

١٠٨٨٤١ | ٨٤٠٤٠٤٠

٠٤١٠٨ ٨٨٨٠١

١ | ٨٠٠٠ | ١٠٤٠٨٤٠٤

٠٤٤٠٠ | ١٤٨٤٠ | ٨٨٨٠ | ٨ | ٨٤٠٨٠



المملكة المغربية

المعهد الملكي

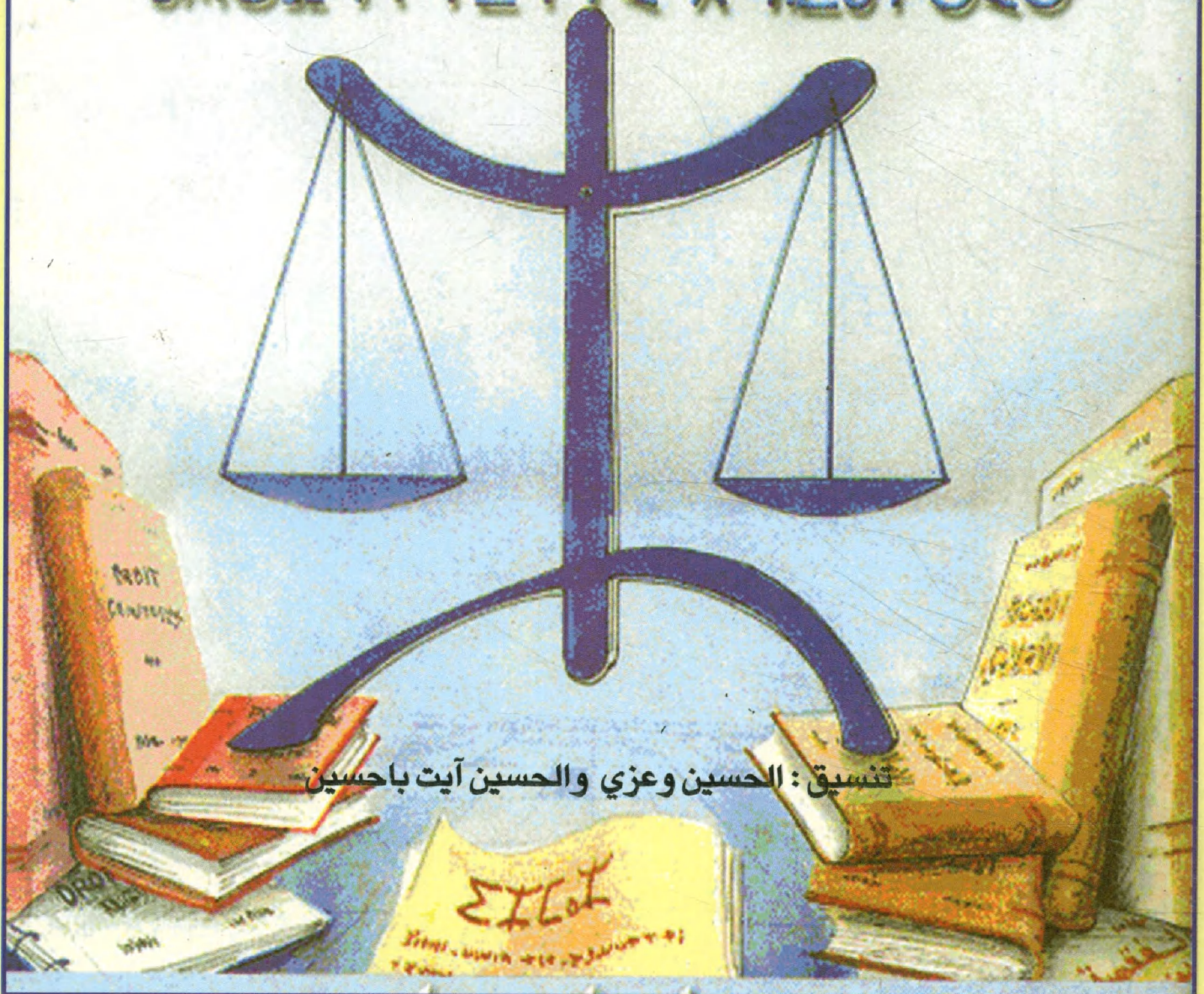
للثقافة الأمازيغية

مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسولوجية

سلسلة: الندوات والمناظرات - رقم 7-

القانون والمجتمع بالمغرب

٠٨٠٨ | ٨ | ١٤٠٤٠ | ٨٤٠٤٠٤٠



تنسيق: الحسين وعزي والحسين آيت باحسين

الرباط 2005

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ

ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ

ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ



ROYAUME DU MAROC

INSTITUT ROYAL
DE LA CULTURE AMAZIGHE

Centre des Etudes Anthropologiques
et Sociologiques

Série : Colloques et séminaires - N°7 -

DROIT ET SOCIÉTÉ AU MAROC

ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ ⵉⵎⴰⵙⴰ ⵉⵎⴰⵙⴰⵢⵜ



Direction : El Houssine OUAAZZI & Lhoucine AÏT BAHCINE

Bibliothèque Alexandrina



1030709

Rabat 2005

30 DH

القانون والمجتمع بالمغرب

ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ



المملكة المغربية
المعهد الملكي
للثقافة الأمازيغية

مركز الدراسات الأنثروبولوجية
والسوسولوجية

القانون والمجتمع بالمغرب

ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵉⵏⵉⵎⴰⵔⴰⵏⵜ

أعمال الأيام الدراسية التي نظمها مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسولوجية
بالرباط أيام: 17، 18 و19 دجنبر 2003

تنسيق :

الحسين وعزي والحسين آيت باحسين

منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية

سلسلة الندوات والمناظرات - رقم : 7 -

العنوان	: القانون والمجتمع بالمغرب
	ⵎⴰⵔⵓⵔ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵣⵉⵔⵉ ⵏ ⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔⵉⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔⵉⵔ
التسويق	: الحسين وعزي والحسين آيت باحسين
الناشر	: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
الإخراج التقني	: مركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل
تصميم الغلاف	: وحدة النشر (مركز الترجمة والتوثيق والنشر والتواصل)
صورة الغلاف	: ابراهيم عاميري
الإيداع القانوني	: 0840/2005
ردمك	: 9954-439-38-2
المطبعة	: مطبعة المعارف الجديدة- الرباط
حقوق الطبع	: محفوظة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

7	شكر وتتويه
	المدخلات باللغة العربية
11	تقديم :

المحور الأول :

الإطار العام لعلاقة القانون بالمجتمع

	المنظومة القانونية للمغرب بين الخصوصية
13	والاقتباس.....
	محمد غربي
27	العلاقة بين إزرف والشرع خلال العصر الوسيط
	الحسين أسكان
37	مساهمة في دراسة بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي وآليات تشكله.
	الحسين آيت باحسين
65	موقف فقهاء سوس من نظام "اينفلاس"
	عبد الرزاق هرماس
	العرف في المجتمع الصحراوي (قراءة أولية في نصوص
81	عرفية).....
	رحال بويريك
91	العرف والمجتمع بالصحراء المغربية دراسة سوسيو- تاريخية
	محمد دحمان
	مؤسسة إمغارن في ظل الاستعمار الإسباني: (آيت باعمران نموذجاً: مقارنة
101	أولية).....
	عبد المالك علاء الدين
115	الأعراف والهوية : رصد لتراجع مكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية
	محمد أعماليك

المحور الثاني :

المصطلحات والمؤسسات والوثائق

129	ضبط المعجمية الأمازيغية في مجال العرف والقانون
	عمر أفا

- 145 أصل مصطلح "اللوح" الذي يطلق على القانون الأمازيغي المدون
علي الصافي مومن
- 153 مساهمة في دراسة وتحليل المؤسسات السوسيواقتصادية الأمازيغية
(أشارضو نموذجاً)
عبد الرحمان بلوش
- 161 وضعية الخماس في أعراف زمور (ازرف ن زمور)
رحال أبو الوفاء
- 167 التنظيم العرفي للعلاقات الاجتماعية «تيعقيدين» (واحة «غريس» نموذجاً)
بن محمد قسطناني
- 175 قراءة في نماذج من وثائق التعاقد الخاصة بيهود هسكورة
عبد الكريم مدون

المحور الثالث بعض مجالات تفاعل الأنظمة القانونية

- 185 بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي
الحسين رشيد
- 201 أراضى الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الإدارية للدولة - نموذج من
قبائل زيان خنيفرة
عبد الإله حبيبي
- 213 وضعية المرأة والأسرة بين السياسة التشريعية والقضائية وبين الممارسة
الاجتماعية
جامع بن يدير
- 229 القضاء المغربي في الحكاية الشعبية الأمازيغية
محمد مستاوي
- 241 عرف توزيع الحصص المائية: (إمبضر نموذجاً)
محمد بن يدير
- 259 أكدال : الموافقة والمفارقة بين التشريعين: «أكدال» الأمازيغية،
و«الحُـبُـس» العـبـرـيـة
الحسين الجهادي

المدخلات بالفرنسية

شكروتنويه

يقدم المنسقان تشكراتهما الخالصة لأعضاء اللجنة العلمية للمركز التي ساهمت في إنجاح الأيام الدراسية «القانون والمجتمع بالمغرب». ويتعلق الأمر بالسادة الباحثين محمد الحيان وعلي خداوي ومصطفى القادري ومصطفى جلوق وحسن الزات كما يهيبان بما قامت به السيدة حكيمة بوخريص من عمل تنظيمي ومكتبي لإنجاح الندوة وإخراج هذا المؤلف إلى حيز الوجود. ويشكران كذلك الأستاذ الباحث حوسى يعقوبي من مركز الدراسات الأدبية والتعبير الفنية والإنتاج السمعي البصري الذي سهر على توثيق أشغال هذه الأيام الدراسية بالصورة والصوت.

كما ينوهان بما قام به الطاقم الإداري للمعهد على المستوى الإداري واللوجستيكي لإنجاح الندوة، ويشكران كذلك مدير المعهد العالي للقضاء والطاقم الإداري والتقني لهذا المعهد بوضع مؤسستهم رهن إشارتنا وبما قدموه لنا من خدمات كانت من عوامل نجاح هذه الأيام الدراسية.

كما لا تفوتهما هذه الفرصة دون تقديم التشكرات الخالصة لكل السادة الأساتذة والباحثين والمهتمين من الحركة الثقافية الأمازيغية ومن المعهد العالي للقضاء ولكل من ساهم بالحضور والمناقشة قصد إنجاح هذه الأيام الدراسية.

مداخلات باللغة العربية

تقديم

القانون إفراز مجتمعي يقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجموعات والجماعات والمؤسسات داخل المجتمع، وتكون مقتضياته عامة ومجردة وملزمة. وتتطور هذه المقتضيات بتطور هذه المجتمعات وأنظمة حكمها تبعا لعوامل قد تكون داخلية أو خارجية.

وبسبب العوامل الخارجية بالأساس، انتشرت ظاهرة الثقافة القانوني بانتشار الأنظمة القانونية المختلفة في أرجاء المعمور كظاهرة كونية في المرحلة الاستعمارية. وزادت حدة هذا الثقافة بعد الاستقلال.

فما فتئت البلدان الحديثة العهد بالاستقلال تحاول إرساء أنظمة قانونية تلائم التحولات التي تشهدها أو تخضع لها مجتمعاتها عن طريق الاقتباس الحرفي لقوانين الدولة المستعمرة سابقا لتنظيم القطاع العصري أو بالمزج بين النظامين القانونيين التقليدي والعصري لتنظيم القطاع التقليدي. كما تستمر بعض المجموعات في تطبيق أعرافها لتنظيم بعض الميادين الخاصة.

ولا يخرج المجتمع المغربي في تعامله مع القانون عن هذا النمط العام سواء تعلق الأمر باختلاف مصادر التشريع (عرف، شريعة، قانون حديث) أو بمكانة ووظيفة مختلف الأنظمة القانونية المتواجدة داخل المجتمع. ويقتضي هذا الوضع طرح تساؤلات علمية في شكل مقارنة أولية نتناول الجوانب العامة للموضوع.

ويتعلق الأمر بمساءلة الإرث القانوني بمختلف مظاهره وأشكال اقتباساته، مع الإشارة إلى المكانة التي تحتلها هذه الاقتباسات في النظام القانوني الحالي.

ومن الناحية المنهجية فإن الأمر لا يتعلق فقط بمدى مسايرة النظام القانوني لتطور المجتمع بل كذلك بإبراز دور العوامل التاريخية والثقافية والسيكولوجية والسياسية والإيديولوجية في قيام النظام القانوني الحالي وفي إنتاج التصورات النظرية إزاءه (هل هناك تكامل أم تعايش أم تنافر بين الأنظمة القانونية الثلاث؟)

وهذا ما سيحاول هذا الكتاب مقارنته . ويضم معظم مداخلات الأيام الدراسية حول القانون والمجتمع بالمغرب التي أشرف مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية على تنظيمها بالرباط أيام 17 و18 و19 دجنبر 2003. وتتوزع المقالات العشرون المكتوبة بالعربية على ثلاثة محاور:

يتناول المحور الأول الإطار العام لعلاقة القانون بالمجتمع من خلال تشكل المنظومة القانونية المغربية وتاريخيتها والجدل حول بعض أنظمتها ومكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية ضمنها .

ويبرز المحور الثاني المتعلق بالمصطلحات والمؤسسات والوثائق تحليلا للمصطلحات والمؤسسات العرفية ومن بينها تلك المتضمنة في وثائق مكتوبة .

ويلقي المحور الثالث المتعلق بمجالات تفاعل الأنظمة القانونية نظرة عن بعض مجالات تطبيق الأعراف الأمازيغية مع الإشارة إلى علاقة القوة التي تبرز في بعض أنماط هذا التنظيم .

أما الدراسات الخمسة المكتوبة بالفرنسية فتعالج تاريخ ووظيفة وآفاق القانون بالمغرب ومدى فعالية القواعد القانونية ودور العرف كمصدر للتشريع أو كأداة للسيطرة .

ومن الملاحظ أن أغلبية الدراسات التي يحتويها هذه الكتاب تتناول بالتحليل ظواهر ومؤسسات عرفية أمازيغية خلافا لما هو سائد في الدراسات القانونية بالمغرب . غير أن مضمون جل هذه التحاليل مازال يطفئ عليه طابع العموميات وينحصر في الجوانب الوصفية والتعريفية بهذه الظواهر والمؤسسات . فالكتاب إذن ليس سوى مقارنة أولية هدفها إثارة الانتباه لهذه الظواهر من أجل المزيد من المقاربات الأنثروبولوجية لمختلف جوانب هذه الظواهر .

الحسين وعزي

مدير مركز الدراسات الأنثروبولوجية والسوسيولوجية

المنظومة القانونية للمغرب بين الخصوصية والاقتباس

محمد غربي، كلية الحقوق، طنجة.

تمهيد

«القانون والمجتمع»، هو الموضوع الذي تفضل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بعرضه علينا، من خلال هذه الندوة العلمية القيمة، وقد وجدت لسان حالي يقول وأنا أتلقى الدعوة الكريمة للمشاركة فيه، «ياله من موضوع حيوي يدعو إلى القراءة فيه والدرس، ويبعث على التفكير، ويغري بالتأمل»، وهكذا أقبلت على الانشغال به والاشتغال فيه تعلمًا وتفكرًا وتأملاً. ولقد اخترت لمساهمتي العلمية المتواضعة، عنوانا طالما شغلني في السنوات الأخيرة، ويتعلق الموضوع إذن ب : «المغرب بين الخصوصية والاقتباس من الآخر في تشكيل منظومته القانونية».

متسائلا في البداية عن كيفية تشكل القاعدة القانونية، ما هي مصادر تكوينها، وعلى أي أساس تقوم ؟ ما هو مستقبل القاعدة القانونية في المغرب في إطار التداخل أحيانا، والتباعد أحيانا أخرى بين ما هو وطني ومحلي يتميز بخصوصيات معينة، تكونت ونشأت جيلا بعد آخر، وبين ما هو وافد علينا، قادم إلينا من الخارج في زمن العولمة المتوحشة ؟ ومن ثم هل الساهر على صياغة القاعدة القانونية في المغرب على وعي تام بمخاطر التداخل القائم بين ما هو وطني وما هو كوني في تشكيل منظومتنا القانونية ؟ وهل بين الصياغة القانونية والواقع المعيش تتأغم أم تتأفر ؟ هل الخصوصية تتأقلم مع الاقتباس أم تنصهر فيها ؟ ولمن الغلبة اليوم وغدا في تشكيل المجتمع القانوني بالمغرب ؟

1- الغاية وراء إنشاء القاعدة القانونية

ترتبط غاية القانون بطبيعة الاجتماع البشري المرتبط بطبيعة المصالح فيه، ويقوم الاجتماع البشري على أساس عاملين اثنين: عامل التناقض والتباين بين المصالح الاجتماعية من ناحية. وعامل التوافق والتأغم والتكامل بين هذه المصالح من ناحية أخرى.

فاعمل التناقض والتباين يشكل بطبيعته المعيار الأساسي الذي يميز أطراف المجتمع بعضها من بعض، نظرا لما يقوم به كل قطاع من قطاعات المجتمع من

وظائف تتباين بطبيعتها عن وظائف القطاعات الأخرى نتيجة التباين في الخبرات والمصالح والغايات. ويترتب على هذه الخاصية أن يتوزع المجتمع بطبيعته إلى عدد كبير من الجماعات، وأن يكون لكل منها أنشطته الخاصة ومصالحه وأهدافه التي يدافع عنها.

أما عامل التكامل والتناغم فيشكل المعيار الأساسي الذي يمكن مختلف الجماعات في المجتمع من أن تقوم بوظائفها الاجتماعية بطريقة تؤدي في النتيجة إلى تحقيق الغايات الأساسية التي يقوم عليها أمن المجتمع واستقراره، وتحقق له بالتالي أسباب القوة والمنعة والرفاه⁽¹⁾.

مع ملاحظة أن هذين العاملين متلازمين في طبيعة الاجتماع البشري، إلا أن هذا التلازم يتباين في درجته واستمراره وفقا لظروف التعارض ومدى التباين بين مصالح الجماعات. ومن ثم فالتنظيم الاجتماعي البشري الوضعي عرضة للتغيير باستمرار، ذلك لأن مدى استقراره إنما يرتبط أصلا بمدى التعاون بين عمليتي الاختلاف والتوافق فيما بين شتى المصالح الاجتماعية فيه. فإذا لم تتألف هاتان الصفتان برزت المشكلات الاجتماعية بشكل حاد، واتجه التنظيم الاجتماعي نحو التفكك والانحيار. وتأسيسا عليه، اتجه الفكر البشري منذ القدم في تحديد موقفه من القانون بالارتكاز إلى عاملين اثنين : عامل المصلحة الاجتماعية العليا من جهة. وعامل ضغط المصالح الفئوية من جهة أخرى.

فالعامل الأول الذي هو عامل المصلحة الاجتماعية العليا يفرض أصلا ضرورة تحقيق «السلم الاجتماعي» بتحقيق الاستقرار العام في المجتمع. وعليه، فقد أملت هذه المصلحة بما تتطوي عليه من مفاهيم «الأمن والنظام والسلام» ضرورة «النشأة الأولى للقانون» ودفعت الفكر الإنساني نحو ضرورة السعي والتفتيش عن «أساس ثابت وعام» يقوم عليه تنظيم مختلف الأعمال والتصرفات الإنسانية ويكبح جماح الأفراد ونزوات الحكام، ويؤمن بالتالي وجود نظام اجتماعي عام، ثابت ومستقر⁽²⁾.

1- لحاجته منها، ومن ثم كانت وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيما يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام.... وينصرف مفهوم القانون إلى «القانون الوضعي» الذي يعني القانون السائد والمطبق فعلا...»، المرحوم د. خالد عبد الله عبيد، «مدخل لدراسة القانون»، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى، 1407هـ / 1987م، ص : 11-12.

2- «نتيجة الطابع الاجتماعي، وجد الإنسان نفسه أمام حاجات دائمة التولد من مطالب الغذاء والكساء والمأوى، يلتمسها من أحضان الطبيعة، أومما في حيازة الآخرين، الأمر الذي أدى إلى تعارض الإرادات والحريات في سبيل الوفاء بهذه الحاجيات، وحيال ذلك كان لابد من وجود نظام يكبح من إرادة الإنسان ويحد من حريته كي لا تطفئ حاجة غيره، أو تصطدم حريته بحرية سواه، وقد وصلت الجماعة إلى إقرار هذا النظام عن طريق القانون. ومن هنا نشأ القانون بنشوء الجماعة، لكي يضمن بقاها ويمهد لازدهارها وارتقاءها...»، المرحوم د. علي سليمان العبيدي، «هوامش في تاريخ الوقائع والمؤسسات الاجتماعية»، الطبعة الأولى، 1405هـ / 1984م، ص : 9-15.

أما العامل الثاني والمرتبط بضغط المصالح الفئوية فيلاحظ أن الحاجة التقريب والتوفيق بين هذه المصالح وبين متطلبات الاستقرار العام أدى بالضرورة إلى إيجاد التسويات المستمرة التي تنتج عن التغييرات المتتالية في نطاق شتى الأنشطة والهياد الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية في المجتمع. مما دفع بالفكر الإنساني للتفتيش عن مختلف الركائز التي تمكن من القيام بعملية «إصلاح الأحكام القانونية»، والعمل على ملائمة ومواءمة هذه الأحكام والقواعد مع الحالات الاجتماعية الوطنية والدولية غير المتوقعة. ولقد اهتدى الفكر الإنساني إلى «مبادئ تطور القانون» لتخلص من القواعد الصادرة عن السلطة السياسية في المجتمع، والتي تعتبر بطبيعتها قواعد تثير الاحترام والرغبة في النفوس، والتي لا يعرف الناس كيف يرفضونها بالرغم من عدم جدواها في مرحلة معينة.

ويرى كثير من الفقهاء، أنه إذا كانت المبادئ التي تستند إليها ضرورة «تطور القانون» تعتبر بطبيعتها مبادئ تتعارض في مفهومها مع مفهوم الاستقرار العام ومبدأ ثبات القاعدة القانونية، فكيف نوفق إذن بين القول : ضرورة المصلحة العليا للمجتمع تقتضي وجود أساس ثابت ومستقر يركن إليه المجتمع ويقوم عليه النظام الاجتماعي العام، وبين القول : بضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمبادئ تطور القانون تحت ضغط المصالح النوعية لمختلف الفئات والشرائح التي تكون النسيج الاجتماعي في مجتمع معين؟

في الأساس هذا التناظر ما بين هذين القولين هو الذي شكل جذر الأساس في تحديد المفاهيم التي اتخذتها وتتخذها «الغاية الاجتماعية للقانون». ذلك أن صياغة القاعدة القانونية يفترض انطلاقا وجود صورة عقلية له تستمد من طبيعة الحياة الاجتماعية، وطبيعة النظام السياسي القائم والمنظم لهذه الحياة. ومن هنا ترتبط هذه الصورة بمدى القدرة العقلية للسلطة السياسية المنظمة للمجتمع من استنباط «فكرة القانون» وتجديد «الغاية الاجتماعية له» من «الضمير الجماعي» الذي تلتئم في نطاقه مختلف الأغراض الاجتماعية المتضاربة في ضمائر المجتمع من أفراد وجماعات، والقائم أصلا على أساس القبول بمبدأ «الوحدة في أساليب الحياة» إلى جانب «وحدة المصالح المرتبطة» بوحدة المجتمع⁽³⁾.

3- القانون ضروري لحفظ كيان المجتمع، فهو ملازم له في نشأته، مسير له في تطوره، بل المشاهد أن المجتمع يأخذ منذ تكوينه في إفراز قواعد قانونية تكون وظيفتها ضبط العلاقات بين أفراد، وبث روح النظام والطمأنينة فيهم. وكلما تقدم المجتمع وارتقى زادت قدراته على إفراز القواعد القانونية تبعا في الجماعة، والذي يشمل في نطاقه كل قاعدة واجبة الاتباع سواء أكان مصدر هذه القاعدة التشريع أو العرف أو الدين... ، د. خالد عبد الله عيد، م. د. م. : 13 - 15.

فهذا الضمير الجماعي هو الذي يشكل الرباط القوي الذي يشد أفراد الجماعة الواحدة بعضهم إلى بعض في حاضرههم، ويمتد عبر الزمن ليشكل قاعدة الأساس في بناء الترابط الوثيق بين الأجيال المتعاقبة والإطار العام الذي تصب في نطاقه كل وجدانات المجتمع، ويدفع بالتالي أفراد وجماعاته إلى القبول به ما داموا قد ارتضوه لأنفسهم بل والدفاع عنه بكل قوة وبأس. ومن هنا نشأت غاية القانون، الذي ارتبط بطبيعة التصورات المترسبة في «ضمير الجماعة» متخذاً مفاهيم متعددة كانت تتواءم وطبيعة الظروف القائمة سواء أكانت اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية أو روحية التي تحيط بالمجتمع لحظة صياغة القاعدة القانونية.

2- غاية القانون في المجتمعات المعاصرة

في المجتمعات البسيطة تقليدياً كانت تتوافق المؤسسات القانونية وتتسجم مع القانون الأخلاقي الذي تؤمن به هذه المجتمعات. ويظل هذا التناغم أو الانسجام قائماً، ما دام كل من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي أبسط وأقل تعقيداً، ومادامت المؤسسات القانونية مؤسسات ذاتية غير مفروضة على الجماعة من الخارج (حال المغرب زمن ما قبل الحماية). ومن هنا يسود في هذه المجتمعات، نظام أخلاقي خاص، ويقابله نظام معين من المؤسسات يشكل مجمل أجهزة الرقابة على مختلف أنواع النشاط البشري في هذه المجتمعات. كما يسود نظام واحد للمعتقدات، ويقابل هذا نظام واحد للقيم المتفرعة عن هذه المعتقدات⁽⁴⁾.

لكن الملحوظ، أن هذا النسيج الاجتماعي الموحد للمعتقدات والأفكار وما يتفرع عنه من أنظمة موحدة للقيم والمؤسسات، سرعان ما ينقرض ويتهدد مع بدايات تعقد الأساليب الحضارية في هذه المجتمعات. ومن هنا، كان بديهياً، أن يتصاعد هذا الانقراض في ظل المجتمع التعددي الحديث حيث تتعدد وتتوغل الاختصاصات المهنية، وتتوزع المعطيات الإثنية والثقافية وتتوغل بلا حدود، وحيث يتحرك الأفراد وشتى الفئات الاجتماعية فيه تحركاً متزايداً بفضل التطور الكبير والمذهل في وسائل الاتصالات في زمن الكوكبة.

كما أن المعضلة القصوى التي كانت محل بحث وتدقيق من طرف الفكر الإنساني، ومنذ القدم، والتي تقرض نفسها بحدة كلما توسع المجتمع وتعددت المعطيات الحضارية فيه هي : مشكلة الوحدة في التنوع. أي كيف نستطيع أن نحقق الوحدة

4- د. حسين مؤنس، «الحضارة : دراسة في أصول وعوامل قيامها وتطورها، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 237، أيلول / شتبر 1998، الكويت، الطبعة الثانية، ص : 10-14.

الإنسانية عبر تباين المصالح وتعدد الفئات؟ بل وفي منظور إنساني أشمل : كيف يمكن أن نحقق الوحدة الإنسانية عبر تعدد الأمم والشعوب، وتنوع الثقافات؟ فهذه المشكلة هي الأساس التي تبرز إلى الوجود الحاجة الملحة والمستمرة، إلى حل دائم ومستمر تراعى فيه معطيات العصر ومتطلباته وما ينبني عليها من علاقات إنسانية في نطاق المجتمع التعددي الحديث. وهذا هو أساس الحل العادل في نظر نفر من الفقه، الذي يطلب من رجل القانون الإقرار بوجود مشكلة ما، مما يدفع به التفكير مليا لحماية مصالح كل المجتمع عبر إقامة التوازن على أساس مبدأ العدل.

إذا كانت الدولة هي الشكل البارز للمجتمع السياسي المنظم في العصر الحاضر، فإن ذلك لا يعني مطلقا أن الدولة هي الشكل الوحيد للبيئة الاجتماعية / السياسية التي ينشأ فيها القانون. بل قد يوجد القانون في مجتمع لا تتوفر له عناصر الدولة أو شكلها إذا كان ثمة سلطة تمتلك حق السيادة وسلطة الإكراه والقهر أو الإكراه المادي على أفراد هذا المجتمع. لذا فالقانون أسبق في الوجود تاريخيا من وجود الدولة. فالمجتمع بدأ في نطاق محدود هو الأسرة البدائية أو العشيرة في المجتمع القديم حال العرب في الجاهلية وقبيل مجيء الإسلام،⁽⁵⁾ ثم تطور إلى شكل المجتمع الإقطاعي زمن العصور الوسطى، وانتهى في عصرنا هذا إلى المجتمع السياسي المنظم والمتمثل في الدولة، رغم حلم البعض اليوم كما كان في أمس القريب والبعيد إلى إمكانية اندفاع المجتمع البشري نحو المجتمع السياسي العالمي عندما يصبح هذا العالم مجتمعا واحدا، ولكن هيهات هيهات⁽⁶⁾....

كما أن القانون، بحكم كونه لا ينشأ إلا في بيئة اجتماعية محددة، فإنه من البديهي أن يتأثر بهذه البيئة، يتطور معها في تقدمها وتخلفها، في ازدهارها وانهارها، وذلك وفقا لما تؤمن به من قيم وما تراه لنفسها من غايات وأهداف. لذا يتغير القانون بتغير الزمان والمكان، وهذا كله يجعل القانون مرآة تعكس الضمير الجماعي العام لروح المجتمع.

فمثلا، استمرت في المغرب تقاليد الحكم الإسلامي ومؤسساته، فصاحب الأمر يعمل على حراسة الدين وتطبيق أحكام الكتاب والسنة من جهة وسياسة الدنيا من جهة أخرى وإذا كانت الأولى ثابتة نسبيا فإن سياسة الدنيا متغيرة حسب الزمان والمكان

5- د. علي سليمان العبيدي، م. س. ذ، ص : 15-22.

6- نص تقرير: «لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي»، ترجمة : مجموعة من المترجمين، مراجعة : عبد

السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، العدد : 201، أيلول / شتبر 1995، ص :

Voir aussi Ricardo LAGOS/ Président du Chili ; Devenir 27 - 22.
«citoyen du monde global»; le Monde; 13 Septembre 2003; p : 16»

وما يرتئيه نظر السلطان بالعقل والعلم والتدبير مما لا يرتبط بالدين إلا من حيث الصالح العام فله أن يتخذ كل إجراء يرى فيه جلب الخير لرعيته أودرى الأذى عنها انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقرر بأن «الله وزع بالسلطان ما لم يزغ بالقرآن». تؤدي هذه النظرة إلى عدم إمكانية اقتباس الأنظمة القانونية والقوانين بين أمة وأخرى. وهذه النظرة هي أيضاً تخالف الواقع. فصحيح أن الأنظمة القانونية تتأثر بالعوامل والمعطيات الخاصة بكل بيئة اجتماعية. إلا أن الواقع يثبت أيضاً أن هذا التأثير لا يعني عدم إمكانية تقارب الأمم واقتباس أنظمتها من بعضها البعض. بل إن التجارب قد أثبتت قديماً وحديثاً بشكل يقطع كل شك إمكانية أن تتبنى أمة من الأمم قوانين أمة غيرها وأن تطبقها لديها تطبيقاً كاملاً يشمل كافة ما تتضمنه من مبادئ وقواعد سواء أكانت هذه المبادئ تتناول الميدان المدني، التجاري، الجنائي، الاجتماعي أو غير ذلك من الميادين.

ونظرة شاملة ومقتضبة إلى ما يسود في العالم العربي من المحيط إلى الخليج، مع بعض الاستثناءات القليلة - من تشريعات وقوانين تثبت بلا ما لا يدع مجالاً للشك، إمكانية هذا الاقتباس، وإمكانية التلاقح والأخذ بين الأمم والشعوب مما هو مطبق فيها من أنظمة وقوانين. خاصة في زماننا الذي أصبح فيه إصدار القوانين في شتى المناسبات، ووفقاً لتطور الحاجات الاجتماعية، المتلاحقة والمزدحمة أمراً تفرضه سرعة التطور الحضاري الذي تحتاج فيه الأمور إلى تنظيم متلاحق وسريع.

3- تحولات العولمة أو «الكوكبة»

العولمة تعتبر من القضايا التي كثر الحديث عنها - فجأة - ليس فقط على المستوى الأكاديمي، وإنما أيضاً على مستوى أجهزة الإعلام والرأي العام والتيارات السياسية والفكرية المختلفة. ولا نعدو الحقيقة في شيء، إذا قلنا أن هناك الآن سيلاً أشبه بالطوفان في الأدبيات التي تتحدث عن هذا الموضوع. ولم يعد الأمر يقتصر على مساهمات الاقتصاديين وعلماء السياسة والمهتمين بالشؤون العالمية، بل تعدى الأمر ليشمل مساهمات الاجتماعيين والفلاسفة والإعلاميين والفنانين، وعلماء البيئة والطبيعة، وفقهاء القانون... وهلم جرا⁽⁷⁾.

وهكذا، يشهد عالمنا تحولات جذرية وعميقة تؤثر على حياة الإنسان في كوكب الأرض أينما كان. وقد أطلق نفر من المفكرين على هذه التحولات العميقة اسم

7- هانس - بيترمارتين، هارالد شومان، ترجمة وتقديم: د. عدنان عباس علي، مراجعة وتقديم: أ. د. رمزي زكي، «فخ العولمة»، عالم المعرفة، العدد: 295، أغسطس / آب 2003، ص: 7-12.

«الكوكبة Globalization» المشتق من كلمة Globe بمعنى الكرة الأرضية. وقد وجدنا في المعاجم فعل "كوكب" بمعنى جمع أحجارا ووضع بعضها مع بعضها الآخر في غير شكل محدد⁽⁸⁾. وهويقابل «كوم» في تجميع التراب. ورأينا الإحتذاء بمن سبقونا حين نقلوا فعل «ثقف» من صقل السيف إلى صقل العقل، وأدخلوا في لغة العرب «الثقافة» بالمعنى المتداول بيننا حاليا. وذلك بقصد إبراز التداخل الكبير والجلي لأمر الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول أو انتماء لوطن محدد أوولاء لدولة بعينها دون غيرها من الدول، وهذا ما أكد عليه المفكر المصري إسماعيل صبري عبد الله في إحدى مقالاته....⁽⁹⁾.

ومن تجليات الكوكبة، ما نلاحظه من تحكم كثيرين من المتابعة الآنية للأحداث من خ وسائل الاتصال الحديثة. فعلا تؤثر هذه التحولات على حياة الإنسان في كوكب الأرض، فتبرز أمامه قضايا وتثور تساؤلات كقضية الممتلكات العامة البشرية من بحار، وفضاء، وقارة قطبية جنوبية، وقضية صيانة البيئة، وتحركات سكان الأرض، وقضية الجريمة المنظمة، وغسيل الأموال، والإرهاب، وحقوق الإنسان...⁽⁹⁾ وجميعها قضايا لها صفة العالمية والكوكبية ولها تأثيرها القوي والمباشر على حياة الدول وتشكيل منظوماتها القانونية.

ومن هنا كذلك مثلا مستقبل النظام الاجتماعي في ظل تطور المعرفة المتعلقة بالجينات الوراثية، وإمكان توليد الإنسان من خلية حية لكائن إنساني آخر، عن طريق تفريغ البويضة من نواتها، ودمج الخلية المنتزعة في البويضة المفرغة، وتوفير ظروف الاندماج الطبيعي والضروري عن طريق تسليط قوة كهربائية لتكوين البيئة الملائمة لحياة الخلية ونموها، مكونة بذلك جنينا يحمل نفس الخصائص الوراثية لصاحب الخلية الأولى⁽¹⁰⁾.

وقد توزعت المجتمعات البشرية - وحتى المجتمعات العلمية المتخصصة في هذه الشؤون- في رد فعلتها بين من تخوفوا من عواقب الاستتساخ البشري وحكموا عليه

8- لا يرى ناصر الدين الأسد أي حرج من استعمال مصطلح «العولمة»، ومن تأصيله في اللغة العربية. إذ أن الوزن الصرفي «فعل» - فعلا واسما - هو من أبنية الموازين الصرفية. ومن الشواهد على ذلك : حوقل الرجل: ضعف، ومصدره السماعي حيقال، أما مصدره القياسي ف «حوقلة». وقالوا: كوكبة، في الاسم. ومما جاء على وزن فاعل : الفولق : كل شيء يغطي شيئا، وفوقل : للحجل، وشوشب : اسم العقرب، ولولب الماء. والنورج والنورجة. ومن كلام المحدثين قولبة وبلورة، وحوسبة. وما جرى على لسان العرب فهو من كلام العرب.

9- إسماعيل صبري عبد الله، " الكوكبة: الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية"، مجلة المستقبل العربي، العدد : 222، غشت 1997، ص : 5.

10- حقوق الإنسان والتصرف في الجينات"، موضوع الدورة الثانية لأكاديمية المملكة المغربية، (سلسلة الدورات)، الدورة الثانية، 24 - 26 نونبر 1997.

سلفا منددين به ومطالبين بتدخل القانون لصيانة البشرية من آثاره الوخيمة المؤكدة، وبين من ابتهجوا له واعتبروا أنه انتصار لسلطة العلم التي لا ينبغي أن تحدّها سلطة⁽¹¹⁾.

3-1- في مجال حقوق الإنسان

استقر رأي الفقه الدولي على أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بلورتها هيئة الأمم المتحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخة في 10 كانون الأول/دجنبر كانون 16 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 1948 الأول/دجنبر 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، معتبرا هذا النتاج انطلاقة مرحلة جديدة وحاسمة في هذا المجال فكريا وممارسة. ثم الوصول إلى نقطة في سياق القانون الدولي يمكن عندها القول : «... إن كل فرد قد ضمن لنفسه نظريا- مساحة من الحقوق الإنسانية تتضمن الحق في الحياة، والاعتراف به شخصا قانونيا، ورفع الدعوى القضائية، والتجمع السلمي، وحرية المزاولة، والأمن الشخصي. فضلا عن حرية الفكر والتعبير، والضمير والدين، وحرية التنقل. وكذلك التحرر من التعذيب، ومن الإعدام المتعجل فيه، ومن العقاب الشرس والوحشي، ومن العبودية، ومن الأشغال الشاقة، ومن العمل الإجباري، ومن الخضوع للقوانين بأثر رجعي. والقانون الدولي يمنح الفرد كذلك، الحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات العمالية، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم...»⁽¹²⁾.

إن هذه الحقوق وغيرها كما نرى نوعان : أولهما مدني- سياسي، والآخر اجتماعي- اقتصادي وثقافي. وقد أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/دجنبر 1966 في ميثاقين دوليين أصبحا نافذين سنة 1976 حين صدقت عليهما خمس وثلاثون دولة تعهدت بتقديم تقارير عن العمل بأحكامهما.

3-2- ماذا كان موقف القضاء والمشرع المغربي؟

ذهب القضاء المغربي بعيدا في السنوات الأخيرة في مجال التعارض بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية إلى إعطاء الأولوية للآلية الدولية شريطة أن تكون

11- Eric LESER ; «Le millénarisme high -Tech»; Le Monde; 03 Septembre 1998; pp : 1 et 14.

12- لا غرابة أن نلاحظ في زمن الكوكبة، أن كثيرا من المؤسسات الموجودة على الساحة الدولية والوطن سيطالها التعديل أحيانا، بل والإلغاء أحيانا أخرى، ومن اللازم أن يجري تعويضها بمؤسسات تتكيف مع متطلبات الكوكبة. وستغير معها كثير من المفاهيم القانونية، وسيعاد النظر في العديد من الحقوق المكتسبة. راجع في هذا الصدد، أحمد صدقي الدجاني، «تأملات في العولمة والهوية : نحو تعاون حضاري في عصر العولمة»، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة الدورات)، الرباط، ماي 1997، ص: 189 - 190.

منشورة بالجريدة الرسمية، بحيث تعتبر ملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من أهم الحقوق التي يوليها المغرب عناية خاصة في ظل العشرية الأخيرة، تجلّى ذلك في إحداث الوزير الأول - سابقا - الأستاذ عبد الرحمان يوسفى بموجب المنشور رقم 98/93 الصادر في 10 أيلول/ شتبر 1998 للجنة وزارية لملائمة القانون المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب.

أما قانونا، فنجد تضمين ديباجة الدستور المغربي المراجع في أيلول/ شتبر 1996 عبارة مفادها : «.. أن المملكة العضو النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا...» وهذا ما أكد عليه كذلك، الظهير المعدل للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في بيانه للأسباب الموجبة لإعادة التنظيم حين نص قائلا: «... في نطاق ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية قائمة على التشبث بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا... ولالتزاماتنا الدولية بخصوص حماية حقوق الإنسان...»⁽¹³⁾.

بالعودة إلى الدستور المغربي بوصفه أسمى وثيقة قانونية في البلد، نجد التّن عبر مختلف التجارب الدستورية لسنوات (1996 - 1992 - 1972 - 1970 - 1962) على مجموعة من الحقوق ضمن الباب الأول من الدستور والمعنون ب «أحكام عامة»، منها على سبيل المثال لا الحصر، الفصل الرابع : «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي»، والفصل الخامس : «جميع المغاربة سواء أمام القانون»، وفي الفصل التاسع : «يضمن الدستور لجميع المواطنين :

- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة؛

- حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع؛

- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية

حسب اختيارهم. ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون.

«والفصل العاشر : «لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال

13- وهذا ما نطالعه ضمن المادة الثانية في فقرتها الثالثة من الظهير رقم 100350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والتي جاء فيها «... بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها والقيام بدراسة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان المحالة عليه...»، نص الظهير المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، منشور بجريدة الاتحاد الاشتراكي، العدد : 6457، 15 أبريل 2001، ص : 2.

وحسب الإجراءات المنصوص عليها في المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون».

3-3- حقوق الإنسان في الشق الاجتماعي

تبنى المغرب كما أومئنا إلى ذلك أعلاه، الإعلان العالمي، صادق على العهدين، وعلى العديد من الاتفاقيات التي تتمحور حول الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. فصورة حقوق الإنسان بمفهومها العالمي قد أثرت في الأوضاع الوطنية لتصبح في قلب التحول الكبير الذي يشهده المغرب. من ذلك مثلا تكليف الراحل الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بدراسة مشروع مدونة الشغل من منظور حقوق الإنسان، يعتمد المقارنة بين مقتضياته، وبين الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال،⁽¹⁴⁾ ويكفي أن نشير إلى أن المشروع تبنى في مادته الثامنة مبدأ منع أي تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو العقيدة، أو الرأي السياسي... وكل إجراء من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو المعاملة في مجال التشغيل، أو تعاطي المهنة. والرفع من السن الأدنى للتشغيل مما يساهم في تخفيض عدد طالبي العمل، بالإضافة إلى حماية الأحداث من الأعمال المرهقة.

كما نذكر على سبيل الاستئناس لا الحصر الغموض الذي يطال مفهوم الحقوق الاجتماعية المكتسبة، خصوصا فيما يتعلق بفحوى الحق وبمدها. والتساؤل المطروح الآن في زمن الكوكبة، يتعلق بمصير هذه الحقوق الاجتماعية التي أعلن عنها هرم من الاتفاقيات الدولية، والداستير والقوانين الوطنية بما فيها الدستور المغربي، والتي يمكن تسميتها بالقوانين، أو أكثر تدقيقا «بالحقوق التقليدية» قياسا مع الحقوق الاجتماعية الحديثة نتيجة عولمة الاقتصاد وشموليته. وهذا ما دفع السيد «هانسن» المدير السابق لمنظمة العمل الدولية إلى التساؤل : «... أليس من الضروري تغيير كل ذلك، وإيجاد آليات جديدة تتناسب والوضعية القادمة؟»

14- مثلا حجم الحقوق الاجتماعية ومفاهيمها يخضعان لمؤثرات تتعلق بالزمان والمكان، فما كان حقا في عهد قريب قد لا يكون في عهد آخر، وما هو حق في مكان معين قد لا يكون كذلك في مكان آخر، يضاف إلى ذلك قابلية هذه الحقوق للتغيير كلما تغيرت الظروف الاقتصادية والاجتماعية. كما أنه مع كوكبة الاقتصاد وانكماش دور الدولة الاقتصادي، ماذا سيكون مصير المقتضيات الإلزامية المتعلقة بالميدان الاجتماعي، كالحماية الاجتماعية والحد الأدنى للأجور والتعويضات العائلية وعدد ساعات العمل ومدة العقد والاتفاقات الجماعية والفردية وغيرها من المقتضيات الوطنية والدولية التي ثبتت مع الزمن، راجع في هذا الصدد، د. أحمد صدقي الدجاني، «تأملات في حقوق الإنسان والتشغيل»، «حقوق الإنسان والتشغيل بين التافسية والآلية»، موضوع الدورة الأولى لسنة 1996، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة «الدورات»، ص : 60-62.

ومنه كذلك، التطور الكبير والمستمر الذي يعرفه القضاء المغربي، من خلال ضمان استقلاليته، وتحفيزه للرفع من أدائه، والتوفر على جميع الأساليب الحديثة ليواكب متطلبات القرن الحادي والعشرين، يتجلى ذلك من خلال استحضار مختلف المراحل التاريخية التي قطعها القضاء المغربي سنوات (1957، 1965 و 1974...)، والمرتبطة على الدوام بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، في نطاق مسلسل يمزج بين التمسك بالأصالة والتفتح على الحداثة،⁽¹⁶⁾ متسم بإنشاء المؤسسات والالتزام بالمواثيق الدولية خاصة المتعلقة منها بحقوق الإنسان تجلى ذلك من خلال مختلف المؤسسات القضائية والتشريعية التي تم إنشائها بعيد الاستقلال بالموازاة مع تطور القوانين في البلاد. مع الإشارة إلى مؤسسات أخرى سعت وتسعى لضمان حقوق الإنسان وممارسة الحريات الفردية والجماعية، ناهيك عن ممارسة الحقوق بخصوصياتها الكونية والمحلية التي رافقت التطور القانوني والقضائي بالمغرب، كإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (طبقاً لنص الظهير رقم 100350 والمجلس الأعلى⁽¹⁷⁾ المتعلق بإعادة تنظيم المجلس) والمجلس الدستوري 100350 للحسابات وديوان المظالم....⁽¹⁸⁾.

وفي هذا الإطار انصب الاهتمام على مراجعة الكثير من النصوص القانونية التي تكتسي طابع الأولوية، بقصد ملائمتها مع المقتضيات الحمائية الدولية⁽¹⁹⁾، منها على الخصوص مدونة الأسرة، قانون الجنسية، قوانين الحالة المدنية (15)، رفع السن القانوني لتشغيل الأطفال إلى سن 15 سنة في مشروع مدونة السفل حتى يتلاءم مع

15- رفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى الراحل الملك الحسن الثاني، بشأن الرفع من السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية إلى خمس عشرة سنة، حتى توافق مقتضيات مشروع مدونة السفل في هذا المجال المادة من الاتفاقية 59 بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية.

(مذكرة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 06 نيسان/أبريل 1995) كما لا حظنا ذلك من خلال اللوحات الإشهارية التي كانت تبثها مختلف وسائل الإعلام الوطنية بهدف توعية وتثوير المواطنين بعدم تشغيل الأطفال الذين أعمارهم أقل من 15 سنة، وكل هذا وذاك «رغم مسافة الخلف الكبير بين القول والعمل»، المرحوم محمد ميكو، «التشغيل وحقوق الإنسان»، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، (سلسلة الدورات)، أبريل 1996، ص: 54 - 55.

Voir aussi dans ce sens; Marcel GAUCHET; «La Révolution des Droits de l'Homme»; Paris Gallimard ; 1989.

16- في عرض للدكتور إدريس الضحاك، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، جريدة الصحراء، العدد : 5378، 11 أكتوبر 2003، ص: 2.

17- «مراجعة الدستور المغربي (1992) دراسات وتحاليل»، سلسلة تشييد دولة حديثة، تأليف : إدريس البصري، ميشيل روسي وجورج فيديل، المطبعة الملكية، 1992، ص : 151-152.

18- ظهير 1. 01. 298 صادر في 23 رمضان 1422هـ (9 دجنبر 2001) بإحداث مؤسسة «ديوان المظالم»، صادر في الجريدة الرسمية تحت عدد : 4963، 8 شوال 1422هـ (24 دجنبر 2001).

بنود الاتفاقية رقم 38 لمنظمة العمل الدولية التي صادق عليها المغرب بتاريخ 19 آذار/مارس 1999، والتي دخلت حيز التنفيذ في 06 كانون الثاني/يناير 2001. وقانون لحماية الأطفال المهملين. كما صادق المغرب بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، على الاتفاقية رقم 182 المتعلقة بمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 كانون الثاني/يناير 2001. والقائمة طويلة مما لا يتسع المقال ولا المقام بعرضها جميعا....

وقد واكب هذه العملية، إصلاح المنظومة القانونية⁽²⁰⁾ وتحديثها حيث صدرت عدة قوانين هامة من بينها قانون المسطرة الجنائية الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 03 تشرين الأول/أكتوبر 2003، والذي اعتبر بحق مكسبا لحقوق الإنسان في المغرب والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب في آيار/ماي 2003، بعد أن أدرك الجميع ضرورة ملء الفراغ في إطار تداعيات أحداث الجمعة الأليمة ل 16 آيار/ماي الماضي ومواكبة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998. وقانون مدونة الشغل الذي طال انتظارها. ناهيك عن القانون المتعلق بحماية النظم المعلوماتية والقوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي ومجالات الأسرة والمعهد العالي للقضاء.

كل هذا وغيره يأتي في ظل أجواء دولية زاد ويزداد اهتمامها بمواضيع قانونية جديدة مطروحة للنقاش، كمحاربة الإرهاب الدولي، محاربة الجريمة المنظمة، الفساد، تبييض الأموال وتهريبها عبر الحدود إلى الواحات الضريبية، شبكات المخدرات والهجرة السرية، ومختلف أشكال الفساد الأخرى. وهذا يلتقي مع ما ورد في خطاب الذكرى الثامنة والعشرون للمسيرة الخضراء وأقتبس : «... باعتماد استراتيجية، قوامها ترسيخ صرحنا الديمقراطي، الذي هو مكن قوتنا... ففي ظل أربع سنوات من العمل الدؤوب، تغير المشهد المغربي كلياً على جميع المستويات...».

هذا على المستوى الوطني المواكب للتحويلات الكوكبية التي يعرفها العالم، كما على الصعيد الإقليمي كالعربي مثلاً بحيث نجد الجهود حثيثة بشأن توحيد التشريعات العربية ومشاريع قوانين في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية وكذلك على مستوى كل من وزراء العدل والداخلية العرب بحيث التفكير حالياً في إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية والتنسيق العربي بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

20- في عرض للدكتور إدريس الضحاك، م. س. د.

خاتمة

ثورة المعلوماتية والاتصال الرقمية والبيولوجية مع بداية قرن ومستهل ألفية مختلفة تماماً عن الثورة الصناعية التي عرفها العالم سابقاً، إذ أن الثورة الحالية تتميز بالسرعة، وعدم إمكانية التكهّن بنتائجها المستقبلية وبكونها نخبوية بين الدول وحتى في داخلها، دول ستتمكن منها بنسبة مرتفعة، وأخرى ستتمكن منها بنسبة منخفضة أولن تتمكن منها بالمرّة، كما هو حال أفراد وجماعات كذلك.

ومن هنا، فدعوتنا فضاؤها الدعوة إلى تحقيق نهضة تشريعية ترفع من شأن المغرب ليزور عن وضعه في خانة التقتير أو التضحّم، وهذه النهضة تتعلق بقوانين الاستثمار، وشركات المساهمة، والقانون التجاري، والمحاكم التجارية⁽²¹⁾، والمحاكم الإدارية⁽²²⁾، ومؤسسة والي المظالم، ومدونة الشغل⁽²³⁾، والمحاكم الاجتماعية، وقضاء الأسرة في أفق إصلاح وتعديل مدونة الأحوال الشخصية⁽²⁴⁾.

21- تم إنشاء المحاكم التجارية طبقاً لمرسوم رقم 200. 280 صادر في 17 ربيع الأول 1421هـ / 20 يونيو 2000م، بالجريدة الرسمية، السنة 89، عدد: 4810، ص: - 1962 - 1953 وذلك بناء على قانون رقم 95. 53 القاضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 97. 65 بتاريخ 04 شوال 1417هـ / 12 فبراير 1997.

22- تم إنشاء المحاكم الإدارية طبقاً لظهير رقم 41. 90 المحدث بموجب مرسوم إدارية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد: 4227، بتاريخ 03 نونبر 1993.

23- ارتفعت أصوات كثيرة في المجتمع الدولي، داعية إلى التفكير في خلق مدونة عالمية للشغل تضمن الحدود الدنيا للحقوق التي يجب أن يحمى بها العامل في كل أنحاء العالم، لأن الهرم الكبير من التشريعات الدولية السابقة قد بدأ يفقد بريقه مع شمولية الاقتصاد وعالميته وتكسير الحماية الوطنية وفتح الحدود على مصراعيها أمام التجارة الدولية. وذلك بغية عدم إعطاء الفرصة لمزايدة الدول على بعضها من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك بإهدار حقوق العمال أو تركها للحرية غير المنظمة.

24- في خطاب افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية الحالية أكد جلالة الملك وأقتبس "... لاقتراح مراجعة جوهرية لمدونة الأحوال الشخصية... تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة... جعل الولاية حقاً للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصالحاتها... مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج... فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة... جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة كل حسب شروطه الشرعية وبمراقبة القضاء... الحفاظ على حقوق الطفل بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب... أوباعتمادكم لغيرها من النصوص، التي لا ينبغي النظر إليها بعين الكمال أو التعصب، بل التعامل معها بواقعية وتبصر، باعتبارها اجتهداً يناسب مقرب اليوم، في انفتاح على التطور الذي نحن أشد ما نكون تمسكاً بالسير عليه، بحكمة وتدرج... فإن تفعيلها يظل رهيناً بإيجاد قضاء عادل وعصري وفعال...، خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان في سنتها التشريعية الثانية (10 أكتوبر 2003 (منشور بجريدة الصحراء، العدد: 5378، 11 أكتوبر 2003، ص: 3.

قانون الإرهاب⁽²⁵⁾، تجريم السكن العشوائي، قانون حرية الأسعار والمنافسة⁽²⁶⁾، قوانين محاربة الهجرة السرية وشبكات الإجرامية المتنامية... وهلم جرا. والأمل كبير في أن هذه الاستراتيجية ستمكن المغرب من مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالكوكبة.

ويجب التأكيد في هذا المقام على الرؤية الحداثية التي تروم تطوير أسس الأصالة المغربية لتصبح عنصرا فاعلا في الحضارة الكونية عن طريق استيعاب المفاهيم الحديثة للقانون والقضاء⁽²⁷⁾، والتي تجسدت في المفهوم الجديد للسلطة الذي أعلن عنه الملك محمد السادس (خطاب الدار البيضاء، في 12 أكتوبر 1999)، وحرصه على تفعيل المؤسسات وتخليق الأداء وتحسين دولة الحق والقانون.

25- في خطاب جلالة الملك، بمناسبة انعقاد القمة العاشرة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بماليزيا، في 16 و17 تشرين الأول / أكتوبر 2003، أكد جلالته ونقّس : «... لقد كان الإرهاب ولا يزال أحد التحديات التي تواجهنا، إذ امتدت أياديه الإجرامية إلى عدد من دولنا الإسلامية، بهدف زعزعة استقرارها. إلا أن الإرادة الراسخة للمغرب، ملكا وشعبا، في توفير الأمن والطمأنينة لمجتمعنا، جعلتنا نتصدى لآفة الإرهاب، بما يستوجبه الطرف من جدية وحزم...» راجع في هذا الصدد، قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب، منشور بالجريدة الرسمية، تحت عدد : 5112، بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 هـ / 29 ماي 2003، ص : 1755-1759.

26- نذكر منها على سبيل الاستئناس لا الحصر قانون رقم 99.06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما هو منشور بالجريدة الرسمية تحت عدد : 4810، بتاريخ 03 ربيع الثاني 1421 هـ / 06 يوليوز 2000، ص : 1952-1941. والذي ورد في ديباجته ما يلي ونقّس : «يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وإلى تنظيم المنافسة الحرة. وتحدد فيها قواعد حماية المنافسة الحرة. قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين، ويهدف كذلك إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية.

27- روضة الأفنان ص 107.

العلاقة بين إزرف والشرع خلال العصر الوسيط

الحسين أسكان، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

دشن تبني الأمازيغ للإسلام في نهاية القرن الأول الهجري (بداية القرن الثامن الميلادي) عملية مثاقفة واسعة بين الحضارة الأمازيغية المحلية، وبين الحضارة المشرقية الوافدة مع الإسلام، وشملت تلك العملية جل المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها، ومن ضمنها المثاقفة في المجال القانوني المؤطر لتلك المجالات. ورغم عملية الأخذ والعطاء المتبادل بين إزرف والشرع طيلة العصر الوسيط فقد تتميز علاقة إزرف والشرع بظاهرتين تاريخيتين، الأولى الاختلاف الكبير (وليس الخلاف أوالتعارض) الموجود بينهما على عدة مستويات، والثانية تعايشهما أكثر من أربعة عشر قرنا من الفتح الإسلامي في القرن 7م إلى ما بعد الحماية الفرنسية، ولم يستطع أحدهما أن يدمج الآخر كلياً في منظومته أويقصيه من الوجود طيلة هذه المدة الطويلة. هل ذلك نوع من الجمود والتحجر كما يرى بعض المؤرخين مثل كوتيي⁽¹⁾؟ أم يعود الأمر لشيء آخر؟ وكيف يمكن تفسير هاتين الظاهرتين وفهمهما علمياً؟

الإجابة على ذلك، تقتضي تناول الموضوع في ثلاث نقط أساسية : الأولى، ذكر بعض مظاهر الاختلاف بين إزرف والشرع. الثانية، محاولة فهم الاختلاف بالرجوع إلى الأسس الاجتماعية والقانونية لكل منهما. النقطة الثالثة التعريف بأشكال وطبيعة تفاعلها وتعايشهما خلال الفترة المذكورة.

I- بعض مظاهر الاختلاف بين إزرف والشرع

لاحظ الدارسون من مؤرخين وأنتروبولوجيين وجود اختلافات كبيرة بين إزرف والشرع ظل بعضها قائماً إلى وقت قريب، وتظهر هذه الاختلافات على عدة مستويات وفي مجالات متنوعة اجتماعية واقتصادية، وحرية وسياسية...، وبما أنه من الصعب الوقوف عندها كاملة لأنها تعد بالمئات، سأكتفي هنا بذكر نماذج معينة من بعض المجالات، دون الوقف عند شرحها لأن بقية المتدخلين سيعالجون بعضها.

1- Gautier Ernest. F. Le passé de L'Afrique du nord, les siècles obscurs, Paris 1937, p.

ففي مجال العقوبات الجنائية مثلا، عند الأمازيغ لا تعتمد على العقوبات الجسدية، من السن بالسن والعين بالعين والجروح قصاص التي ظهرت بالمشرق أيام حمورابي قبل الميلاد، بل تعتمد على العقوبة بالمال أي أداء الغرامة عن كل جرم ارتكبه 1700 الشخص، وهوما يبعده كثيرا عن الشرع في هذا المجال، بل أكثر من ذلك لا توجد عقوبة الإعدام لدى الأمازيغ، بل إن أقصى عقوبة لديهم كانت هي أزواك أي النفي، ومن هذه الكلمة جاءت مزواك في العامية المغربية التي تعني طلب الحماية عند ولي أو عند غيره. وقد ظلت الظاهرة مستمرة حتى بالمدن كفاس التي ساد فيها الشرع عدة قرون، إذ كانت تنفي بعض المجرمين إلى الجبال المجاورة لها كجبل لوكاي الذي كان سكانه «يقبلون جميع المنفيين من فاس ويرحبون بهم ماعدا الزناة» حسب شهادة الحسن الوزان⁽²⁾، كما أن سكان جبل بني وليد كان «كل مذنّب نفي من فاس يلقي الأمان عندهم»⁽³⁾، ونفس الشيء يحدث مع سكان جبل مكاكسة «إذ يمكنهم إيواء المنفيين من فاس»⁽⁴⁾. وبصفة عامة فقانون العقوبات الأمازيغي يرمي إلى صون كرامة الكائن البشري واحترام حقه في الحياة.

في مجال الحياة الاقتصادية: هناك أولا عرف لدى المصامدة لاحظته المؤرخون منذ القرن 5 هـ وهوبيع الرهن أو ما سمي بيع الربا أوبيع الشيا، وقد ظل مستمرا إلى منتصف القرن الماضي بالبوادي وبالمدن العتيقة إلى يومنا هذا (مع الأسف لم يتطرق إليه أحد في هذه الندوة)⁽⁵⁾.

ونعلم كذلك أن ملكية الماء والمراعي كانت مشاعة لدى الأمازيغ في بداية العصر الوسيط حسب ابن حوقل، وربما من هذه العادة جاءت أرض الجموع في المغرب، وتسير تلك الأملاك المشاعة بأعراف منها أكدال الذي يختلف كثيرا عن الحمى لدى القبيلة المشرقية. كما نلاحظ اختلافا حول أشكال الملكية وانتقالها، ويمكن الرجوع إلى ما كتبه جورج مارسلي حول الملكية عند قبائل زموور مثلا. هناك كذلك اختلاف في توزيع الغنائم الحربية فقد كان الشيخ القبلي في الجاهلية يستحوذ على ربعها، ومع الإسلام أصبح الرسول (ص) يحصل على خمسها والباقي للمقاتلين، أما عند التوارك فشيخ الحرب يأخذ النصف.

2- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، منشورات الجمعية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط 1980، ج 1 ص 261.
3- نفسه، ج 1، 260.
4- نفسه، ج 1، 277-278.
5- انظر أطروحتي : الدولة والمجتمع في العصر الموحد، أطروحة مرقونة بكلية الآداب، ظهر المهرارز، فاس 2001، ص 18-20، المراجع والمصادر المذكورة هناك.

في المجال السياسي : تسير الشؤون العامة بنوع من المبادئ الديمقراطية يلعب فيها إنفلاس، أوايت ريعين ونظام اللف دورا أساسيا، في حين أن نظام المشيخة المشرقي والخلافة يميل للحكم الاستبدادي كما سنرى فيما بعد .

وإذا كان هذا المقام لا يسمح بتتبع مثل هذه الاختلافات بين النسقين ونقط الالتقاء وتطورها في الزمان والمكان، فلنتساءل عن السر وراء هذا الاختلاف الكبير بينهما؟ يرجع هذا الاختلاف (وليس الخلاف) إلى عدة عوامل أهمها، اختلاف مرجعياتهما واختلاف أسسهما الاجتماعية

II- اختلاف الأسس القانونية والاجتماعية لكل من إزرف والشرع

أولا، اختلاف مرجعية كل من إزرف والشرع؛ رغم اشتراكهما في الأصول الأولى، فإن الشرع اتخذ صبغة دينية سماوية أي له قداسة دينية، بينما لم تكن لإزرف مثل تلك القداسة الدينية، لأنه كان وضعيا يتم سنه عن طريق التعاقد بين الجماعات الأمازيغية، لهذا تحمل القوانين الجماعية اسم تيعقدين في دادس ونواحيها مثلا⁽⁶⁾ أو تحمل أحيانا اسم الألواح التي كانت تكتب فيها، ويتم تتويج هذا التعاقد بعرف آخر كان يسمى في القرن 6هـ بأسماس (الذي أصبح في العامية المغربية عادة مشاركة الطعام والملح بين المتعاقدين على شيء ما)، وهو المسمى اليوم بلمعروف (المعروف) بالجنوب المغربي⁽⁷⁾.

III- اختلاف الأسس الاجتماعية لكل من أزرف والشرع :

هناك مسلمة تلقائية شائعة لدى جل الباحثين في تاريخ شمال إفريقيا، إذ سلموا ضمنا دون تكلف عناء البحث والتمحيص وبدون مناقشة أو أدلة، بأن هناك تشابها بين النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المحلي لشمال إفريقيا وبين النظام القبلي الوافد مع الإسلام، في حين لو تمنعنا في النصوص والأحداث والوقائع التاريخية، لوجدنا اختلافات كبيرة في مظاهر وأسس كل منهما، وهذه المسلمة فوتت على الباحثين فهم الكثير من أحداث ووقائع تاريخ شمال إفريقيا خلال العصر الوسيط وما بعده، مثل لماذا تبنى الأمازيغ بعد ثورة 122هـ بقيادة ميسرة المطفري المذهب الخارجي في بداية إسلامهم دون غيره من المذاهب الإسلامية الأخرى؟ ومثل الطابع الغرائبي والاستثنائي للأحداث المرتبطة بتاريخ الدولة الإدريسية، (كيف تمكن رجل غريب ووحيد من تأسيس دولة، وتستمر تلك الدولة رغم أنه لم يخلف سوى جنين في بطن أمه، ولا يعرف هل كان ذكرا أم أنثى، ورغم ذلك ظل الناس ينتظرون إلى أن بلغ

6- محمد حمام، جوانب من تاريخ وادي داس وحضارته، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، 2002.

7- أنظر أطروحتنا، الدولة والمجتمع... م. س. ص 26-27.

سن الرشد، بمعنى أن السلطة كانت في جهة أخرى، هي جهة الأخوال). ومن ضمن تلك الوقائع التي صعب عليهم فهمها وتفسيرها مسألة إزرف والشرع والاختلاف الكبير الموجود بينهما وتعايشهما أكثر من أربعة عشر قرناً. فما هي طبيعة الاختلافات؟

ينبغي دراسة البنيات الاجتماعية الأمازيغية السائدة التي وجدها الإسلام بشمال إفريقيا ومقارنتها بالبنيات القبلية الوافدة من الشرق. وإذا كان من الصعب الإحاطة بكل الجوانب الاجتماعية لكل نظام، وخصوصاً البنيات الاجتماعية الأمازيغية لأنها لم تدرس بعد بما فيه الكفاية، فإننا نكتفي بذكر ثلاثة بنى اجتماعية أمازيغية ومقارنتها بنظيرتها المشرقية التي أدخلها الإسلام للمنطقة. وهي بنية الأسرة والبنية القبلية والبنية السياسية والحربية.

1- اختلاف البنية الأسرية :

النظام الأسري الذي وجده الإسلام سائداً بجزء كبير من شمال إفريقيا هو نظام الأسرة الأميسية، في حين حمل الإسلام معه النظام الأسري الأبيسي، ومعلوم عند علماء الأنثروبولوجيا أن الفوارق بين النظامين الأسريين كبيرة جداً، وأكثرها أهمية ثلاثة اختلافات : اختلاف مكان إقامة الزوجين (الإقامة الخؤولية، أو العصبية)، وملكية الثروة المادية ونسب الأبناء، هذه الاختلاف في بنية الأسرة في كلا النظامين خلق هوة كبيرة بينهما في عدة مجالات منها مجال القوانين المنظمة للأحوال الشخصية، ونتج عن ذلك عدد كبير من الأعراف، منها عدم تعدد الزوجات وعدم اتخاذ الإماء، كما أن الطلاق كان بيد المرأة (كما فعلت زينب النفزاوية بطلاقها من أبي بكر وتزوجها ليوسف بن تاشفين)، وتكفل الجدات بتربية الأبناء والوصاية عليهم (مثل الجدة كنزة عند الأدارسة، أو عند المداريين، وجدة إعزا أوهدى في القرن 7هـ)، تكلف النساء بعدة مجالات منها التكفل بأسرى الحرب..⁽⁸⁾. إذا لم نستحضر هذا النظام الأسري الأميسي لا يمكن فهم بداية تاريخ الأدارسة، وأي محاولة لفهم هذه البداية في سياق الأسرة الأبيسية لن يزيل عنها الغموض والغرابة والطابع الاستثنائي لأحداثها.

2- اختلاف البنيات السوسيوسياسية

بما أن النواة الاجتماعية الأولى في الهرم الاجتماعي الأمازيغي مخالفة لنظيرتها المشرقية، كان من الطبيعي أن يستتبع ذلك اختلافات على بقية مستويات الهرم الاجتماعي، بدءاً بالقبيلة التي توجد النظام الاجتماعي المشرقي، التي لا يوجد لها

8- أنظر المزيد من التفاصيل حول هذه النقاط والمصادر المعتمدة، نفسه، ص 203-237.

نظير في النظام الاجتماعي الأمازيغي قبل القرن 16م، إذ أن ما سمته المصادر التاريخية بالقبيلة بشمال إفريقيا أو ما نسميه اليوم تاقبيلت، يختلف مضمونه الاجتماعي اختلافا كبيرا عن مضمون القبيلة الشرقية في عدد من القضايا أهمها ثلاثة : النسب، التقسيمات والفروع، التدبير السياسي والحربي ونوعية السلطة.

فإذا استعملنا مفهوم القبيلة فتجاوزا، لأنه لا يوجد في المصادر ما يفيد وجوده بشمال إفريقيا قبل الإسلام، إذ أن النقائش الصخرية والمصادر التاريخية في عهد الرومان لم تكن تسمي التجمعات البشرية الأمازيغية إلا ب gentes، أو ب nation وليس بالقبائل⁽⁹⁾.

اختلاف على مستوى النسب، فالمجموعة الأمازيغية لا تنتسب لجد مشترك وهمي أوحقيقي قبل القرن 16هـ، أقدم نسب بالشكل الشرقي هونسب أيت عطا نسبة لدادا عطا، بل تحمل عادة أسماء إما حرفة مثل إمصمودن (مصمودة أي الزراع) أوإزنانن (زناتة، الرعاة)...أوأوصاف مثل إزناكن(الحمر اللون) وار تيدي (القصار)...إلى غير ذلك، وتؤكد الدراسات اللغوية لأسماء المجموعات البشرية ذلك، إذ تبدأ أسماءها بكلمات مثل إد، إين، ايندا، أيت... وهي كلمات لا تفيد دائما النسب القرابي، بل تفيد انتماءات أخرى⁽¹⁰⁾، فالأساس الذي تنظم حوله العلاقات الاجتماعية عند الأمازيغ ليس هو القرابة الدموية كما هو معروف في القبيلة الشرقية، بل هو المصالح المشتركة في مجال جغرافي معين: دكالة، الشاوية، غمارة، وهو ما يتطلب بناء العلاقات الاجتماعية ليس على القرابة الدموية بل على نوع من التعاقد كما سبق الذكر.

هناك كذلك اختلاف على مستوى التقسيمات، فإذا كانت التقسيمات في القبيلة الشرقية تعتمد على درجة القرابة، وهي بين سبع وإثنى عشر تقسيما (الشعب القبيلة، العمارة، البطن، الفخذ، الحي، البيت...) فإن التقسيمات في المجموعات الأمازيغية تعتمد على تقسيمات عديدة، إذ تنقسم إلى أخماس، وتنقسم الأخماس إلى أرباع أو ما يسمى الفخدة أوإخس، أوأفوس (الذي يعني كذلك في اللهجة الزناتية عدد خمسة⁽¹¹⁾)، وهي تقسيمات لوحظت في الفترة الرومانية⁽¹²⁾ واستمرت إلى الأمس القريب حتى لدى القبائل الناطقة بالعربية.

9- Corpus des inscriptions latines VIII, 9963. Roger @, Le Maroc chez les auteurs anciens; Paris 1924.

10- أنظر قاموس Charles De Foucauld, Dictionnaire Touareg-Français, Imprimeries Nationales de France, 1951.

11- براهيم وسليمان الشماخي : ثغارسن د نبريدن دي درارن ن ثنفوسن، ترجمة عبد الله زارو، منشورات مؤسسة توالث الثقافية، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 2003 ص 92.

12- هاشم العلوي، مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري/منتصف العاشر الميلادي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، ص 492 وما بعدها.

على مستوى التنظيمات السياسية والحربية :

يختلف التدبير السياسي للمجموعة الأمازيغية كثيرا عن النظام السياسي لمشيجة القبيلة المشرقية ولنظام الخلافة الإسلامية المنبثق عنها، فإذا كان الشيخ القبلي في الجاهلية والخليفة في الفترة الإسلامية يجمع السلطات الدينية والحربية والمدنية، فإن هذه السلطات في المجموعات البشرية الأمازيغية كانت موزعة بين ثلاث زعامات: سلطة أكرام صاحب الزعامة الدينية الذي سيتحول خلال العصر الوسيط إلى ولي، وسلطة أمغارن تيرت أي الشيخ الحربي⁽¹³⁾، ثم أمغارن توكا أي الشيخ المدني، وسلطة أمغار الذي ينتخب من قيادة جماعية تتكون 40 أنفلوسا تسمى هيئة إنفلاس أوأيت ريعين، وأقدم إشارة لها كانت سنة 140هـ بمناسبة تأسيس سجلماسة، إذ لم يؤسسها أمغار مكناسة حتى «اجتمع إليه قوم من الصفرية، فلما بلغوا أربعين رجلا قدموا على أنفسهم عيسى بن مزيد الأسود وولوه أمرهم، فشرعوا في بنيان سجلماسة»⁽¹⁴⁾. ويعتمد نظامها السياسي على التناوب في الحكم بين الأعيان سواء في المدن أو في القبائل، كما هو الشأن بمدينة أغمات التي يقول عنها البكري في القرن 5 هـ «وكانت إمرة أهل أغمات دولا بينهم يتولى الرجل منهم سنة ثم يبدلونه بأخر منهم عن تراض واتفاق»⁽¹⁵⁾. وهذا النظام السياسي هو ما سماه ابن خلدون بدولة إمغارن في حديثه عن أغمات قبل احتلال المرابطين لها إذ كان فيها «دولة إمغارن في بلاد المصامد وهم الشيوخ»⁽¹⁶⁾.

وعلى المستوى الأكبر من القبيلة تتنظم تيقبيلين في تجمعات أكبر تسمى اللف، وهما في الغالب لفين يحفظان التوازن السياسي والأمن على مستوى جغرافي كبير، نعرف منهما لف البتر ولف البرانس في مرحلة الفتوحات الإسلامية، ولف تاحكات وتاكوزولت بالجنوب المغربي الذي عمر فترة طويلة تمتد من العصر الوسيط إلى القرن العشرين، وأقدم إشارة لهذا النوع من الأحلاف في المصادر الإسلامية قبيلة أيت مغاليف الموحدية (تعني أخواني في اللف) في القرن 6 هـ.

كان الهدف من هذا النوع من الحكم الذي لا يتولى فيه الشخص الزعامة أكثر من سنة منع ظهور حاكم مستبد بالسلطة من بين الأعيان، لأن المجتمع يرفض ظاهرة

13- أنظر عن أقدم إشارة إلى هذا أمغار، ابن القطان المراكشي حسن بن علي الكتامي، نظم الجمان تحقيق محمد علي مكي، منشورات كلية الآداب بالرباط 1964 ص وانظر محمد شفيق، لمحة عن ثلاثة وثلاثين قرنا من تاريخ الأمازيغيين، الرباط: دار الكلام، 1989.

14- البكري: كتاب المغرب... م. س. ص، 149.

15- نفسه ص 153.

16- ابن خلدون عبد الرحمان: كتاب العبر... م. س. ج 6 ص 183.

السيطرة والاستبداد والتحكم كمبدأ اجتماعي، ويظهر ذلك في عدة مجالات اقتصادية واجتماعية وسياسية بل وحتى دينية⁽¹⁷⁾.

جعل توزيع السلطة، في النظام الساسي الأمازيغي، الحكم غير استبدادي، خلافا لحكم الشيخ والخليفة في النظام القبلي المشرقي، وفيه كذلك نوع مما نسميه اليوم العلمانية واللائكية إذ يفصل بين المجال الديني والسياسي، هذا الفصل بين المجالين تؤيده المصادر والأحداث التاريخية، والأمثلة التاريخية عن ذلك كثيرة، ومن مظاهرها تولي عبد الله بن ياسين الزعامة الروحية في بداية الدولة المرابطية، وإسناد الزعامة السياسية أو الحربية لأبي بكر بن عمر. ومنها ما شاهده الحسن الوزان في القرن 16م في عدة مناطق من الجنوب المغربي⁽¹⁸⁾.

ورغم تبني الأمازيغ للنظام السياسي المشرقي جزئيا، من خلال إرساء النظام المخزني ابتداء من عهد المرابطين والموحدين، فإن الحكم الجماعي الشبه "الديموقراطي" كان يظهر سواء في المدن أو البوادي الأمازيغية في غياب حكم مخزني قوي، منها ما ذكره الحسن الوزان من أمثلة عديدة في بداية القرن 16م بكل من يحاحان ومدن السوس⁽¹⁹⁾، بل إن أهل قبيلة إينولتان في آخر القرن 19م اتفقوا على أن يحكمهم شيخ من كل ربع مدة سنة⁽²⁰⁾. وهذا النظام الشبه ديموقراطي هو الذي يفسر تبني الأمازيغ للإسلام في صيغة المذهب الخارجي، باعتباره أقرب مذهب نسبيا لنظامهم السياسي، وبالضبط في مسألة المساواة بين المسلمين في تولي السلطة. وقد أثارت الأعراف الأمازيغية المرتبطة بهذه المجالات المختلفة نقاشات بين الفقهاء. فهذه الأعراف اعتبرها بعض فقهاء المصامدة من أعمال الجاهلية⁽²¹⁾ وأشهر مثال على ذلك ما أثارت مسألة إنفلاس مثلا في القرن 16م من نقاش بين الفقهاء⁽²²⁾.

17- Magali Morsy : Réflexion sur le système politique marocain dans la longue durée historique, in «L'espace de l'Etat au Maroc et dans le tiers-monde», Rabat 1985 p : 101-103.

18- أنظر الحسن الوزان، وصف إفريقيا وترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1980. 1 ص 79، 80، 82، 83، 86، 92، 89-93، 94، 140.

19- نفسه ونفس الصفحات.

20- التوفيق أحمد : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط 2 سنة 1983، ص 158.

21- ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس وإفريقية والمغرب، الجزء الرابع من تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت- لبنان ط 3 سنة 1983، ص 10.

22- صدقي علي ءازايكو، تاريخ المغرب أو التأويلات الممكنة، مركز طارق بن زياد، الرباط 2002، ص 238-185.

VI - مميزات العلاقة بين أزرف والشرع خلال العصر الوسيط

أدت هذه الاختلافات بين التنظيمات الاجتماعية الأمازيغية ونظيرتها المشرقية إلى خلق علاقات معقدة ومتنوعة، ومتغيرة في الزمان والمكان بين أزرف والشرع، وأهم ما طبع تلك العلاقة هو التعايش الطويل بينهما خلال العصر الوسيط وما بعده، لأن تفاعلها تطلب وقتا طويلا، فإذا كان الشرع قد استطاع أن يحل - لأسباب دينية وسياسية - جزئيا أوكلها، محل أزرف في بعض المجالات، فإنه اضطر أن يتعايش معه في مجالات أخرى مثال المجال السياسي والاقتصادي وحتى الثقافي. وحتى في المجالات التي حل فيها الشرع محل أزرفان القديمة، فإن ذلك لم يحدث بكيفية مفاجئة وسريعة، بل حدث بشكل تدريجي مما استغرق مدة طويلة، مثل الوقت الطويل جدا الذي تطلبه تحول النظام الأميسي إلى النظام الأبيسي، حيث مر هذا التحول بعدة مراحل، وتكونت خلال كل مرحلة أعراف جديدة، منها عرف الإرفاق الذي ظهر بإفريقية في القرن 3هـ، وهو تجهيز الآباء لبناتهن بعدة أملاك منها المنزل الذي يسكنه الزوجان، ثم تلاه قبل تطبيق الإرث الشرعي، عرف حرمان البنات من الإرث الذي ظن أغلب الباحثين أنه تقليد أما زيغي قديم جدا وأنه يعود إلى ما قبل الإسلام، بل وذهب البعض منهم إلى القول بأن الثورة القرآنية لم تزعزعه من مكانه، ولم يتفطن إلى أنه تقليد ناتج عن بداية تحول الأسرة الأمازيغية إلى الأسرة الأبيسية الإسلامية، ثم عرف توريث البنت إن كانت وحيدة لدى أبويها كما لدى الفاطميين وكما جرت به العادة في فاس خلال القرن 4هـ، ومثل عرف توريث الخال من طرف أبناء أخته إذا لم يكن له وريث، ثم عرف حرمان البنات من الإرث الذي ظهر لأول مرة في القرن الخامس الهجري بمدن جنوب إفريقيا كقفصة وقابس، وأخيرا عرف تامازالت أوحق الجراية أوالسعاية بسوس أوحق الشقا بجبال الريف وجباله⁽²³⁾.

كما أن هذا التحول لم يحدث في كامل الرقعة الجغرافية لشمال إفريقيا دفعة واحدة، بل بدأ أولا بالمدن الشمالية، ثم السهول الشمالية، ثم الجبال، وأخيرا المناطق الصحراوية التي ظل فيها النظام الأميسي مستمرا لدى التوارك إلى وقت قريب. أما موقف الفقهاء من هذه الأعراف فقد كان متباينا حسب انتماءاتهم الجغرافية والبيئية، لكن أغلبهم من عبد الله بن ياسين في القرن 11م إلى يومنا هذا يعتبرون الأعراف من أعمال الجاهلية ينبغي نيلها.

23- أطروحتنا، الدولة والمجتمع... م. م. ص. 232-233.

خاتمة :

إن من أهم ما يميز روح وفلسفة إزراف الأمازيغي والنظم الاجتماعية والسياسية التي أفرزته، هي قيم الحرية، واحترام كرامة الإنسان وتقدير المرأة، والتسامح والإيمان بنوع من القيم الديمقراطية، كتوزيع السلط بين ثلاث زعامات، والتداول الديمقراطي على السلطة السياسية لمحاربة الاستبداد الفردي، على عكس فلسفة وروح النظام القبلي المشرقي وليس الدين الإسلامي. وهذه القيم والمبادئ هي كما يعلم الجميع من جملة القيم التي انبنت عليها الحضارة الإنسانية الحالية، أو ما نسميه اليوم بالحدثة، وهذا التفاعل بين هذه الأعراف والدين الإسلامي هو الذي أعطى للمغرب وشمال إفريقيا عموما الطابع الاستثنائي من بين دول العالم الإسلامي، وبدأ الحديث اليوم عن الاستثناء المغربي، ومن مؤشرات السبق إلى تحرير المرأة من تقاليد القبيلة المشرقية التي كانت تؤد البنات قبل الإسلام، ويتجلى هذا التحرير في إصدار مدونة الأسرة بالمغرب، وفيما قام به بورقيبة من قبل بتونس (بوتمكرت) الذي يعني مجازا متحمل المسؤولية.

ألا تدعو الضرورة، في هذه المرحلة الانتقالية التي نعيشها، إلى رد الاعتبار لإزرافان وللقيم والمبادئ والفلسفة التي تحملها وتأهلها لتكون في مستوى المرحلة التاريخية الحالية؟ أليس من شأن ذلك أن يساهم في بناء المجتمع الحداثي المنشود؟

مساهمة في دراسة بعض أنماط التحالف

في المجتمع المغربي وآليات تشكلها

الحسين آيت باحسين، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

محاور الدراسة :

أولاً : التحديد المفاهيمي؛

ثانياً : بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي؛

ثالثاً : آليات تشكل بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي؛

رابعاً : وظائف التحالف في المجتمع المغربي ما قبل الحماية؛

خامساً : راهنية هذه الأنماط في السلوك الاجتماعي المغربي بعد قيام الدولة

الحديثة؛

سادساً : إعادة تدبير لانهائي للتشكل الجماعي؛

خطاطة توضيحية لكونولوجية تطور أنماط التحالف في المجتمع المغربي؛

هوامش الدراسة؛

ببليوغرافيا الدراسة؛

ملحق بأهم المصطلحات والمفاهيم الواردة في الدراسة.

I- التحديد المفاهيمي :

سنحدد هنا المقصود بـ «أنماط التحالف» و«آليات التشكل» مع تقديم التمثيل الذي نستحضر فيه مفهوم «المجتمع المغربي» في هذه الدراسة، على أن نرجئ التحديدات الاصطلاحية والمفاهيمية الأخرى التي سترد في هذه الدراسة إلى حين ورودها في سياقاتها الموضوعاتية.

إننا نقصد بـ «أنماط التحالف» مختلف أشكال التضامن والتآزر والتعاون سواء منها القائمة على القرابة الدموية أو الأسطورية والوهمية، أو على علاقات الزواج أو على

تدبير المجال الطبيعي والاجتماعي والسياسي، أوعلى العادات والتقاليد أوعلى المقدس والايديولوجي. ولقد أحصى الأستاذ أحمد التوفيق⁽¹⁾، ستة أنواع من التضامن في المجتمع المغربي (إينولتان 1850 - 1912) في القرن التاسع عشر اعتبرها بمثابة «أنواع التضامن المطلقة للتناقض الاجتماعي» وهي :

1- التضامن القرابي: نظام الأنساب، حقيقية كانت أوهمية («تأكّمت» أوحماية الأخ مثلاً)،

2- التضامن التكافلي : علاقات مبنية على الهبات والمهادات والصدقات وغيرها من صور التكافل؛

3- التضامن الاقتصادي : التعاضد على صورة «تيويزي»؛

4- التضامن الجبائي: تقديم دبيحة / استنهاض مرابط «أكّرام»؛

5- التضامن لأسباب دينية : مسلمون / يهود؛

6- التضامن لأسباب مورفولوجية : تضامن السكان الأصلاء مع السكان الطارئين «إمزّان»⁽²⁾ متى مس أحد هؤلاء بسوء أوقع عليه ضيم، لا لشيء إلا لإقامته بين ظهرانيهم وفي حمايتهم.

وفيما يتعلق ب «آليات التشكل» فالمقصود بها الآليات التي تتشكل بواسطتها أنماط التحالف والتضامن بين مختلف التشكيلات التي تتأزر فيما بينها وفق أعراف قد تكون مكتوبة أوشفوية، وقد تستند إلى أسس واقعية ومنطقية وقد تتبنى تبريرات أسطورية ووهمية.

وهذه الآليات تستهدف الدفاع والمحافظة وترتبط بالقوانين المحايثة لما وراء المظاهر، كما أنها تساهم في إعادة تدبير التشكل الاجتماعي (المد والجزر بين المحلي والوطني والإسهام الكوني).

أما فيما يتعلق بتمثل «المجتمع المغربي» في إطار هذه التحالفات عبر تاريخه فهو مجتمع منفتح على إثنيات ولغات وثقافات وحضارات متباينة ومتعددة المشارب وإن

1- أحمد التوفيق : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850 - 1912)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983، ص. ص. 381-389 .

2- يعني مفهوم: «إمزّان» عند الأستاذ أحمد التوفيق : «السكان الطارئون»، (إينولتان، ص. 388)؛ وهونفس المعنى الذي يقرن به الأستاذ علي صدقي أزاكو كلمة : «ئمزّان» (الوافدون، الغرباء)، في المعجم الذي ذيل به ديوانه الشعري «ئزمولن» (مجموعة شعرية أمازيغية)، الطبعة الأولى، الرباط 1995، ص. 104 .

كان دائما عمق هوية هذا المجتمع أمازيغيا، وكانت فيه وضعية ثمازيغن «هبة الكونية» (Don de l'universel) كما لاحظ ذلك محمد أركون؛ كما أنه مجتمع تركز سلوكيات ودهنيات أفراده على دعائم يتداخل فيها بنسب متفاوتة : الواقعي (Le Réel)، (Le Profane)، والألوهي (Le Divin) والمقدس (Le Sacré) واللعنة (La Malédiction).

وهو كذلك مجتمع لا يفتأ يعيد تشكله الاجتماعي وتمثله ل «المقدس» وتدير مجاله الطبيعي والسياسي بشكل لانهائي.

I- بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي :

سنقتصر في هذه الدراسة على التطرق، بشيء من الإيجاز، لأنماط التحالف التالية :

Tafrgant	+oXOXo+	تافركانت
Azwag	oXoXo	أزواك
Soff	oXoX	سوف
Leff	oXoX	اللف
Mzrag	oXoXo	مزراك
Tada	+oEo	تاضا

1- تافركانت (Tafrgant - +oXOXo+) :

«تافركانت» مشتقة من «أفراك» (Afrag) أو «أفراك» (Afrag) (DE FOUCAULT) «السياج أو المكان المسور أو الحائط أو غيره من المواد»؛⁽³⁾ كما يعني أيضا -حسب ما ورد منذ العصور الوسطى في بعض الوثائق التاريخية- «السياج الذي يوضع من أجل عزل السلطان عن رعاياه»؛⁽⁴⁾ أما «تافركانت» (+oXOXo) كما هو الشأن عند أيت عطا - فيقصد بها «عهد أخوة». وهي عبارة عن عقد

3- DE FOUCAULT, Dictionnaire abrégé : Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T. I, Alger, 1918, P. 238.

4- BOIS, J. et autres : Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949, P. 506.

بين طرفين متحالفين بناء على طقوس مقدسة احتفالية في حضور سلطة روحية؛ وتترتب عن خرق هذا العقد وعدم احترامه عقوبات غيبية تتمثل فيما يسمى بـ «تاكات»⁽⁵⁾.

يبدو إذن، أن دلالة «تافركانت» تطورت من معنى «السياج» و«المكان المسور» إلى دلالة «الحلف» و«التحالف» الذي يرتبط بسلطة روحية تقوم بتدبيره. ومن هنا ارتباط «أفراك» و«تافركانت» بمصطلح «السلطان» أثناء تنقلاته وأقاماته منذ العصور الوسطى. ولقد شملت كل مناطق شمال إفريقيا، بل ووردت منذ العصر الإسلامي الأول في مصر إلى جانب مصطلح «الفسطاط».

2- أزواك (Azwak - 𐵝𐵓𐵙𐵏𐵔) :

يقصد بـ «أزواك» لغويا : النفي والإبعاد والتفريب، كما يدل على الهيام في الطرقات بدون قصد، وفي هذا السياق يقال بالأمازيغية : «تفكات ئي تغاراسين» (أي هام في الطرقات بدون قصد)؛ ويقصد به سوسيولوجيا : عقوبة النفي، كما يترتب عليه من طرف المنفي العمل على طلب الحماية من فرد أو مجموعة ما، وذلك بعد حصول الطرد (Bannissement) من القبيلة التي ينتمي إليها.

وبذلك يكون معنى «أزواك» في سياق هذه الدراسة هو : طلب الحماية من فرد أو جماعة، بعد أن تم الطرد من القبيلة التي ينتمي إليها طالب الحماية⁽⁶⁾؛ وفي نفس السياق أيضا يستعمل مفهوم «مزاوكا»⁽⁷⁾ أو كلمة «مزاوك» للتعبير عن طلب الحماية بالدارجة⁽⁸⁾.

5- بن محمد قسطاني : غريس والاستعمار : آليات التحول وأشكال المقاومة (رسالة دكتوراة في علم الاجتماع القروي والتنمية، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية : 2001-2002، ص. 318.

6- «أزواك» بالأمازيغية هو «عقوبة النفي»، وقد أكدنا هذا هنا لأن كلا من «جاك بيرك» والأستاذ «علي أمهان» أوردا في القاموسين اللذين ذيلتا بهما أطروحتيهما حول الأطلس الكبير، مفهوم : «أزواك» لكن بدالتين مختلفتين : ف «جاك بيرك» يعتقد بأن معناه هو : «المنفي» : (Bannisuppliant; in Structures sociales, P. 458)، بينما الأستاذ علي أمهان يؤكد على أن معناه هو : «النفي» (Bannissement; in Mutations Sociales, P. 292)، إن ما أكدته الأستاذ أمهان هو الصحيح لغويا، نضيف هنا فقط تدقيقا سوسيولوجيا لا يجهله أي من الباحثين (بيرك وأمهان) هو أن أزواك سوسيولوجيا معناه «عقوبة النفي أو الإبعاد» نتيجة ارتكاب جرم يستحق الإعدام؛ ونظرا لعدم وجود عقوبة الإعدام عند الأمازيغيين، فإن عقوبة النفي والتفريب والإبعاد هي التي تقوم مقام عقوبة الإعدام. أما في السياق الذي نحن بصدد، فإن «أزواك» كآلية مآله : «طلب الحماية» من مجموعة أخرى أسرة كانت أو قبيلة خارج القبيلة التي تم الإبعاد عنها.

7- J. BOIS, et autres: Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949, P.513.

8- «أزواك» بالأمازيغية؛ «مزاوكا» بالدارجة.

وفي هذا الإطار يتحدث الأستاذ أحمد التوفيق - كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه- عن التضامن لأسباب مورفولوجية حيث يتضامن السكان الأصلاء مع السكان الطائرين «إمزان» متى مس أحد هؤلاء بسوء أو وقع عليه ضيم، لا لشيء إلا لإقامته بين ظهرانيهم وفي حمايتهم⁽⁹⁾.

3- «سوف» (Soff - 𐵓𐵔𐵙) :

ورد في معجم «دوفوكو» (DE FOUCAULT) لفظ «أسوف» (Asouf) (جمع تسوفن) بمعنى : كون الفرد وحيدا، مشيرا إلى أن الكلمة لم تعد مستعملة⁽¹⁰⁾. وأكد «دوفيردان» (DEVERDUN)، على ضرورة التمييز بين «السوف» و«اللف» لكون «السوفات» (Les soffs/soffs) هي عبارة عن تحالفات عائلية بينما «اللفات» (Les Leffs) هي عبارة عن التدخلات التي تستهدف فرض السلم على العائلات الغارقة في المنازعات على مستوى التحالفات العائلية (Querelles de Soffs)⁽¹¹⁾.

وأوضح «أوجين كيرني» (Eugène GUERNIER) طبيعة ووظيفة «السوف» وكذا العلاقة بين «السوف» و«اللف»، وخاصة عند القبائل في الجزائر، حيث بين أن «السوف» يُعتمد في القبائل بالجزائر أكثر مما يُعتمد في المغرب؛ وأنه عبارة عن تحالفات عائلية ويكتسي طابعا داخليا، وأنه يخضع لمراقبة «اللف»، بحيث يبدو ذلك واضحا من التركيبة الاصطلاحية نفسها إذ أن «اللف» يُنعت بـ «السوف الأعلى» و«السوف» يسمى «السوف الأدنى»⁽¹²⁾.

4- اللف (Leff - 𐵓𐵔𐵙) :

«اللف» أو «الليف» في اللغة العربية هو- حسب الأستاذ محمد شفيق - الجماعة المختلطة، ويقابله في اللغة الأمازيغية - حسب نفس الباحث - «أكدود» (ⵏⵕⵔⵔⵓ) الذي يجمع على «تكدودن» (ⵏⵕⵔⵔⵓⵏ) أو «تاكمكومت» (ⵜⵏⵕⵔⵔⵓⵏⵜ) التي تجمع على «تيكمكام» (ⵜⵏⵕⵔⵔⵓⵏⵜ)⁽¹³⁾.

9- أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1912 - 1850)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983، ص. 388.

10- DE FOUCAULT, Dictionnaire abrégé: Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T.II, Alger, 1920, P. 573.

11- M. DEVERDUN : «Les Formations sociales» in Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949, P. 306.

12- Eugène GUERNIER, La Berbérie, l'Islam et la France, Tome 1, Ed. de l'Union Française, Paris, 1950, P.344

13- محمد شفيق : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الثالث، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، مطبعة المعارف، الرباط، 2000، ص. 49.

و«تَلَف» (ЭНИЖ) الذي يُجمع على «تَلَّافَن» ويصغر على تِلَّافَت (ج. تِلِّقَيْن، تِلَّاف) هوفي معناه الأصلي - حسب نفس الباحث - العَلَم، أي الراية؛ «ومنه «اللف» في لغة المؤرخين المغاربة للتعبير عن الحلف بين قبائل، ذلك أن القبائل المتحالفة تقاتل تحت راية واحدة» (14).

ولرفع اللبس بين دلالتَي اللفظ : الأمازيغية والعربية، يقول الأستاذ محمد شفيق : «اللف»، الحَلَفُ من القبائل أمرهم واحد، في حرب يعني «تَلَف» (ЭНИЖ) اللواء والعلم. وقد حدث توارد في اللفظ والمعنى بين «تَلَف» الأمازيغي و«اللف» العربي الذي بمعنى «الجماعة (من) الأخلاط». و«تَلَف» (ЭНИЖ) تكبير ل «تِلَّافَت» (+ЭНИЖ+) الذي يعني العلم الصغير، علم القبيل الواحدة» (15).

وتجدر الإشارة إلى أن ما يقابل مصطلح : «اللف» في الأطلس الكبير والأطلس الصغير هو مصطلح : «أَمَقُون» المشتق من فعل «قَن» بمعنى «ربط» (16). وقد قدم الأستاذ علي أمهان معطيات ميدانية مفيدة بصدد علاقة «اللف» و«أَمَقُون» ب «التعاهد الجماعي» ب «عقد التضامن» (17) كما تجدر الإشارة إلى أن ما يقابله في مناطق أخرى وأحيانا إلى جانب المصطلحات الأخرى «أَمَقُون» و«تاضا» هو مصطلح : «تَاكَمَات» (18).

ويؤكد الأستاذ علي صدقي أزايكو أن كلمة «اللف»، على عكس ما يعتقد جميع من اهتم بالموضوع، من أصل أمازيغي» (19). وقد ورد في معجم «دوفوكو» : أن «اللف» (Allef) (جمعه أَلْفَن : Allefen) هو قشرة الدبغ الذي تصلح لتقوية جلد القراب التي لا تحتفظ جيدا بالماء (20).

14- محمد شفيق : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الثاني، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1996، ص. 144.

15- محمد شفيق : الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة «المعاجم»، مطبعة المعارف الجديدة، 1999، ص. 160.

16- BERQUE, Jacques : Structures Sociales du Haut Atlas, PUF, 1955, PP. 425.

17- AMAHAN, Ali : Mutations sociales dans le Haut Atlas (Les Ghojdama), Editions se la Maison des Sciences de l'Homme, Paris, Editons La Porte, Rabat, 1998, PP. 60 - 68.

18- BERQUE, Jacques : Structures Sociales du Haut Atlas, PUF, 1955, PP. 424.

وانظر كذلك مقال :

رحمة بورقية، «تاطا»، ضمن معلمة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992، ص. 2067.

19- عبد الله ابن ابراهيم التاسافتي : رحلة الوافد، تحقيق علي صدقي أزايكو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيظرة، سلسلة: نصوص ووثائق، رقم 1؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، ص. 65، الهامش 201.

20- DE FOUCAULT, Dictionnaire abrégé : Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T. II, Alger 1920, P 15.

ومن خلال تعريف «دوفوكو» نلاحظ كيف أن وظيفة «اللف» هي الحفاظ والتماسك من الداخل. وهذه الوظيفة هي التي يشير إليها الأستاذ علي صدقي أزاكو حين قال : «اللف هو الحزب أو الحلف الذي يجمع قبائل شتى تلتزم فيما بينها بـ «الدفاع المشترك في حالة تعرضها كلا أو جزءا لهجوم خارجي، كما تقيم مع بعضها البعض علاقات تجارية ومجتمعية تساعد على تقوية شعور التآخي بين أفرادها»⁽²¹⁾.

وهذا التضامن والتآخي بين الأفراد لا بين المناطق هو الذي يشير إليه «دوفيردان» (DEVERDUN)، حين نبّه إلى كون التحالفات اللفية لا تجمع بين مناطق جغرافية بل بين عائلات؛ وأن الأفراد هم اللذين يشكلون التحالفات وليست المناطق الجغرافية⁽²²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التحالفات تكون دائما على شكل ثنائية : ففي الوقت الذي يلاحظ فيه الأستاذ علي أزاكو أن «هذا النوع من التحزب ثنائي في هذا الجزء من الأطلس الكبير»⁽²³⁾ يرى «دوفيردان» (DEVERDUN) أن هذه «التحالفات اللفية تجسد اتجاهين متعارضين ومتكاملين بالنسبة لحياة الاستقرار هما : الروح التعاونية (l'esprit d'association) والميل النزاعي (le goût de la discorde)⁽²⁴⁾.

كما أن هذه التشكلات الأحلافية كانت - حتى بداية أواسط الخمسينات - تشمل كل مناطق المغرب شماله وجنوبه، شرقه وغربه حسب جرد لمختلف الدراسات التي اهتمت بها والتي أوردها جاك بيرك في أطروحته : «البنيات الاجتماعية للأطلس الكبير»⁽²⁵⁾.

5- مزراك (Mzrag - ⵎⴻⵣⴻⵔⵉⵎ) :

يقصد بالمزراك: طلب المعونة والحماية، وهذه الحماية قد يكون المعني بها إما فردا مسافرا أو قافلة أو أسرة وافدة على أسرة أخرى أو على مجموعة سكانية ما⁽²⁶⁾.

21- عبد الله ابن ابراهيم التاساقتي : رحلة الوافد، تحقيق علي صدقي أزاكو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، سلسلة : نصوص ووثائق، رقم 1؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، ص. 65، الهامش 201.

22- M. DEVERDUN : «Les Formations sociales», in Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949, P. 306.

23- عبد الله ابن ابراهيم التاساقتي : رحلة الوافد، تحقيق علي أزاكو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، سلسلة : نصوص ووثائق، رقم 1؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992، ص. 65، الهامش 201.

24- M. DEVERDUN : «Les Formations sociales», in Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949, P. 307.

25- BERQUE, Jacques : Structures Sociales du Haut Atlas, PUF, 1955, PP. 424. (note 1)

26- ABES : Les Ait Ndhir, in Les Archives Berbères, Vol.2, Fasc.4, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917; (lire surtout les pages 383 et 384 concernant le Mezrag et la Zettata).

كما أن «المزراك» هونوع من أنواع «تاضا»، إذ «حسب» كورسينو (COURSINAULT) و«مارسي» (MARCY) هناك نوعان من «تاطا»: الأولى عادية وهي نوع من الحماية الجماعية (المزراك الجماعي)، أما الثانية فهي صعبة وتسمى «تاطا الوعرة» أو «تاطا الكبيرة»، وهي مقدسة وشبه دينية تقننها قوانين صارمة لايجوز خرقها»⁽²⁷⁾.

6- «تاضا» (Tada - +oEo) :

يقال: «تاضا» (+oEo) ويقال أيضا «تاطا» (+oEo) أو «طاطا» (EoEo)⁽²⁸⁾. ف «التسمية مشتقة من فعل «تض» الذي يدل على الرضاع، ذلك أن تحقيقها كان يتم بطقوس، رغم اختلاف جزئياتها، كانت كلها تدور على الرضاع»⁽²⁹⁾.

إن مفهوم «تاضا» (+oEo) يعني الحلف والعهد والصداقة⁽³⁰⁾، وهو مشتق من فعل «تطّض» أي «رضع»⁽³¹⁾، وهذا العهد (+oEo) يكون بين فردين أو بين قبيلتين أو بين فرق القبائل (كورسيمو)⁽³²⁾.

أما حين يكون بين قبائل متعددة أو بين شعبيين فيسمى «ئدراسن»⁽³³⁾.

27- رحمة بورقية، «تاطا»، ضمن معلمة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992، ص. 2067.

28- تجدر الإشارة - من الناحية الاصطلاحية - إلى أن كلمتي : (+oEo) و (EoEo) لم تعودا تدلان إلا على أسماء أعلام، مثل : اسم المدينة الموجودة بالجنوب الشرقي المغربي؛ وأن كلمة : (+oEo) هي التي لا زالت تحتفظ بدلالات الحلف والعهد والصداقة، كما تحيل عليه أسماء بعض القبائل أوفرقت القبائل والمجموعات البشرية، مثل : اسم فرقة «آيت تضيط» (EoEo +oEo) بقبيلة مزوضة ذكرها البيدي في كتاب المقتبس، (تحقيق الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، 1971، ص. 46).

لا زالت هذه الفرقة توجد في نفس الموقع الجغرافي الذي كانت تتواجد به في بداية تأسيس الدولة الموحدية، كما لازالت تحمل نفس التسمية إلى اليوم، وقد كانت ضمن من ناصر دعوة المهدي بن تومرت منذ بداية قيامها؛ وقد تكون لاسم : فرقة بنفس القبيلة «آيت كضيض» (EoEo +oEo)؛ ولاسم «ثمتضّان» (EoEo +oEo) بقبيلة سكساوة، علاقة بهذا السياق الأخير.

29- أحمد التوفيق : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850 - 1912، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983، ص. 383.

30- محمد شفيق : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الأول، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1990، ص. 285.

31- محمد شفيق : نفس المصدر السابق، ص. 431.

32- Capitaine COURSIMAUT, La Tatta, in Les Archives Berbères, Vol. 2, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917, P. 261.

33- محمد شفيق : نفس المصدر السابق، ص. 285.

و(+Eo)- بهذا المعنى، أي كمؤسسة اجتماعية- «عبارة عن نظام الأخوة المصطنعة بالرضاع. وتطلق القبائل الأمازيغية «تاضا» (+Eo) على «عقد التحالف الذي يجمع الأفراد أو الفرق القبلية أو القبائل، من أجل التعاضد والأخوة المتبادلة»⁽³⁴⁾.

إن المتتبع للدراسات المهمة ب «تاضا» سيلاحظ - من خلال أغلبية تلك الدراسات وحسب تعبير الأستاذ أحمد التوفيق - «أن المجتمع يصنع القرابة صنعا»⁽³⁵⁾ وذلك لهدف الحفاظ على توازنات التشكلات الاجتماعية ومن أجل توطيد التآزر والتعاون والدفاع المشترك عن المصالح وحماية الممتلكات الفردية والجماعية؛ وتعد عبر «القيام بطقوس معينة تحدد هوية الأطراف المتعاقدة. غالبا ما يتم العقد بتبادل الحليب. ومن هذا التبادل تستمد العلاقة اسمها؛ ويعتبر تبادل الحليب هذا طقسا يؤسس علاقة الأخوة كتلك التي تجمع الإخوة الحقيقيين»⁽³⁶⁾.

ولقد لاحظ «كورسيمو» (COURSIMAUT) على أنه «يوجد عند قبائل زمّور نوع من التحالف الذي يكتسي صبغة دينية ومقدسة ويطلقون عليه «تاضا» (Ttatta)، هذا التحالف كان يوجد قديما بين شخصين، وبذلك يسميان : «وطاطا» (Outtatta) ⁽³⁷⁾. لم يعد اليوم إلا بين قبيلتين أو بين فرق القبائل، التي تسمى تبعا لهذا التحالف : «أيت تاضا» (Ait ttatta)⁽³⁸⁾. وبالنسبة لعلاقة التحالف بالالتزامات أكد على أن «كل فرد من أفراد إحدى فرق القبائل ملزم بواجبات التحالف تجاه كل أفراد الفرق الأخرى والعكس صحيح. لكن لا يترتب على ذلك، التزام أفراد نفس الفرقة بهذه الواجبات فيما بينهم»⁽³⁹⁾.

وعلى عكس ما يقال من أن الدولة الموحدية قامت على أساس «التمييز» فإننا نلاحظ أنها لجأت، خاصة في بداية تأسيسها، إلى هذا الأسلوب من التحالف والتآخي، فهذا «ملول بن إبراهيم بن يحيى آخا المعصوم (أي المهدي بن تومرت) بينه

34- رحمة بورقية، «تاطا»، ضمن معلمة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992، ص. 2066.

35- أحمد التوفيق، المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850 - 1912)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983، ص. 383.

36- رحمة بورقية، «تاطا»، ضمن معلمة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992، ص. 2066.

37- رحمة بورقية، «تاطا»، ضمن معلمة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992، ص. 2066.

38- Capitaine COURSIMAUT, La «Ttatta», in Les Archives Berbères, Vol. 2, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917, P. 261.

39- Capitaine COURSIMAUT, La «Ttatta», in Les Archives Berbères, Vol. 2, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917, P. 261.

وبين هرغة»،⁽⁴⁰⁾ أي أن التحالف كان يقوم بالولاء و«الأخوة» لا بالنسب، وقد ورد تعبير «آخا الإمام المهدي بين (...) وبين (...)» عدة مرات في كتاب المقتبس⁽⁴¹⁾.

III- آليات تشكل بعض أنماط التحالف في المجتمع المغربي :

Tisnt	+٤٥١+	تيسنت
Tagallit	+٥X٥١١٤+	تاكآليت
Tagat	+٥X٥+	تاكآت
Tigrsi	+٤٢٥٥٤	تيفرسي
Asmas	٥٥٤٥٥	أسماس
Uqud	٥E٥E	وؤضوض

في البداية تجدر الإشارة إلى أن كلا من «تاكآليت» (+٥X٥١١٤+) (أي الحلف والقسم أو المناشدة والتوسل؛ Adjuration) و«تاكآت» (+٥X٥+) (أي اللعنة؛ Malédiction) و«تيفرسي» (+٤٢٥٥٤) أي الدبيحة أو القربان؛ (Sacrificatoire, Sacrifice, Victime, Offrande) هي آليات تتداخل وتتقاطع ويستدعي بعضها البعض، لتدبير التوازنات الحلفية، بل إنها في غالب الأحيان تستخدم آليات أخرى، لم نتعرض لها في هذه الدراسة بشكل مستقل، هي : «العار» (Hh٥O) أي الفضيحة والخزي (Honte, déshonneur)، و«تاكآ» (+٥X٥) أي «الهبة» و«الأعطية» (Don, Offre, Donation, Cadeau) لكونها تخترق كل هذه الآليات وتُعتمد إلى جانبها في تدبير التحالفات. وسنلجأ إليها حين تستدعيها الآليات الأخرى.

40- أبوبكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبليذق : المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971، ص. 41 .
41- نفس المصدر السابق (المقتبس)، انظر على سبيل المثال لا الحصر الصفحات التالية : ص. 37 (وأضاف إليهم من آخاهم)، ص. 39 (وممن أضيف إليهم قبل ذلك، أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي رضي الله عنه آخا بينه وبينهم الإمام المهدي رضي الله عنه في زمانه)، ص. 40 (والشيخ أبومحمد عبد الله بن محسن آخا الإمام المهدي رضي الله عنه بينه وبين هرغة وذلك على وجه المحبة والإكرام لقوله تعالاً «يحبون من هاجر إليهم»)، ص. 41 (وملول بن إبراهيم بن يحيى الصنهاجي آخا المعصوم بينه وبين هرغة)، ص. 42 (والشيخ أبوزكرياء بن أبي بكر الدرعي آخا هرغة).

1- تيسنت (Tisnt - +٤٥١+) :

تيسنت (+٤٥١+) لغويا هي : الملح. ويقصد به الأكل المتقاسم/الطعام المتقاسم؛ فحين يقال : «+٤٥١+ ICOK» (أي تقاسمنا الملح) فالمقصود به «تقاسمنا الطعام» ودلالته السوسيولوجية هي أن الطعام الذي تم تقاسمه تترتب عليه التزامات ويستوجب محظورات على الطرفين أو الأطراف التي تقاسمته أن لا تُخلَّ بالالتزامات التي تعاهدت عليها وأن تتجنب المحظورات التي يستوجبها. وهذا السياق الأنثروبولوجي للملح والطعام المشترك الذي يستوجب التزامات وتترتب عنه محظورات هو الذي وظفه كل من الإمام المهدي بن تومرت والخليفة عبد المومن بن علي الكومي مؤسسي الدولة الموحدية باسم «أسماس» (ⵓⵎⵎⵓⵎⵓⵙ)، و«لمعروف» (ⵙⵉⵎⵓⵙⵓⵎⵓⵙ). فقد أورد البيدق خبرا مفاده أن قبيلة هرغة حاولت بعد موت المهدي بن تومرت أن تفسخ عهد التآخي الذي ألفه المهدي بينها وبين عبد المومن بعدم إشراكه في وليمة تعاهد انفردوا بها ولم يستدعوه للمشاركة معهم. وفي هذا الأمر يقول : «وقبيلته (يقصد الخليفة عبد المومن) التي آخى بينه وبينها الإمام المهدي رضي الله عنه في زامنه هرغة، وقد اتفقت قصة بعد موت الإمام المهدي رضي الله عنه عند هرغة فيما بينهم، فعملوا طعاما ولم يعرفوا الخليفة بأن يعمل نصيبه معهم فبلغه الخبر فاستدعاهم فقال لهم باللسان الغربي (...) وهجرهم ثلاثة أيام ثم استدعاهم وأمر بنصيبه معهم ونهاهم أن يعودوا لمثلها». ⁽⁴²⁾ وفي كتاب «أخبار المهدي بن تومرت وابتداء دولة الموحدين»، أورد البيدق ما يؤكد على هذه العلاقة بين «الملح» و«أسماس» و«عهد التآخي» حين قال : «تم عمل أسماس وعمل الملح بيده، وقال هنا عهد الله وعهد الرسول بيننا وبينكم على الكتاب والسنة...» ⁽⁴³⁾

ولازالت هذه الآلية سارية المفعول في المجتمع المغربي. فبالعودة إلى أطروحة الأستاذ علي أمهان، نجده يخصص فصلا خاصا بالأطعمة حيث يبرز كيف أن الأطعمة لا زالت تحتفظ بقيمتها الثقافية والرمزية، وأن تقاسم الطعام يعتبر من بين الوسائل الناجعة للحفاظ على التحام الجماعة ⁽⁴⁴⁾.

42- أبوبكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق : المقتبس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ص. 21.

43- أبوبكر بن علي الصنهاجي المكنى بالبيدق : أخبار المهدي بن تومرت وبداية الدولة الموحدية، تحقيق

عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971، ص. 33.

44- AMAHAN, Ali : Mutations sociales dans le Haut Atlas (Les Ghajdama), Editions se la Maison des Sciences de l'Homme, Paris, Editons La Porte, Rabat, 1998, PP. 227-232.

إن الخوف من اللعنة هذه مرتبطة أشد الارتباط بمجموعة من آليات التحالف والتعاهد الأخرى، أهمها «العار / أزوار» ولكن أيضا «تيسنت» و«وضوض» و«تيفرسى» و«تاكاليت».

بل إن محظورات «العار» لم ترتبط فقط بالمجتمع التقليدي، فقد وظفت في المجتمع العصري أيضا بحيث لازالت بعض الأحزاب العتيقة في المغرب تلوح بمحظورات القسم و«العار» كل ما ظهرت بوادر الانشقاق في التحالف الحزبي القائم على القسم و«العار». كما لجأت قيادات بعض هذه الأحزاب إلى تقديم «العار» من أجل الحفاظ على التحالف أو من أجل توسيع قاعدة التحالف الذي يقوم عليه الحزب، كما أن بعض هذه القيادات لجأت إلى أسلوب «العار» لإضافة أصوات من يقدم لهم «العار» إلى أصوات المنتمين للحزب. بل وفي الألفية الثالثة يصرح رئيس حكومة بأنه لا يمكن له أن يخل بالتزامات القسم الذي تعاهد على أساسه مع رئيس دولة توفى قبل أن يصرح رئيس الحكومة بذلك!

فما الذي يقدم كعار؟ ليس الهدف من الإجابة على هذا السؤال حصر اللائحة، بل فقط تقديم نماذج :

- مجموعة من الأشخاص الذين يرجى في مرافقتهم أن يتم الصلح والتنازل عن المطالبة بالتأثر، غالبا مع بكاء المُطالب بالتنازل، ويطلق عليهم : «وُدماون» (أي الوجوه ويقصد بهم أشخاص لا ينبغي على المُطالب أن يرفض طلبهم)؛

- طفل صغير جدا (سواء أكان ابن المُطالب بحيث يخطف له أو يطلب من أهله دون أن يعلم بذلك المُطالب؛ أو ابن المُطالب) بحيث يوضع بين يديه بمعية أقوال ترغم المُطالب بتنفيذ الطلب المقدم إليه مع تنفيذ الشروط الأخرى التي يراها مقابل ذلك التنفيذ؛

- تيفرسى (أي الديبحة)، وتدبح في أعتاب منزل الذي يقدم إليه العار؛
- الهدية أو الأعطية (غالبا قوالب السكر)، وتسمى «تاكّا»، هذه الكلمة المنتمية في الآن نفسه إلى الأمازيغية وإلى الدارجة المغربية؛

- عار الشدي (وضوض)، يستهدف الذين تقاسموا الرضاعة سواء أكانوا إخوة بالقرابة الدموية أم إخوة بالرضاعة، (يسمى : «لعار ن تيبّيت/تابوشت؛ أي عار الشدي)، أو «عار البزولة» في الدارجة المغربية. يتم اللجوء إليه في حالة تعذر الحل بواسطة كل الآليات الأخرى أوحين يكون المخالفة المرتكبة جد خطيرة، بحيث يلجأ المُطالبُ غفلة أوحيلة إلى التمكن من رضاعة ثدي إحدى المنتميات

إلى حلف المُطالِب، فتترتب على ذلك «أخوة» تلغي إمكانية تنفيذ العقوبة، بل وقد يستفيد «هذا الأخ بالرضاعة» من حق الإرث ضمن «خصوم ما قبل الرضاعة». وهذه الآلية لازالت تمارس بأساليب متنوعة إلى اليوم.

- الملح المتقاسم/الطعام المتقاسم والتعبير الدال على هذه الآلية هو : «تيسنت لِي أغ نسمون» أي «الملح الذي تحالفنا على أساسه»، أو «طعام لِي مشاركين» بالدرجة المغربية؛ ومتى يقدم «العار»؟

- في أغلب الأحيان : أثناء الليل أوفي المناسبات العرفية أو الدينية أوبعد استحالة إيجاد حل لخلاف ما، لم يستطع القائم أوالقائمون به عبر كل الوسائل المتداولة الأخرى حل ذلك الخلاف.

هذه التقاطعات بين «تاكات» و«تيسنت» و«تاكاليت» و«العار» و«تيفرسي» و «وؤوض» تبين لنا كيف أن هذه الآليات لا تلعب فقط وظيفة التعاهد والتحالف في المجتمع التقليدي، بل إنها لا زالت تخترق الحياة اليومية لمجتمعنا المعاصر والعصري. وسنعود لتقديم أمثلة على ذلك فيما سيأتي.

4- تيفرسي (Tigrsi - +٤٧٠٥٤) :

يقصد ب «تيفرسي» : (+٤٧٠٥٤) الديحة (أي الضحية / Victime والقربان/ Sacrifice) كآلية من بين آليات صناعة التحالف صنعا (تاضا) ولتقوية الانسجام الداخلي للمجموعة. هذه الآلية أشد ارتباطا بآلية «العار» لأن هذا الأخير (أي العار) يستوجب الضحية لسببين :

- لكون «العار» عبارة عن فضيحة وخزي مرتبطين بسلوك شائن ومخجل ومخزي أومنحط⁽⁴⁸⁾. مثل عدم الوفاء بالقول، وعدم الوفاء بالالتزامات، وبصفة عامة كل إهانة للشرف يشكل «عارا» يستوجب غرامة تتفاوت من مجموعة إلى أخرى⁽⁴⁹⁾.

- ولأنه لا «يتم الحديث عن «العار» إلا حين يتعلق الأمر بتقديم «ديحة / ضحية» : فلا بد من إراقة الدم (...)، ولابد من التذكير هنا بأن تقديم ديحة يستلزم ممن تُقدّم له أن يقوم بتقديم تضحيات من أجل حماية مقدم العار وإرضائه»⁽⁵⁰⁾.

48- وفي هذا السياق يقال : «٧٠٥٤ + ٨ ٥٥٥٤ ٤٧ ٨٠ ٥٧» أي نطلب من الله أن لا يجعلنا ممن

تصيبهم لعنة العار.

49- BRUNO : «Notes sur le Statut coutumier des Berbères Marocains (Igueruan du Sud, Ait Ndhir, Ait Mguilid)» in Les Archives Berbères, Vol. 1, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1916, P. 147.

50- DOUTTE, Edmond : En tribu (Missions au Maroc), Paul GEUTHNER, Editeur; Paris, 1914, P. 252.

ولقد أورد الأستاذ أحمد التوفيق على لسان «الفجدامي» حدثاً يبين كيف أن اللجوء إلى آلية العار لدى فرد أو جماعة من قبيلة أخرى، من شأنه أن يحقق التضامن التكافلي. فوفق عادة تعرف «بأسكفض»، يقول أحمد التوفيق: «وصف الفجدامي حالة منها تتعلق بأسرة شتاشنية فقال : «وقفنا على منقبة للشيخ الحسن أوحموالسورني (من فطواكة)، وهي أن آيت بوزيركان من جيرانه آيت شتاشن، أتوه لداره راغبين جديانا من المعز لعمارة دارهم لفراغها من البهائم فأكرمهم وقابلهم بالجميل وودعهم بسلام، ووعدهم بالمقصود فوفى بوعده [...] وأنه مما وعد بما ذكر جمع أعيان حكومته بداره فأكرمهم وأعلمهم بالعار الوارد عليه لداره من قبيلة أخرى جيرانهم آيت شتاشن وصرح لهم بمطالبهم [...] وهو جديان صغار يعمرهم بهم دارهم الفارغة [...] فأجاب الأعيان شيخهم المذكور السيد أحمد بأنهم طوع يده، وعند نظره وإشارته، فقرر لهم أن الطالبين المذكورين ذوون نفوس عالية، وإتحافهم بجديان صغار غير مناسب لحالهم، فالأولى هو أن يعطوا بهائم كبار لحصول الانتفاع بها حيناً عاجلاً، دون الجديان الصغار. فاتفقوا أن يعطي كل واحد منهم شاة كبيرة ذات ولد أوحمل. فعينوا يوماً يجمعون فيه ذلك بدار الشيخ الحسين المذكور، ففعلوا، وجهوا خمسين شاة من إناث المعز، وأخرج الشيخ المذكور من عنده شياها إناثاً ثمانية وعدداً من ذكور المعز وأضافها للعدة المذكورة، فأرسل الجميع مع ولده الكبير ليلبلغها لآيت بوزيركان [...] في تسليت آيت شتاشن [...] فأصبحت دار آيت بوزيركان عامرة بعد الفراغ وفي حال سرور» (51).

5- أسماس (Asmas - 𐵓𐵔𐵙𐵐) :

أسماس (تسماسن) لغويا هو : الفرن، يصهر فيه الصانع المعادن (52). ومن بين دلالات «أسماس» : «الموقد»؛ إلا أن الأستاذ حسن رشيق يؤكد على أنه ينبغي التمييز بين «أسماس» كموقد طقوسي وبين «تاكات» (53) (toKot) كموقد منزلي عادي (54).

وتجدر الإشارة إلى أن أول إشارة تاريخية مكتوبة بصدد هذه الآلية، وردت في العصر الموحد، وارتبطت بالتحالفات التي كان الموحدون يقيمون على أساسها دولتهم، بحيث ذكرها البيدق أكثر من مرة في كتاب أخبار المهدي (55).

51- أحمد التوفيق : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850 - 1912)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983، ص. 384 - 385.

52- محمد شفيق، المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الثاني، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1996، 1996، مادة : الفرن).

53- الموقد، الفرن.

54- RACHIK, Hassan, Sacré et Sacrifice dans le Haut - Atlas marocain, Afrique - Orient, Coll. Sociologie, 1990, P.45, Note 28.)

55- البيدق : أخبار المهدي بن تومرت، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، انظر الصفحات : من 33 إلى 81.

وقد قدم الأستاذ عبد الوهاب بن منصور، مؤرخ المملكة، تأويلين مختلفين لهذا المفهوم في تحقيقه لكتاب البيدق :

أولهما : أنه السويق الذي يلث بالسمن أو الزيد وتأكله الجماعة، حيث يقول : أسماس : باللغة البربرية السوسية سويق يلث بالسمن أو الزيد تأكله الجماعة⁽⁵⁶⁾.

ثانيهما : أنه «نوع من الطعام يقدم في الولائم أو هو الوليمة نفسها»، وقد أورد هذه الدلالة حين تعرض لشرح «السليف»، قائلًا : السليف : كتب بعض القراء بهامش النسخة الأصلية أنه أسماس الذي تقدم شرحه، والظاهر أنه نوع من الطعام يقدم في الولائم أو هو الوليمة نفسها⁽⁵⁷⁾.

يبدو أن الأستاذ بن منصور قد التبست عليه دلالات كل من «أسماس» و«أسماس». ف «أسماس» هو عبارة عن كسكس غليظ الحبات يلث بالسمن أو الزيد بدون ملح؛ وما أورده كدلالة ل «السليف» هو ما يعنيه مفهوم «أسماس».

فالبيدق نفسه الذي أورد المفهوم، يتحدث عن «أكل أسماس» وعن علاقة «أسماس» بالتحالفات الجديدة إثر انتصارات جديدة، وعن ارتباط «أسماس» بأعطيات البركة من قبل الإمام المهدي أو الخليفة عبد المومن الكومي، وعن ارتباط «أسماس» أيضا بميثاق التعاهد والتضامن والتآخي؛ بحيث استعمل التعابير التالية :

1- تم عمل⁽⁵⁸⁾ أسماس وعمل الملح بيده، وقال هنا عهد الله وعهد الرسول بيننا وبينكم على الكتاب والسنة، فلما صنع الطعام (...) أو ما بيده نحو ذراع كبش وقرص منه وألقاه في فمه (...)، ثم قال كلوا كما يأكل النبيون⁽⁵⁹⁾.

2- وقسم الخليفة رضي الله عنه⁽⁶⁰⁾ الغنائم (...) وأكلنا أسماس في المهديّة متاع ابن مليح، ثم رحلنا إلى أغبالومتاع بني يزناسن، وهرب أهله وامتنعوا أن يوحّدوا، فرحلنا منها إلى ندروما بلاد كومية فوحّدوا، فرحلنا إلى تاجرا فميزنا فيها⁽⁶¹⁾.

3- وفرح بهم الخليفة⁽⁶²⁾، وأعطى للناس البركة، وعمل لهم السليف وعفا عن بني ييغز وأعطاهم البركة⁽⁶³⁾.

56- البيدق : نفس المرجع، ص33، الهامش 50 .

57- البيدق : نفس المرجع، ص79، الهامش 169 .

58- يقصد الإمام المهدي بن تومرت.

59- البيدق : نفس المرجع، ص. 33 .

60- يقصد الخليفة عبد المومن الكومي الموحد.

61- البيدق : أخبار المهدي بن تومرت، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ص. 56 .

62- يقصد الخليفة عبد المومن الكومي.

63- كذا كتب الفعل «أعطا» في الكتاب، تبعاً للتبنيهِ الوارد في الصفحة 152 (أخبار المهدي) والصفحة 63 (المقتبس) حيث ورد قول المؤلف : «ارتأينا ونحن نطبع هذا الكتاب أن نكتب الألف اللينة ألفاً مطلقاً (الفتا = الفتى، وربما = رمى) ...، إلى آخر التنبيه». لعل هذا التنبيه أتى في سياق الدعوات التي نادى في المشرق بتجاوز صغوبات كتابة اللغة العربية في وقت من الأوقات اقتناعاً أو تقليداً!

4- ثم مرض الخليفة وكان الأمير عمر وزيره، فوجه إلى أخيه يوسف إلى إشبيلية، وبايعة الناس، وأكلوا آسماس وأعطوا⁽⁶⁴⁾ البركة للناس⁽⁶⁵⁾.

ومن خلال مختلف المعطيات السابقة نلاحظ أن «آسماس» هو عبارة عن «وليمة تعاهد» وبالتالي فهو آلية من آليات التحالف المتصلة، ب «الطعام الطقوسي»⁽⁶⁶⁾ الذي أشار إليه الأستاذ حسن رشيق؛ وب «تقاسم الطعام»⁽⁶⁷⁾ الذي أشار إليه الأستاذ علي أمهان، وب «المعروف» الذي نريد أن نفرده بدراسة خاصة لكونه لازال يزاوّل في مختلف المناطق المغربية وفي فضاءات متنوعة وبأشكال جد متباينة، ومصاحب لطقوس جد غنية من حيث الدلالات الثقافية والرمزية؛ هذا الطقس الذي درسه الأستاذ حسن رشيق⁽⁶⁸⁾، وأشار إليه الأستاذ علي أمهان⁽⁶⁹⁾، وجاك بيرك⁽⁷⁰⁾ وباسكون⁽⁷¹⁾ وغيرهم كثيرون.

6- وُضُوض (Udud - 8E8E) :

«وُضُوض» لغويا معناه : الرضاع. إن الطقوس مختلفة، لكنها، من جهة، تدور كلها حول الرضاع، ومن جهة أخرى، تساهم في «صناعة القرابة صنعا» كما لاحظ ذلك الأستاذ أحمد التوفيق⁽⁷²⁾.

فكل صبي تم إرضاعه هو أخ للمجموعة التي تنتمي إليه المرضعة، وبالتالي فهو ملزم بواجبات منها : الدخول في التزامات سلمية تتنافى مع العدوانية وتبادل المعونة والتعزيز في كل الظروف؛ وعليه أن يتجنب مجموعة من المحذورات أهمها : الامتناع عن الزواج من المتحالف معهم ونبذ العنف. وتجدر الإشارة إلى أن «وُضُوض» (الرضاعة) آلية لخلق مجتمع المواطن القائم لا على القرابة البيولوجية فقط بل على مختلف التحالفات الممكنة والمتنوعة التي يستفيد منها كل الأفراد والجماعات المتواجدة في المجال، حرصا على الانفتاح المستمر على «الغير».

64- البيذق، أخبار المهدي بن تومرت، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، ص. 79 .

65- نفس المصدر، ص. ص. 81-82.

66- RACHIK, Hassan : Sacré et sacrifice dans le Haut Atlas marocain, Afrique Orient, Coll. Sociologie, 1990.

67- AMAHAN, Ali : «L'aliment comme élément de cohésion sociale», PP. 228 - 229; (Le partage du pain).

68- RACHIK, Hassan : Id. PP. 9-13; 27; 56-58; 91-89.

69- AMAHAN, Ali: AMAHAN, Ali : Mutations, (Les Ghojdama), 1998, P. 262

70- BERQUE, Jacques : -BERQUE, Jacques : Structures Sociales du Haut Atlas, PUF, 1955, PP. 291.

71- PASCON, Paul : «A propos du film sur Tamjlocht», in Revue Lamalif, N° 128, Sept. 1981, PP. 56 - 57.

72- انظر الهامش رقم : 35 من هذه الدراسة.

ولمزيد من الإيضاح يمكن العودة إلى ما قيل أعلاه عن «تاضا»؛ أما هنا فسيتم التركيز على كيفية اشتغال آلية التحالف هذه.

تقول الأستاذة رحمة بورقية مستندة على عدة دراسات في الموضوع : «تعقد تاطا عبر القيام بطقوس معينة تحدد هوية الأطراف المتعاقدة. غالبا ما يتم العقد بتبادل الحليب. ومن هذا التبادل تستمد العلاقة اسمها؛ ويعتبر تبادل الحليب هذا طقسا يؤسس علاقة الأخوة كتلك التي تجمع الأخوة الحقيقيين»⁽⁷³⁾.

ويورد كل من «برونو» (BRUNO) و«بوسكي» (BOUSQUET) طريقة أخرى مفادها أنه : «إذا كان هناك عقد تاطا بين دوارين أوقبيلتين فكل عائلة لها حليف (ؤطاطا) في القبيلة المتحالف معها. ويخضع اختيار الحليف لمحض الصدفة، بحيث يجتمع ممثلوكل العائلات من القبيلتين ويتم مزج أحديتهم (البلاغي) وتأخذ الجماعة في كل مرة حذائين (بلغتين) وتعلن عن صاحبيهما فيصبحان أمام الجماعة متحالفين (ؤتاط)، وهكذا إلى أن تعرف كل عائلة من هوحليفها. ثم تتبادل كل الأطراف الحليب، ثم تقرأ الفاتحة وينصرف كل فرد متعهدا بأن له واجبات نحوكل فرد في القبيلة الحليفة وله واجبات خاصة تجاه عائلة معينة»⁽⁷⁴⁾.

IV- وظائف التحالف في المجتمع المغربي ما قبل الحماية :

من وظائف التحالف في المجتمع المغربي ما قبل الحماية الدفاع عن المجال الحيوي الضروري لمصالح المجموعة، والحفاظ على التوازنات السوسيو-اقتصادية والسياسية القائمة بين مختلف المجموعات المتحالفة، وكذا تقوية الانسجام الداخلي للمجموعات المتحالفة، مع العمل على إعادة تدبير التشكل الاجتماعي العام من أجل رد الفعل ضد كل خطر داهم محتمل.

وهذه الوظائف كلها تدل عليها دلالات «أزرف» وفق ما أورده «دوفوكو» في معجمه من أنه يعني : «تقوية بئر من الداخل بالأحجار أوالخشب؛ التقوية من الداخل»،⁽⁷⁵⁾ وبذلك تكون وظيفة «أزرف» الحرص على التقوية المستمرة لآليات التماسك والتضامن والتآزر من الداخل، خاصة كلما كان هناك شعور بما يهدد هذا التآزر وذلك التضامن والتماسك⁽⁷⁶⁾.

73- رحمة بورقية، المعلمة، ج 6، (ص. 2066).

74- عن رحمة بورقية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

75- DE FOUCAULT, Dictionnaire abrégé : Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T. II, Alger 1920, P. P. 728.

76- DE FOUCAULT, Idem

وقد نشطت هذه الآليات خاصة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لهدف الحفاظ على توازنات التشكلات الاجتماعية ومن أجل توطيد التآزر والتعاون والدفاع المشترك عن المصالح وحماية الممتلكات الفردية والجماعية نظرا للشعور بأن تهديدات ما تستهدف البلاد والعباد من الخارج. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات وهذه الأنماط نفسها تتواجد سواء في التشكلات الناطقة بالأمازيغية أو بالدارجة المغربية وفي مختلف المناطق المغربية. ومن بينها ما كان موضوع بحث ودراسة من قبل الإثنوغرافيين الأوروبيين في فترة الحماية.

V- راهنية هذه الأنماط في السلوك الاجتماعي المغربي بعد قيام الدولة الحديثة :

لقد سبقت الإشارة إلى أن تلك الأنماط التحالفية وهذه الآليات التحالفية لازالت سارية المفعول في مجتمعا المعاصر في مختلف المناطق المغربية وفي فضاءات متنوعة وبأشكال جد متباينة، ومصاحبة لطقوس جد غنية من حيث الدلالات الثقافية والرمزية.

كما تمت الإشارة إلى أن بعض الآليات التحالفية قد وظفت في المجتمع العصري أيضا من طرف بعض الأحزاب العتيدة في المغرب، كما أن بعض قيادات هذه الأحزاب لجأت إليها من أجل الحفاظ على التحالف أو من أجل توسيع قاعدة التحالف الذي يقوم عليه الحزب، من أجل إضافة أصوات مجموعات أخرى إلى أصوات المنتمين للحزب. وتوظيف هذه الظواهر الاجتماعية في المجال السياسي ليست فقط حديث العام والخاص، بل هي أيضا موضوع دراسات أكاديمية نستقي منها على سبيل المثال لا الحصر ما أشار إليه «جون واتربوري» (John WATERBURY) حين قال : «لا يتردد السياسي المغربي في استعمال العادات الاجتماعية التقليدية من أجل المحافظة على أتباعه وتوسيع صفوفهم. وتعتبر هذه الظاهرة من أهم خصائص الأسلوب السياسي المغربي. لقد سبق أن رأينا كيف استعملت الصلاة للاحتجاج ضد الظهير البربري، ولجأ حزب الاستقلال إلى الأسلوب نفسه عندما طالب الوطنيين منحه جلود أكباش عيد الأضحى لسد عجزه المالي. وتعد الأمثلة كثيرة في هذا المجال...»⁽⁷⁷⁾.

77- جون واتربوري : أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الفني أبوالعزم، عبد الأحد السبتي وعبد اللطيف الفلق، مؤسسة الفني للنشر، الطبعة الثانية، الرباط، 2004، ص. 141.

وبصدد آلية «العار/ أزوار» المرتبطة بالذبيحة «٤٢٠٥٤+»، يقول : «هناك قصة تروى عن أحرضان، ولاشك في أنها قصة مزورة، غير أن ذلك لا يهم، ما دام المغاربة يؤمنون بواقعيتها، وهذا الاعتقاد له دلالة في حد ذاته. رشح أحرضان نفسه في أثناء الانتخابات التشريعية سنة 1963 في دائرة خنيفرة، معقل كونفدرالية قبائل زيان، العاصمة الرمزية للأطلس المتوسط. وكان آنذاك كاتباً عاماً للحركة الشعبية ووزيراً للدفاع، فاعتبر أن دوره السياسي هذا سيفطي على انتماؤه إلى قبيلة آيت سكوكو والمعادية لزيان. غير أن حزب الاستقلال رشح حمادي بومسيس باعتباره زيانياً وإن كان غير معروف. فركز هذا الأخير حملته ضد منافسه على أساس الانتماء القبلي، وعندما اقترب موعد الانتخابات، أدرك أحرضان أنه في وضع محرج، فلجأ إلى وسيلة «العار»، بكونه شكلاً من أشكال الإكراه الاجتماعي لوضع خصمه في حالة التزام معنوي. ويتعين على كل من تلقى العار (ذبيحة تقدم على عتبة المنزل) الذي يشكل في الأصل توسلاً دينياً، أن يستجيب لمن دعاه. وكل ما كان يطلبه أحرضان من بومسيس أن يدعو أتباعه للتصويت لصالحه. لكن هذا الأخير كان يتقن دقائق لعبة العار، فأجاب بأنه سيصوت شخصياً لصالح خصمه، أما إذا أراد أحرضان أصوات جميع الاستقلاليين، فإنه عليه أن يقدم ذبيحة على عتبة كل واحد منهم. ويوم الاقتراع صوت بومسيس وفاء للالتزام العار لصالح خصمه الذي انهزم»⁽⁷⁸⁾.

حدث هذا في بداية الستينيات (1963)، قد يقول قائل ذلك عهد ولى، لكن في بداية الألفية الثالثة تم التصريح من طرف رئيس حكومة تتبنى الواقعية والعقلانية والحدثة والاشتراكية على استحالة الإخلال بالتزامات القسم الذي تم التعاهد على أساسه مع رئيس الدولة!

أما على المستوى التعامل اليومي، فإن المنصت للتواصل اليومي في مختلف مرافق الحياة اليومية وكذا مرافق التسيير والتدبير اليومي، يكاد لا يقضي يومه بدون التقاط ما يفيد توظيف هذه الآليات خاصة في الوضعيات الصعبة.

سادساً : إعادة تسيير لانهائي للتشكل الجماعي :

لكن بالرغم من أن أنماط وآليات التحالف هذه قد تبدو معيقة أمام تحديث الدولة وتطور المجتمع وعصرنة الإدارة ودمقرطة المؤسسات، فإن هذه الآليات تستهدف - كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه - الدفاع المشترك عن الهوية الجماعية، خاصة حين تهدد كلياً أو جزئياً من الخارج والمحافظة على المؤسسات. وترتبط بالقوانين

78- نفس المصدر، ص. 142.

المحايدة لما وراء المظاهر، كما أنها تساهم، بأناة في إعادة تدبير التشكل الاجتماعي (المد والجزر بين المحلي والوطني والإسهام الكوني). وتجعل مختلف التشكيلات الاجتماعية والسياسية تتآزر فيما بينها وفق أعراف قد تكون مكتوبة أو شفوية، وقد تستند إلى أسس واقعية ومنطقية وقد تتبنى تبريرات أسطورية ووهمية من أجل تقوية شعور التآزر والتعاون.

إن نظرة ولو خاطفة لتاريخ المغرب، تقدم لنا صورة مجتمع مغربي لا يفتأ -منذ تاريخه المتجذر في القدم- يعيد تدبير تشكله الاجتماعي بشكل لانهائي. ولتوضيح هذه الفكرة وضعت خطاطة تبرز مواصلة واستمرارية إعادة التشكل هذا منذ أقدم تشكل قبلي عرفه التاريخ المغربي والشمال الإفريقي إلى تكوين الدولة الحديثة.

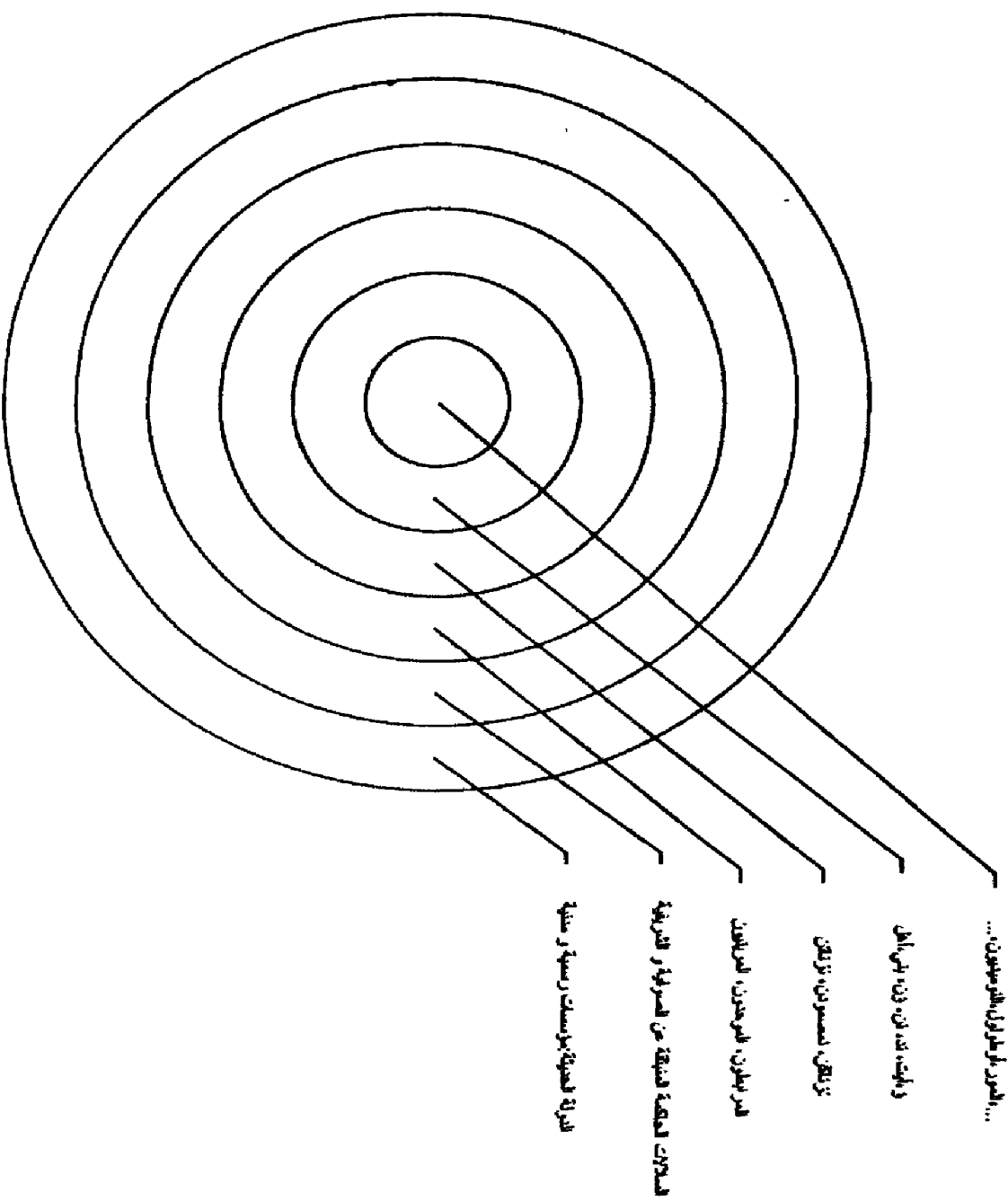
ويلاحظ - بناء على هذه الخطاطة - أن إعادة التشكل هذه يمكن اختزالها في ثلاثة لحظات حضارية رئيسية - لا ينبغي التعامل معها في إطار تصور خطي أفقي أوعمودي - وهي :

- 1- انحدار طوبونيمي مما هوأثني نحوما هوإيديولوجي،
- 2- انتقال تمثلي مما هوأسطوري نحوما هوأتاريخي، لتدبير العلاقة بينهما، لكون كل منهما

يبدل ما في وسعه من مجهود ليندس في الآخر،

- 3- بداية تشكل وعي بضرورة الانتقال من أسر نظرة الغير للذات نحوضرورة التصالح مع الذات.

خطا طلة الانحدار الطوريينهي مما هو اتي الى ما هو اتيينوي لحي



- المراجع باللغة العربية :

الكتب :

البينق، أبوبكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت وبداية الدولة الموحدية، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971 .

البينق، أبوبكر بن علي الصنهاجي : المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971 .

التاساقتي، عبد الله ابن ابراهيم : رحلة الوافد، تحقيق علي صدقي أزاكو، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، سلسلة: نصوص ووثائق، رقم 1؛ مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1992 .

التوفيق، أحمد : المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (إينولتان 1850-1912)، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1983 .

شفيق، محمد: الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة «المعاجم»، مطبعة المعارف الجديدة، 1999 .

صدقي، علي أزاكو : «تزمولن» (مجموعة شعرية أمازيغية)، الطبعة الأولى، الرباط 1995 .

واتريوري، جون : أمير المؤمنين، الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، عبد الأحد السبتي وعبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني للنشر، الطبعة الثانية، الرباط، 2004 .

الموسوعات :

بورقية، رحمة : «تاطا»، ضمن معلة المغرب، الجزء 6، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1992 .

المقالات :

صدقي، علي أزاكو: «فتاوي بعض علماء الجنوب بخصوص نظام «إنفلاس» بالأطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع عشر» ضمن كتاب : تاريخ المغرب وأليات الممكنة، نشر مركز طارق بن زياد، الطبعة الأولى، الرباط، 2002 .

المعاجم :

شفيق، محمد : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الأول، أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، النشر العربي الإفريقي، الرباط، 1990 .

شفيق، محمد : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الثاني، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1996 .

شفيق، محمد : المعجم العربي الأمازيغي، الجزء الثالث، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، مطبعة المعارف، الرباط، 2000 .

جيور، عبد النور وسهيل، إدريس : المنهل : قاموس فرنسي-عربي، دار الآداب ودار العلم للملايين، بيروت الطبعة الخامسة، 1979 .

أطروحات جامعية :

قسطلاني، محمد : غريس والاستعمار : آليات التحول وأشكال المقاومة (رسالة دكتوراة في علم الاجتماع القروي والتنمية، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، السنة الجامعية : 2001-2002).

المراجع باللغة الفرنسية :

الكتب :

- AMAHAN, Ali** : Mutations sociales dans le Haut Atlas (Les Ghojdama), Editions de la Maison des Sciences de l'Homme, Paris, Editions La Porte, Rabat, 1998.
- BERQUE, Jacques** : Structures Sociales du Haut Atlas, PUF, 1955.
- BOIS, J. et autres** : Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949.
- DOUTTE, Edmond** : En tribu (Missions au Maroc), Paul Geuthner, Editeur, Paris, 1914.
- GUERNIER, Eugène** La Berbérie, l'Islam et la France, Tome 1, Ed. de l'Union Française, Paris, 1950
- RACHIK, Hassan**, Sacré et Sacrifice dans le Haut -Atlas marocain, Afrique- Orient, Coll. Sociologie, 1990.

المقالات :

- ABES** : Les Ait Ndhir, in Les Archives Berbères, Vol. 2, Fasc. 4, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917.
- Adam, A.** : 1948, «Remarques sur les modalités du serment collectif dans l'Anti-Atlas occidental», in Hespéris (Paris), 35 (3-4).
- BRUNO** : «Notes sur le Statut coutumier des Berbères Marocains (Igueruan du Sud, Ait Ndhir, Ait Mguild)», in Les Archives Berbères, Vol. 1, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1916.
- COURSIMAUT, Capitaine** : La Ttatta, in Les Archives Berbères, Vol. 2, Fasc. 3, Maison Ernest Leroux, Editeur, Paris, 1917.
- DEVERDUN, M.** : «Les Formations sociales», in Introduction à la connaissance du Maroc, Imprimeries réunies, Casablanca, 1949.
- PASCON, Paul** : «A propos du film sur Tamjlocht», in Revue Lamalif, N° 128, Sept. 1981, PP. 56 - 57.

المعاجم :

- DE FOUCAULT**, Dictionnaire abrégé : Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T. I, Alger, 1918.
- DE FOUCAULT**, Dictionnaire abrégé : Touareg-Français (Dialecte Ahaggar), publié par René BASSET, T. II, Alger 1920.
- REIG, Daniel** : Dictionnaire Arabe - Français / Français - Arabe, Larousse / Saturne, Canada, Edition originale 1983.

ملحق بأهم المصطلحات والمفاهيم الأمازيغية الواردة في الدراسة :

العربية	Français	ⵜⴰⵎⴻⵣⴰⵢⵜ
مقبرة	Cimetière	ⵎⴻⵎⴰⵔⵉⵎ
جماعة	Groupe	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
مرابط، ضريح	Saint, Marabout	ⵙⴰⵏⵜ ⵎⴰⵔⴰⵔⵓⵜ
حلف، اللف	Alliance, Leff, Allié, Parti	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
طلب المعونة والحماية	Protection	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
منفي، محمي	Exilé, Protégé, réfugié, vassal	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
موقد، فرن، موقد طقوسي، أكل	Foyer, Domestique, Foyer rituel,	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
طقوسي، وليمة تعاهد	Repas rituel	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
النفى	Bannissement	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
الميل النزاعي	goût de la discorde	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
الروح التعاونية	esprit d'association	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
تحالف قبائل متعددة أوبين شعبيين	Alliance de plusieurs tribus ou de deux peuples	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
العَلَم، أي الراية	Drapeau	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
اللواء، العلم (في حرب)	Celui qui prête serment	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
الحَلْفُ الذي يؤدي اليمين	Habitants autochtones	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
السكان الأصلاء	Habitants allochtones	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
السكان الطارئون	Experts, Syndics, Chefs	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
أمناء	Repas collectif consommé	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
«المعروف»	dans un lieu sacré.	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
العار، فضيحة وخزي	déshonneur Honte.	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
مناشدة وتوسل	Adjuration	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
حلف وعهد وصداقة	Confédération	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
سياج، مكان مسور	Clôture	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
حلف، يمين وقسم	Serment	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
اللعة	Malédiction	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ
	Groupe hétérogène	ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ ⵙⴰⵎⴰⵖⴰ

+oXCot/+oLICot	Fraternité .Pacte de fraternité	جماعة مختلطة
+oKot	Foyer	أخوة
+oKKo	Don .Cadeau .Donation .Offre	موقد منزلي عادي
+xΛΛ8KHo	Amitié	هبة، أعطية
+xΘIt	Sel	صداقة
+xΨOΘx	Offrande .Victime .Sacrifice. Sacrificatoire .victime sacrifiée. sacrifice sanglant.	ملح ضحية، ذبيحة أوقريان
+xΠxKx	Entraide	
+8CCOKo EhoC	Aliment partagé	تضامن
8E8E	Allaitement	طعام/ أكل متقاسم رضاع

موقف فقهاء سوس من نظام «اينفلاس»

عبد الرزاق هرماس، كلية الآداب، أكادير

توطئة :

تكاد تتفق كلمة المؤرخين على أن نظام «اينفلاس» الذي هو في جوهره مدونات جنائية عرفية كان وليد فترات ضعف وتفكك السلطة المركزية بالمغرب حيث تلجأ القبائل في البادية بسوس حماية لنسيجها الاجتماعي وكيانها الاقتصادي للإتفاق على عقوبات تخضع لها كل مخالف يقع طائلة المؤاخذه الجنائية.

وقد كتب عن موضوع «اينفلاس» الكثيرون إما جوابا على استفتاء وجه لهم وإما استكارا لما يتخذه عرفاء القبائل - من العوام وأشباههم - من إجراءات زجرية جائرة، وإما تأريخا لهذه الظاهرة التي عرفت البادية بهذه المنطقة؛ وفي منتصف القرن الماضي كتب مؤرخ سوس محمد المختار السوسي ت 1383 هـ 1963 م عن ظاهرة اينفلاس وعلاقتها بضعف الدولة في أكثر من مؤلف، ولما تخرج الأستاذ أحمد العثماني ت 1984 - 1404 ضمن الفوج الأول من دار الحديث الحسنية 64-66 سجل رسالته في موضوع «ألواح جزولة والتشريع الإسلامي» تتبع فيها مادة هذا الموضوع... ثم كانت هذه الألواح محورا لحلقات من البرنامج الإذاعي الذي كانت تبثه إذاعة أكادير حتى وفاة الأستاذ العثماني الذي يرجع إليه الفضل في تجسير الباحثين على طرق التشريع الجنائي العرفي عند قبائل الجبل في منطقة سوس.

- فكتب عنه الأستاذ عمر أفا دراسة بمجلة آفاق التي كان يصدرها اتحاد كتاب المغرب وذلك ضمن العدد 9 لعام 1982 .

- كما أنجز في موضوع الألواح بحث للإجازة في الشريعة بعنوان "الألواح السوسية تحقيق ودراسة" للأستاذ محمد الحجازي تحت إشراف الأستاذ العثماني خلال السنة الجامعية 83 - 84 .

واشتغل في جانب من هذا الموضوع الأستاذ د. الحسن العبادي ضمن أطروحته المقدمة إلى دار الحديث الحسنية وموضوعها «فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام».

- كما نشر الباحث صدقي علي إزاكوفي مجلة «المرافعة» التي تصدرها هيئة المحامين بأكادير العدد 4 عام 1993 «فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام اينفلاس بالأطلس الكبير الغربي في أوائل القرن السابع عشر»...

هذا وقد قسمت هذه الدراسة إلى مباحث سبعة :

المبحث الأول : في تعريف نظام اينفلاس.

المبحث الثاني : عن السياق التاريخي لظهور هذا النظام.

المبحث الثالث : عن علاقة "هيئة" اينفلاس بجهاز القضاء في بيئة سوس.

المبحث الرابع : خصص لبيان موقف فقهاء سوس من نظام اينفلاس.

المبحث الخامس : أساليب الفقهاء في التعرض على قانون الألواح.

المبحث السادس : إفتاء فقهاء سوس في الاحتكام إلى الألواح.

المبحث السابع : الأسباب التي بُني عليها موقف الفقهاء من هذا النظام القضائي العرفي.

خاتمة الدراسة.

المبحث الأول

نظام «اينفلاس» في بيئة سوس

«اينفلاس» مفرد «أنفلوس» ويعرب الجمع بالنفاليس يقصد بهم في لهجة تاشلحيت الأعيان أو الشيوخ أو العرفاء أو الضمان.

واعتبارا لما كانت تعيشه منطقة سوس خلال مراحل من تاريخ ضعف الدولة المركزية كانت القبائل تسعى إلى تأليف «هيئة اينفلاس» التي تشرف على ضبط الأمن العام عن طريق وضع ما اصطلح عليه «بالألواح» يحكمونها في مجال القانون الجنائي الخاص.

وهذه الألواح «هي ضوابط وقوانين رسموها، وينتهون إليها عند وقوع حادث» أنها «مؤسسة جلها على العقوبة بالمال في حق من صدرت منه مخالفة تمس شرف الغير أوماله أو جسمه أو تطلق الأمن العام»⁽³⁾.

3- محمد الحجازي، مرجع سابق.

ووصفها د. الحسن العبادي بقوله : «الألواح السوسية وتسمى الأعراف أو القانون أو الديوان عند بعض القبائل... تكتب على شكل فقرات بلغة مبسطة أقرب إلى العامية والقصد منها تنظيم مختلف العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقضائية والأمنية بين أفراد المدشر أو لقبيلة أو مرفق اجتماعي مثل الطرق المسلوكة أو السوق أو الموسم أو الغابة أو المدرسة العلمية أو المسجد أو الحصن -أكادير- أو شؤون السقي بالسواقي أو دولة الرعاة للبهائم أو الطواحين الهوائية أو المسافرين من وإلى القبيلة...»⁽⁴⁾.

ويشكل العرفاء الذين تختارهم القبيلة أو مجموعة القبائل هيئة أو مجلسا لهم يصطلح عليه باللهجة المحلية «تانفلوست» وضعت شروط لعضويته ولطريقة عمله؛ والقبائل الجبلية في سوس عرفت نوعين من هذه المجالس الأول «تانفلوست» وتخص القرية أو الدوار، والثاني «أمقون» أي مجلس الحلف ويخص القبيلة أو مجموعة من القرى المتحالفة.

وإذ نقرر ما سبق بخصوص وظيفة هيئة إينفلاس في قبائل الجبل بسوس نشير إلى أن بعض المعاصرين خلال حقبة الحماية - ممن اعتمدوا على ثقافة السماع فقط - اعتبروا نظام إينفلاس لونا من ألوان الاستقلال الذاتي للمنطقة في علاقتها بالسلطة المركزية⁽⁵⁾ وهذا مخالف للحقيقة التاريخية.

المبحث الثاني

السياق التاريخي لظهور نظام إينفلاس

ذكر الأستاذ العبادي أن وجود هذا النظام المتعلق بقانون العقوبات والمستمد من الأعراف لا يقتصر على سوس بل يشمل أكثر البوادي المغربية في فترات ضعف السلطة المركزية ويعطي مثلا بواحة فكيك⁽⁶⁾.

4- د. الحسن العبادي، فقه النوازل في سوس ص 436، ويمكن الرجوع لنماذج من الألواح التي تنظم المجالات المذكورة في رسالة الأستاذ العثماني عن «ألواح جزولة والتشريع الإسلامي».

5- قال بنشنهو في «البيان المطرب» ص 44 عن أحوال المغرب مطلع القرن العشرين : «... ففي المغرب الشمالي نهض الجيلاني أبو حمارة.. وفي الجنوب أنفلوس وماء العينين وأعظم الثورات ثورة الجيلاني بن إدريس...»

6- د. العبادي، فقه النوازل في سوس ص 447، كما أحال علي بنعلي محمد بوزيان «واحة فكيك تاريخ وأعلام» ص 83-95.

وفي كلام الأستاذ محمد بوسلام عن النظام القضائي في قبيلة بني ملال ذكر أن قاضي البلدة في آخر القرن التاسع عشر كان ينظر في قضايا الأسرة والمعاملات ويشارك القواد وأمناء القبيلة في أشياء أخرى⁽⁷⁾.

وبالنسبة لسياق ظهور نظام إينفلاس بسوس فيرجع - كما سبق - إلى العامل السياسي بالخصوص.

ف نجد في «الفوائد الجمة» للتمنارتي ت 1060 هـ 1650م، وصفا لاضطراب الأحوال بعد موت المنصور السعدي الذي عاصره المؤلف... «وفي هذه الجولة وصلني وفاة المنصور رحمه الله سنة ثنتي عشرة وألف فاختل بموته الأقوال وعمت الأهوال وسدت المسالك ومنعت السابلة وتتابعت الفتن السادلة وأنا أرقل بين ظفرها ونابها في حل حفظ الله وأمانه...»⁽⁸⁾.

ويصف في مكان آخر من الكتاب رحلته إلى البادية : «... سافرت من تارودانت لبلاد القبلة، فمررت ببلاد هنكيسة فكانوا يتحاكمون إلي، فإذا عرضت خصومة تتعلق بحصونهم التي أعدوها لحفظ أموالهم - وكانوا يبنونها على شواهد منيعة - قالوا: هذه إنما يحكم فيها ألواح الحصون»⁽⁹⁾.

وفي «روضة الأفنان» للأكراري ت 1358 هـ 1949م حين تكلم عن تراجم الأعيان والعرفاء قال : «ومن عادة سوس الأقصى من وادي أَلَسَّ إلى الساقية الحمراء لخلوه من أحكام السلطان أن عينوا لمن يباشر أمورهم والفصل بينهم عوارف يسمونهم النفاليس...»⁽¹⁰⁾.

وفي فقرة أخرى قال الأكراري : «واعلم أن القيادة لم تبتدئ في سوس إلا عام 1299 هـ زمن السلطان مولاي الحسن، وقبل ذلك لا يعرفون معنى القائد إلا ما يذكر زمن القائد الحاحي أغناج عام 1225 هـ ولم يطل زمنه، فبقيت الناس فوضى...»⁽¹¹⁾.

وفي «إليغ قديما وحديثا» يذكر المختار السوسي ت 1383 هـ 1963م، عن أحوال بلده إيليغ بعد وفاة السلطان المولى إسماعيل بسنين : «... فإن الجنوب - مراكش

7- محمد بوسلام، تاريخ قبيلة بني ملال ص 151، مع الإشارة إلى أن المؤلف اقتصر على قبيلة الدير دون قبائل الجبل التي تكلم عنها باختصار ص 166-178 دون التعرض لنظامها القضائي لأنها لم تكن داخلية في موضوع رسالته.

8- الفوائد الجمة ص 304-305.

9- المصدر السابق ص 462.

10- روضة الأفنان ص 107، وكلام المصنف لا يؤخذ على إطلاقه لأنه يحكى عما أدركه في عصره، وإلا فإن سوس على عهد السعديين كانت خلاف ذلك مثلا.

11- المصدر السابق ص 107-108.

فما وراءها - قد ظهر بمظهر آخر استردت فيه الحكومة قوتها منذ تولي ولي العهد... على إدارة تلك الجهة... وسرعان ما صفا له كل الحوز إلى آسفي إلى حاحة، وأوقع بالطالب صالح المستبد بمرفأ أكادير... ثم انتظمت الأمور من ذلك العهد إلى أن انقضى القرن الثاني عشر»⁽¹²⁾.

وفي الجزء الأول من المعسول قال عن حال القضاء في أحواز تزيت آخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين (بداية الرابع عشر للهجرة): «... والقضاء غير منتظم - ومتى لأمثال تلك القبائل إذ ذاك تنظيم في شؤونهم الخاصة فينتظر منهم ذلك في شؤونهم العامة - فيتوصل القضاة من المحكوم له على العادة بما يفاوضون عليه...»⁽¹³⁾.

واعتبارا للنصوص التاريخية السالفة - وغيرها كثير - نخلص إلى أن قبائل البادية من سكان الجبال - غالبا - بحكم تعرضهم للإغارة من قبل غيرهم أو بعضهم خلال فترات ضعف الحكم يلجؤون إلى وضع هذه الألواح العرفية ضبطا للأمن العام، وقد تطورت هذه الألواح تبعا لتعدد الجرائم وكثرة الأغراض التي يراد حمايتها وامتداد عهود البعد عن نفوذ السلطة المركزية.

فوجدت ألواحا لحماية الأسواق والمواسم وضمان حرية الوصول إليها.

وأخرى لتنظيم شؤون توزيع مياه السواقي والعيون.

وثالثة للمعاقبة على الجرائم التي تمس الأموال والأنفس.

ولحماية المدارس وشيوخها وطلبته...

وتعرضت الألواح حتى لمسائل ثانوية مثل التخلف عن إتيان الضيف بوجبته المتناوب عليها، وهي الجنحة المعبر عنها بـ «كسر قصعة الجماعة» وأيضا «أسكرس» ويعني علف دواب الضيوف⁽¹⁴⁾.

على أن الألواح التي يتخذها العرفاء «اينفلاس» ويسهرون على تطبيقها امتلأت بآراء العوام ومن ثار الجدل حولها من قبل طلبة العلم في القبائل نفسها ولهذا كثر طلب الفتاوى/في شأنها وشأن الامتثال لبنودها بخاصة في الأحكام التي تخالف مقتضيات شريعة الإسلام مثل عقوبة هدم الدار أو قطع الأشجار التي سميت «إنصافا» ومثل إلزام أقارب المتهم بأداء اليمين معه عشرات المرات، بل استفتى طلبة العلم

12- إلغ قديما وحديثا ص 233-234.

13- المعسول ج 1 ص 340.

السوسيون الذين درسوا في المدارس العتيقة المتفرقة وسط القبائل شيوخ العصر حتى في شأن تلك الذعائر المالية التي يعاقب بها على مختلف الجنايات والجنح ويؤول مدخولها لأداء أجور أعضاء مجلس «تافلوسست»⁽¹¹⁾.

المبحث الثالث

علاقة هيئة «اينفلاس» بجهاز القضاء في سوس

حينما تكلم محمد المختار السوسي عن الاختصاصات القضائية بمنطقة سوس خلال الفترة التي تلت القرن الثامن الهجري قسم القضاء إلى أقسام ثلاثة :

□ الخصومات التي يفصلها الفقهاء الذين عينوا قضاة من قبل السلطة المركزية أو من طرف القبائل.

□ النزاعات التي يحكم فيها الرؤساء أو القواد التابعون لهذه السلطة أو المستقلون عنها.

□ القضايا التي تحكّم فيها القبائل عوائدها وتتعلق بنظام «اينفلاس».

قال رحمه الله : «إن الخصومات لا يفصلها إلا الفقهاء، وويل لمن تصدى لفصلها من العوام المستبدين على القبائل وقليل ما هم... - إلا ما فيها القضاء الرسمي وهي قليلة جدا- اللهم إذا كانت القضايا من جنس ما تتمالأ عليه القبيلة من عوائدها كعادتهم في قسيمة الماء وما يؤخذ من المفسدين من غرامات مالية...»⁽¹⁴⁾.

اعتبارا لذلك استقر عند الباحثين في تاريخ هذه المنطقة أن «سلطة الفقهاء كانت متواجدة في المجتمع القبلي إلى جانب سلطة اينفلاس وسلطة المخزن، وسلطتهم يمارسونها في مجال إصدار الفتوى والأحكام الشرعية، وبفضلهم نما الجانب الشرعي لما تتمتع به هذه الطبقة من مهابة دينية في بيئة متشعبة بالمبادئ الإسلامية»⁽¹⁵⁾.

وعقب احتلال المغرب من قبل فرنسا انتشرت المحاكم المخزنية ومعها ظهر ما سمي «المراقب المدني» الذي حل تدريجيا مكان القضاء العرفي المعتمد على هيئة اينفلاس، وحسب ظهير 26 شوال 1336 هـ 4/8/1918 وما جاء بعده من قوانين فالقضاء متنوع، فهناك :

14- سوس العالمية ص 26-27.

15- أنظر عمر آفا، قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير، مجلة آفاق العدد 9 سنة 1982.

1- ما يختص فيه الباشا أوالقائد ويشمل الدعاوى المدنية والتجارية الناشئة بين المغاربة من رعايا السلطان ما عدا في المدن الكبرى التي وجد فيها «الحاكم المفوض» كالرباط وفاس...

2- ما تختص فيه المحكمة العليا كالقتل والاغتصاب والإجهاض والتزوير حيث يتولى الباشا أوالقائد ثم المندوب المخزني مسطرة البحث ويحال ذلك على القسم الجنائي بهذه المحكمة التي تختص أيضا بالنظر في دعاوى الاستئناف ضد أحكام الباشا بشروط...

3- ما يختص فيه المراقب المدني عندما يعين رئيسا للمصالح البلدية فيؤول إليه الفصل في القضايا التي يتولاها المحتسب المتعلقة غالبا بالأنشطة الاقتصادية ومنازعات المسؤولية التقصيرية.

4- ما يختص فيه القضاء الشرعي الذي أقر بعيد إعلان الحماية بظهير 3 شعبان 1332 هـ 7/7/1914، ثم نظمه ظهير 1 رمضان 1356 هـ 5/11/1937 محدد اختصاصه في أحكام الأسرة والعقار غير المحفظ⁽¹⁶⁾.

وشيئا فشيئا تضاءل ما تحكمه الألواح بعد دخول القانون الجنائي الوضعي الفرنسي إلى المغرب بخاصة حين يعين المراقب المدني ليؤدي دور النيابة العامة في محكمة الباشا أوالقائد، وقد عاش النظام القضائي العرفي «اينفلاس» بين سكان قبائل جبال سوس حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري كما يفهم من كلام المؤرخ الأكراري ت 1358 هـ فيما عقله من ذلك ونقله ضمن كتابه⁽¹⁷⁾.

المبحث الرابع

موقف فقهاء سوس نظام اينفلاس

أود أن أشير مقدما إلى حقيقة تاريخية وهي أنه إذا كانت الكثير من مناطق المغرب "تستورد" الفقهاء وعلماء الدين من خارجها، فإن منطقة سوس ظلت طيلة قرون تنتج الكفاية من الفقهاء الذين تحتاج إليهم القبائل، ومن ثم كان هؤلاء الفقهاء أبناء بيئتهم السوسية التي ولدوا ونشأوا وتعلموا فيها.

16- للتوسع يمكن الرجوع مثلا إلى «البيان المطرب لنظام حكومة المغرب» طبعة 1951 ص 103-132.

17- الأكراري، روضة الأفنان ص 108 وأنظر أيضا المعسول ج 3 ص 277-278.

ولأن قبائل الجبال في سوس غلبت عليها لهجة تشلحيت في حين كان تدريس العلم الشرعي بمدارس هذه القبائل ولا زال إلى اليوم باللسان العربي فقد أصبحت المعرفة بهذا العلم - التي لا تتم إلا بلغة غير اللهجة العامة - طريقا للسيادة والشرف والثروة في هذه القبائل⁽¹⁸⁾.

□ واعتبارا للمكانة الخاصة التي كانت للفقهاء في هذا الوسط⁽¹⁹⁾

□ وتبعاً للحصيلة العلمية التي يجمعها طلبة العلم وشيوخه في المدارس التي تؤسسها القبائل السوسية نفسها وتتولى الإنفاق عليها.

فقد وجدنا طائفة من هؤلاء الشيوخ الأساتذة ثم طلبتهم يتجهون إلى نقد نظام إينفلاس حين كان في أوج انتشاره وتوسعه، ولفهم طبيعة موقفهم جيداً لا بد من استحضار حقيقة كون أغلب العرفاء «النفاليس» عوام وضعوا قوانين الألواح وأشرفوا على تحريرها وتنفيذها فكانت من إنتاجهم⁽²⁰⁾.

وفي هذا الجانب قد يسعفنا بحث المختصين في «علم الاجتماع القروي» ثم المختصين في فلسفة قانون العقوبات (القانون الجنائي الخاص) للإجابة عما يلي :

1- كيف تحكم ألواح النفاليس على الأظناء بعقوبة تخريب البيت مثلاً والحال أن البيت يأوي الظنين -حتى ولو كان جانياً - مع غيره من الأبرياء؟ ألا يخفي هذا الحكم - أوفصل المتابعة بالتعبير المعاصر - شهوة الانتقام من أسرة الظنين بسبب أمية وجهالة النفاليس؟

2- كيف تسمي عقوبات الألواح اجتثاث الأشجار التي تعود ملكيتها للظنين «النصاف» والحال أنها تقع على جمادات يعود ريعها على المتهم وعلى غيره بخاصة في بادية سوس؟

3- كيف يلزم الأظناء في جنح معينة بأداء أربعين أو خمسين يمينا يؤدي أقاربهم عدداً منها ويصطلح عليها «بالحق» وإذا رفض أحدهم كان ذلك سبباً لإثبات التهمة؟

4- كيف يحقق النفاليس العدل والحال أن تعويضاتهم يستخلصونها من تلك الغرامات التي تنتزع من المتهمين في جنح معينة باسم «النصاف»؟

18- أنظر المختار السوسي، سوس العالمية ص 27، ولفهم هذه الظاهرة يمكن القياس على المكانة التي يحظى بها طلبة العلم الشرعي في كثير من بلدان العالم الإسلامي غير الناطقة بالعربية اليوم.

19- أنظر على سبيل المثال كيف أن التمارتي في رحلته من تارودانت كان يطالب بالفصل بين الخصوم في القبائل التي مر عليها... الفوائد الجمعة ص 462.

20- د. الحسن المبادي، فقه النوازل في سوس ص 439.

5- وأخيرا يجب استحضار كون عوام النفا ليس لم تكن لهم وسائل تنفيذ أحكام ألواحهم حتى مع جورها على الجميع بل كانوا يفاضلون بين الناس في تطبيقها حتى قال الإكراري ت 1358هـ وقد أدرك في بداية القرن الرابع عشر الهجري لحظات احتضار قوانين الألواح : «... فبقيت الناس فوضى ... إن جنى من لا يؤبه به أقاموا عليه الحكم وربما صيروا متاعه ويسمونه إنصافا وفي الحق انحرافا، وإن جنى الكبير قالوا : احتشمنا منه، وهذا ما عقلناهم عليه ،أخذه ابن عن والد وهلم جرا، وقد ضعف ذاك في هذا الزمان ومع ذلك لا يتركون الأخذ به متى أمكن لهم»⁽²¹⁾.

وفي سياق الكلام عن موقف الفقهاء من نظام إينفلاس يجب استحضار ما يصطلح عليه بأغراض العقوبة - التي ندرسها اليوم ضمن فلسفة التشريع الجنائي - فهذه الأغراض ليست من مبتدعات العصر الراهن بل وجدت في جميع الأنظمة الجنائية -على تفاوت - سواء كانت مستمدة من أحكام الدين أو من وضع المجتمعات لها وهي «أغراض إما نفعية أو معنوية»⁽²²⁾، فمثلا نستطيع أن نستخلص من أحكام الألواح :

كيف أصبح تحقيق الردع - الذي هو غرض نفعي - تشريدا .

وأصبح تحقيق العدالة - الذي هو غرض معنوي - انتقاما .

وأصبح إصلاح الجاني - الذي هو أيضا غرض معنوي - تقليسا له... وهكذا .

لذلك اتجه الكثير من فقهاء سوس إلى نقد النظام العقابي المسمى «بالألواح» وتفاوتت انتقاداتهم لكن وجدنا من بينهم من سعى للبحث عن تبرير شرعي لعقوبات هذا النظام.

المبحث الخامس

أساليب الفقهاء في التعرض على قانون الألواح

لم يكن فقهاء سوس يعيشون في أبراج عالية منعزلة بل كانوا يشاركون في كل ما تزخر به بيئتهم، والمؤرخ وعالم الاجتماع - اليوم - يجدان في الفتاوى والمجاميع الفقهية (أي المعيارات) المتعلقة بمنطقة سوس مادة علمية لا تغني عنها جميع

21- أنظر الأكراري، روضة الأفنان ص 108.

22- أنظر في هذا المجال : د. أبو المعاطي أبو الفتوح النظام العقابي الرسلامي دراسة مقارنة ص 118 وما بعدها، طبعة دار الأنصار القاهرة 1976.

المصادر العلمية التي قد يتعاملان معها بخاصة وأن هذه الفتاوى والمجاميع كانت تدون وتحظى بالعناية والحفظ⁽²³⁾.

وفي سياق هذه الميزة التي طبعت نشاط الفقهاء كما طبعت نظرة الناس إليهم وتعاملهم معهم كان حضور السؤال والفتوى والتأليف في كل ما يعرض لحياة الناس العامة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلك النوازل المتعلقة بالأوبئة التي اجتاحت مناطق المغرب خلال القرون الأخيرة⁽²⁴⁾، بل إن طاعون 1160هـ - 1747هـ، إنما عرف وأرخ له اعتمادا على جواب الحضيكي ردا على رسالة تلميذه محمد بن عبد الله الإيكدماني من أهل أواسط القرن الثاني عشر الهجري⁽²⁵⁾.

هذا ويمكن تقسيم أساليب فقهاء سوس في التعرض على ألواح اينفلاس إلى ما يلي :

أولا : السخرية والطنز بما تضمنته الألواح وبأصحابها من هيئة «تافلوسست»، من ذلك ما نسب إلى محمد بن العربي الأدوزي في مسألة إلزام المتهم بأداء خمسين يمينا يعينه أقاربه في عدد منها وإلا تبثت عليه التهمة ويسمى ذلك في الألواح «الحق» بفتح الحاء، فكان محمد بن العربي الأدوزي يقول «قولوا له الحق - بضم الحاء - تؤجروا»⁽²⁶⁾.

ومن نماذج السخرية بالألواح واينفلاس - أيضا - قول محمد بن أحمد الاكراري عن اينفلاس «... وهم في الحقيقة مفاليس إن لم تقل أباليس، يكتبون عقدا يسمونه عرفا وليته يسمى نكرا يقولون فيه من فعل كذا يعطي كذا.. ومن ومن.. حتى إذا وقعت نازلة لم يذكروها زادوها...»⁽²⁷⁾.

ثانيا : النقد اللاذع من ذلك ما نسب إلى عيسى بن عبد الرحمان السكتاني في جوابه على استفتاء يحيى الحاحي : «... وأما اختراعهم لألواح شيطانية يبتدعون أحكامها على ما سولت لهم النفوس الأمارة... فما أجهل هؤلاء وأبعدهم عن الدين الحق (ومن يضل الله فلا هادي له) وهذا أمر ناشيء عن مكائد النفوس والشيطان وشبهة يحتجون بها وهي واهية...»⁽²⁸⁾.

23- أنظر في الموضوع : محمد مزين، حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية، ضمن «البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم» ص 73-94 نشر كلية الآداب الرباط.

24- أنظر د. محمد الأمين البزاز، تاريخ الأوبئة والمجاعات بالمغرب في القرنين الثامن والتاسع عشر ص 397 وما بعدها، نشر كلية الآداب الرباط 1992.

25- محمد المختار السوسي، المعسول ج 3 ص 185.

26- الحق جمع حقة هي قطعة الخشب التي تصلح للنحت، تاج العروس ج 6 ص 316، أو هي «القرطة» التي يقطع فوقها باللهجة العامية، والمعنى يكشف عن تضلع فقهاء سوس في اللسان العربي حقيقته ومجازه.

27- روضة الأفنان ص 107.

28- أزيكو، فتاوى بعض علماء الجنوب.. مجلة المرافعة العدد 4 ص 55-56.

ومن ذلك ما كتبه التمنارتي عن الألواح حين عرفها عند رحلته من تارودانت إلى البادية شرقاً، قال: «... فشرحوا لي منها كثيراً فوجدتها كلها من العقوبة بالمال التي ليست في الشريعة إلا في الغش... فقلت لهم: هذا من التحاكم إلى الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به وأجملت في ذلك»... (29).

ثالثاً : الإفتاء بمخالفة الألواح لأحكام الشرع والفتاوى في الموضوع كثيرة ومشهورة وأكثرها تداولاً استفتاء يحيى بن عبد الله الحاحي ت 1035 هـ 1626 م لعدد من علماء القرن الحادي عشر الهجري (30).

المبحث السادس

إفتاء فقهاء سوس في الاحتكام إلى الألواح

أشهر فتوى تداولها الناس في الموضوع أفتى بها القاضي عيسى بن عبد الرحمان السكتاني ت 1062 هـ 1652 م وكان قد تولى القضاء بتارودانت زمناً ثم مراکش التي هاجر إليها بسبب الفتن التي أعقبت انحلال دولة السعديين بعد موت المنصور؛ ولأهمية هذه الفتوى فقد تناقلتها الكثير من المؤلفات السوسية فنجدها في «الفوائد الجمة» للتمنارتي تلميذ السكتاني (31). وفي «نوازل الرسموكي»... (32)، وفي عدة مجاميع مخطوطة قبل أن تتداولها التأليف المعاصرة؛ على أن سؤال الناس عن الاحتكام إلى الألواح لم يبتدئ في عصر السكتاني ذلك أنه هو نفسه استند في فتواه المشهورة على كلام الحسن بن عثمان التملي ت 933 هـ الذي كان يدرس ببادية تيبوت قرب تارودانت وكانت خصومات القبائل تعرض عليه فعرف نوازلهم بعد أن ابتلي بها (33).

وجاءت فتوى السكتاني مفصلة بشأن ما وضعه العرفاء في الألواح «... لأن في صنيعهم ما يجوز بلا إشكال ومنه ما يمنع ومنه ما يجوز على غير المذهب وفيه باختلاف، فالجائز اجتماعهم على جماعة يتفقون على ضوابط مصالحهم... والممتنع مؤاخذه غير الجاني به ما لم يعن... أما إحلاف المتهم وما ذكروه باستعانة فلم أقف

29- الفوائد الجمة ص 462.

30- أنظر: صدقي أزاكو، فتاوى بعض علماء الجنوب.. مجلة المرافعة عدد 4 ص 41-64 مع الاحتياط

للأخطاء المطبعية وبعض التصحيف في المقابلة بين النسخ المخطوطة.

31- الفوائد الجمة ص 463-469.

32- نوازل الرسموكي مخطوط الخزانة العامة الورقة 239 وأنظر: العبادي، فقه النوازل.. ص 441.

33- الفوائد الجمة ص 467.

على ما يقتضي جوازه، وأما عقوبة الجناة أو معيّنهم بأخذ الإنصاف فذلك من العقوبة بالمال وفيها ما علم في المذهب وخارجه...»⁽³⁴⁾.

هذا وقد استمر فقهاء سوس في الكلام عن مسألة الاحتكام إلى الألواح منذ القرن العاشر حتى الرابع عشر الهجري، وأثاروا في ذلك مسائل دقيقة ظهرت في بيئتهم كحكم البيوع التي يقوم بها اينفلاس غصبا - وهي من عقوبة المصادرة - وحكم التأخر في دفع شرط المدرسة عن اليوم المحدد في اللوح إلى غير ذلك... وقد جمع جانباً من هذا الموضوع د. الحسن العبادي في مبحث «نوازل الألواح في سوس»⁽³⁵⁾ واستوعب الكلام فيه محمد المختار السوسي في مختلف كتبه.

المبحث السابع

أسباب تعرض الفقهاء لقوانين الألواح

كان هناك عاملان رئيسان لظهور وانتشار قوانين الألواح في سوس، الأول - كما سلف - هو ضمان الأمن والاستقرار عند ضعف السلطة إذ كان ضعفها بخاصة في البوادي النائية يشجع على الفوضى والجريمة فاضطرت القبائل لتنظيم نفسها ذاتياً. العامل الثاني هو العصبية القبلية التي أشار إليها السكتاني في فتواه بقوله «... وإهمال بلادهم مع ذلك إضرار يتسع الخرق فيه على الراقع ولا يتمكنون من إقامة حد الحراة أو السرقة، لأن بلادهم بلاد عصبية ولفوف فما يفعلونه من التغيير على المفسدين غاية مقدورهم...»⁽³⁶⁾.

ورغم التبريرين السابقين فقد ظل فقهاء سوس يناقشون موضوع الاحتكام إلى الألواح ويفتون فيه حتى انقرضت هذه الظاهرة منتصف القرن الرابع عشر الهجري مع اكتمال إخضاع القبائل السوسية للمخزن عقب الحملة التي قادتها فرنسا أثناء عهد الحماية، والآن بعد أن أصبحت الألواح من تراث الماضي يمكن حصر الأسباب التي دعت فقهاء سوس إلى نقدها فيما يلي :

السبب الأول : اختلاف الناس أنفسهم في قبول الخضوع لأحكام الألواح، ففي سؤال وجه إلى الحسن بن أحمد التمكيد شتي ت 1297هـ «... يطلب الجواب عن فريقين

34- الفوائد الجمعة ص 466-467.

35- د. العبادي، فقه النوازل في سوس ص 436-447.

36- التمارني، الفوائد الجمعة ص 466.

تتازعا في مسألة فدعا أحدهما إلى تحكيم شريعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل إليه من القرآن ودعا الثاني إلى تحكيم عرف القبيلة ولوحها فمن يجاب من الفريقين؟» (37).

السبب الثاني : الذي يرجع إليه كلام الفقهاء في موضوع الاحتكام هو جهل اينفلاس الذين تولوا التشريع للناس إذ كانوا في الغالب عوام وكانت الألواح من إنتاجهم ومن ثم كان التشريع لا يتجاوز مدارك واضعيه من العرفاء الذين لم يكن يشترط في أحدهم إلا أن يكون شيخا في قبيلته لأن العادة جرت «أنهم ينصبون من كل مدشر أنفلوسا أولكل فخذ أويطن أوفصيلة فيحضر مع اينفلاس القبيلة في جميع الأمور فإذا لم يحضر تعينت عليه الخطيئة والعقوبة بمال معلوما عندهم ...» (38).

السبب الثالث : وراء تعرض الفقهاء للموضوع هو العقلية العلمية التي اكتسبها شيوخ العلم الشرعي وطلابه من دراستهم لعلم أصول الفقه بخاصة وقد ظل عمدتهم في تلقي هذا العلم كتاب «جمع الجوامع»، وهذه العقلية العلمية يصادفها الباحث في التراث الفقهي السوسي حيث تتطلب الفتوى تتبعاً لعلل الحكم واستحضارا لمختلف المتون الفقهية التي جرى عليها العمل إلى غير ذلك...، وهذا ما جعل هؤلاء المنتسبين إلى علم الفقه على النقيض تماما من الرؤساء الذين يقررون في الألواح بالظن، ومن يقف على تلك المناظرات التي كانت تجري بين الفقهاء أنفسهم في النوازل التي تعرض عليهم للإفتاء أويطلع على مسامراتهم الأدبية ومساجلاتهم الشعرية لن يستغرب أن يقع منهم مثل ما وقع تجاه «انفلاس» القبائل التي يعيشون وسطها، ومن الإنصاف القول بأن مساهمات فقهاء سوس في الأدب والتشريع عامة أنتجت تراثا غنيا وإن ضاع قسم مهم منه فإن ما تبقى منه يكشف للمؤرخ وعالم الاجتماع والباحث في الدراسات الإسلامية والآداب العربية والثقافة الأمازيغية (تاشلحيت) ... عن مكانة هؤلاء الفقهاء في تلك البيئة المنعزلة، وتظهر هذه المكانة بجلاء حين نقارنهم بأحفادهم اليوم حيث «لا مقارنة مع وجود الفارق» (39).

37- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، جمعها محمد المختار السوسي ص 193، والحسن التمكنيد شتي كان شيخا بالمدرسة التي ينسب إليها في أحواز مراكش، أنظر سوس العالمية ص 162.
38- محمد المختار السوسي، المعسول ج 3 ص 276.
39- لعله من الآمال المرتجاة أن يتم جمع حلقات برنامج «معالم من تاريخ سوس» الإذاعية وطبعتها لمعرفة هذا التاريخ.

خاتمة

إذا كنا لا نعلم تحديدا متى بدأ نظام الألواح في سوس حيث أن أقدم لوح وقف عليه أمحمد العثماني رحمه الله يعود لسنة 904هـ 1418م⁽⁴⁰⁾ فإن ارتباط هذه القوانين بفترات انحلال الدولة يفيدنا في أن القضاء في هذه المنطقة ظل يتولاها الفقهاء سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجنائية أو قضايا الأسرة طيلة عهد المرابطين ثم الموحيدين فلما بدأت سيادة الدولة تتضعضع بعد ذلك بدأ الخلل يتسلل إلى أجهزتها ومن بينها القضاء، ولما كان أكثر الناس الذين يتولون الرئاسة عواما يتصدرون القبائل بالغلبة وكانت سياسة الدولة في أحيان كثيرة تغلب إقرارهم... أدى تفشي الفوضى خلال فترات ضعف الدولة وتصدر الرؤساء العوام للحكم إلى وقوع فراغ في مجال السلطة القضائية سعى الرؤساء في مراكزهم واينفلاس في قبائلهم إلى تداركه بتلك العقوبات التي وضعوها في الألواح فكانت نتاج بيئتهم وثقافتهم.

واعتبارا للمكانة التي اختص بها فقهاء المغرب كله خلال فترات الاستقرار السياسي، فقد وجدنا شيوخ العلم الشرعي بسوس لمكانتهم وسط مجتمعاتهم ينظرون بعين ناقدة لتلك العقوبات التي يفرضها اينفلاس على من استطاعوا قهره من الجناة.

40- البرنامج الإذاعي «معالم من تاريخ سوس» الحلقة 183، وأنظر : محمد الحجازي الألواح السوسية تحقيق ودراسة ص 26.

لائحة لأهم المصادر والمراجع :

- 1- ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، أمحمد العثماني رسالة مرقونة، نوقشت في دار الحديث الحسنية 18/1/1391هـ 16/3/1971م.
- 2- الألواح السوسية تحقيق ودراسة، محمد الحجازي بحث للأجازة كلية الشريعة أيت ملول السنة الجامعية 84 - 83 .
- 3- إلينغ قديما وحديثا، محمد المختار السوسي، المطبعة الملكية الرباط 1386هـ 1966م.
- 4- البيان المطرب لنظام حكومة المغرب، عبد الحميد بن أبي زيان بنشنهو، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية 1370هـ.
- 5- روضة الأفنان في وفيات الأعيان وأخبار العين وتخطيط ما فيها من عجيب البنيان، محمد بن أحمد الكراري، منشورات كلية الآداب أكادير، الطبعة الأولى 1998 باعثناء حمدي أنوش.
- 6- سوس العالمية، محمد المختار السوسي، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 1380هـ.
- 7- فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام، د. الحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة أيت ملول، الطبعة الأولى 1420هـ.
- 8- الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة، أبوزيد التمنارتي، مطبوعات السنتيسي الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1420هـ، إعداد محمد بن عبد الله الروداني وتحقيق د. اليزيد الراضي.
- 9- المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، جمع وترتيب محمد المختار السوسي، منشورات كلية الشريعة بأيت ملول، الطبعة الأولى 1416هـ باعثناء د. عبد الله الدرقاوي.
- 10- المعسول، محمد المختار السوسي، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الأولى.

أبحاث المجالات

- 1- فتاوى بعض علماء الجنوب بخصوص نظام إينفلاس بالأطلس الكبير الغربي أوائل القرن السابع عشر، صدقي إزاكومجلة المرافعة العدد 4 يوليوز 1993 .
- 2- قراءة تاريخية في ألواح قبائل سوس والأطلس الصغير، عمر أفا، مجلة آفاق العدد 9 سنة 1982.

العرف في المجتمع الصحراوي (قراءة أولية في نصوص عرفية)

رحال بويريك، كلية الآداب، أكادير.

لا تعني دراسة العرف فقط الوقوف عند نظام قانوني تشريعي ينظم حياة الأفراد والجماعات في زمن ومجال معينين. إنه نسق يتجاوز البعد القانوني المحض ليحمل رؤيا وتصور وتمثل مجموعة لنظامها الداخلي وقيمها الأخلاقية والدينية وبنياتها الاجتماعية والسياسية. وسنكتفي في هذه الصفحات بتناول البعد التنظيمي والقانوني للعرف في الصحراء. فمن الناحية التنظيمية لعب العرف دور الضابط للعلاقات الاجتماعية في غياب سلطة مركزية وجهاز إداري قوي. إنه يعبر عن إرادة الجماعة لتسوية الخلافات وتقنين الوقائع بوسائل قانونية من أجل المحافظة على التوازن والسلم الداخلي. وفي هذا الإطار تطرح إشكالية مكانة العرف كمجموعة من النظم والقوانين منظمة للحياة والعلاقات الاجتماعية والسياسية في مجتمع لا دولاتي. ويؤدي بنا هذا إلى اتخاذ مسافة مع نظريات جل الأنثروبولوجيين الذين ربطوا بين النظام والقانون ووجود الدولة⁽²⁴⁾. حيث اعتبرت المجتمعات القبلية كونها مجتمعات الفوضى والحرب. تحتل القبيلة لدى الأنثروبولوجي الأمريكي مرشال سالنس (Marshall Sahlins) موقعا في تطور الثقافة التي (tribes men)، في كتابه «رجال القبيلة» (Shall Salins) تعد الحضارة مرحلتها النهائية. فالحضارة ليست فقط متطورة ومتقدمة على القبيلة بطبيعة هيمنة سلطة مركزية ولكن بتقدمها في التنظيم والتحول الكيفي في طبيعة الثقافة. يفصل سالنس بين القبيلة والحضارة. فالأولى هي الحرب والثانية تمثل السلم. فالحضارة تتميز بهيمنة القانون والنظام (law and order) بينما إنسان القبيلة يعيش في ظروف الحرب وهو ما يحد من تطور بنيته وغنى ثقافته. لا تعني الحرب هنا عند سالنس القتال الدائم بل استعداد الإنسان القبلي وتهيئته للقتال.

24- وبصفة عامة فلقد شكلت مؤسسة الدولة أهم المعايير التي تركز عليها تصنيف المجتمعات إلى سياسية أو غير سياسية. والنظريات من التطورية حتى الماركسية -خصوصا منظريها الأوائل- كانت ترى في نظام القبيلة تعارضا مع السياسة أي أن نظام القرابة نظاميفتقد لما هو سياسي ويتعارض معه. ولكن هذا الطرح تجوز مع النصف الثاني من القرن الماضي وخصوصا مع نشأة الأنثروبولوجيا.

فاحتمالات الحرب مرتفعة في هذا المجتمع عكس ما هو عليه الحال في الحضارة حيث العنف مقنن وتقوم حكومة وسلطة عليا بالسهر على استعماله. في المجتمع المتحضر توجد مؤسسات تسهر على كبح جماح الفرد وتمارس العنف بدلا عنه وهنا سلانس يبدو متأثرا بمفهوم الدولة لدى ماكس فيبر الذي يعرف الدولة بأنها الاحتكار الشرعي للعنف. إن الحضارة تتميز بإقامة مؤسسة الدولة ومركزة السلطة السياسية وبذلك تتجاوز فوضى الانقسام والتسيب والحروب الأهلية.

هذا التأويل يعبر عن رؤية صاحبه التطورية - سلانس يصنف ضمن مدرسة التطورية الجديدة - والتي تجعل من مؤسسة القبيلة مرحلة من مراحل تطور الإنسانية تتاسب مرحلة البربرية (barbarie)⁽²⁵⁾ نظرا لغياب قانون ينظم الحياة الاجتماعية. وهو طرح تقفده الوقائع إذ نجد أن العرف يشكل قانونا وضعيا ينظم شؤون القبيلة. التي لا يمكن سنها بالفوضى والحرب واللا نظام.

وسننطلق من الصحراء الجنوبية الغربية (من واد نون حتى واد الذهب) لتقديم طبيعة التنظيم القبلي ونماذج من الأعراف كنصوص منظمة لحياة المجتمع الصحراوي، إذ لا يمكن فصل دراسة العرف عن دوره في النظام السياسي السائد داخل القبيلة.

لم تعرف الصحراء نظاما سياسيا يتجاوز القبلية وحتى في حالات بعض الشخصيات القوية التي ظهرت في أماكن عرفت نشاطا تجاريا ونموا اقتصاديا واستقرار أمنيا وحضرنا كواد نون مثلا فإن السلطة السياسية ظلت قبلية. فالشيخ بيروك الذي يؤكد العديد من الرحالة الأجانب الدين زاروه على قوة شخصيته وعلى نفاذ سلطته القوية في وادنون إلى حد وصفها "بدولة" لم يكن يحمل لقب «أمير»، لقد ظل يطلق عليه «شيخ»⁽²⁶⁾. والكتابات الأجنبية التي تتحدث على أنه زعيم كنفدرالية تاكنا تبالغ في ذلك. فسلطته الفعلية لم تكن تتجاوز كليميم، أما المكونات الأخرى ل تاكنا فكانت مستقلة عنه تماما. فكل قبيلة كان لها شيخها وجماعتها التي تسوس أمورها بدون تدخل بيروك الذي حتى وإن أراد التدخل لم يكن يملك الوسائل لذلك. كان بيروك شيخا لكليميم؛ وممارسته لسلطته محدود في هذا المجال وفي أحسن الأحوال يتعداه إلى قبيلته أيت موسى او علي. لم يكن بيروك أميرا ولا حتى قائدا. هذا

25- خصوصا لدى مورغان :

Morgan, L. H. La société archaïque, Anthropos, Paris, 1971.

26- Le colonel Faïdherbe écrit en 1859 «Le Cheikh actuel de l'Etat d'Oued est Beyrouk», dans M. BARBIER, Voyages et explorations au Sahara Occidental au XIXe, siècle, L'harmattan, Paris, 1985, p. 152.

اللقب الأخير حملة ابنه دحمان بعد أن عينه السلطان الحسن الأول إبان حملته الثانية على سوس (1886). كان إذا لقباً إدارياً مخزانيا ولم يكن نابعا من سلطة اجتماعية ما. فالنظام القائدي الذي درسه رويبر مونتان وبول باسكون كان معروفا بمنطقة الأطلس الكبير والصغير. لم تعرف منطقة الصحراء شخصيات استبدادية على شاكلة قواد الأطلس. وحتى بعض الأفراد الذين عينهم السلاطين في أوقات معينة لم يكونوا ذوي نفوذ قوي داخل قبائلهم. فطبيعة القبيلة الصحراوية لا تسمح بظهور سلطة قهرية وشخصية يمكن لها أن تستبد بالحكم داخل القبيلة وبالأحرى أن تمد سلطتها على قبائل أخرى.

الشخصيات القليلة التي كان تستطيع أن تمارس سلطة فوق قبيلة هي الشخصيات الدينية. وهؤلاء لم تكن سلطتهم سياسية وليس لهم نفوذ دنيوي. فتأثيرهم كان دينيا ويحترمون على هذا الأساس. فشرعيتهم كانت دينية وليست سياسية. فهناك فرق بين سلطة الشيخ القبلي وسلطة الشيخ الديني. فهذا الأخير يلجؤ إليه للتعلم والتبرك والاستشارة والتوسط في بعض النزاعات بين القبائل على أساس أنه قاض ورجل دين. فالشيخ ماء العينين لعب هذا الدور في الصحراء لما نجح في بسط نفوذه الديني الطرقي. فقد كانت قبائل الصحراء تلجأ في بعض صراعاتها إلى تحكيمه. فالحرب بين أولاد غيلان والركييات انتهت بوساطة الشيخ وعقد الصلح في زاويته بالسامرة. كما أن الرحالة الأجانب أشاروا إلى دوره التحكيمي في النزاعات القبلية⁽²⁷⁾. ولكن سلطة ماء العينين لم تكن تتعدى الجانب الديني. فرأيه وفتواه تحترم إذا لقت رضى الطرفين.

إن الصحراء عرفت تنظيمًا سياسيًا ظلت فيه السلطة في حدود القبيلة. فالسلطة بقيت جماعية عبر مجلس يمثل مكونات القبيلة (فخدرات). وهذا المجلس إما أن يكون موسعا في شكل «جماعة القبيلة» أو مصغرا يمثل «أيت ربعين». إن دور الجماعة وأيت ربعين داخل القبيلة كسلطة عليا حاضر في كل الوثائق الخاصة بقبائل الصحراء. فالجماعة هي الساهرة على تطبيق العرف والتحكيم في النزاعات، وتمثل رئاسة جماعية للقبيلة. ومن أهم الشخصيات الذين يمثلون السلطة داخل الجماعة نجد

27- حول شخصية ماء العينين أنظر مقالنا

«Homme de religion et de résistance au Maghreb : Mâ'al-'Aynayn (1831-1910)» *Maghreb Review*, V. 24, n° 1-2, 1999, pp. 2-18.

ولمزيد من المعلومات عن دور رجال الدين أنظر كتابنا
- Saints et société en Islam : la confrérie ouest saharienne Fâdiliyya, CNRS EDITIONS, Paris, 1999.

شخصية المقدم. فالجماعة تختار «مقدم» يرأسها. والمقدم يختار أفرادا من الجماعة كهيئة تنفيذية تساعد في تطبيق أعراف وأوامر الجماعة وأيت ربيعين. ولا يملك المقدم سلطة مطلقة على هؤلاء لأنه يستمد سلطته منهم. فهو يختار سنويا وللمحافظة على منصبه يراعي توافقهم.

وكانت الجماعة تمارس سلطتها داخل القبيلة بواسطة سننها لأحكام ونصوص قضائية تستمد مصدرها من العرف والشرع. وسلطة الجماعة تكمن في قدرتها على تطبيق أحكامها لضبط التوازن داخل المجتمع أمام انعدام جهاز أمني وسلطة مركزية تقوم بذلك. فالجماعة كما تقدمها النصوص المحلية تشغل الفراغ الذي يمثله غياب الحاكم وهو ما يصرح به صاحب «جوامع المهمات في أمور الرقيبات» عندما يكتب : «والجماعة عندهم تقوم مقام الحاكم»⁽²⁸⁾. وفي وثيقة بين بعض مكونات تاكنا نجد أن الجماعة تضع لنفسها وظيفة سلطة المخزن «ومن خرج من هؤلاء فهم عليه كالمخزن يفعلون معه على ما فيه الصلاح»⁽²⁹⁾. تجد مكانة الجماعة كبديل في ظل غياب السلطة المركزية تبريرها في النصوص الشرعية «فجماعة العدول تنوب في البلاد السائبة عن السلطان، وحيث يتعذر الانتهاء إلى السلطان تقوم مقامه في كل حكم، حتى في الحدود والقصاص، قال وكذا إن كان فيه سلطان غير عادل أويضيع الحدود»⁽³⁰⁾. وتبع هذا الرأي علماء بيضانيون منهم محمد عبد الرحمان بن السالك العلوي الذي كتب «ولقد نص أبو الحسن على أن جماعة المسلمين في البلاد النائية عن السلطان تقوم مقام الجماعة في كل شيء»⁽³¹⁾. وكان علماء البلد يجمعون على أن الصحراء من واد نون شمالا إلى نهر السنغال جنوبا هي بلاد سائبة. والجماعة كانت تسد هذا الفراغ في السلطة في ظل غياب سلطة مباشرة للسلطان. ففي مقدمة عرف ايت اوسا تبرر الجماعة تبنيها العرف لكونها في بلاد سائبة «في البلاد السائبة كمثل ترابنا»⁽³²⁾. ومن الناحية الشرعية (المذهب المالكي) في غياب السلطان أو من ينوب فيحل محله من له الحل والعقد والجماعة في هذه الحالة تعتبر نفسها أهل الحل والعقد «جماعة ايت وسا أهل الحل والعقد»⁽³³⁾. تعتبر الجماعة نفسها سلطة عليا داخل القبيلة لا

28- محمد سالم بن الحسين بن عبد الحي، جوامع المهمات في أمور الرقيبات، تحقيقي وتقديم مصطفى ناعمي، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1992، ص 83.

29- مجموعة وثائق تكتة، أيت ياسين

30- يحي بن البراء، الفقه والمجتمع والسلطة، منشورات المعهد الموريتاني للبحث العلمي، انواكشوط، 1994، ص. 67.

31- يحي بن البراء، الفقه والمجتمع والسلطة، ص. 68.

32- مجموعة وثائق تكتة، أيت أوسى.

33- نفس المصدر.

تكتسب شرعية اجتماعية وسياسية - اختيارها من طرف مكونات القبيلة - فقط بل أيضا دينية وشرعية. فهي القائمة مقام السلطان في المحافظة على أحوال المجتمع ووقايتهم من الانحراف والتسيب الاجتماعي والأخلاقي ومن الفوضى.

إن مسألة شرعية الجماعة في سن العرف ومطابقة العرف للشرع شكلا هاجسا بالنسبة للجماعة في محاولة منها لتأكيد المشروعية الدينية لما تسنه من قوانين قد لا توافق النص الشرعي في حرفيته. ولهذا نجد أن العديد من الجماعات والفقهاء توجهوا بأسئلتهم إلى علماء من أجل معرفة ما مدى شرعية العرف. وما تضارب أجوبة وفتاوي الفقهاء حول هذا الموضوع إلا دليل على استعصاء الأمر. فمنهم من اعتبر النصوص العرفية جائزة ومنهم من اعتبرها بدعة ومنهم من ذهب إلى حد اعتبارها كفرا. ومن أكثر الفقهاء معارضة للعرف علماء المدن، بينما أفتى فقهاء البوادي في أغلبيتهم بجوازها. فحين سأل أهل سوس قاضيا من قضاة سوس في ق 17 عن هذه المسألة تطوع للإجابة علماء مراكش. فكان مفتي مراكش وقاضيهما ضد هذه الأعراف. الأول صنفها ضمن البدع الشنيعة أما الثاني فكان أكثر صرامة «استباط ضوابط وقوانين تخالف الشرع المحمدي، كفر صراح». نجد، على عكس هذين الفقيهين، قاضي «الحضرة السوسية» أجازها - ولوجزئيا. ونفس الموقف اتخذه أحمد بابا التتبكتي: «اعلم أن الموضع الذي لا سلطان فيه أولا يلحقه حكم السلطان، إن اجتمعت جماعة المسلمين على إقامة أحكام الشرع على الوجه المشروع، فإن حكمهم يقوم مقام السلطان والقاضي، حيث لا سلطان ولا قاضي»⁽³⁴⁾. رغم أن أحمد بابا التتبكتي كان يقيم وقتئذ في منفاه بمراكش فإنه ينتمي إلى مجال صحراوي. وفي جواب التتبكتي ما يزكي الطرح السائد لدى علماء غرب الصحراء الإفريقية عموما. ولقد ذهب في هذا الاتجاه علماء كبار من منطقة غرب الصحراء كالشيخ محمد المامي وآخرين - انظر أعلاه-. اجتهد الشيخ محمد المامي ت (1865) في كتابيه: «كتاب البادية» و«جمان البادية» كي يوافق بين نصوص الشرع وواقع المجتمع الصحراوي. ويعتبر كتابه «كتاب البادية»⁽³⁵⁾ محاولة جريئة ومجهودا فكريا اجتهدا قلا نظيره في المنطقة. لقد ظل قريبا من واقع حال مجتمعه القبلي يراعي في فتاويه ضرورات البادية ويعبر عن هذا الرأي بقوة في قوله «إذا قدم القاضي على بلدة أو قرية فلا يفتي فيها حتى يعلم عرف أهل البلد»⁽³⁶⁾. ونرى، في باب العقوبات بالمال الذي

34- ورد نص جواب التتبكتي في كتاب علي صدقي أزاكو، تاريخ المغرب أو التأويلات الممكنة، مركز طارق بن زياد، 2002، ص 178. أنظر كذلك أجوبة الفقهاء الآخرين ص 158-198.

35- الشيخ محمد المامي، كتاب البادية، نسخة مصورة بحوزتنا، مكتبة يحيى ولد البراء، نواكشوط.

36- نفس المصدر، ص 11.

كان محل انتقاد الفقهاء للعرف، حتى الذين أجازوا بعض قوانينه، محمد المامي يجيزه في حالة عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود «إذا تعذرت الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكانت العقوبة بالمال دافعة للمفسدة حاصلًا بها الزجر والاستطاعة تبلغها تنزلت منزلة الحدود» ويواصل محمد المامي مستندًا للعلامة سيدي أحمد ميارة «ولكن يتعين على أهل الحل والعقد صرف المال المأخوذ عقوبة في مصالح القبيلة ولا يجوز استبدادهم به»⁽³⁷⁾.

إن ما يفسر تضارب آراء الفقهاء حول شرعية الجماعة وما تصدره من قوانين واتفاقيات عرفية ناتج بالأساس عن موقفهم من مجالات تطبيق هذه الأعراف، أي ما يسمى ببلاد السبيبة. فبلاد السبيبة كانت من منظور الفقيه والقاضي والمفتي خارج القانون وأهلها غالبًا ما وسموا بالمروق عن الدين وفي أحسن الأحوال دينهم ناقص. فلا غرابة إذا أن نجد تعصب جل فقهاء الحواضر من مراكش وفاس ضد القبائل البعيدة عن مجال هيمنة السلطة المركزية. ولا ننسى أن جل هؤلاء الذين يتولون وظيفة الإفتاء والقضاء نصبوا برضى السلطة القائمة ويخضعون في تأويلاتهم الدينية إلى الخطاب الرسمي المخزني حول مجموع القبائل الخارجة عن مجال هيمنته. وما إزالة الشرعية الدينية عن قوانين هؤلاء إلا عنف رمزي يعكس ويبرر أشكال العنف الأخرى التي يمارسها المخزن عبر حركاته وحملاته العسكرية ضد القبائل.

لم تكن جماعات القبائل تهدف بسنها للعرف الخروج عن تطبيق الشرع عن قصد. ففي جل النصوص العرفية هناك إرادة إضفاء طابع الشرعية الدينية عليها. فالجماعة تقوم بتكليف فقيه أوقاض لكتابة العرف. ولا تقتصر وظيفة الفقيه على كونه موثق للعرف بل كشاهد وكمصدر لشرعية العرف الدينية. فهو إما يمثل من سلطة ومرجعية دينية يبارك النص العرفي رغم أنه قد لا يوافق أحكام الشرع في بعض نصوصه. وما اجتماع الجماعة في المسجد لتوثيق النص العرفي إلا تجسيد آخر للبعد الديني. ويحتفظ الفقيه بنسخة من العرف ويتدخل أحيانًا في تطبيقه كقاض إلى جانب الجماعة أو كمستشار في بعض النوازل التي تطرح أمام الجماعة. ففي أغلب قبائل الصحراء لم يكن هناك فقهاء لهم من التكوين الفقهي والتشريعي - على عكس موريتانيا - ما يمكنهم من مزاولة وظيفة القضاء. بل نجد فقهاء متواضعي التكوين تكفل لهم مهمة التحكيم والبت في بعض القضايا دون أن تكون لهم سلطة تطبيق أحكامهم مع قيامهم بأدوار أخرى داخل القبيلة: تعليم القرآن، إمامة الصلاة، وشؤون العبادات، توثيق عقود الزواج والإرث والملكية والتجارة... مقابل أجر توفره لهم القبيلة.

37- جمان البادية ص 60.

إن الانتقال بالعرف من الصيغة الشفهية إلى المكتوبة يضفي عليه نوعا من الإلزامية والاستمرارية والديمومة. كما قد تكون له أهداف أخرى في الحقبة المعاصرة، كما بين ذلك الباحث جيانى البيركوني (ALBERGONI) في دراسته لعرف قبيلة بدوية بليبيا⁽³⁸⁾.

وتهدف الجماعة عبر سننها للعرف إلى وضع بنيات قانونية محلية تكيف أح معيشة أفراد القبيلة اليومية مع الشرع وفي حالة اختلافها مع الأحكام الشرعية فإنها تبرر ذلك بالمصلحة ودرء المفسدة وإصلاح المجتمع. إن اجتهادات الجماعة فرضتها ضرورات آنية مرتبطة بالواقع اليومي من أجل ضبط العلاقات داخل المجتمع وتجنب الفوضى وهوفي حد ذاته ما يسير في اتجاه مقاصد الشريعة.

فما نلاحظ منذ الوهلة الأولى أن الداعي لسن قوانين عرفية هو إثبات النظام ومحاربة الفوضى. فعبارة «الإصلاح» تتكرر في جل الوثائق العرفية. ويتم ربط إصلاح المجتمع ومحاربة الفوضى بالوازع الديني الذي يدعو إلى الحفاظ على النظام داخل القبيلة كوحدة اجتماعية :

- «وبعد أشهدتني جماعة أيت الجمل عموما وخصوصا [...] وففقنا الله وإياها للصواب بجاه النبي الأواب أن نكتب لهم كتابا فيه حدود تكون تذكرة لمن بعدهم من أبنائهم وعقبيهم وزجرا للظالمين [...] ولما كثر الظلم وانتشر الفساد انتشارا بلغ الغاية فلا ينكر على فاعله بل يعظم ويحترم جعلت الجماعة أعلاه زواجر بينهم سدا لذريعة وعقوبة لظالم» (أيت لحسن).

- «اتفقوا على ما يصلح بهم ويسد عنهم باب المفساد ويستظهرون به على شؤون أمورهم» (ديوان أيت اوسا)

- «وبعد ليعلم الوقوف عليه جماعة يكوت كبيرا وصغيرا بأنهم وافقوا على همهم واصلاحهم» (يكوت)

- «وهذا إن جماعة أيت لحسن عموما وخصوصا اتفقوا على مصلحتهم [...] اتفقت الجماعة المذكورة على ما يليق بهم» (أيت لحسن)

وبعد التأكيد، في مقدمة جل المتون العرفية المكتوبة، على كون العرف منه ما هو موافق للشريعة ومنه ما هو درء للمفسدة وجلبا للمصلحة وكذلك كونه استمرارية لأعراف الأسلاف وقدوة للخلف يتم الانتقال إلى العقوبات. ولضمان تطبيق هذه العقوبات وجب أولا وضع عقوبات على من يتعرض للهيئة التي تصدرها لحمايتها :
المقدم والجماعة والقاضي :

38- ALBERGONI, G., «Ecrire la coutume, une tribu bédouine de cyrénaïque face à la modernité», Etudes rurales, juillet-décembre, 2000, 155-156, pp. 25-50.

- «من تعرض للمقدم وأيت ريعين يغرم له عشر ريالاً» (أيت لحسن)

- «من سب الشيخ أوالمقدم يعطي 50ريالاً حسنية» (أيت ياسين)

- «من جفا القاضي يعطي حقاً لأيت أريعين أوالجماعة إن كان ظالماً له»⁽³⁹⁾.

تختلف العقوبات حسب عرف كل قبيلة وحسب الاتفاق الحاصل بين قبائل معينة أوفخذات بذاتها داخل نفس القبيلة. ونجد عموماً الأعراف تسن عقوبات مادية ومعنوية. فلا نجد أي عقوبات جسدية (قصاص، إعدام، حدود، جلد) أو سلب للحرية فلا توجد سجون في المجتمع القبلي الصحراوي. وحتى في أقصى الجرائم مثل القتل فالعرف يعاقب بدفع دية إرضاء لأهل الضحية والطرء من القبيلة أحياناً. والطرء يعني إقصاء الفرد من القبيلة وسحب هويتها منه وهي عقوبة قاسية في مجتمع لا وجود فيه للفرد بدون انتماء قبلي يمنحه هوية اجتماعية ورمزية ويوفر له الحماية وسبل العيش.

العرف في جوهره وفلسفته قائم على التحذير والحيولة دون ارتكاب الفرد لجريمة ما. وهذا يتجلى في قوانين تعاقب الفرد قبل إقدامه على اعتداء جسدي :

- «من وضع يده على سكين ولم يخرجها من جواها يعطي خمسة مثاقيل» (أيت اوسا)

- «من سل سكيناً أوخنجرًا ولم يضرب به أحداً فعليه خمسة ريالاً» (أيت اوسا)

وتحتل السرقة مكانة مهمة في نصوص الأعراف القبلية. وهذا ما يدل على أنها كانت ظاهرة منتشرة. وقد يتعلق الأمر بسرقة جمال أوفتح مطمورة أودخول معذر أوفدان أوسرقة ماء ساقية.. إلخ.

وكل من ساعد سارق من الخارج ودله على ممتلكات القبيلة (حيوان أومخزن) يعاقب بالشراب والطعام وتعرض عليه غرامة. فالعرف عمل على محاربة خيانة القبيلة وترسيخ الوعي الجماعي القبلي في مواجهة الخطر الخارجي، كان سرقة أوتأمراً مع العدو أوكل ما يضر بمصالح القبيلة : «ومن جر أمراً فيه فشل للقبيلة يعطى حقاً لأيت أريعين أو للجماعة، وربما نبذوه أوتبرعوا منه إن لم يرجع»⁽⁴⁰⁾.

دونت القبائل التي كانت تحتضن أسواقاً أوموسماً دينياً أعرافاً لحماية النظام داخل السوق وإبان فترة المواسم. فأيت موسى أو علي اتفقت جماعتهم على عرف ينظم

39- محمد سالم بن الحسين بن عبد الحفي، جوامع المهمات في أمور الرقيبات، ص 82.

40- نفس المصدر، ص 83.

السوق والموسم اللذان كانا يقامان في كليميم. وكانا يعتبران من أهم المناسبات للتبادل التجاري بين قبائل الصحراء. وللحفاظ على مكانتهما الاقتصادية والأمن الذي يعد من شروط إقامة السوق والموسم وجلب قبائل المنطقة إليهما سنت جماعة أيت موسى أعرافا نجد نموذجا لها في هذه الوثيقة تعود إلى سنة 1293-1876 :

«وبعد فإن الذي اتفقت عليه الجماعة المحروسة بعين الله وحمايته جماعة أبناء موسى بن علي [...] وجعلوا أن من قطع في طريق سوق حد اجلميم يعطي لهم مائة ريال ومن سرق فيه يعطي مائتين [...] ومن تضارب فيه من القبائل [...] يعطي خمسمائة مثقال [...] وجميع مسألة خارجة عن السوق من بيع وشراء وغير ذلك ما تتفصل فيه وجعلوا أن من تكلم لاحد يوم السبت والاثنين في طريق السوق فالأنصاف المرسوم ثابت فيه وجعلوا أن من تكلم لاحد في طريق موسم سيد الغاز حتى يبلغ أهله فالأنصاف المذكور ثابت فيه سواء كان قادما إليه أو خارجا منه وجعلوا أن جميع من تضارب من أبناء موسى بن علي مع أهل من القبائل في سوق الحد أو موسم سيد الغاز فإنه يعطي الإنصاف هو الأول [...] ومن قبض أحد في السوق دون أمر الشيخ والجماعة يعطي خمسة وعشرون مثقالا وجعلوا أن من فعل أمرا قبيحا في السوق ما يغفره أحد من الجماعة ومن جنا في السوق وهرب ودخل على أحد من القبيلة يغرم عليه أويده للجماعة» [...] (41).

فالجماعة هنا تحتكر السلطة وتجعل من نفسها المرجعية القانونية الوحيدة داخل السوق فلا يمكن لأي فرد أن يقوم بالقصاص لنفسه. فالشيخ والجماعة هما الكفيلان والمخول لهما إعطاء الأوامر وضبط الأمن داخل السوق ومن حاول الانفراد بممارسة هذا الاختصاص دونهما فإنه بدوره يعاقب : «من قبض سارقا وطلعه أوقبض قشه ما قدم به للشيخ فانه يعطي خمسين مثقالا» (42).

وإذا كانت جل نصوص الأعراف تهم قبيلة واحدة أو أحد قسما القبيلة، فهذا لم يمنع من ظهور اتفاقيات وأعراف تضم مجموعات قبلية متعددة أو تحالف قبائل ك تاكنا، وهذا الصنف معروف في واحات درعة بتسمية تايسا. وفي هذا الصدد نجد عبارة «جماعة تاكنا». أي أن هناك هيئة فوق قبيلة تمثل مختلف القبائل المنطوية تحت لواء تاكنا رغم أنه من خلال قراءة الوثيقة نجدها لا تمثل كل مكونات تاكنا القبلية. ونورد هنا إحدى هذه الوثائق نظرا لأهميتها. فهي تعني نظريا كل تاكنا وكتبت سنة 1874/1291

41- مجموعة وثائق نكة، أيت موسى أو علي.

42- نفس المصدر.

« [...] الحمد لله أمرنا باتباع الحق واجتتاب الباطل... ولله يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه... اتفقت جماعة تكنة أعيان أيت الجمل وأعيان أيت بلا [...] واتفقوا هؤلاء على جميع مصالحهم وانهم واحد فيما نابهم ومشتريين فيما أصابهم من الأشرار ممن كاذبهم ومن نواحيهم من القبائل من عدوقديم ومن عدوحدث فخير قبيلة تكنة واحد وشرهم واحد والكلمة فيها سواء من المؤونة اللحقة واللزمة كل واحد منهم يحمل ما يلزمه من تلك النوائب ومن خرج من هؤلاء فهم عليه كالمخزن يفعلون معه على ما فيه الصلاح وان اتفقوا على شيء وخالفه أحد فهم عليه سواء يسلبونه أو يدعرون لما ظهر لهم فيه الصلاح» (43).

فهذا الاتفاق لا يلزم إلا موقعيه والذين حضروا وهولا يشمل كل قبائل تاكنا كما يوحي النص. فأيت الجمل لم يكن منها حاضرا إلا ازوافيط الذين يوجد مجالهم في واد نون (اسرير وتيغمرت) ولم تكن لهم أي صلاحية لتمثيل قبائل اللف الأخرى التي تتواجد جنوب واد درعة بل حتى التي كانت في واد نون نظرا للطبيعة الانقسامية والمصالح المتضاربة لهذه القبائل. كما أن هذا الاتفاق لا نعرف هل بالفعل وجد تطبيقا له على أرض الواقع ولا كم دامت مدته.

نستج من خلال هذه القراءة الأولية والموجزة أن القبيلة لم يكن يحكمها نظام الغاب ولا تعيش في اللانظام أمام غياب سلطة مركزية مباشرة- وحتى بحضورها. فهي مؤسسة منظمة وقائمة على أسس اجتماعية وسياسية وجهاز قضائي يراعي خصوصيتها وظروفها. ولم تكن القبيلة على المستوى الديني جامدة في تعاملها وتأويلها لنص الشرعية بل خلقت ما يشبه قانونا وضعيا يتكيف مع ظروفها. وهوما ستنهي له الدولة الوطنية بعد الاستقلال حين ستقوم هي بدورها بسن قوانين وضعية قد لا تناسب حرفيا النص الديني ولا ترضي الفقيه المتمزمت الذي عارض أقرانه سابقا العرف بشدة ولكن أمام قوة الدولة اضطر للصمت وفي الغالب إلى تبرير وشرعة هذه القوانين الوضعية.

العرف والمجتمع بالصحراء المغربية دراسة سوسيو- تاريخية من خلال نوازل

«كتاب البادية» للشيخ محمد المامي (1282هـ - 1875م)

محمد دحمان، باحث في علم الاجتماع.

ينطلق هذا العمل من مسلمة مفادها أن المجتمع الصحراوي بالجنوب المغربي عرف التدوين والكتابة، رغم أنه كان يعيش نمط العيش الرعوي النافي للارتباط بالمكان، كما أن طبيعته المتحولة هذه أفرزت ممارسات اقتصادية واجتماعية وثقافية استدعت فتوى الفقهاء وذلك تبعا للفترات التاريخية وللبعد من الإدارة المركزية المتمثلة آنذاك في «المخزن» بمدن الشمال. تلك الممارسات المحلية كانت تجمع بين عادات متوارثة ومسلكتيات مستجدة ذات أبعاد أمازيغية وعربية وزنجية.

وهكذا سننطلق هنا من «نوازل كتاب البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري (ت 1875) التي عالجت بعض أعراف وعادات صحراء منطقة تيرس (باقليم أوسرد) بأقصى الجنوب المغربي، وذلك من خلال التساؤلات التالية :

1- من هو المؤلف والمؤلف؟

2- ماهي طبيعة الأعراف بصحراء المغرب؟

3- كيف واكب الشرع تلك الأعراف؟

1- المؤلف والمؤلف :

صاحب هذه النوازل هو الشيخ محمد المامي المتوفى سنة 1282هـ/1875م الذي يقول عنه محمد الخضر⁽¹⁾ : «هو الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله بن

1- أورده : عبد العزيز بن الطالب موسى، ديوان الشيخ محمد المامي بن البخاري : تقديم وتحقيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الآداب، كلية الآداب الرباط، مرقونة 1998، (ص : 38).

المختار الملقب ببارك الله فيه بن أحمد الملقب أبا زيد بن يعقوب بن ابيال بن عامر بن ابيال بن ابهنضام، وهو خامس الخمسة⁽²⁾ كما في كتاب محمد اليدالي في شيمهم...»⁽³⁾، ولد هذا الفقيه بمنطقة تيرس⁽⁴⁾ بصحراء وادي الذهب، التي كانت تشكل مضارب خيام قبيلته: اهل برك الله، المعروفة بطول النجعة ما بين شمال موريتانيا ووسط اهل الذهب، كما تميزت باحتضانها للعلم وأهله وكذا إنباط الآبار وكثرة الموالي والتابعين (Les tributaires).

أما مكان وفاته فهو مشهور عند «ايك» وهو جبل يوجد اليوم بالمجال الترابي للجماعة القروية لتيشلا بإقليم أوسرد، يقول محمد عبد الله ولد البخاري بهذا الصدد: وقبر المامي بجانب كدية، هي الشرقية من كدى أدرار، يقال لها «أيق» - بهمزة مفتوحة وياء تحية ساكنة وكاف معقودة - وهويجانبها الشرقي، وزرته بعد وفاته...»⁽⁵⁾ أما بخصوص ثقافته، بحكم انتماء الشيخ إلى فئة الزوايا جعل تحصيله الثقافي متحققا بالقوة «أن فئة الزوايا اغلب سيرها تعلم العلم وتعليمه»⁽⁶⁾، وإذا أضفنا إلى ذلك كون الشيخ «موفق عقل»، انتقل هذا التحصيل من القوة إلى الفعل. لقد حصل ثقافة موسوعية ومتنوعة في الفقه والكلام والتصوف والفلك، إلى جانب ثقافة شعبية تمثلت في اشعاره وحكمه الحسانية التي لا يقل مستواها عن الفصيح سواء من حيث موضوعاته أو سلاسة الفاظه.

وهكذا ترك هذا الفقيه مجموعة كتابات نثرية وشعرية في مواضيع مختلفة من اهمها كتابه «البادية» الخاص بنوازل منطقة الصحراء خلال القرن. إن كتاب البادية عبارة عن مخطوط مكون من جزئين الاول هو المسمى ب : التلميذات أو البادية ويقع في 109 صفحة مقياسها: 16 x 23 وتتضمن كل صفحة ما بين 29 الى 33 سطرا وحوالي 8 الى 11 كلمة في كل سطر. أما خطه فصحراوي مغربي يتميز بوضوحه وببروز كلماته. اما الجزء الثاني فهو المسمى ب : «جمان كتاب البادية» ويضم 27 صفحة.

2- الخمسة : هم تاشمش بالصنهاجية، وهم خمسة رجال أتوا من سوس إلى الصحراء وكانوا أجداد خمسة قبائل زاوية منها قبيلة أهل برك الله التي ينتمي اليها محمد المامي.

3- يقصد كتاب «شيم الزوايا» لليدالي ضمن كتابه : نصوص من التاريخ الموريتاني، تحقيق : محمذن ولد باباء، نشر بيت الحكمة، تونس، (ص : 57).

4- تيرس : منطقة رعوية واسعة توجد اليوم بإقليم أوسرد، راجع بصدها : ديوان محمد بن الطلبة اليعقوبي، تحقيق : محمد عبد الله بن اشبيه، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2000 وكذلك : كتاب «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط» ل احمد الامين الشنقيطي، القاهرة، 2002، (ص : 439-443).

5- كتاب : العمران لمحمد عبد الله بن البخاري (مخطوط)، نسخة مصورة في حوزتنا، الصفحة : 14.

6- أنظر : احمد الامين الشنقيطي، الوسيط، مرجع سبق ذكر، (ص : 478).

ويستهل الشيخ محمد المامي هذا التأليف بقوله : «بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي عطف اودية الحكمة على انهار الصدور ولطف بلطف بنياتها فلم يهد بها.. المصر بالقصور...»⁽⁷⁾، ويضم هذا الكتاب ثمانية أبواب وهي : ⁽⁸⁾

- مسألة مساجد البادية؛

- الأذان والإقامة ووظائف الإمام؛

- صلاة الجمعة، متحدثا كذلك عن القسمة؛

- المدارة؛

- المكيال؛

- الزكاة، زكاة الإبل وزكاة مال النزاع كعائق أمام تطبيق شعيرة الزكاة.

مسألة رد ألام وحكم الشرع في المال المنمي تحت يد المدافع عنه ونسجل هنا أن الورود المطرد للظواهر الاجتماعية والعقدية والاقتصادية في نوازل المامي وغيره من فقهاء المنطقة ينفي عن تلك الظواهر صبغة الأنية ويجعل منها ظواهر متأصلة في الواقع الاجتماعي.

2- طبيعة الأعراف بصحراء المغرب :

يلاحظ انه من الصعوبة بمكان الفصل ما بين الأعراف المتعلقة بالاقتصاد والأخرى المتعلقة بالحياة الاجتماعية، وذلك نظرا إلى ما بينهما من روابط تأثير متبادل، إذ كثيرا ما تتدخل العوامل الاقتصادية في تحديد الممارسات الاجتماعية، وقد تقوم نشاطات اقتصادية على أسس اجتماعية.

وعلى كل نستشف من نوازل كتاب البادية أن المجتمع الصحراوي، كان يبني نشاطه الاقتصادي على الرعي وبعض الزراعات الظرفية «لكرابر» وتبادل العنف (غزوونهب) ما بين المجموعات الاجتماعية، وأن ما يميز التعامل الاقتصادي آنذاك هو العروض بدل النقد حيث يقول إن : «التقويم بالعروض في أرض لاسكة فيها تشهد له الأصول»⁽⁹⁾ ولذلك قال بضرورته : في بلادنا التي لا توجد فيها السكة من آكميني (سان لويس

7- كتاب البادية، للشيخ محمد المامي مخطوط في حوزتنا نسخة منه، (ص : 1).

8- سبق أن تعرضنا لهذه الأبواب في دراسة حول : (المجتمع الصحراوي من خلال النوازل الفقهية)، توجد بمجلة : بحوث : نشر كلية الآداب بالمحمدية، العدد الأول، 1999، (ص : 125-141).

9- انظر : كتاب البادية، مصدر سبق ذكره، (ص : 17).

الحالية) إلى وادنون... منذ فتح آدرار على يد بوبكر بن عمر وإنما عروض تغلب في هذا الجزء من البلاد وغيرها يغلب في جزء آخر ويتعين التقويم بها كأبناء المخاض في أرض بني دليم وكالأكسية فيها طوراً، وأبناء المخاض والغنم فيما بينها وبين القبلة...»⁽¹⁰⁾.

ومن أساليب التعامل الاقتصادي في تلك الفترة وإلى عهد قريب (الستينيات من القرن 20) هناك الأقمشة، ولاسيما «النيلة» (pièce de Guinée) المسماة محلياً بـ «البيصة» (مفرد: بيصات) التي شكلت، حسب الفرنسيين أوراق الصحراء النقدية : (les Billets du désert)، ولها حضور قوي في الفتاوى المحلية والوثائق الأجنبية بوصفها وسيلة تبادل مثلى من فترة إلى أخرى ومن هذه المنطقة إلى تلك تبعاً لقربها أو بعدها من مناطق استيراد وتبادل هذه المادة⁽¹¹⁾. وهكذا فمن الأعراف الاقتصادية التي عالجها «كتاب البادية» هناك أولاً :

1- زكاة مال آزناكة :

ويقول بهذا الخصوص : «ورد سؤال عما عمت به البلوى في بلدنا هذا من تعطيل زكاة مال النزاع بين المدافع والمري» نص الجواب : «الحمد لله طرحنا النظر في المسألة فوجدنا الملك غير التام يجب تمامه على كل من المتنازعين ليلاً يكون متمثلين على عدم الزكاة على القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مطلقاً وفيه قول بالتفصيل أنظره في فصل الأذان... على أن من ملك أن يملك يعد مالكا وإلا فلا يجب تمام الملك لأنه إما شرط للوجوب أو سبب له وكلاهما غير واجب إجماعاً... وأما نفس الحلال فهو مرجأ في أمر هؤلاء حتى ينتصب الحاكم الأعظم أو يتغلب متغلب يقوم مقامه فيعين أحد الأقوال في المدافع عن المال أو يجبرهم على العرف بأن بلادنا في فترة وهي السيب (بفتح الباء الحسانية)»⁽¹²⁾ وتبين هذه الفتوى الكيفية التي لجأت إليها فئة آزناكة⁽¹³⁾ كفئة مالكة لكن مكانتها الاجتماعية كفئة مسحوقة داخل هذا المجتمع جعلتها تفضل الدخول تحت حماية قبائل السلاح «حسان» وذلك مقابل إتاوة سنوية.

10- نفس المصدر والصفحة.

11- للمزيد من التفاصيل انظر : محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2000 .

السيب : باللهجة الحسانية، وتعني ما نعت به الفقهاء حالة غياب السلطة المركزية بالمناطق البدوية. وحول المزيد عن هذه الظاهر، أي «السيبة» يمكن مراجعة كتاب : مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجبيل، لمحمد بن عبد الله الكيكي (ت : 1185هـ)، تحقيق: احمد التوفيق، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1997

12- كتاب البادية، (ص: 68).

13- تطلق محلياً على الفئات الاجتماعية التابعة التي تمتن تنمية المواشي وإصلاح أحوالها في ظل فئة حامية حسانية أوزاوية.

فمنحها هذا الوضع الفرصة للانسلاخ من أداء الزكاة التي تمثل أحد الموارد الاقتصادية لبيت مال المسلمين، وانطلاقاً من موقع محمد المامي كفقيه ومفتي نلاحظ الكيفية التي استطاع بها الرد على هذا السؤال موضحاً الشروط التي يجب توفرها في المال وهي صفة التملك. لكن من حيث الخلفيات نجد أن الزكاة مثلت أحد أهم المداخل الاقتصادية لقبائل «الزوايا» في المنطقة. لذلك ما كان ذلك الحل ليتم بشكل توفيق بين الطرفين.

2- استبدال اللبن بالزرع :

يقول بصدد هذه الظاهرة : «بدل اللبن بالزرع، فاعلم أن اللبن لا معيار له شرعي بل معياره العادة. والعادة تختلف باختلاف البلاد والزمان...»

وأما الزرع فمعياره الكيل وكل بلد بمكيالهم المعروف لهم واللبن في هذه البلاد معياره التحري فكيفية البديل أن يتحرى اللبن ويعلم كيف الزرع مع مناجزة بينهما وهوجائز في الجنسين وأن يمتنع في المبنى الواحد وأما في الجنسين فيجوز إذا حصل شروط أنجز والله تعالى أعلم⁽¹⁴⁾. هذا النص يبين الكيفية التي عالج بها المامي مسألة استبدال اللبن بالزرع وذلك باعتبار هاتين المادتين ضروريتين اقتصاديتين بالمنطقة في تلك الفترة وخصوصاً في العلاقات التجارية المبنية على التبادل بين من يزرعون الأرض ومن ينمون قطعان الماشية. ونلاحظ هنا كيفية تكيف الشرع مع العرف المحلي المرتبط بحياة الترحال والمتنوع، يقول المامي بهذا الصدد : «... مع أن أهل البادية ينبغي أن يتنوع حكمهم بتنوعهم وتنوع عرفهم»⁽¹⁵⁾.

وما نسجله بخصوص هذه النماذج من الأعراف ذات الطابع الاقتصادي هو أنها جاءت عرضاً عند صاحب : «كتاب البادية» أثناء معالجته لمشكلات اجتماعية، وهذا معناه أن الممارسات الاجتماعية لمحيطه البشري قد شغلت حيزاً مهماً من فتاويه. وعلى هذا الأساس سنتناول بعض الفتاوى المتعلقة بظواهر اجتماعية بارزة : كالسلب والنهب والمدارة ورد ألي.

تجدر الإشارة إلى أن ما ميز المجتمع الصحراوي ما قبل حياة الاستقرار (La sédentarisation) هو انقسام المجتمع إلى ثلاثة فئات : حملة السلاح «حسان»، وأهل الكتب «الزوايا»، والتابعين من رعاة وحرفيين ورقيق وصيادين، وكان عامل العنف

14- كتاب البادية الصفحة : (64-65).

15- نفس المصدر (ص : 34-35).

والقوة هو المحدد للزعامة الزمنية، أما الزعامة الروحية فمن اختصاص «الزوايا» القائمين بتدبير اللامرئي (la gestion de l'invisible) وهكذا من الظواهر العرفية التي ارتبطت بهذا الواقع الاجتماعي :

1- السلب والنهب :

يقول المامي بهذا الصدد : «وأما الأموال التي تؤخذ من أربابها مكابرة بأن يأخذها عدو بعيد كبني دليم مثلاً فيأتي أربابها أهل الجاه من الزوايا فيذهبون معهم ويقطعون المفاوز الشاقة ويرتكبون الأهوال العظيمة وينفقون النفقة الضارة وربما تحملوا المنة الثقيلة، فقد طالعت في بعض المطولات غير مرة أن الذي ارتجعوه من تلك الأموال لمن رده وليس لربها إلا أجرة المثل وأن كانت الراحة والزاد من عند رب المال وكل مؤنة فهما شريكان بأن يكون لرب المال الثلث وللمرتجع الثلثان وإن كان إنما ذهب بنفسه بإذن رب المال أو بغير إذنه فليس له في المال المرجع شيء»⁽¹⁶⁾. يعالج هذا النص ممارسة النهب التي ميزت المجتمع البدوي بواد الذهب خلال القرن التاسع عشر وكيف تكيف الشرع مع ذلك العرف، حيث برزت بالمقابل عادة «رد الای»، أي إمكانية استرجاع بعض المال المنهوب عن طريق وساطة المشايخ والوجهاء. وهنا لابد من تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه الأعراف :

- تأصل ظاهرة الغصب في المنطقة واعتمادها على منطق القوة؛

- تركيز النهب على نوع معين من الثروة (الإبل) لا بحكم أهميتها الاقتصادية والاجتماعية في نمط الإنتاج الرعوي لسكان الصحراء فقط، بل لقدرتها كذلك على الحركة المجالية بالنسبة لأناس يخشون المطاردة والملاحقات؛

- تعزيز النهب للتمايز الاجتماعي؛

ان تدخل الوجهاء ل «رد الای» اذا كان يدخل عادة في اطار الاحتساب بتفريج كربة مسلم مستضعف، فإنه يمنح أولئك الأكابر فوائد معنوية هامة تعزز مكانتهم الرمزية وتميزهم داخل محيطهم الاجتماعي الخاص والعام.

2- الإدارة والمغرم :

تعد من الظواهر الناجمة عن حالة «السيبة» التي ميزت المناطق النائية عن السلطة المركزية. ولهذا رأى محمد المامي ضرورة فعل «الإدارة» بوصفها الوسيلة المتاحة لحماية

16- نفس المصدر (ص. 75).

الأموال والأنفس والأعراض بل «سورا للزوايا» في بلاد الفترة على حد تعبيره في «كتاب البادية»⁽¹⁷⁾.

أما بخصوص الفرق بين المغرم والمدارة، فالأولى لا تختلف عن الثانية إلا في ديمومتها ورجة الإذلال والخضوع التي تتولد عنها، فالمغرم عادة ما يجري بين حملة السلاح والتابعين من فئات مستضعفة.

أما المدارة فعملية تجري بين «حسان» و«الزوايا». وقد حدد محمد المامي وظيفتها في مجتمعه ومنزلتها الشرعية ورأي الفقهاء فيها قبل أن يخرج برأيه الخاص بشأنها الذي أملاه واقع فترته، يقول بهذا الخصوص: «والمدارة للزوايا قائمة مقام السور والسلاح، فمن قام بها منهم مع الوجاهة والمنة ورد آلاي بالحسانية فقد بنى لهم سورا من عنده وإن كان بغير مشقة ففي ثمن لوجه خلاف مالكي. فان قلت جماعة بني حسان تقوم مقام الإمام لأنها متغلبة، قلنا ذلك لو اتفقت كلمتها وإنما يأبد بذلك بلاد المغافرة لأنها أرض الحضر ويتخللها حلال الزوايا، وأما أرضنا (يعني تيرس) فيتغلب فيها كل حساني فلا حيلة إلا المدارة»⁽¹⁸⁾. هنا مرة أخرى تكشف لنا هذه النازلة عن أعراف اجتماعية اتسمت بالتسلط من طرف فئة امتهنت الحرب وامتلكت أسباب القوة على باقي فئات المجتمع، وذلك عبر إجبار المستضعفين على دفع مغارم أو مدارة حيث مثلت هذه الأخيرة أحد أشكال الإتاوات رغم أنه يعطي للمسالمة بعدا دينيا. وتمثلت المدارة آنذاك في رؤوس من الإبل أو من الغنم مقدمة إلى الفئات الناهبة قصد استرداد المال المنهوب. ومن هنا اعتبرها المامي فرض كفاية إذ أن منفعتها تعود بالنفع على كلا الطرفين.

3- التبلاخ :

أي تسمين الفتيات، وقد ذهب المامي الى جوازه قائلا : «.. التبلاخ الذي فيه دفع اللبن فيلحق بالحاجي مكمله في هذه وقياسا على استعمال الطعام في العادات قبل خمر بالنشاء وإصلاح الجلود باللبن للحاجة لإصلاح الأبدان بضياح بعض اللبن أولى لان الامور بمقاصدها وهذه من العادة القديمة (...). ودليل انها من العادة القديمة قول الشاعر :

حوراء باكرها النعيم فصاغها بلبانه فادقها واجلها ..»⁽¹⁹⁾

17- نفس المصدر (ص : 57).

18- نفس المصدر (ص : 67 - 68).

19- جمان كتاب البادية، مخطوط في حوزتنا نسخة منه. (ص : 24).

وهذا عرف ظل سائرا إلى أيامنا هذه بالأقاليم الصحراوية رغم التراجع الذي عرفه. وهو يعبر عن العناية الاجتماعية بالمرأة وكونها، أي المرأة، خير معبر عن المكانة السوسيو-اقتصادية لذويها، بل ذهب الشيخ محمد المامي إلى إباحة استقبال المرأة للضيوف من الرجال وهذا من الأعراف المعلومة بالصحراء وبلاد شنقيط، يقول بهذا الصدد : «... فإن أذنت الأجنبية لرجل دخل عليها بيتها وأكل معها من غير تماس الأيدي وتحدث معها من غير لذة ورأى وجهها ويديها من غير لذة شيطانية وجلس معها على سرير لا يتحرك، وأما الانبساط الذي يجده البشر من رؤية الشجرة الخضراء فلا حرج فيه قال : "ثلاثة تجلوعن القلب الحزن الماء والخضراء والوجه الحسن»

هذا مذهب مالك المبسوط في الكتب...»⁽²⁰⁾. إذن يساير الشرع عرف السكان ويراعي أحوالهم المتقلبة والمكانة المعتبرة للمرأة الصحراوية.

4- كيف واكب الشرع هذه الأعراف :

يلاحظ من النماذج العرفية المشار إليها توا، أن الشرع ممثلا في فتوى محمد المامي، قد راعى أخف الضررين وأخذ بمقاصد الشريعة التي منها حفظ النفس والمال والعقيدة في وسط بدوي «وفترة من الأحكام» يقول عنها : «وأما في زمن الفترة وقطرها كحالنا هذا فلم يؤلف عليه ولوتكلم عليه لما ترك سدى ويمكن أن يقال فيه بارتكاب أخف الضررين أو الحرامين إذا تعذر تركهما معا وما وضعت القواعد إلا ليبنى عليها»⁽²¹⁾، وهكذا كان الفقيه واع بمكانة العرف والعادة في الحياة الاجتماعية للسكان وفي مراعاتهما حفاظا على السلم الاجتماعي نظرا لظروف الزمان والمكان. وهكذا يخلص إلى القول : «ذهبت إلى التحليل في جميعها ولم أذهب إلى التحريم وفي ذلك فتح باب لم يسد فهو أن الداعي إلى هذا أمران أحدهما عدم وجود النصوص على الأحوال والثاني التسهيل على هذه الطائفة من الأمة التي ألجأتها الضرورة إلى التبدي»⁽²²⁾ ويظهر من ذلك أن فتاوي فقهاء المنطقة - والشيخ محمد المامي واحد منهم - لم تكن مجرد مطارحات ذهنية ونقل نظري أمين لفتاوى أسلافهم من بني جلدتهم الأقربين أو غيرهم من علماء المالكية في الغرب الإسلامي وإنما راعت الواقع المعاش وتفاعلاته المتغيرة وكيفت النصوص معه بما يتلاءم ومقاصد الشريعة ومصالح البلاد والعباد.

20- كتاب البادية، (ص : 67).

21- جمان كتاب البادية (ص : 19).

22- جمان كتاب البادية، (ص : 19).

استنتاجات عامة :

إن المجتمع بالجنوب المغربي الصحراوي عرف هيمنة للعرف على حساب الشرع وذلك نظرا لبعده عن مراكز السلطة والمدن وكذا غلبة نمط الحياة الرعوية النافية للارتباط بالمكان. وهذا ما جعل الفقهاء، ومن بينهم المامي، ينعثون المنطقة ببلاد «السيبة» لشغورها من الحكام والقضاة لفترة من الزمن.

إن خوض غمار فقه النوازل كفيل وحده - إذا ما استتطق بشكل منهجي - بتزويدنا بمعطيات ملموسة عن طرق عيش الناس ونمط تفكيرهم وواقعهم الاقتصادي والاجتماعي اليومي ومشاكلهم الحيوية وممارساتهم الاجتماعية التي سكنت عنها المصادر الإخبارية المحلية وأطلت عليها من الخارج المصادر الأجنبية المحكومة برؤية أصحابها المركزية.

نسجل كذلك غلبة العادات والأعراف في الحياة الاجتماعية الثقافية مقارنة بالأعراف في مجال الاقتصاد ذلك أننا أمام مجتمع تغلب فيه الروابط الاجتماعية على الروابط بالمكان وبالاقتصاد ومن هنا غاب التراكم المادي لصالح الرأسمال الاجتماعي والقيمي.

كما نسجل كذلك أهمية البعد الأمازيغي للأعراف المحلية بالصحراء من قبيل: فئات آزناكة، ردألي، بلنت، دمرأو(نوع من التسلية)....، وبالتالي نسجل مكانة تراث الصحراء في النهوض بالثقافة الأمازيغية خاصة في المجالات التاريخية والانثروبولوجية والفنية.

إن عدم مراعاة الأعراف المحلية وبالتالي الأبعاد السوسيو-أنثروبولوجية للتنمية يعيق التنمية المندمجة والمستدامة المنشودة، ذلك أن التركيز على البعد الاقتصادي للتنمية وحده تتجم عنه اختلالات لم تكن متوقعة على المستوى الاجتماعي والقيمي والثقافي...

مؤسسة إمغارن في ظل الاستعمار الإسباني : (آيت باعمران نموذجا: مقارنة أولية)

عبد المالك علاء الدين، كلية الآداب، الرباط

إن إسبانيا وهي تمضي اتفاقية أمزدوغ مع ممثلي القبائل الباعمرانية، تحت جدران «أمزدوغ» كانت تتفهم مغزى بعض الشروط الواردة في اجتماعي 7 و9 أبريل 1934 لهذا فإسبانيا في شخص ممثلها الكولونيل «كبات» لم تبد أي اعتراض خصوصا بعد استئذانه طلب الاستشارة من حكومته في بعض النقاط الحساسة، كذلك المتعلقة بترك السلاح في يد إمغارن لمدة عامين مقابل جمع وسحب الأسلحة الأخرى من يد قبائلهم. فكبات ليست غريبة عليه مثل هذه الترتيبات السياسية الأولية، فله من التجربة ما يكفي في العمل في مكتب الشؤون الأهلية بالشمال المغربي، خصوصا مع قبائل لا تقل بأسا وشهامة من القبائل الباعمرانية، إنها قبائل الريف. ولذا فعين الصواب ما فعل حتى يكسب مزيدا من الثقة من جانب إمغارن لصالح المخزن «إسبانيا»، ما دامت رقاب القبائل بأيديهم وكلمتهم ما تزال مسموعة لديهم، ومادامت إسبانيا ستحتاجهم في تسهيل انتشار ألوانها الحمراء والصفراء على أراضي آيت باعمران.

فمؤسسة أمغار في مجتمع قبلي مثل المجتمع الباعمراني، هي رأس الزعامة القبلية والحفاظ عليها والاحتفاظ بها، احتفاظا على تراتبية بنيوية يصعب زعزعتها أو الدخول في مواجهتها منذ الوهلة الأولى لرسوخها وتجذرها داخل المجتمع الباعمراني.

الواقع أن السلطات الإسبانية لم تفلح في أن تشرع لقوانين وضعية جديدة بديلة عن العرف والشرع كإطار لتسيير مصلحة أو إدارة الشؤون الأهلية بين قبائل آيت باعمران، ما دامت جميع الصلاحيات الإدارية والقانونية بيدها تحت ستار مفهوم «السيادة» ونجاحها إذن لم يكن إلا بقدر طبيعة القبول المبدئي لشرطين هامين وضعتهما مؤسسة أمغار أمام كبات في اجتماعي 7 و9 أبريل، عندما اشترط عليه إمغارن: تجديد العمل بالعرف وطلب المساعدة من إسبانيا على ذلك، ثم تجديد الطلب مرة أخرى في شكل إلحاحي مع سماح السلطات الإسبانية للشيوخ بالاحتفاظ بأسلحتهم إلى وقت آخر.

مغزى هذين الشرطين يمكن أن نفهمه في سياق الحديث السابق عن أهمية مؤسسة أمغار داخل المجتمع الباعمراني، فقد جاء على شاكلة توضيح أو استفسار لشروط كبات فعوضاً أن يعدم القاتل ويسجن السارق وقاطع الطريق يتم دفع الغرامة المالية لـ إنفلاس، وهو استدراك لم يتم الانتباه إليه إلا يوم 9 أبريل، بمعنى أوبآخر أن جدلاً أوارتباكا أوحى شناناً قد يكون قد حصل في التمثيلية الباعمرانية، وكل واحد حاول بالقدر الكافي الحفاظ على مصالحه والسعي إلى البحث عن تزكية مباشرة من كبات تثبته على رأس قبيلته عوضاً عن تزكية باقي إمغارن له.

وعلى ما يبدو فإن المصلحة الراهنة لإسبانيا آنذاك لم تكن تقتضي القيام بمثل هذه الخطوات في ظل معرفتها بأحوال البلاد والعباد؛ لذا ارتأت تزكية إمغارن أنفسهم الذين تقدموا لاستقبالها وقبلوها كمستعمرة لبلادهم، إلا أنها تزكية خاضعة لتنظيم ورقابة من مكتب الشؤون الأهلية الذي يسيره ضابط أسباني.

وبذلك ستكون مؤسسة أمغار قد وضعت في إطار جديد سيلزمها التعامل معه بتسويق إداري وسياسي يختلف عما درجت عليه المؤسسة فيما سبق.

إن السلطات الإسبانية وهي تضع مؤسسة أمغار في إطار إداري جديد تكون قد عملت على بناء علاقة تكامل واقعية جديدة تتماشى مع الوجود الإسباني والتي من خلالها يمكن للإنسان الباعمراني كذلك أن يتحرر إلى حد ما من عهود لم تكن تسوى فيها حدوده وحقوقه بما يرضيه، وحتى يمكنه بذلك أيضاً أن يتجاوز ذلك المثل المحلي المعروف: «هاتي راد لكمن لاخبار نك أمغار»⁽¹⁾.

وكمثال على ذلك فكبات نفسه لم يوافق على شرط استمرار إمغارن حسب العادة المحلية في امتلاك العبيد والاتجار فيهم، حسب ما جاء في عرض مطالبهم، وبوضع المؤسسة الأمغارية تحت الإشراف الإداري الفعلي لمكتب الشؤون الأهلية، ستبقى مهمتها متوقفة على ما يمليه عليها مكتب الشؤون الأهلية، وأن المدارات وإقامة الاعتبار المعنوي أو الموضوعي لمؤسسة أمغار وارتقاء صلاحيات إمغارن داخل قبائلهم، إنما هي من باب البروتوكولات.

هذه البروتوكولات التي يجب على ضابط مكتب الشؤون الأهلية أن يبرهن على حنكته وقدرته على ضبطها⁽²⁾ وهو ما أبان عنه كبات منذ الوهلة الأولى حينما زكى

1- هذه قولة كانت شائعة بالأوساط الباعمرانية، وهي تجسد نوع من الاستبداد السياسي الذي قد يكون مارسه ضد قبائلهم إضافة إلى تسخير الناس في حرق أراضي أمغار وغيرها من أعمال السخرة...

2- De Mariano Fernandez-ACEYTUNO, Ifni y Sáhara, una enmijada en la historia de España, éditions publicitarias simanacas, 2001, p. 77.

أمغار سعيد في مكانه : « إلى جماعة آيت الخميس وإذ سكم والسمهر اعلّموا أن حكومة الجمهورية الإسبانية وأنا بصفتي حاكم هذه البلاد أوليت عليكم أمغار قبيلتكم ليدبر أمركم... أخيك السيد سعيد بن الحسن بن يحيى وسيطبق ما شملته القوانين العرفية التي جرى العمل بها في آيت باعمران ليعاملكم بالإنصاف ويسلك بكم طريق الخير ودمتم بخير والسلام. في 2 ماي 1934 موافق 18 محرم 1357⁽³⁾

وبعد رحيل كبات عن إفتي سيبيدي خلفها العميد «بورتيلو» (Portillo) نفس الموقف حينما أظهر الاستعداد للتعاون مع أمغار سعيد بقوله : « إن حكومة الجمهورية الإسبانية وظفتني رايسا بإدارة الأمور الأهلية وخليفة سعادة الكرونيل كبات بهذه الإيالة ومن حين اتصالنا بها مسلما عليك وأرجو منك النصيحة والخدمة كما كنت من قبل...»⁽⁴⁾.

من جهة أخرى ومحاولة منها في إقناع إمغارن بمشاركة الباعمرانيين في الحرب الأهلية الإسبانية، نظمت إسبانيا زيارة رسمية لوفد من شيوخ وأعيان المنطقة إلى إسبانيا، كالتفاتة معنوية اتجاه ما قاموا به من مساعدة على تجنيد الباعمرانيين وإرسالهم إلى الجبهات الحربية. وقد تضمن هذا الوفد أمغار سعيد الخمسي، القائد أحمد أصبايو، القائد الناجم بن امبارك الأخصاصي، ومربيه ربه والشيخ عبد الكريم الخلفاوي، وعند رجوعهم أبلغوا إسبانيا عن حسن سعادتهم للزيارة التي نظمتها لهم ولكرم الضيافة وحسن الاستقبال الذي أبدته اتجاههم : « ... ولم نر ما يكدر الصفا منذ فرقناكم إلى أن وصلنا بلدنا وكل ما شهدناه مما ألقى إلينا وما من الإعتاء رأيناه فإن ذلك بلغ منا مبلغا عظيما وأحللناه محلا كريما بود تام وسرور عام والمؤمل من سعادتك النيابة عنا فيما اعترفنا به القصور في حق أمير الدولة الجنرال فرانكوأي الدولة الجديدة الإسبانية الحقيقية وبرجالها الوطنيين... فعلينا نحن جميع بعمرانة أن نقابل شاء الله الدولة بما يناسبها...»

إن الاعتبارات السياسية ودلالاتها هي أكبر من الالتفاتة المعنوية في وقوع الاختيار على هؤلاء النفر الثلاثة، فكلهم يمثلون مادة مختبرية قابلة للتحليل وهو الشيء الذي كانت تأخذه إسبانيا في الحسبان، ويدخل هذا في باب الاعتبار الأول، أما الاعتبار الثاني لدراسة الشخصيات الثلاث كحالات مكملة تفيخضع لغياب الوثيقة المحلية الشافية رغم وجود بعض المراسلات الإدارية بين مكتب الشؤون الأهلية والأمغار كمراسلات أسرة أمغار سعيد أو بعض ما عثرنا عليه من مراسلات أسرة القائد أحمد

3- رسالة في ملك آيت أمغار سعيد مؤرخة في 8 ماي 1934

4- نفس المصدر.

أصبايو، أما مراسلات أووثائق باقي الأسر الأمازيغية بآيت باعمران فلم نعثرها على أثر ولعل غالبها قد ضاع.

وخلال زيارته إلى إيفني اجتمع كباث مع إمغارن بتاريخ 12 غشت 1935 وانفرد بالخصوص بكل من أمغار سعيد والقائد أحمد أصبايو⁽⁵⁾، ويمكن اعتبار هذه الخطوة شبه اطمئنان من إسبانيا على مدى تعاون الشخصين الفاعلين والمؤثرين داخل أكبر قبيلتين هما أصبويآ وآيت الخمس، خصوصا بعد الرسالة التي وجهها خليفة كباث، بورتيو عندما غادر الأول آيت باعمران في المرة الأولى، يطلب فيها من أمغار سعيد يد المساعدة⁽⁶⁾.

وعلى هامش هذه الزيارة عمل كباث على الزيادة في أجور إمغارن التي جاءت حسب الترتيب القبلي كالتالي :

القائد أحمد أصبايو : 50 دوروفي الشهر.

أمغار سعيد الخمسي : 50 دوروفي الشهر.

الحسن بن عبد الله : 33 دوروفي الشهر.

بوشامة : 33 دوروفي الشهر.

امبارك أولحوسين : 33 دوروفي الشهر.

بلعيد أو الطيب : 33 دوروفي الشهر.

أمغار آيت النص، عبد الله أو بلعيد : 33 دوروفي الشهر.

أمغار آيت إخلف، عبد الكريم بلحسن : 33 دوروفي الشهر.

أمغار آيت عبد الله، برا أو العسكري : 33 دوروفي الشهر⁽⁷⁾.

وسوف ترفع إسبانيا أجرة إمغارن إلى 400 بسيطة⁽⁸⁾ إلى جانب تحصيلهم الربع في كل غرامة، والثلث من كل الزكوات التي تجمع وتفرق على المساكين والمدارس القرآنية وعلى إنفلاس والجماعة⁽⁹⁾ كما قرر من جهة أخرى أن الأمور المهمة التي قد تمس المنطقة داخليا يتم الفصل فيها بسيدي إيفني تحت إشراف المسؤولين الإسبان⁽¹⁰⁾.

5- BR, N° Period du 16 au 31 Aout 1935, P 3.

6- ينظر الصفحة السابقة.

7- P1 au 15 sept 1935, p 1- 2. B, R, N°.

8- 2B, R, N ° 9 1 au 15 Avril 1945 P1.

9- رسالة في ملك آل أمغار سعيد مؤرخة 4 ذي الحجة 1385 الموافق 14 يناير 1940.

10- B, R, N° 9 1 au 15 Avril 1945, P2

وفي نفس الإطار أصدر كبات أوامره بمراقبة سياسة إمغارن اتجاه أبناء قبائلهم، وقام بإطلاق سراح بعض من سجنوا منهم بغير سبب⁽¹¹⁾.

فالأمر الداعي لمثل هذه الخطوات هو خلق نوع من الاستمالة لدى القبائل الباعمرانية اتجاه «المخزن الإسباني»، وتقادي أي توتر قبلي ضد إسبانيا بسبب استمرار بعض التصرفات الابتزازية أو التسخرية في حق الناس من قبل ممثليهم «... وبعد أعلمك أن تعيين مخزني ليكون معك دائما ستكون له مؤونة ابتداء بسلوكه من شهر الآتي شتمبر وأوضح لنا اسمه يعني فلان بن فلان الفلاني من مدشر كذا أو من ريع كذا أو من قبيلة كذا وتلك المؤونة تقوم مقام القانون الفاسد الذي كان يجري العمل به سمونه العامة السخرة اقتضى نظرنا أن يمحي أثره لك...»⁽¹²⁾ لذا استدعى رئيس مكتب الشؤون الأهلية بإيفني جميع إمغارن وانفلاس وحثم على التعايش فيما بينهم وإضمار خلافاتهم، وفي حالة قيام أحدهم بانتهاك حرمة قبيلة أخرى فإنه سيعاقب بشهر من الحبس نافذة⁽¹³⁾ وهو ما حصل على غالب الظن في حق الشيخ بوشامة، بعد شهر تقريبا.

باستعمال إسبانيا السلطة الإدارية وتجرئها على المساس بأحد أفراد إمغارن وبإقالة البعض منهم تكون قد أعطت لنفسها تدبير الشأن العام الباعمراني عوضا عن مؤسسة امغار والإبقاء أو الاحتفاظ بعناصرها كهيكل وأطر تتحرك تحت مسؤولية مكتب الشؤون الأهلية، مع استحضار دائم وحذر لقياس الفارق الذي يمثله كل أمغار على حدة.

فهامش المناورة مسموح به، حتى لا تسقط الهيبة الأمغارية من عيون الناس؛ ولعل هذا ما قد فهمته إسبانيا في بعض اللحظات التاريخية، عندما حاولت أن تنفرد بأمور التدبير وتترك أمور الضبط لمؤسسة أمغار.

وقد اختلف تدبير أمور الضبط، من ضبط سياسي إلى اجتماعي، فمسألة الضبط السياسي منها ما يمس المجتمع الباعمراني محليا ومنها ما له علاقة بإسبانيا وموقفها من الحرب العالمية الثانية. ففيما يخص الضبط السياسي المحلي، كان أبرز جوانبه المشاكل الحدودية وما ينجم عنها من تهريب للسلع أو الأفراد؛ بل حتى حوادث القتل، عندما يرفض الطرف الباعمراني مثلا الامتثال للمخازنية الفرنسيين : ففي بعض الوثائق المحلية أطلقت السلطات الفرنسية على هؤلاء العابرين للحدود اسم السياب

11- BR, N° ?, P 16 au 31 Oct 1935, p3

12- وثيقة مؤرخة ب 23 غشت 1937 من إلى خليفة القائد أحمد، محمد أصبايو.

13- BR, N° ?, P 16 au 31 Oct 1935, p. 3-2

وأصحاب الشر. فما أشبه أمس باليوم في لغة هذه الحضارة الغربية : «وفي ما يخص السارق الذي قبضناه فأنت المكلف بفصل دعوته ويبقى في السجن مدة أردتها وأما المكحلة التي سرقها فإني موجود لردها لكم على شرط أن تبعث أحد أقاربك لأجل التحقق وأنها تصل بين يديك وإلا أبعثها لك على يد القائد عياد إن ظهر لك ذلك وأما الخمسي المقتول في العام الفارط قد علمتك لأنه لا يرجع المخزن على تلك الدعوة. وأيضا أنه لا يرجع دية ذلك الرجل لأنه أي المقتول منع الإمتثال... وعلى كل حال وقعت هذه الواقعة في الوقت الذي كان فيه الحرب بين المخزن والسياب...»⁽¹⁴⁾ وأحيانا كان يقع تبادل لإطلاق النار على الحدود بين أولئك المخازنية ومهربي الجيب الإفني⁽¹⁵⁾.

عندما جاءت إسبانيا إلى بلاد آيت باعمران أول ما عملت واشترطت بأن يجمع السلاح من يد القبائل وعلى وجه السرعة، فإن كانت باقي القبائل قد لبثت الطلب وأسرعت بتنفيذه، كما لم تتأخر عن ذلك قبيلة إصبويا نفسها حسب ما قاله المختار السوسي رواية عن القائد الناجم الأخصاصي اللاجئ بين ظهرائي الباعمرانيين⁽¹⁶⁾. فإن الأمر لا يعدو ذلك، لأن البعد الأمني لهذه القبيلة ظل يرافق السلطات الإسبانية ويقض مضاجعها رغم التعاون الذي أبداه قائدها أحمد أصبايو تجاه حكام مركز تالوين وإيفني، هذا البعد الأمني ومعه الضبط الأمني الذي لم يتأخر كثيرا في أن..... جعل الحكام العسكريين الإسبان بإيفني يباشرون ويجددون طلب جمع السلاح من القبيلة المذكورة بعد عامين على جمعه الأول ومر بنا أن أخبرنا من كان حاضرا في الجمع الأول للسلاح أن الناس كانت جد مستاءة وغير راضية على تسليمه، وكأنها كانت تلقي بفلذات أكبادها إلى الهلاك، وتطلب في ذلك معرفة من لازال السلاح في يده من الناس⁽¹⁷⁾.

وعلى مدار عقد من الزمن يتكرر ويتجدد الطلب الإسباني إلى القائد أحمد في صيغة استغرابية غير مألوفة في أسلوب المراسلات الإسبانية بين مكتب الشؤون الأهلية ومؤسسة أمغاروكأن ذلك العقد الزمني، اختصر في الزمان والمكان فأصبح ليلة وضحاها، تقول الرسالة : «إلى القائد البشير أما بعد كيف جرى لك أرسلنا لك على أن ترسل لنا عدد ما عندك من العدة من كوايبس وغيرها كالرباعيات، ووجب أيضا لكي

14- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد مؤرخة ب 15 ربيع 1363، موافق 1944 .
15- BR, N° 4, P 10 au 25 Fev 1943, p1

16- المختار السوسي، المعسول ج 20، ص 167.

17- رسالة منقولة من بحث آيت بوزكو، م. س، ص 62 تحمل الرسالة تاريخ، متم يناير 1936 .

يخرج لك التسريح عليهم فلم تجاوب ونحن في انتظارك الآن. والجواب عن عدد ما عندك من القرطاس»⁽¹⁸⁾.

هل إسبانيا لم تعرف كيف تستفيد من تجربة إصوبيا وخبرة قائدها السياسية في الضبط الأمني لقبيلته في مراقبتها للمجال وبالتالي تحويل تلك المراقبة للمجال إلى مراقبة تصب في مصلحتها؟

لعل الظرفية التاريخية حين دخول المنطقة في عقد الأربعينيات، شكلت عاملا أساسيا في تأجيج العواطف الوطنية وبداية مرحلة جديدة في النظرة إلى المستعمر الإسباني بالدخول معه في مجابهة سياسية مباشرة سيحاول فيها الطرفان؛ مؤسسة أمغار كأعلى هيئة سياسية مخول لها التفاوض باسم الباعمرانيين والاستعمار الإسباني وضع النقطة على الحروف بعدما صدرت وثيقة 11 يناير 1944، وظهور حزب الاستقلال؛ وهذا ما سنقف عنده في الفصل الأول من الباب الثالث لاحقا.

لقد استدعت هذه الظرفية من الإدارة العسكرية «الإيالة الإفناوية» إلى التخفيف من قيود الضبط الأمني الذي كلفت في جانب منه مؤسسة أمغار لفسح المجال أمام معالجة الضبط الاجتماعي الباعمراني، في محاولة من تلك الإدارة للتفاوض ما بين المؤسسة المسندة إلى العرف كتقليد جماعي دأبت عليه الجماعات الباعمرانية ووصاية أو إشراف إسباني مغلق بحجة قانونية على ذلك الضبط الاجتماعي (ترك المجال أمام الناس بالاختيار بين «حنا بالله والشرع» أو المخزن).

فمن خلال الشأن الاجتماعي وزنا عن الشأن السياسي والأمني، أصبح لزاما على مؤسسة إمغار بذل جهد أكبر وتعاون تتقاطع فيه مصالحها الشخصية التي جعلت إمغارن يستفيدون من مناصبهم بمجموعة من التسهيلات، ومصالح باقي أفراد قبائلهم.

بحلول برميخو وفريقه بأيت باعمران، أصبح هؤلاء يتطلعون إلى فرض أنفسهم في الشأن الداخلي لتخصصات محسوبة على مؤسسة إمغارن⁽¹⁹⁾.

فإذا كانت أولى الأولويات لدى هذا الفريق هي الضبط الأمني ومراقبة المجال الباعمراني داخليا ساحليا وحدوديا، فإن الأولوية السياسية والسوسيو اجتماعية لم تغب عنه كذلك⁽²⁰⁾ فلم تتأخر حكومة برميخو في الإقدام على خطوة سياسية اتسمت

18- رسالة في ملك أسرة آل الراجي الحسين بكلميم مؤرخة ب 1946/6/15.

19- ACEYTUNO, Ibid, P. 395.

20- ACEYTUNO, op, Cit, P 395.

بالجراة والمغامرة بإبلاغ الشيخ مربيه ربه، بالكف عن التصريحات التي هي كل ما بقي لديه من "بركته" وماضيه الجهادي، وكل رأسمال سلطته وسلطانته، وطالبت من أخيه محمد الإمام بعدم الدعاء له على منبر المسجد الكبير بسيدي إفني حيث اكتفى بالدعاء للسلطان دون الإشارة إلى شخص بعينه⁽²¹⁾.

تركت الإدارة الإسبانية المبادرة الداخلية لتسيير الشأن الاجتماعي في الأوساط القبلية ل أمغارن، ولم تكن تتدخل إلا في حالات ترى من واجبها أخذ حق المبادرة بالموافقة أو الرفض؛ فعندما كان يقوم الشيخ مربيه ربه بزياراته المعتادة بين القبائل الباعمرانية التي كانت تجمع له صدقات الأعشار احتراماً له وعادة دأبت عليها إبان فترة سلطانه ل «... لإيضاءك على ما يناسب من جميع أمورنا فيكم كالوقوف في الأعشار والريال كما فعلت القبائل وإن أمكنكم أن تجمعوا الأعشار أمامنا فهو أحسن وذلك بأن تبرحوا على القبيلة بأن يحمل كل منهم ما عنده على بهائمهم...»⁽²²⁾.

إلا أن الأمر لم يعد كذلك أو كما كان عليه قبل مجيء الإسبانيين، ففي استغلال سلطته أجبر أمغار بلعيد قبيلته على تقديم تلك الأعشار بالقوة، مما أثار حفيظة مسؤول إدارة الشؤون الأهلية الذي لم يتوان بالتدخل لإقالته من منصبه⁽²³⁾ بعدما كانت إسبانيا في وقت سابق تتولى بنفسها مهمة حمل تلك الأعشار من القمح التي تصل أحيانا إلى 25 طن، عبر بواخرها إلى الطرفاية لفائدة الشيخ نفسه⁽²⁴⁾.

وابتداء من 1942، وسيرا على هذا المنوال وتضاديا لأي تلاعب في جمع الأعشار أوفي مصيرها، أصبح على الإدارة الإسبانية بنفسها أن تتولى مهمة الإشراف على جمع الأعشار والزكوات⁽²⁵⁾ بتخصيص مراقب خاص لهذه المهمة منذ 1940، فأصبحت أمور الزكوات تسيير تحت أعين المراقب الإسباني وبالتسيير التالي: «... كل من وجدت عنده الزكوات وأخذت منه سواء كانت واحدة أو أكثر فلا بد بقيد اسمه وما اخذ منه...» مع إرسال «ذلك التقييد إلى المراقبة»⁽²⁶⁾.

21- BR, N° 15, P . 30 Sep au 10 Oct 1940, p. 3-4

22- رسالة من الشيخ مربيه ربه إلى أمغار سعيد الخمسي مؤرخة ب جمادى الأولى عام 1351 في ملك أمغار سعيد .

23- BR, N° 36, P 31 Mai au 10 Juin 1940, p3 .

24- BR, N° 59, P 1er au 10 Oct 1939, p 2.

25- BR, N° P 5 au 20 Juin 1942, p.

26- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد، 4 ذي الحجة 1358، 14 يناير 1940 .

وبهذه الإجراءات الإدارية تكون الإدارة الإسبانية قد سجلت تدخلا آخر واستأثرت بتخصص من تخصصات مؤسسة أمغار. بيد أن هذا الاستئثار يبقى محدودا يرتبط بشكل أساسي بتصرفات ضابط الشؤون الأهلية واتخاذ القرار في الوقت المناسب. فالضابط الإسباني سلاكيت Salaquet كان من أقبح الضباط الإسبان، وأقلهم انضباطا وأكثرهم عنصرية في حق الباعمرانيين : كان مسؤولا على مكتب تاكريكرا، وقدمت في حقه شكاوى كثيرة إذ لم يكن يساير إدارته في سياستها التقريبية اتجاه إمغارن⁽²⁷⁾.

في عهده بدأت التوترات السياسية تظهر إلى السطح؛ فهو من طلب من أحد الأشخاص "أجراي" بأن يأتيه بفتيات باعمرانيات يأخذ لهن صورا، وهو من تورط في علاقة جنسية مشبوهة مع امرأة محلية⁽²⁸⁾ وقد عوضه في منصبه الذي لم يتم فيه السنة، القبطان ألكندرو روخوكاريو (Alejandro Rojo Carrillo)⁽²⁹⁾.

فليس غريبا وأمام مثل هذه التصرفات التي ترى فيها أطراف نافذة من مؤسسة إمغارن تجاوزات لا ينبغي السكوت عنها ومؤشرا على المس بحق تلك الأطراف النافذة، لذا كان ينبغي لهؤلاء الإمغارن الفاعلين في الشأن المحلي الباعمراني كما هو الحال مع أمغار سعيد أن تبادر إلى التحرك والاحتجاج وتفهم الإدارة الإسبانية أنها ليست ذبلا تابعا لمكتب الشؤون الأهلية، وبأن وضعها تحت الإشراف الثلاثي لكل من الدائرة السيادية بإيفني ومكتب الشؤون الأهلية لتيفزا ثم مكتب الشؤون الأهلية لتالوين، يعني تجريد إمغارن من شخصيتهم المعنوية بمحاولة إظهارهم أمام قبائلهم وكأنهم مجرد أتباع الضابط الإسباني لا غير أو المادية من خلال التضييق على مصالحهم.

فالحالة التي نحن بصدد تقديمها قد تمثل نموذجا قياسيا لحالات التوتر عندما يبلغ السيل الزبي بين الطرفين في عملية شد الحبل قد تكون محل اختبار قوة مكتب الشؤون الأهلية اتجاه مؤسسة أمغار، أكثر ما هي لعبة للأنداد، ففي إحدى المرات توترت العلاقة بشكل خطير بين أمغار سعيد وحاكم تالوين، الذي أخذه على «خطفه» امرأة شخص يدعى محمد بن كنون من زاوية سيدي سيلمان، وكذلك محاولته استغلال نفوذه والاستئثار بمياه بئر بقبيلة آيت إعزا⁽³⁰⁾.

27- BR, N° 2, P 30 Dec 1930 au 10 Jan 1940, p2

28- الحاج بووزليم 99/9/21 بسيدي إيفني عمل ضمن صفوف البوليس الإسباني منذ 1938 إلى 1969

29- BR, N° 55, P 30 Sep au 10 Oct 1940, p2

30- BR, N° 55, P. 30 Sep au 10 Oct 1940, p2.

وقد وقف ضده في هذه النوازل كل من قاضي تاليوين- ولا نستبعد أن يكون بإيعاز وإرغام من حاكمها- وسيدي محمد أوبلوش وسيدي زكرياء قاضي آيت الخمس، وابن عم أمغار سعيد الشيخ بريك أويحيى⁽³¹⁾.

ولا نعلم تداعيات هذه المسألة لافتقادنا باقي واقعتها التاريخية والوثائق المتحدثة عن مآلاتها فيما بعد، وكل ما نتوفر عليه هو أنها تركت حزازة وموقفا في نفسية أمغار، الذي حاول أن يرد الاعتبار لنفسه في تحد لسلطة المخزن، عندما أراد ضابط إسباني أن يقيم خيمة له «بالركن» وهو مقام وسكنى أمغار عبارة عن قصبة كبيرة بأبراج عالية، فاعترض على ذلك وطرده وأمره أن يقيمها إن أراد باثنين أملو⁽³²⁾.

أما الدلالة الثانية لهذه الواقعة فهي عندما وصله حكم للمصادقة عليه ضد ابن عمه المذكور فلم يتوان في الموافقة عليه، لاستيلاء ذلك الأخير على قطعة لأولاد شحيح⁽³³⁾ وكأن الزمن دار دورته في ظرف أقل من سنتين.

وإن دلت هذه الواقعة على شيء إنما تدل على أنه إن كان لكم أيها الإسبان محل قوة وأمرکز عسكري فإنه هناك في مركزكم باثنين أملووليس عندي في حماي بالركن مقرر أجدادي وقوة نفوذي وشرعية وجودي السياسي!

وأيا كانت نوعية العلاقة التي جمعت بين إسبانيا وإمغارن والسياسة الأهلية التي نهجتها اتجاه مؤسسة إمغارن، فإنها بقيت محكومة بظروف واقعها وأسبابها وبكيفية اتخاذ القرار أوالتدبير، ورد الفعل من كلا الطرفين.

ومع ذلك نلاحظ أن اتخاذ القرارات المهمة، كان يجب فيها على مؤسسة أمغار الرجوع إلى مكتب الشؤون الأهلية؛ فمسألة الزيادة مثلا، في عدد إنفلاس حتى يوافق عددهم عدد أرباع قبيلة آيت الخمس⁽³⁴⁾ وهي مسألة حكمتها الضرورة⁽³⁵⁾ فكانت محل طلب من أمغار سعيد إلى كبات منذ وقت مبكر وظلت المسألة معلقة في جزء منها «... لما كنت سابقا ذكرت مع الخنرال كاباص وطلبت له أن يرتب لثمانية من إنفلاس من قبيلتنا حبس اثنين لكل ربوع وصدق مطلوبنا قبولا وقال لنا لايمكن إلا انتخاب أربع منهم وأربع إلى وقت غير هذا ومن ذلك الحين ونحن في انتظار ما عسى أن تحصل به الزيادة للمحدث عنهم في رأس الفيسنة الجديدة واليوم وليس ركن يؤوينا وسند نتوكأ

31- BR, N° 55, P 30 Sep au 10 Oct 1940, p2.

32- BR, N° 55, P 30 Sep au 10 Oct 1940, p. 2-5.

33- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد مؤرخة ب 28 نونبر 1942.

34- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد مؤرخة ب 7 يونيو 1934.

35- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد مؤرخة ب 1355-1935.

عليه غير أخذكم بيدنا إلى بلوغ المآرب وعليه راجيا من سعادتكم إن أمكن لكم وموافق للصواب الحصول على زيادة مكانة تلك الأربع المتأخرين لكي يكون إثنين لكل ربوع وعلى تلك الكيفية نتمكن بالمقصود في جميع الأمور كما لا تخفى على جنابكم بأن التفاوت والتفاضل فبهما تحصل التناظر والتشاعب وبالإتحاد والمساواة يستقيم كل معوج وعادل...» (36).

ففي الرسالة ما يشير إلى غياب مؤسسات كانت إلى الأمس القريب السند القوي والمركزي لسياسة مؤسسة أمغار، ألا وهي مؤسسة آيت ربيعين، فهي صاحبة المهمة في اختيار إنفلاس وتنصيبهم وهي صاحبة الكلمة الأخيرة فيهم، إلا أن الرسالة أطلعتنا بما يخالف ذلك، فأصبح حاكم مكتب الشؤون الأهلية هو «الركن الآوي والساعد المتوكأ عليه». وفوق هذا وذاك إن اقتضى نظره السيد أن الأمر «موافق للصواب إن حصلت الزيادة».

هكذا إذن أصبح مقتضى التشريع واتخاذ القرار يرجع فيه إلى الإدارة الإسبانية، وهكذا إذن أصبحت مؤسسة أمغار موزعة الشأن بين مكاتب الشؤون الأهلية في كل من تيغزا، إصبويا وتاليوين والدائرة السياسية بمدينة سيدي إفني. فهل أصبحت مكاتب الشؤون هي محلات الحل والعقد الباعمراني؟

في إعلان مثير أصدره حاكم تاليوين إلى أمغار سعيد بعنوان : «إعلان ترتيب الخدمة وتقسيمها على الأيام بالفيسنة» يقول فيه صاحبه : «حضرة أمغار سعيد بن الحسين الخمسي عليك أتم السلام، أما بعد فالأولى والواجب أن يتمشى الناس على هذا الإذن الصادر من حضرتنا [...] تخبر جميع إنفلاس بهذا الإذن وهم يخبرون الناس به وكل واحد من إنفلاس يضع علامته بهذا الصك إن كان يعرف الكتابة وإلا يضع علامة إبهامه أي أصبعه بأنها (أي العلامة) شاهدة على أن هذا الإذن قرئ على إنفلاس كلهم وسمعوا هذا الإذن وبلغوه جميع الناس وبعد تمام علامة إنفلاس أسفله وعلمهم لهذا الإذن وتبليغه جميع الناس أرسله لحضرتي لتاليوين وهو ما ياتي [...] أولا :

الإثنين : يفرق فيه السكر على آيت السيمور وآيت موسكني وإذا أوسكم

والسمهري ويقع فيه فصل الدعاوى والشكاوى.

الثلاثاء : يعمل فيه التسريح للناس بالفيسنة.

الأربعاء : الدعاوى والشكاوى بالفيسنة.

الخميس : الدعاوى والشكاوى بالفيسنة.

الجمعة : للعسكر وشكواتهم وتفريق السكر على آيت أيوب وآيت علي وتاليوين.

السبت : مثل الأربعاء في الدعاوى والشكاوى أيضا.

الأحد : الفسطة ولا خدمة فيه.

خلاص الناس يكون بالفيسنة على الساعة 11 إلى الساعة 12 نهارا ومبدأه من خمسة أيام من الشهر إلى 25 يوما منه ينقضي الخلاص والواقف عليه يعمل به ولا يتقيد»⁽³⁷⁾.

هذان مثالان لنموذجين يتم فيهما تجاوز أمغار إذن، ويصبح فيهما الخط واضحا وأن عهداً قد ولى، فالسلطات الإسبانية قد ضاقت ذرعا بتصرفات بعض إمغارن ولم يعد أمامها من حل سوى أن تقوم بنفسها بتدبير شأن الباعمرانيين الاجتماعي والسياسي والإشراف على ترتيب علاقتهم مع الإدارة الإسبانية بما يناسب سياستها، ففي خطاب ألقى على مسامع إمغارن والناس في الخامس من أبريل عام 1942 قبل يوم من الاحتفال بذكرى استعمار إسبانيا لآيت باعمران ألقى باسم فرانكويقول فيه :

«أجل سبع سنين الذي أعطاه كبات انتهى، القوانين ستبدل، وإذا ما أصر الشيوخ على تعنتهم وتجاوزاتهم سيعاقبون، من الآن سيكتفون بمتابعة المشاكل البسيطة، وأهمها فسيتم حلها بإيفني»⁽³⁸⁾.

إن الخطاب لم يأت بجديد، وإنما كرر ما كان قاله كبات، أثناء رجوعه الثاني إلى إيفني⁽³⁹⁾، وهو مضمون الخطاب نفسه الذي صرح به الجنرال القائد الأعلى Le Général Commandant Supérieur في إحدى زيارته لإيفني واجتماعه مع إمغارن وتوجيهه لهم إنذارا أو تحذير شديد اللهجة⁽⁴⁰⁾ إلا أن المهم في الخطاب هو توقيته وتحديد مناسبته التي هي السادس من أبريل.

ألم يعد من شيء يدبره إمغارن في الشأن السياسي والاجتماعي سوى بعض التدابير البروتوكولية والاحتفالية والنظر إلى حسن المظهر الخارجي ل انفلاس؟

37- وثيقة في ملك آل أمغار سعيدن 26 أكتوبر 1944.

38- BR, N° ?, P 20 au 5 Mai 1942, p1.

39- BR, N° ?, P 1 au 15 Sep 1935, p2.

40- BR, N° 10, P 15 au 31 Mai 1936, p6.

«... وأعلم جميع انفلاس القبيلة والمكلفين يحضرون معك به يوم الفشة راكمين الخيل ولباسهم لباس حسن النظرة ولك النظر فيهم وفي أحوالهم ولا يبقى منهم أحد» (41) أم أن محاولة التجاوز الذكية التي حاولت إسبانيا أن تقوم بها لمؤسسة أمغار انكشف غطاؤها وظهرت معالمها وبقي أن تستعمل إسبانيا جميع أوراقها في انتظار رد الفعل.

وهل باعتماد إسبانيا إرادتها خارج المجال الحضري لمدينة سيدي إيغني بالقبائل الباعمرانية على ذلك النهج الذي رأيناه في الوثيقة السابقة، ما يدل على سعيها الجاد للاعتناء بالبادية الباعمرانية وسكانها؟ وأين هونصيب كل من القائد أحمد أصبايو وباقي شيوخه من هذا التقسيم؛ وكذلك الأمر بالنسبة لآيت إخلف وآيت النص ومستى؟ فهل خضعت هي أيضا لهذا الترتيب عبر مكتب تيغزا وإصبوي؟ يمكن أن يكون الأمر كذلك، لكن في غياب الوثائق لا يمكننا تأكيد الأمر من عدمه، وإن كنا نرجح بأن الترتيب نفسه سيغدو على باقي القبائل لارتباط تلك المكاتب بإيغني وبداثرته السياسية وبالتموين الغذائي والمالي الذي تحصل عليه في الوقت نفسه.

الجواب عن هذه الأسئلة يرتبط في جزء كبير منه بمحاور قادمة وفي جزء آخر بما سنراه حول وضعية مؤسسة القضاء ضمن مظاهر الحياة السياسية في ظل الاستعمار الإسباني وشبه التداخل الحاصل بين مؤسسة أمغار والقضاء.

41- وثيقة في ملك آل أمغار سعيد، 5 يوليوز 1946.

الأعراف والهوية :

رصد لتراجع مكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية

محمد أمعاليك*، كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية، أكادال، الرباط.

في البداية وقبل معالجة صلب الموضوع لابد من إبداء بعض التوضيحات، نخالها جد ضرورية حول علاقة الأعراف بالهوية وتقديم بعض الملاحظات كضوابط منهجية. تتداخل وتتقاطع بشأن موضوع الأعراف والهوية حقول معرفية مختلفة ترتبط بالدراسات القانونية والسياسية وبانشغالات السوسيولوجيا والانتريولوجيا وغيرها. إن الذي يجعل هذا الموضوع على هذا القدر من التداخل والتعقيد يرجع إلى كون الأعراف والهوية⁽¹⁾ ظواهر تاريخية واجتماعية تخضع لعملية تفاعل وتحول ويتحكم في مسارها منطق الاحتفاظ والتجاوز.

إذا ظلت الأعراف في أغلب المجتمعات التقليدية كخط الدفاع الأول عن الهوية وأحيانا أقل عناصرها تعرضا لعملية التثاقف فقد أصبحت أمام النهج التحديتي للدولة⁽²⁾، تفقد مصدر حيويتها وتتحول إلى مجرد عمى تاريخي بالنسبة للهوية.

وقد شكلت الأعراف بالنسبة للهوية الأمازيغية أحد عناصرها البنيوية التي كانت تؤدي وظيفة التعبير عن الهوية وتمسح للخاضعين لها إمكانية التمايز. وتعد المدخل الأساسي البارز في الدفاع عن الهوية الأمازيغية في ظل الدولة التقليدية.

وقد تبين أن التحولات التي عرفها المجتمع المغربي والتي مست بشكل أساسي الهوية الأمازيغية لا تطال فقط العناصر الثقافية من لغة وثقافة، بل أيضا العناصر القانونية بشكل سينتهي بانمحائها من المنظومة القانونية، ذلك أن الأعراف الأمازيغية

* باحث في العلوم السياسية كلية الحقوق الرباط - أكادال.

1- ينظر إلى الهوية كمجموعة من السمات الحضارية المميزة لجماعة بشرية معينة وتشمل اللغة والتقاليد والعادات والسلوكيات والقيم ..

Muccheelli Alex : L'identité, que sais-je? PUF. 1994. p.18

2- Cf : Jacques Vanderlinden : Les systèmes juridiques Africains PUF. 1983.

اعتبرت في لحظة نشأة الحركة الوطنية مدخلا لتشكيل صورة سلبية عن الأمازيغية تم توظيفها في مواجهة العناصر الثقافية⁽³⁾.

ويلاحظ أن البحث الأكاديمي الذي واكب انبثاق الوعي الهوياتي الأمازيغي الذي حاول إزالة وتصحيح تلك الصورة السلبية قد اهتم بشكل أساسي بالعناصر الثقافية. وتسعى هذه المحاولة لرصد تراجع مكانة ووظيفة الأعراف الأمازيغية كمتغير أصيل من خلال البحث عن المتغيرات التابعة لتفسير عملية التراجع تلك بمحاولة الإجابة عن سؤال: لماذا وكيف؟ وذلك انطلاقا من ثلاث لحظات/مسارات، مرت منها الأعراف الأمازيغية :

- لحظة التعايش المتطابقة مع مبدأ الاعتراف الذي يعامل بتساو كافة عناصر المنظومة القانونية للمجتمع.

- لحظة التعايش المتفاوت وبداية ثقافة التسامح القائمة على فرض التراتبية

- لحظة إرساء ثقافة التسامح واحتضان الأعراف الأمازيغية.

لكن قبل تفصيل ذلك لابد من معالجة أزمة معرفة الأعراف وتراجع الاهتمام بها على مستوى البحث العلمي ليشكل مداخل لبقية المحاور السابقة. وستعالج الأعراف كظاهرة اجتماعية تتداخل فيها القيم والمعارف والمصالح. إذ سوف يلاحظ أنه ستعطى الأولوية لأحدى هذه العناصر على حساب الأخرى سواء من زاوية تحليلها علميا أو من زاوية وضعيتها على صعيد الواقع.

I- أزمة البحث العلمي حول الأعراف الأمازيغية

لقد واجه الفقه الإسلامي منذ بداية انتشاره في بلاد المغرب مشكلات وظواهر، أفرزتها تحولات المجتمع الحريص على التشبث بتقاليد القديمة التي لا تستوعبها النصوص الدينية. بحيث برزت الأدبيات الفقهية المعروفة بالنوازل⁽⁴⁾ والتي توزعت إلى تصورات⁽⁵⁾.

3- أنظر الحسين وعزي : نشأة الحركة الثقافية الأمازيغية (1967-1991) تحليل سيرورة تحول الوعي بالهوية الأمازيغية من الوعي التقليدي إلى الوعي المصري، أطروحة لنيل دكتورا الدولة كلية الحقوق الرباط -2000 1999.

4- أنظر عمر بنميرة : النوازل والمجتمع : مساهمة في دراسة تاريخ البداية بالمغرب الوسيط القرن 8 و15/ 1469 م. د. د. ع. كلية الآداب الرباط 1988-1989.

5- أنظر : رحمة بورقية : الدولة والسلطة والمجتمع، دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ط 1/1991 ص 85.

- أحمد البوزيدي : دور الإتفاقيات التنظيمية في تنظيم العلاقات داخل القصور ببرعة في ندوة : حوض وادي درعة ملتقى حضاري وفضاء للثقافة والإبداع منشورات كلية الآداب أكادير 1996 ص 93.

ينطلق التصور الأول من خلفية عدم معاشة العرف في الغالب ونقص معرفته به، ويصدر عن سلم قيم عليا مقدسة تنظر إلى العرف باعتباره ممارسة جاهلية يقضى منطلق الشرع القضاء عليها. ويمثل هذا التصور فقهاء المدن في فاس ومراكش.

بينما ينطلق التصور الثاني من احتكاك مباشر ومعاشة للعرف وامتلاك قدر كبير من معرفته. لهذا يقر ويجيز العمل به حسب مبدأ "المسلمين على شروطهم"؛ ويسود هذا التصور لدى فقهاء سوس.

هكذا قبل وأثناء الفترة الاستعمارية حظيت الأعراف بقدر كبير من الاهتمام⁽⁶⁾، في إطار البحث عن الصيغ القادرة على فهم مفاصل المجتمع المغربي للتحكم فيه وتوجيهه.

ويتفق جل الباحثين على أن السوسيولوجيا الكولونيالية تحتفظ بنصيب مهم من المصادقية، خصوصا من الناحية الإجرائية والميدانية بالنظر لرصيد الأبحاث المنجزة الغنية كميا والمتنوعة كيفيا. والتي تشكل المنطلق لأي دراسة في هذا المجال، رغم أنها تنطلق من خلفية سياسية وفكرية صادرة عن النزعة المركزية الأوروبية التي تنظر إلى المجتمعات الأخرى من موقع المكلف بتحديثها⁽⁷⁾.

ويلاحظ أن أغلب الأبحاث تركز في الفترة الممتدة من سنة 1915 إلى سنة 1961⁽⁸⁾ ومع بداية الاستقلال تلاشى الاهتمام بالأعراف. وتزامن ذلك مع التحول الذي عرفه البحث القانوني الفرنسي منذ بداية الخمسينات، بحيث تم إيقاف الأبحاث في ميدان الاثنولوجيا القانونية، بالنظر للظرفية السياسية التي ميزت هذه المرحلة بتصاعد مطالب حركات التحرير وتنديدها بالأولوية التي تعطيها الاثنولوجيا القانونية للخصوصيات على حساب ما يواقف انسجام ووحدة المجتمع⁽⁹⁾. ومن ثم اتجهت الدراسات للتخلي عن الاهتمام بالأعراف والقوانين المنتجة من قبل المجتمع لصالح القوانين التي تنتجها السلطة التشريعية.

6- أنظر : إدمون بورك : البعثة العلمية بالمغرب، العلوم الاجتماعية والسياسية في عصر الامبريالية. في المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع عدد 5-6-1985 ص 153-174.

7- Cf : Jacques Vanderlinden : Op. Cit P. 9.

8- أنظر لائحة الأبحاث حول الأعراف الأمازيغية في : أحمدون عبد الخالق، القوانين العرفية بالمغرب : قانون ماسة (إداومط نموذج)، مجلة كلية الآداب تطوان عدد 8 سنة 1987 ص 23-25.

9- Cf. Jean Robert. Henry : La redécouverte du droit comme enjeu politique culturel et comme objet sociologique in; Droit et environnement sociale au Maghreb-CNRS-FAA-1982 P. 175 et suit.

وهكذا سنجد البحث العلمي في مجال القانون بالمغرب منذ تأسيس الجامعة المغربية متأثرا بالتجربة الفرنسية، سواء من حيث المواد المدروسة أو طرق التدريس (10). وتميزت الأبحاث المنجزة بسيادة المقتربات الوصفية (11)، ولا يتعدى انشغالها ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين، وتعتبر كل تحليل خارج القواعد والأحكام من اختصاص العلوم الاجتماعية الأخرى (12).

وطالما أن الأعراف في جانب مهم منها لا تحظى بالاعتراف الرسمي فإنها تبقى خارج دائرة الاهتمام. إذ يتم اختزال الظواهر القانونية في كل ما هو رسمي (13). ومن جهة أخرى تتدرج الأعراف فيما تعتبره الأبحاث التي اعتمدت المقرب الماركسي من بقايا نظام الإنتاج ما قبل الرأسمالي، وتتوقع أن يندثر كما اندثرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي أنتجته (14). ويشكل إيلاء هذا المقرب الأهمية للرؤية الاقتصادية للصراع وتركيزه على الانقسامات الاجتماعية الكلاسيكية العمودية سببا لاستبعاد الأعراف من دائرة التحليل التي يمكن دراستها باعتماد الرؤية الثقافية للصراع الاجتماعي المرتكزة على الانقسامات الأفقية بناء على منطلقات ثقافية.

فما يلاحظ من خلال استعراض أغلب الندوات التي انصبت أشغالها على تدارس وضعية القانون بالمغرب (15)، أن هناك إهمالا يكاد يكون تاما بكل ما له ارتباط بالأعراف الأمازيغية. فقد سائر أغلب الباحثين الدولة وحاجتها للقانون في إنجاز أبحاث ودراسات سواء في القانون العام أو الخاص. ويتميز التراكم الحاصل في هذا المجال بربط المواضيع المدروسة بالأحداث الظرفية، إذ كلما طرأت تغيرات أو إصلاحات على مستوى أحد القوانين إلا وواكبته موجة من الأبحاث والدراسات، فيما تبقى القضايا التي لا تضبطها النصوص الرسمية خارج أية محاولة للتحليل. إن انسياق

10- Cf. Khalid Naciri : La problématique de l'Etat et du droit au Maroc, in RMDED N° 8. 1984. P. 192.

11- Cf. Khalid Naciri : Quelques réflexions sur des problèmes d'épistémologies juridiques. In RMDED. N° 10. 1985. P. 146.

12- Cf : Omar Aziman : Rapport introductif. In colloque droit et environnement social au Maghreb op. cit. P. 1C.

13- Cf : Mohamed Guessous : Mutation sociale et crise des fondements de l'action. Régulatrice du droit, in «droit et environnement social au Maghreb» op. Cit. P. 191.

14- Cf : Khalid Naciri op. Cit P. 156. et suiv.

15- Cf. Colloque : 25 ans de droit au Maroc in. RJPEM N° 10. 1981.

- Colloque : Droit et environnement sociale au Maghreb op. cit.

- Colloque : Droit et pratique au Maroc faculté du droit Fès, 1995.

- Colloque : Indépendance nationale et système juridique au Maroc. ED La porte-Rabat. 2000.

الباحثين مع المنطق الرسمي المستسخن تماما من النموذج اليعقوبي الفرنسي جعلهم لم يفكروا قط في القيام بمراجعة نقدية لعملية استيراد نموذج لا يستجيب لحاجيات المجتمع⁽¹⁶⁾.

ترجع العوامل الكامنة وراء سلوك الباحثين بالمغرب إلى سيطرة فكرة ارتباط الأمازيغية بالاستعمار وتمزيق الوحدة الوطنية على مخيالهم الجماعي، منطلقين من فكرة أن هوية المغرب عربية إسلامية خالصة. وقد يعود السبب إلى انحصار الأعراف على مستوى الواقع أمام هيمنة القوانين الرسمية، مما قلل من الوقائع التي من شأنها أن تكون مادة للتحليل. لذلك أدرجت في إطار العناصر التي عفى عليها الزمن ولا أهمية لها وتتسبب إلى التمرد والفوضى⁽¹⁷⁾ والقبلية والنزعة الجهوية.

ينضاف إلى ذلك عامل ابستمولوجي معرفي، يرتبط باتجاه الباحثين المغاربة إلى إحداث قطيعة مع أبحاث الفترة الاستعمارية التي ركزت على وجود خصوصيات المجتمع المغربي وأولت أهمية للخصوصية الأمازيغية.

وقد شكلت الظواهر القانونية أحد انشغالات الباحثين في السوسيولوجيا، إذ ظلت إنتاجات بول باسكون ونجيب بودريالة، ومقولة الطبيعة المركبة للنظام القانوني المغربي⁽¹⁸⁾

حاضرة بقوة في كتابات الباحثين. إذ لم يتم لحد الآن نقدها وتقييمها ووضعها في إطار يسعى لإيجاد مكانة ما للسوسيولوجيا القانونية في كلية الحقوق التي ظلت مطمحا لجانب من الباحثين⁽¹⁹⁾، فمن شأن هذا التخصص أن يعيد العديد من الإشكالات العلمية التي سبق للسوسيولوجيا الكولونيالية أن عالجتها وأن تعيد النظر في العديد من الفرضيات وتراجع المناهج المتبعة، واقتصرت المبادرة على بعض الباحثين أغنوا هذا المجال بأفكارهم وإنتاجاتهم الرصينة⁽²⁰⁾.

16- أنظر محمد أركون : رهانات المتأقفة بالمغرب الكبير بعد الاستقلال، مقارنة تاريخية وانشروبولوجية مجلة فكر نقد عدد 19/1999 ص 27.

17- أنظر محمد أركون مرجع سابق ص 28.

18- Cf. N. Bouderbala. Et P. Pascom : Le droit et le fait dans la société composite-Essai d'introduction au système juridique marocain. BESM N° 117. 1970.

19- Omar Azziman : Dépendance et connaissance du droit Marocain : un nouveau plaidoyer. Pour la sociologie juridique on R.J. P. E. M. N° 10. 1981.

20- Cf. Rahma Bourquia : Droit et pratiques sociales : Le cas des Nawâzil au XIXè siècle. In Hespéris-Tamuda Vol XXXV. 1997 P. 131-145.

- Tozy M. Quelque. Cas de production indigène de droit, in «droit et environnement au maghreb» op. 83-183.

ولا شك أن النظام التعليمي السائد يتحمل قدرا من المسؤولية، إذ مع التضييق على الدراسات السوسولوجيا (=إغلاق معهد السوسولوجيا) وعدم تدريس هذه المادة في كلية الحقوق، اقتصر الاهتمام بالأعراف على الخصوص على مبادرات فردية معزولة دون سند مؤسساتي⁽²¹⁾. وانشغالا للباحثين في ميدان التاريخ الاجتماعي للبوادي المغربية⁽²²⁾.

فما يلاحظ لدى جل الأساتذة المكلفين بتدريس مادتي النظم القانونية وتاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية، أنهم يحرصون على أن تكون لدى الطلبة معرفة بوقائع ومؤسسات الرومان واليونان وغيرها. وعلى اطلاع على قوانين حمورابي في بلاد الرافدين والألواح الاثني عشر بروما. لكن قد يتخرج الطالب من كلية الحقوق دون أن تكون له أدنى معرفة أولوية بالمؤسسات الأمازيغية ولا أن يكون على اطلاع على الأعراف خصوصا تلك المدونة.

إننا والحالة هذه أمام وضعية فراغ معرفي يفرض حشد الأدوات المعرفية لمثلته وتجاوز المناخ الثقافي والنفسي الذي لا يسمح بدراسة إلا ما هو مسموح به اجتماعيا ورسميا. لذا تبدو مسألة القيام بدراسات تعتمد التحليل النقدي والإيجابي للأعراف الأمازيغية جد ضرورية، خصوصا أن أزمة معرفتها تواكبها أزمة على صعيد الواقع.

II- الأعراف الأمازيغية في ظل الدولة التقليدية بين الاستمرارية والتعاش

تثبت الخبرة التاريخية أن الأمازيغ كونوا مقدرة على الاحتفاظ بهويتهم، حيث استمرت القوانين والأعراف التي وضعوها وعاشوا في ظلها منذ تواجدهم على هذه الأرض عبر آلاف السنين وعبر قناة اللغة الأمازيغية في العديد من المجالات إن لم يكن في أغلبها⁽²³⁾، بالرغم من تعاقب التيارات الغازية وتتابع الإمبراطوريات المحتلة. إذ تميزت علاقاتهم بالوفاء من الحضارات بطابع التفاعل والرفض. ومن مظاهر هذا

21- أنظر أحمد أرخموش : القوانين العرفية الأمازيغية مطابع أميرال 2001.

22- Cf. Hamam (M) : Coutumes inédites des QSURS ayt Ihya in Hesperis-Tamuda. 1987.

- Adha (M) : Le droit coutumier des aït atta d'aoufous, Sud-est maricain, in awal N° 24 2001.

- عمر أفا : قراءة تاريخية في ألواح سوس والأطلس الصغير، مجلة آفاق، عدد 9 يناير 1982، ص 39-49.

23- أنظر أحمد أرخموش : العرف والقوانين كرافد من روافد الثقافة الأمازيغية : نموذج ألواح جزولة. في الثقافة الأمازيغية بين التقليد والحداثة أعمال الدورة الرابعة لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير مطبعة المعارف الجديدة 1996، ص 232.

التفاعل أنهم كانوا يحرصون على الاحتفاظ بأعرافهم وتقاليدهم والتعايش مع الأنظمة القانونية الوافدة. لذلك استطاعت الأعراف الاستمرارية بالتحصن في الإطار القبلي، فيما اكتفت الشرائع الوافدة بتسيير شؤون الدولة والحكم. هكذا نجد الشريعة في الفترة الإسلامية منحصرة في المدن التي احتضنت العلماء والمساجد والمدارس، وبقيت البوادي إلى حد ما تحت تأثير القيم الإسلامية على مستوى الطقوسي والشعائري دون جانب المعاملات التي ظلت خاضعة لضوابط المصلحة وحاجة الجماعة. ولم تعمل الطرق الصوفية التي عملت على ألا يبقى الإسلام كمنظومة شاملة محصور في الحواضر وأن يتسرب إلى القبائل⁽²⁴⁾ إلا على التأثير في ضمائر الأفراد وتقويم سلوكياتهم وجعلها منسجمة مع الشرع. ولم تتطلع إلى تغيير التوجيهات العامة للقبائل بل نجد الطرق الصوفية ذاتها متأثرة بالعادات القبلية، إذ أصبح النظام القبلي يحوي الزوايا ويتضمنها كعناصر أساسية في تشكل قيمه.

وطالما لم يكن واردا في أجندة اهتمامات الدولة آنذاك سن سياسة تشريعية توحيدية وموحدة تطبق في جل المناطق والجهات وتخضع لها كافة الفئات الاجتماعية فقد بقي العرف البديل المحلي للشرع معبرا عن بنية اجتماعية وسياسية متناقضة تحرص على الحفاظ على تلاحمها ووحدتها وترغب في الاندماج في المجتمع الشمولي⁽²⁵⁾.

وقد يصعب على الباحث العثور عن بعض المؤشرات الدالة على رغبة النخب الحاكمة في القضاء على العرف وتعميم الشرع على كافة أنحاء البلاد. طالما أن متطلبات الدولة من رعاياها في تلك الفترة كانت سياسية بالدرجة الأولى لا قانونية ولا قضائية، فلم تكن ظروف المجتمع المتسمة بكثرة الاهتزاز وقلّة الاستقرار تسمح بإقامة جهاز يتكلف بتطبيق الشرع. وتجسدت المتطلبات الأساسية للدولة في الولاء للسلطان ودفع الضرائب واحترام السلم والنظام؛ وكل خروج عن هذا يستثير غضب الدولة ويستلزم التقويم بالقوة⁽²⁶⁾. لذا ليس غريبا أن نجد السلطان في تنقل دائم إما للتقيد وإما للزجر⁽²⁷⁾. وتكشف حركات الحسن الأول على سبيل المثال كيف تم عبور منطقة زمور كنموذج لعشر مرات دون أن نجد أي قرار سلطاني لإزالة العرف⁽²⁸⁾ بل

24- أنظر رحمة بورقية مرجع سابق. ص 40.

25- أنظر رحمة بورقية مرجع سابق. ص 82.

26- Ben ali (Driss) : L'Etat marocain Pré-colonial, in Al Asas N° 56, 1983 P. 28.

27- Laroui Abdellah : Les origines sociales du nationalisme marocain (1830-1912) Paris Maspero 1977 P. 153.

28- Cf : Nordmen Daniel : Les expéditions de My. Hassan : essai statistique, in hespéris-Tamuda, N° 19, 1980-1981 P. 123-152.

وافق هذا السلطان على تطبيق الأعراف المحلية بسوس سنة 1985 مقابل الاعتراف بسلطته من طرف السكان⁽²⁹⁾. وبما أن المخزن لم يكن يتوفر على التقنيات والوسائل وعلى القدرة للتدخل في إدارة المجال⁽³⁰⁾، فقد تمكنت القبائل ككيانات سياسية ذات هوية يقودها مجلس أو شيخ⁽³¹⁾ من إدارة شؤونها المحلية والتمتع « باستقلال ذاتي سياسي محلي ». مما ساهم في الحفاظ على أساليب العيش والتتظيمات المحلية. ولهذا ظلت القبائل خاضعة للدولة من الناحية السياسية مع الحفاظ على أعرافها وتقاليدها؛ ولم يكن السلطان يتدخل في الحياة الداخلية للقبائل، ما لم تثر مشكلا سياسيا، وإنما يعمل على إشراكها في الحدود والمقاييس اللازمة في مجابهة المشاكل المطروحة أمام البلاد قاطبة⁽³²⁾. وقد ظهرت بوادر تراجع الأعراف لما عمد المخزن إلى تعيين قيادات محلية لتسيير شؤون القبائل، على خلاف ما درجت عليه القبائل في تقنين مؤسسة « أمغار » بجعلها في منأى عن كل شخصنة أو استغلال للنفوذ بحيث ظلت سلطة أمغار ذات مهام تنفيذية منذ أمد يصعب تحديده إلى منتصف القرن 19 تقريبا⁽³³⁾. ومنذ هذا التاريخ شرعت القيادات المحلية في تركيز سلطة المخزن دون أن تكون معنية بتطبيق الشرع في فضاء متمسك بأعرافه وتقاليده، بل إن استمرارها في مواقعها فرض عليها الاستعانة بهذه الأعراف في ممارسة سلطتها⁽³⁴⁾. بموازاة إزالة أو تقليص مهام المؤسسات المحلية ذات الطابع الجماعي واستبدالها بنوع من النفوذ الشخصي المستبد⁽³⁵⁾.

وبوسع الدارس أن يخلص إلى أن افتقاد الدولة للوسائل التأثير والتوجيه المساعدة على ضمان نوع من الامتداد والانتشار للمشروع المجتمعي الدولي ساهم في تعايش الأعراف مع الشرع، في إطار من التفاعل وتكامل الأدوار. وقد تغيرت هذه الوضعية

29- El qadery : L'Etat nation et les berbères, le cas du Maroc, thèse de doctorat, Université Paul Valéry, Montpellier Chapitre VI P. 62.

30- Naciri (Mohamed) : L'aménagement de l'espace territorial au Maroc, in Baduel (PR) : Etats, territoires et terroirs au Maghreb. CNRS. Paris 1985. P. 227.

31- أنظر عبد الله حمودي : الشيخ والمريد : النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ترجمة عبد المجيد جحفة دار تويقال ط 1، 2000، ص 101.

32- أنظر جرمان عياش « الوظيفة التحكيمية للمخزن » في دراسات في تاريخ المغرب ط. مطبعة النجاح الجديدة 1986 ص 154.

33- أنظر محمد حمام : الحضور المخزني بواد دادس خلال النصف الثاني من القرن 19 : شياخة محمد بن علي السدراتي نموذجا في ندوة « حوض درعة ملتقى حضاري وفضاء للثقافة والإبداع » منشورات كلية الآداب بأكادير 1996 ص 80.

34- Paul Pascom et M. Naji : Les rapports du Makhzen avec ses Marges au XIXème siècle : Le cas de la maison d'illagh in A. A. N. 1983.

35- أنظر محمد عبد الباقي الهرماسي : المجتمع والدولة في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية 1987 ص 28.

رأساً على عقب بإرساء الدولة الحديثة مع الحمايةتين الفرنسية والإسبانية. فقد استطاعت الدولة الحديثة التحكم في مختلف مظاهر التمايزات البشرية، الترابية والثقافية والدينية واللغوية⁽³⁶⁾ وستدخل الأعراف مرحلة التعايش المتفاوت بشروع سلطات الحماية في وضع قوانين حديثة تواكب تغفل الاستعمار.

II- الأعراف الأمازيغية في عهد الحماية بين بداية التراجع والتعايش المتفاوت

يبدو أنه من غير المفيد سرد كل المعطيات المرتبطة بوضعية وحال الأعراف الأمازيغية في هذه المرحلة، ولا التدقيق في مسلسل صياغة فرنسا «لسياستها البربرية» طالما أن هناك العديد من الأبحاث والدراسات تناولت هذا الموضوع⁽³⁷⁾. لكن الشيء المؤكد أن المستعمر قد عمل على الحفاظ على المؤسسات الأصلية والتقليدية التي احتضنت الأعراف وضمنت استمرارها وديمومتها؛ إذ أخضعها لشبكة من الإداريين والعسكريين تراعي ضرورة الضبط الأمني والعسكري. فلقد ظل الهاجس الكبير لدى سلطات الحماية في الفترة الممتدة ما بين 1912 - 1934 التحكم في المجال الترابي وتوحيده تحت راية السلطان وتنظيم المجتمع وإخضاعه لسلطة الإقامة العامة مع احترام الخصوصيات المتنوعة الثقافية واللغوية والاجتماعية والدينية والسياسية والعمل على استغلال وتوظيف هذا التنوع والتركيز على التمايز في اتجاه تعميقه، مما جعل سلطات الحماية تدرج الأعراف ضمن مسلسل تحكمه أهداف وغايات إبقاء الواقع كما هو لخدمة أهداف السيطرة.

وقد شددت الأبحاث والدراسات النظرية منها والميدانية التي وظفت لمعرفة المغرب بكل مكوناته⁽³⁸⁾ على خلاصة مركزية مفادها افتقاد المغرب للوحدة والانسجام على مستوى البنية القانونية. وروجت الأبحاث التي اهتمت بالأعراف⁽³⁹⁾ لأطروحة تناقض

36- أنظر محمد الناصري : مراقبة المجال الترابي أو تنمية مأزق السلطة منذ قرن من التحولات الاجتماعية في المغرب، مركز طارق بن زياد لأبحاث والدراسات ط. 2000 ص40.
37- من هذه الأبحاث راجع : عبد الحميد احساين : أصول سياسة فرنسا البربرية إلى غاية 1930 د. د. ع. كلية الآداب الرباط 1987.

- امحمد المالكى : الحركات الوطنية والاستعمار في المغرب العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ط 1، 1993.

38- أنظر إدموند بورك، البعثة العلمية بالمغرب : العلوم الاجتماعية والسياسية في عصر الإمبريالية في المجلة المغربية للاقتصاد والاجتماع عدد 5-6-1985 ص. 153-174.

39- أنظر لائحة الأبحاث حول الأعراف الأمازيغية بالمغرب في : أحمدون عبد الخالق : القوانين العرفية بالمغرب : قانون ماسة إدواوسط نمودجا مجلة كلية الاداب تطوان عدد 1997/8 ص 23-25.

40- Cf. : Agenron (C. R) : Politiques coloniales au Maghreb, Paris, PUF 1937 P. 110 et suiv.

هذه الأخيرة مع الشرع. ووجدت في اشتمالها على بعض المبادئ المعروفة في القوانين الحديثة ما يجعلها قابلة لأن تتسجم مع التجربة القانونية الفرنسية⁽⁴⁰⁾.

وهكذا شرعت الحماية في وضع إجراءات وتدابير تبرز الخصوصية الأمازيغي وكان أولى هذه التدابير إصدار ظهير 11 شتبر 1914 القاضي بأن القبائل البربرية تبقى شؤونها جارية على مقتضى قوانينها وعوائدها تحت مراقبة حكومة منظمة، وانتقل القضاء العرفي كاختصاص الجماعة إلى المحاكم العرفية التي كانت أحكامها لا تحوز قوة الشيء المقضي به، بل مجرد قرار للاستئناس بها أمام المحاكم الفرنسية لا أقل ولا أكثر⁽⁴¹⁾. وقد استكملت سلسلة هذه الإجراءات بصدور ظهير 16 ماي 1930 الذي يروم «تنظيم سير القضاء في القبائل ذات العوائد البربرية التي تخضع للمحاكم التي تطبق الشرع».

ورغم معارضة الحركة الوطنية لهذا الظهير خصوصا الفصل السادس منه، فقد استمر عمل المحاكم العرفية إلى بداية الاستقلال. وعلى المستوى التشريعي وبتقنين الحماية لكافة الميادين باستثناء الأحوال الشخصية والجنسية⁽⁴²⁾ ظلت الأعراف خارج أية إمكانية لمواكبة عملية التحديث القانوني. وستتوقف عملية تطور هذه الأعراف بإزاحة الاستعمار لدور الجماعة⁽⁴³⁾ التي كانت الجهاز المكلف بإنتاج وتحسين الأعراف بل إن عملية تدوين الأعراف في شكل اتفاقيات وألواح سينتهي التعامل بها⁽⁴⁴⁾.

فقد عمدت سلطات الحماية إلى تدوين الأعراف المحلية لتسهيل مأمورية ممثلي الاستعمار في التحكم وتنظيم السكان. وهوما اعتبره البعض توقيفا للأعراف وتدميرا لها وإخراجها من دائرة التوافق في الجماعة⁽⁴⁵⁾، لكن هذا التدوين قد أفاد الباحثين خصوصا بعد الضياع الذي لحق بعض الأعراف التي كانت في منأى عن التدوين.

وهكذا فإن اهتمام فرنسا بالأعراف وإعطائها مكانة مركزية في الأبحاث والدراسات والعناية التي حظيت بها في التنظيم والبنيان القانوني، لم يكن في اتجاه

41- أنظر الحسين وعزي مرجع سابق ص 34.

42- أنظر أحمد إد الفقيه : القانون المغربي بين تالوث العرف والشرع والتشريع في مجلة المرافعة عدد 1، 1992، ص 68.

43- أنظر رشيد الحسين : أزمة المؤسسات التقليدية بالبادية المغربية عن المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 19-1991 ص 93.

44- أحمد البوزيدي : دور الاتفاقيات التنظيمية في تنظيم العلاقات داخل القصور بدرعة في ندوة : حوض درعة، ملتقى حضاري مرجع سابق ص 98.

45- Cf : Najib Bouderbala : Aspects de l'idéologie juridique coloniale. In R. J. PEM. N° 4, 1988 P. 108.

46- وارد في محمد مالكي مرجع سابق ص 199.

المحافظة عليها لكن في اتجاه إحلال القوانين الفرنسية محلها . يقول جورج سودن(46) جب جمع العادات البربرية للمحافظة عليها وتخليدها، إذ هي محكوم عليها بالاندثار أمام قانون أرقى (...) وإذا كانت العادات البربرية لا مناص لها من الاضمحلال أمام شرع مدون، فلماذا لا تضحل أمام شرعنا نحن الفرنسيين؟ ألا يمكن أن يتبنى البربر في يوم من الأيام الشرائع الفرنسية؟».

ان مثل هذه المواقف تكشف تلك النظرة السلبية التي كونتها الحماية عن الأعراف بدعوى أنها غير قادرة على مواكبة التطور. فقد بقي مجال تطبيق الأعراف (بدعوى انها غير قادرة على مواكبة التطور) محصورا في المجالات التقليدية بل تركت مكانها في بعض الجوانب التي تخدم مصالح الاستعمار. وهكذا نجحت الحماية- بإرسائها أسس الدولة الحديثة وتوفير الوسائل والأدوات اللازمة لضبط المجال الإداري والاقتصادي والاجتماعي حيث فشل «المخزن» - باستيعاب ما يسمى بلاد السبيبة(47)، وبالتالي أصبح مشروع الدولة الحديثة يتجسد واقعيا فترة الاستقلال في تصورات الحركة الوطنية(48) التي رأت في اعتناء فرنسا بالأعراف إرادة لتعميق نطاق التمييز بين الأمازيغ والعرب، وتحويل التعايش بين الشرع والعرف إلى نوع من التنازع وأن العناية به تتنافى ومطالب الوحدة الوطنية. في حين أن الأعراف الأمازيغية ليست سوى نتاج موضوعي وتاريخي للقبائل الأمازيغية، وقد كانت هذه الأعراف موجودة قبل التدخل الفرنسي وليست من إحداث هذا الأخير.

II- احتضار الأعراف الأمازيغية في عهد الاستقلال واستمرار التعايش

المتفاوت

لقد طرحت على المغرب كغيره من البلدان الحديثة العهد بالاستقلال(49) إشكالية التعامل مع السياسة القانونية الموروثة عن الاستعمار وهي كما هو معلوم ميزت شططا بين قطاعات حديثة تخضع للقوانين ومجالات تختص بها الشريعة، ومناطق تطبق فيها الأعراف المحلية. إذ وجدت الدولة نفسها أمام بنية قانونية تفتقد إلى التناسق والتجانس على مختلف الأصعدة(50). وقد بدت هذه الوضعية للمستقلين غير منسجمة مع الرغبة في بناء دولة حديثة تبحث عن الوحدة وتعمل على نفي تراكمات الماضي،

47- Cf. BENALI Driss : changement de pacte social et continuité de l'ordre politique au Maroc in A. A. N. 1989 P. 55.

48- أنظر جانبا من وجهة نظر الحركة الوطنية في الحسين وعزي مرجع سابق ص 35-36.

49- Cf. Jacques Vanderlinden : ap cit p 60 et suiv.

50- Cf. Bouderbala et P. Pascon : op. cit.

وتسعى لخلق الانسجام وصهر التمايز بين مكونات المجتمع. ومن تم سيبرز مسلسل الإدماج التشريعي لتنظيم المجتمع والتحكم في التناقضات والاختلافات.

فأن ترتفع وثيرة الإنتاج التشريعي⁽⁵¹⁾ في الفترة الممتدة ما بين 1936 و1960 فلأن الدولة كانت مطالبة للاستجابة لرغبة الحركة الوطنية الداعية إلى توحيد ومغربية القوانين⁽⁵²⁾، وفك ارتباط بكل ما من شأنه في نظرها أن يهدد الوحدة الوطنية. وكانت أولى الإجراءات التي اتخذت مباشرة بعد الاستقلال إصدار ظهير سابع مارس سنة 1956 القاضي بإلغاء القسم الجنائي العرفي الذي كان موجودا بالمحكمة العليا الشريفة، وبعده ظهير 14 أبريل سنة 1956 الذي أحدث المحاكم العادية لتحل محل المحاكم العرفية وأيضا ظهير 25 غشت سنة 1956 القاضي بإحداث محاكم على رأسها حكام مفوضين في دائرة نفوذ المحاكم العرفية⁽⁵³⁾. ولربما كانت هذه الإجراءات بما اتسمت به من ارتجالية وسرعة وراء انفجار الاحتجاجات في منطقة تافيلالت والريف⁽⁵⁴⁾ وهي كما يبدو لا تعدو أن تكون من مظاهر الوعي والشعور بالتمايز وشكل من أشكال الدفاع عن الهوية على الطريقة التقليدية وآخر احتجاج للدفاع عن الأعراف.

وإذا كان التفسير السائد لتلك الأحداث، والذي لا زال البعض يردده حتى الآن يربط تلك الأحداث بعودة السبيبة وتمرد القبيلة ضد الدولة الأمة فإنه يتغافل أن تلك الأحداث هي كذلك تعبير عن استياء وتدمير، قد يحدث في كل مجتمع عندما يتعرض نظامه القانوني للاختراق والتعويض الفجائي بنموذج غريب عنه⁽⁵⁵⁾. فلم تأخذ النخب المدنية بعين الاعتبار أن أي بناء تشريعي يجب أن يوافق الحقيقة الاجتماعية والإنسانية ولوعلى وجه التقريب قبل أن يتم الإقرار بصفة نهائية تعويض أي من القوانين⁽⁵⁶⁾. ذلك أن أغلب عناصر هذه النخبة يجهلون الواقع السوسولوجي للبلاد⁽⁵⁷⁾

51- Cf. Abdallah saaf : de la politique juridique au Maroc, in droit et environnement social au Maghreb. Op. Cit. p. 261.

52- Cf. Abdelaziz : Cherkaoui du droit Marocain à travers la législation in R. J. P. E. M. N° 10 P. 173-176.

53- أنظر عبد الهادي بوطالب : تقييم قانون 26 يناير 1965 حول توحيد القضاء ومغربيته وتعريبه في : المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد عدد 10، 1981، ص 17.

54- Cf. Elquadery. op. cit Chapitre Vp. 14-26.

55- الإدريسي العلمي : القانون الوضعي واسترجاع الصحراء في المجلة المغربية لقانون والسياسة والاقتصاد عدد 3، 1977 ص 103.

56- Cf. Ben Achour Yadh : Mutation culturelle et juridique : vers un seuil de modernité, in R : Juridique tunisienne N° 1-2, 1990. P. 58.

57- Cf. Leveau Rémy : Le fellah marocain défenseur du trône. FNSP. 1976 P. 22.

ولهم تكوين لا يسمح بمعرفة بلدهم إلا من خلال دواتهم وينظرون إلى الشعب في الغالب عبر قوالب جاهزة مأخوذة من الخارج⁽⁵⁸⁾.

وهكذا اتجهت الدولة لإعادة النظر في دور البنيات التقليدية ومكانتها، إذ أصبحت غير قادرة على مواكبة وتحقيق الأهداف المنشودة⁽⁵⁹⁾. فالبنيات التقليدية التي احتضنت لقرون ممتدة الأعراف الأمازيغية وأمنت لها الاستمرار أصبحت في طور الانحلال مع النهج التحديثي. فقد أعاد هذا النهج هيكل المجتمع على أسس بديلة بإدماج كل الشرائح الاجتماعية في المنظومة القانونية والإدارية للدولة⁽⁶⁰⁾. وبرز التوجه لتهميش الإطار القبلي كإطار تقليدي لا يتجانس مع المشروع الذي يلازم الدولة الحديثة للوصول إلى القضاء عليه كعقيلة وعلاقة تربط بين الناس⁽⁶¹⁾. وصاحب ذلك بداية تفكك بنية المجتمع القروي وتحويل ولاء الموطن للقبيلة إلى الولاء للدولة.

ورغم تلاشي دور القبيلة كمؤسسة إدارية واقتصادية ونهج استراتيجية التنمية من الأعلى بشكل يتجاهل الخصوصيات المحلية والثقافية، مما ساهم في تعثر وثيرة تحديث العالم القروي. فإن استمرار الدولة في الإنتاج اللامحدود للتشريعات الحديثة التي تتطابق في أغلب الأحيان مع مجتمع لم يوجد بعد ولم يطالب بها⁽⁶²⁾. قد سمح للعديد من الأعراف بالاستمرارية. ومن مظاهرها التمسك بالجماعة السلالية لتسيير شؤون القرى، بالرغم من إحداث المجالس المحلية، إذ تتكفل بتدبير شؤون القرية التي تنكسي طابعا جماعيا أو تتطلب قدرا من التعامل والتكافل⁽⁶³⁾. ولإدراك المسؤولين لأهمية تلك الظواهر في تثبيت سكان البوادي فقد تم إحداث محاكم الجماعات للفصل فيما ينشأ من نزاعات والمتسمة بالبساطة المسيرة لبقايا القيم التقليدية، إذ روعي في اختصاصاتها والمسطرة المتبعة أمامها أن تكون قريبة إلى روح التقاضي في زمن سيادة الأعراف.

58- أنظر واتريوري (جون) الملكية والنخب السياسية في المغرب، ترجمة ماجد نعمة وعبود عطية، دار الوحدة، بيروت 1984 ص 252.

59- أنظر رشيد الحسين : أزمة المؤسسات التقليدية بالبادية المغربية في المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 16/1996، ص 87-96.

60- Cf. LEVEAU, Rémy op. cit P. 29.

61- رحمة بورقية مرجع سابق ص 120.

62- Cf. Bouderbala (N) : La loi entre la légitimité et la nécessité. in la malif N° 116, 1980. P. 15.

63- من هذه المظاهر تنظيم الرعي (تايسا) تنظيم العمل التطوعي (تيويزي) المخزن الجماعي (أكادير) أنظر الحسين رشيد مرجع سابق ص 91.

خاتمة

وفي الختام يمكن القول أن مسلسل تراجع الأعراف الأمازيغية قد اتخذ عدة أشكال تتراوح بين التراجع التدريجي بفعل عملية التثاقف التي تفرض التكيف والتلاؤم مع تطور المجتمع وبين الاندثار والانمحاء بفعل عملية الاقتلاع والتثاقف الإجباري⁽⁶⁴⁾ وقد تبين أن تراجع الأعراف يعود إلى تضافر العوامل التالية :

- تدخل الدولة بشكل لم يسبق له مثيل في احتكار إنتاج القوانين والتحكم في الآلة التشريعية، وقد تم التأثير في ذلك بجاذبية النموذج اليعقوبي الذي يشدد على ضرورة بناء سلطة مركزية تتحكم في القانون وتتوفر على أقصى ما يمكن من القوة.

- قوة إيديولوجية الحركة الوطنية التي روجت لفكر اختزالي توحيدي يحصر الهوية الوطنية في مجرد بعدها العربي الإسلامي ويربط الأمازيغية بالاستعمار وتمزيق الوحدة الوطنية.

- قابلية الأعراف للتراجع نظرا لطابعها الشفوي وتعددتها بارتباط مع البنية الاجتماعية التي تركز عليها وتجد فيها مجال ديمومتها واستمراريتها والتي اتجهت نحو الاندثار والانمحاء.

64- لمزيد من التفاصيل حول مفاهيم التثاقف الإجباري راجع : Muchielli Alex op. cit. P. 107-108.

ضبط المعجمية الأمازيغية في مجال العرف والقانون

عمر آفا، كلية الآداب، الرباط.

I- مدخل للاختيار المنهجي

نقف الآن على عتبة التأسيس المعجمي في اللغة الأمازيغية ونحن في حاجة إلى كثير من بدائل الكلمات والمصطلحات التي كنا نستعملها في اللغات الأخرى حتى نتمكن من الانتقال باللغة الأمازيغية، بل والإقلاع بها من مستوى الخطاب الشفوي والاستعمالات اليومية البسيطة إلى مستوى الخطاب التعليمي الأكاديمي والإنتاج الكتابي والبدايل التي نحن في حاجة إليها من قبيل كلمات : التعليم والحضارة والنهضة والتاريخ والمقاومة والتقدم والفلسفة والتربية والاستقلال والتنمية وغيرها، فالأمر الآن يختلف تماما عن السياق الشفوي والاستعمال العفوي.

ولذلك ففي المراحل الأولى التي يسعى فيها الباحثون للتأسيس المعجمي في اللغة الأمازيغية، هناك ضرورة ملحة لبذل مزيد من الجهد في سبر أغوار هذه اللغة لضبط المصطلح في مختلف المجالات الاقتصادية : في الفلاحة والصناعة والتجارة، وفي المجالات الاجتماعية : في العادات والتقاليد ومختلف الفنون والعلوم، وفي المجالات السياسية: في الإدارة والأعراف والقوانين وتسيير مختلف المرافق والشؤون.

وإن ضبط المعجمية في مجال العرف والقانون، مما نحن بصدد، له مدخلان على سبيل الاختيار المنهجي: وهو عملية إجرائية لا مناص منها لضمان الحصول على هذا الضبط .

1- مدخل يعتمد على البحث في الجذور والأصول الأمازيغية عن طريق توظيف رصيد لغة أخرى مستعملة وإيجاد بدائل لها من اللغة الأمازيغية بأصول متجذرة، وهي الطريقة التي انتهجها الأستاذ محمد شفيق في وضع معجمه المعروف⁽¹⁾ وقد أسسه انطلاقا من اللغة العربية، وتوظيف رصيدها للتوصل به إلى بناء المعجم الأمازيغي،

1- محمد شفيق - المعجم العربي الأمازيغي، منشورات أكاديمية المملكة العربية (الجزء الأول) النشر العربي الإفريقي الرباط 1990 (الجزء الثاني) مطبعة الهلال العربية للطباعة والنشر الرباط 1996 (الجزء الثالث) مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2000، مجموع صفحات هذه الأجزاء 1673 صفحة.

وهو المسلك نفسه الذي سلكه بعض الفقهاء في وضع معاجم صغيرة أولية في أثناء بحثهم عن مرادفات اللغة العربية بكلمات أمازيغية محلية لأغراض مختلفة، كالأمثلة التي نجدتها في بعض المخطوطات والوثائق وهي تأليف صغيرة تشرح ألفاظا عربية ببدائل من اللغة الأمازيغية إما بدافع فقهي أو بدافع طبّي ومن بين هذه المعاجم نذكر :

- المعجم المسمى **(السري للسعادة بالحسنى وزيادة)** لمؤلفه المرتيني إبراهيم بن علي الإسافني السوسي⁽²⁾ وهو قاموس عربي أمازيغي يحتوي على 264 ورقة ويوجد رهن التحقيق والنشر قريبا بإذن الله .

- وهناك **قاموس عربي أمازيغي** آخر لمؤلفه أبو عبد الله بن مبارك⁽³⁾، وقد ذكره محمد المختار السوسي في كتاب «خلال جزولة»⁽⁴⁾ وتوجد منه نسخة من 6 صفحات .

2- مدخل يعتمد على البحث في النصوص والتوصل بها إلى بناء معجمية بمنهجية شبيهة بالتي اعتمدت في مجال اللغة العربية على النص الشعري، وهوديوان العرب، وكذا على النص القرآني بعد بزوغ الرسالة الإسلامية، ثم على النص الشفوي يجمع ما تبقى لدى القبائل.

ولابأس من الاستعانة ببعض الدراسات في ما يخص المعجمية العربية⁽⁵⁾، وأن منهجية اعتماد النصوص تعد رافدا من روافد المعجمية وهذا نجد ملامحه لدى بعض الكتابات الأمازيغية القليلة، مثل قراءة النصوص الطبية بدافع التعريف بالألفاظ الشلحية والمحلية، وليس بدافع وضع معجم خاص بهذه اللغة، بل كان الهدف من وراء تلك الشروح هو ضبط أسرار هذه الصناعة أوتلك وفهم مصطلحاتها، ونذكر العمل الذي قام به علماء سوس في الطب مقلدين صاحب «**ضياء النبراس**»⁽⁶⁾، وكذا معجم

2- توجد نسخة مخطوطة من هذا القاموس تحت رقم 80 بخزانة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بعين السبع بالدار البيضاء وهي قيد التحقيق.

3- توجد نسخة مخطوطة من هذا القاموس تحت رقم 192 بخزانة مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بعين السبع بالدار البيضاء وهي جديرة بالتحقيق.

4- السوسي محمد المختار-خلال جزولة مطبعة المهدية تطوان (د. ت) الجزء 2 ص 62-63.

5- نذكر أمثلة منها كما يلي :

السمراثي إبراهيم-اللهجات العربية القديمة، دار الخزانة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت 1994 ص96.
أبو العزم عبد الغني- المصطلحات المعجمية وإشكالية الوضع والترجمة، مجلة الدراسات المعجمية، العدد الأول، يناير 2002 ص7.

معتمصم محمد- ملاحظات منهجية حول المعجم المصطلحي الثنائي (المفتاح)، مجلة الدراسات المعجمية، عدد 2 يناير سنة 2003، ص91.

6- العلمي عبد السلام الحسني. ضياء النبراس في حل مفردات الأنطاكي بلغة أهل فاس، مطبعة الأمنية، الرباط، 1986.

آخر بعنوان «المجموع اللائق على مشكل الوثائق»⁽⁷⁾ وهو شرح لمنظومة لأحد علماء واد نفيس باللغة الأمازيغية السوسية تناولت المنظومة مصطلحات العقود والرسوم العدلية لصالح عدول منطقة واد نفيس. ولم يذكر إسم الناظم وكذا إسم الشارح وهذا المعجم من 19 صفحة وهو قيد التحقيق والنشر بإذن الله.

وفي هذا السياق نرى ما قام به الأستاذ محمد العثماني في كتابه (ألواح جزولة والتشريع الإسلامي)⁽⁸⁾ حينما خصص في آخر كتابه لوحات يفسر فيها الألفاظ الواردة في ألواحه العرفية الواردة ضمن كتابه. وكلها لا تستهدف وضع معجم للمصطلح، ولكن هناك أعمال أخرى تهدف إلى هذا الاتجاه، كالذي أطلعني عليه الأستاذ محمد الطيب الصوري، وهو مشروع المعجمي، اطلعت على فكرته وهو ما تزال في مراحله الأولى، وقد تبنى المعهد الملكي مبدئيا متابعة مشروعه قصد إنمائه. ولا ننسى العمل المعجمي الذي قدمه الأستاذ أبو العزم في سلسلة معجمية متواضعة معززة بالصور في عدة لغات ضمنها اللغة الأمازيغية.

ونحن في تتبعنا لبعض هذه الأعمال في اللغة الأمازيغية تحدونا في ذلك رغبة في وضع تصور أولي عن سيرها هذه الأعمال قصد الاستفادة منها والرفي بها إلى عمل معجمي متكامل يشمل مختلف المستويات المذكورة سابقا، دون إغفال ما ينتظر هذه الأعمال من عسر وصعوبة في تعدد سياقاتها، وخصوصا تلك التي لها صلة بالخصوصيات المحلية التي لا نريد التهويل بحجمها، سيما والعمل المعجمي يفترض أن يخترق المشتغلون فيه أغلب النصوص القديمة والنصوص المكتوبة حديثا، سواء في مجال الإنتاج الإبداعي الموسع أوفي مجال الترجمة والتفسير، مباركين مبادرة الأستاذ جهادي في النص الذي يترجم فيه معاني القرآن الكريم⁽⁹⁾.

II- نموذج لمعجم مفتوح

ورغبة منا في جعل هذه المساهمة مساهمة عملية بادرنا إلى تقديم نموذج مفتوح للمصطلحات والألفاظ في مجال العرف والقانون، وقد استثمرنا لهذا المشروع مبدئيا تلك الشروح التي قدمها صاحب كتاب: ألواح جزولة والتشريع الإسلامي، ولكننا لم نقف عندها، بل استفدنا من مختلف الأعمال التي ذكرناها في هذا التقديم. وإن

7- توجد لدينا ثلاث نسخ من هذا المخطوط ونحن نعمل على تحقيقه بتوفيق من الله.

8- العثماني محمد - ألواح جزولة والتشريع الإسلامي - رسالة دبلوم الدراسات العليا بدار الحديث الحسنية بإشراف الأستاذ علال الفاسي، مخطوط مصور على القلم رقم 1340 بالمكتبة الوطنية بالرباط.

9- جهادي الحسين- ترجمة معاني القرآن الكريم باللغة الأمازيغية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2003، 428 ص.

الجدلية القائمة بين إنجاز هذا المشروع المعجمي في بنيته العامة وعودته للأصول يضع أمام القارئ ولوفي إطار هذا النموذج المحدود والمتواضع خلال مصطلحات العرف والقانون صورة تخترق بنية المجتمع في مختلف التقاليد والعادات والأعراف، فخلال تتبعنا تلك للألفاظ والمصطلحات ولوفي صورتها المفردة، نجدها مشحونة في شروحها ومضامينها بحمولات اجتماعية وثقافية وقانونية وحضارية أخرى.

ذلك ما نلامسه في قراءة أولية لهذا النموذج، إذ نجد أنفسنا من خلاله أمام مؤسسات اجتماعية وأنظمة بشرية، في تفاعل جدلي فهي انتاج هذه الاعراف والقوانين وهي نفسها التي يتم في إطارها صنع نصوص تلك الأعراف والقوانين. فإنتاج النص العرفي والقانوني والقضائي مرتبط بالواقع الموضوعي الذي يعيش فيه هذا التجمع السكاني أذاك بحيث يتأثر النص بالهوية الثقافية والموقع الجغرافي والأحداث التاريخية⁽¹⁰⁾، مما يعكس ما تزخر به الثقافة الأمازيغية من أعراف وتقاليد وقوانين.

ففي حرف الألف تحيلنا كلمة «ئنفلاس» مفردها «أنفلوس» على مؤسسة هيكلية تعني جماعة مسيرة تقدمها التعريفات العربية في العهد الموحدى بإسم جماعة «آيت ربيعين»، أو «عشرة» أو «سبعين» وتقدمها في العهود اللاحقة في مختلف الوثائق ونصوص الأعراف بمصطلحات : النواب، أو الأعيان، أو الضمآن، أو الشيوخ، وتختصرها بعد ذلك بمصطلح «الجماعت» : الجماعة وكلها مصطلحات تعبر عن مؤسسة تفوض لها القبائل تفويضا تاما سلطة صنع القرار وتنفيذه، فهي سلطة تشريعية، حتى يتم تسجيل نصوص هذه الألواح وإعلانها على القبائل بشتى الوسائل، فتصبح تلك المؤسسة بعد ذلك سلطة تنفيذية فتسعى لتطبيق بنود الألواح لمعالجة مختلف النوازل والوقائع الطارئة بعد ربطها بظروفها المحلية والزمانية، وبذلك فمجلس «ئنفلاس» أو مجلس نواب القبيلة مؤسسة تعتبر أشبه ببرلمان متنقل فكل هذه الحمولة نجدها مختزنة في لفظة واحدة⁽¹¹⁾.

وفي حرف الألف أيضا تحيلنا كلمة «ألواح» على مدونة قانونية تضعها سلطة تشريعية من عموم القبيلة ممن ترضاهم تلك القبيلة، وهم جماعة «ئنفلاس» يحضرها إمام المسجد وفقهه المدرسة، ولا يكتسب اللوح قوته القانونية إلا بعد إعلان بنوده على العموم بجميع وسائل الإعلان الممكنة : بقراءته على كل الأفراد في جمع عام يحضره

10- أحمد أرحموش القوانين الأمازيغية، مطابع أمبريال، الرباط 2001 ج1 ص 69.

11- عمر أفا - تاريخ المغرب المعاصر، دراسة في المصادر والمجتمع والاقتصاد، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء سنة 2002، ص 143-144، وأنظر العثماني، «ألواح جزولة» ص 143-144.

الرجال والنساء والصبيان ويكون ذلك إما من على سطوح المساجد أوفي الأندية أوفي الأسواق، وتشرح بنوده باللغة الأمازيغية، لأن أغلب الألواح كانت تكتب بالعربية، وكثير من مصطلحاتها تبقى أمازيغية الأصل، ومنعا لكل تغيير بالزيادة أوالنقصان في النص التشريعي يوضع اللوح في مكان مصون عند أمين الحصن أوعند إمام المسجد، وتكتب منه نسخ بعدد نواب القبيلة (تئفلاس) لتكون عند كل واحد منهم، وكان مضمون الألواح يرتبط بالبيئة التي أنتجته ليعالج مشاكل ذلك الوسط المحلي اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ويتلاءم مع المرافق التي ينظمها في المجالات الفلاحية والتجارية والدينية وتدير الشأن العام : مما يهم الفصل في أمور السواقى والمطاحن ومعاصر الزيت والرعي، وحماية الأسواق وأمن طرقاتها، وتنظيم المساجد والأضرحة والزوايا، وضبط الالتزامات العامة والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والأموال وحفظ الحقوق، وضبط البنود المتعلقة بالجنايات والجنىح والمخالفات.

ففي حرف الألف أيضا نقرأ مصطلحات تدل على مؤسسات تنظيمية أخرى، فزيادة على مؤسسة «تئفلاس» وردت مؤسسة «أكادير»، و«أكدال»، ومن العملات : «أدريم»، و«أقاريض»، و«لوجوه»، كما ترد في مختلف الحروف الأخرى مصطلحات لها دلالات : اجتماعية واقتصادية وسياسية.

وهكذا تأتي مصطلحات هذا المشروع ذات حمولة زاخرة بالتقاليد والعادات حاملة لمحتوى حضاري متراكم في جميع الحروف التي تم التصنيف على أساسها. وقبل أن نصل إلى بعض الاستنتاجات نترك هذا النموذج المفتوح ليكشف عن هذه المضامين في مختلف الحروف الأخرى : وقد رتبناه معجميا كما يلي :

- أبْكَار** : نوع من العملة النحاسية وتصرف الموزونة الفضية منها ب 24 بكارا من النحاس وفي الدرهم الشرعي 4 موزونات فضية.
- أَبْيَّ العَهْد** : ويقال أيضا : قطع الحفير، بمعنى : نقض العهد
- أتوَاب** : البواب القائم بحراسة الحصن يقال أيضا «أدواب».
- أجاريف** : مكان بناء حصن أجاريف ويقال أنه أقدم حصن طبق فيه العرف بجزولة. وهويناحية تازالاغت قرب أيت عبلا.
- أحلاس** : بردعة البغل أو الحمار.
- أدجارن** : جيرانه، ومفرده أدجار: الجار.
- أدريم** : جمعه «ثدريمن» من كلمة الدرهم، وكانت الموزونة تساوي 6 دراهم عرفية
- أراتــــن** : الوثائق، مثل العقود والرسوم الملكية والارث والتقايد، ويطلق عموما على كل ما هو مكتوب.
- أرزا أمان** : كسر الماء : قطعه عنه
- أرزا الشرع** : كسر الشرع : تخلف عن مجلس القاضي الشرعي بعد الاستدعاء
- أرفلاس تاسين** : يحملون عليه بمعنى يشترون ما أرادوا على حسابه ويؤدي من ماله قسرا.
- أركم** : شتم
- أزابــــدار** : ملتقى سطوح بيوت الحصن العليا
- أزالــــو** : مرجل نحاسي ضخمة معلق في السقف بسلسلة فوق موقد لتسخين مياه الوضوء
- أزرگان** : أرحية جمع رحي وهي مطاحن الماء، لطحن الزرع والفلفل وما الى ذلك.
- أزعم كيس** : وثق به

أزلو	: شظية حديدية تستعمل لرشق رأس عتلة الفاس لتضبط في عروته.
أزليل	: كوة الهري : نافذة المخزن
أزواك	: التغريب والنفي
أزرف	: بمعنى العرف أو القانون وهو مكتوب أو غير مكتوب، ويستعمل هذا المصطلح في الأطلس المتوسط
أسدرم	: الثغرة المحدثّة في سياج «الزرب» قصد اختراقه .
أسروض	: الدعوة إلى مجلس أولي الأمر
أسكرس	: المخلاة، والمراد به : علف دواب الأضياف
إسورا	: الصروف : جدول الماء : مجاري المياه
ئسوقين	: الحراطين أو العبيد .
إشنق	: أخذ بتلابيبه (إشنقت)
أضوننس	: أثره
ئعرش	: امتنع ،عصى
اغواغ	: المحارب-المنتفض-المشاكس-المشوش.
أفلاك	: شيء يقدمه الجاني للمجني عليه بدون تحديد إرضاء له
أقاريض	: قد يكون من أصل القيراط الموزونة الفضية وهي ربع الدرهم تساوي 12 قيراط
أكدال	مكان معظم، الحمى، ويطلق على أماكن غابوية بها أشجار مثمرة يمنع فيها الرعي وجني الثمار ضمانا للحفاظ على سلامة المحاصيل حتى يتم نضجها، ويعلن سراحها من قبل الجماعة.
أكرام	وجمه ئكودان
أكليد	المرايط : الرجل المحترم يطيعه أفراد القبيلة وينزلون على حكمه، وجمه ئكرامن
أكمام	: الملك : السلطان جمعه : ئكلدان.
ئلوحت	عقد للتبرئة من الحلاف له أو عليه وهو من قبل إطلاق الجزء وإرادة الكل فأكمام : يعني فقرة من القصبة التي تحفظ فيها العقود

لِأَمَّارَت : أسقطه رمى به على الأرض.

أَمَّادِل : العلامة أمازيغية "تاماتارت".

صفحة الوجه. ويستعمل لمن لطم غيره على وجهه وأصل "أمدل"

أمازيغ : بالمعنى الجغرافي هو السفح (سفح الجبل)

أمثقال وضااض الحر، جمعه ثمازيغن.

بمعنى مثقال للصبع: أي مثقال لكل أصبع في عمق الجرح

أو اتساعه، لان الجروح تقاس عندهم بالأصابع، ويؤدى عن كل أصبع

أَمْجِجُوج : مقداراً منصوباً عليه في اللوح وهو مثقال من الفضة.

ثمرضيين : الفوضى، العاصفة، الانتفاضة

أمرّيق : عدول ممن يقبل منهم الحلف.

أمزداغ : الصفة

أمزوار : الساكن حديثاً بالقبيلة من كلمة "تزدغ" وليس من الاصول فهو طارئ.

أمزواك أرثيتسوق المقدم

ثمزوي : من كان مغرباً فله الحق أن يتسوق

الجاف، الناشف/ ويطلق على الطالب أو الفقيه الذي لا يحفظ

أمستكار : القرآن ويتلثم فيه، أو يتلثم في القراءة عموماً.

أمستكار : الضامن جمعه عيمستكارن.

أمفار : رب الصك : المتسبب، المتهم، المتقاعد.

أمقون : الشيخ أو المقدم.

اتحاد قبلي للدفاع المشترك وهو حلف كبير يتكون من عدة قبائل،

يتأسس عرفها على المصالح المشتركة ذات الصبغة العامة بحيث

يقرر على مستوى أعلى ما يهم مسائل الحرب والسلام والعلاقات

الخارجية بينما توجد لهذه القبائل ألواح أخرى تنظم الشؤون المحلية

أمكبول : ذات الصبغة الخاصة.

ثفاغان : من ليس من صميم القبيلة. ويسمونه أيضاً: أمزداغ.

أنبداد : الإقتتال، الأموات

أَنْزَلَ : عامل، أوقائم، وهو أحد المكلفين بأمر الحصن.

أَنْضَاف : ما ينخس به الحمار.

إِنْفَاسَا : الحارس، ومنه "تضاف" : الحراسة

أَنْفَلَسَ قَتْل

النائب أو المقدم أو المعين أو النقيب أو العريف أو رئيس القبيلة،

جمعه ثنفلاس «أيت ربعين» وهم : نواب الجماعة المكلفون بتطبيق

أَنْمَفُور : الأعراف.

ثَنْيَكِي : الكبير، من الأعيان

أَوْجُوهُ : جمعه ثناكان، بمعنى الشاهد جمعه شهود، من يعول عليه عموماً.

إِيْخَس : جمع وجه : نوع من العملة النحاسية

ثِيْمَاغِن : وجمعه "إيخسان". وإخسان بمعنى العشيرة.

ثِيْمَزِي : الدبوز: المضاربة باليدين، العراق.

أَرْكَاي : الطارئ. من إزاد: بمعنى حضر مؤخراً، طارئ. غريب

لَارِيَّاش : أن يشتري إنفلاس ذبيحة ونحوها على حساب الجاني

أَزِيلَال : ريش الطير يحشى به القفل الخشبي لينفتح.

أَسْفَا : ممر جبلي عال يطل على السهل وهو غير تيزي

أَسْكُوكُض : العطاء وهو ما يقدمه الجاني لإنفلاس

أَكَادِير : فتح القفل بطريقة غير عادية بمفتاح مزور.

أَكْشُوم : حصن منيع مؤسسة للخرن والادخار، وله أعراف خاصة.

الدخول، ويعبر به عن مقدار اتساع الجرح وعمقه ليغرم الجاني قدراً

أَكْلِيْف : عن كل أنملة.

أَلْكَأُوسُو : خلية النحل

عود على رأسه حديدة معوجة ومحددة وهو الذي يقطع به الزرب

لِيَنْصَاف : ونحوه.

- ب -

براً : الخارج، خارج المنزل أو البلد

- ت -

تاحكّات : حلف قبلي على هيئة حزب مبني على أساس نحلة تعارض نحلة اخرى هي تاكورّولت.

تاربعت : وهي كيل من نحاس تكال به الزيت والسمن وغيرها، وتمثل ربع الصاع البلدي وتسع لترا وستمائة وخمسين غراما بالضبط.

تازرزيت : خلاله عود حاد الرأس تغرز به أفواه الأكياس التي تستعمل لكيال الحبوب وتدعى تاغرارت، وجمعه تبغرغارين ومنها ما يتخذ من الفضة تستعمله النساء حليا.

تاستيغت : الشق، انشقاق الجدار

تاسوكت : الطريق العام.

تافكورّت : غرامة مؤقتة تفرض وقت إثمار الشجر يؤديها من جني الثمار قبل إعلان الجماعة عن بداية الجني بعد نهاية "التكديل".

تافيياشت : حب أركان، المجفف

تاقبيلت : القبيلة وحدة سكنية أقل من أقبيل.

تافيّادت : القيادة، وظيفة القائد.

تاكآليت س تغزديست : يحلفون تزكية لأحد، الأقرب فالأقرب

تاكصعيت ن لجماعت : قصعة الجماعة : والمقصود الضيافة التي يتناوبونها للواردين.

تاكّمات : الأخوة.

تاكوزولت : حلف قبلي شبيه بحزب سياسي في قبائل جزولة متعارض مع حلف تاحكّات.

تاكوست : وتد عودي يغرز في الحائط تعلق عليها الثياب ونحوها.

تالواحت : صناعة البناء بالتراب بواسطة ألواح خشبية يدك التراب بينها

تاماتارت : الحجة، والعلامة، الرمز

تاموزونت : عملة فضية

تاماتارت : العلامة وهي: طلقتان ناريتان متابعتان تدلان على حدوث أمر غير عادي في القبيلة.

تامصريت : غرفة متميزة في المنزل، وتستعمل في نفس الوقت قاعة الضيافة والاجتماعات

تامكرط : العنق في صيغة المؤنث

تاناست : النحاسية : آلة على شكل نصف كرة توضع في إناء واسع به ماء، وتستعمل في نظام تقسيم المياه لسقي الأرض.

تانوأشت : الوشاية.

تانوطفي : مخزن الماء، مياه الأمطار

تاوالا : النوبة : الدولة : تتابع الأدوار، في السقي والحراسة والرعاية، وتتابع سلطة الأشياخ المتعديدين على تدبير أمور القبيلة: "التناوب".

تاوان طالب : نوبة الطالب : وجبته المتناوب عليها بين الجماعة.

تاولتيمت : كيل صغير تكال به المواد السائلة كالزيت وما إلى ذلك وتسع بالضبط 350 غراما وتصنع من النحاس أو الخشب.

تايسًا : الرعي الرعاية، وهي نظام جماعي للتعاون في مجال رعاية الأبقار والمواشي بالتناوب وله أعرافه.

تاربيعت : كيل تكال به المواد السائلة

توزومت : الوسط

توكا : العشب الذي يجمع علفا للبهائم.

توكًا : شهادة.

توكط : عود أو مسمار معوج الرأس كالصنارة تفتح بها الأقفال.

توكيمت : وهو ضم الأصابع على راحة اليد، بمعنى : الجمع وهو يدل على وحدة الصف «كأن توكيمت» بمعنى إتحدوا. «يوت س توكيمت» بمعنى ضربه بلكمة، ويدل على «اللكمة» و«الملاكمة».

تيزقِّي : الطبقة الأرضية في الحصون، والتي فوقها تسمى : لغرفت : الغرفة.
والثالثة تسمى : آكنار أو الهري

تيضاف : الحراسة. ومن عادة أهل الحصون أنهم يتناوبون عليها بالليل.

تيفلوت : الدفة : الباب

تويوزي أو تويوسي : التعاون من فعل : أوس بمعنى أعن وفي الدارجة تنطق
«التويزة»، وهونظام جماعي تعاوني يتم التكافل فيها على
المستوى الجماعي، ولها دور في إنجاز كثير من الأعمال
الزراعية في الحرث والحصاد والدراس.

توزالت : المدينة أو السكين

- ح -

لحركت : الخروج الى الحرب، او المواكب
لحضار : أجرة الحارس للحصن لأنهم يشارطونه كإمام المسجد.

- خ -

لخواض : النصب، الفساد.

- ز -

زاوگ : استجار.

- ش -

شاريج : الصهريج وهو اقتباس لنفس الكلمة العربية.
شبكة : شبائك ينقل بها الزرع من الفدادين إلى البيادر.
شرض : الأجرة، شرط الفقيه أجرته من الشروط التي تتعهد الجماعة بتنفيذها
لصالحه.

شروضات : تكاليف الحصن

- ل -

لكانون : الأسرة جمعه كوانين : أُسر

لحركت : موكب الخروج إلى الحرب

لكميت : خنجرلع غمد فضي أونحاسي.

لمدين : المقبرة

لعفيت : العافية : النار

لهينت : خنجرله غمد فضي ونحاسي، يلبس كسلاح ويسمى : أجنوي، أولكوميت،
أوتازيت

لوح : العرف : جمعه الألواح، الأعراف

لوزيغت : نظام جماعي لتقسيم اللحم بناء على الاشتراك في ثمن الذبيحة.

لعزيب : محل السوائم خارج القرية

لمخزن : الدولة

لمرس : نظام جماعي لخزن الحبوب في السهول بوضعها داخل مطامير مغلقة.
بدلا عن نظام اكادير في الجبال.

لمكحلت : البندقية

ليحضار : أجرة فقية القرية

- ن -

ناناس آمين : وافقوا عليه

نعر : تعصب، دافع

- ي -

يضعسو : يضاعف

يوت : دمع : ضرب

يولّ لهند : جذب الهند لأحد عند الخصام: أي من سل الخنجر ليضرب به أحدا عند

المخاصمة

يولّاس أكضرور : أعطى له الغبار: أي قال له : اصنع ما لديك

III- الاستنتاجات

الاستنتاج الأول :

إن الباحث عن الجذور الأصلية للغة الأمازيغية بهدف وضع المعجم لهذه اللغة لا ينبغي أن يحدث قطيعة بين اللغة الأمازيغية واللغات الأخرى التي تحدت بها الوافدون إلى بلاد الأمازيغ من الرومان والبيزنطيين والوندال والعرب والإسبان والفرنسيين فإن التلاقح الذي حدث أثناء التفاعل بين اللغة الأمازيغية ولغات تلك الأمم عبّر هذه القرون قد ترك بدون جدال بصماته في ثلثيا مفردات اللغة الأمازيغية، وعليه فقد نجد فيها كلمات ليست بالضرورة أمازيغية الأصل، ولكنها أمزغت كلمات تلك الأمم الوافدة فأصبحت أمازيغية بالاحتواء ونرى العبرة في القرآن الكريم الذي قال الله تعالى فيه : «إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون» (الزخرف 3) نجده يتضمن كلمات فارسية وأخرى حبشية وغيرها .

لذلك فلا يضيرنا أن تحتوي اللغة الأمازيغية على كلمات غير أمازيغية وقد بادر أغلب الباحثين الجرد إلى محاولة جعل اللغة الأمازيغية تتخلص من كل الكلمات الأخرى مع إيجاد كلمات مفتعلة لا يستقيم بها التواصل، وفي هذا الاستنتاج لا بد أن نذكر بالقاموس الذي وضعه العلامة محمد المختار السوسي بعنوان (الألفاظ العربية في الشلحة السوسية) وقد أحصى منه ما يقرب من 6000 لفظ⁽¹⁾ من أصل عربي. وقد ذكر منها : اللسان : ثلس، واليافوخ : نخف : الرأس، والأديم : ودم، والدم : ثدامن، والماء : أمان وغيرها .

الاستنتاج الثاني :

عدم التهافت على الكلمات الجديدة واستعمالها باستعجال في غير مكانها بناء على غياب التبديل لأن ذلك يؤدي حتما إلى معكوس التواصل، حيث يسقط السامع في عدم فهم لغة الخطاب فتحصل القطيعة.

الاستنتاج الثالث :

عدم الاستعجال في صنع لغة جديدة بين عشية وضحاها واللغة إنما تتولد وتترسخ عبر الاستعمال مع طول الأزمان، وإن الكلمات المصنعة مآلها الزوال والانقراض، مما

1- الدرقاوي عبد الله. مظاهر الثقافة الشعبية في أعمال محمد المختار السوسي ضمن أعمال الدورة الثالثة لجمعية الجامعة الصيفية بأكادير، بعنوان : «الثقافة الشعبية بين المحلي والوطني، منشورات عكاظ، الرباط، 1988، الصفحة 144.

يستلزم ضرورة الرجوع إلى النصوص المكتوبة وإلى الرواية الشفوية لإحياء ما اندثر من الكلمات والمعاني بدل الكلمات المنحوتة.

الاستنتاج الرابع :

أن يكون هدف المعجم هو تسهيل التواصل سواء في مجال الاستعمالات اليومية في الحياة المعيشية أو في مجال الدراسة ومجال الإبداع والكتابة والإدارة أيضاً، فإن الوضوح والتماس الألفاظ المتعارف عليها يعتبر أداة للتواصل وكل تقعر وصنع الكلمات يخلق هوة في الخطاب، ولنا إسوة في اللغة التركية التي استعملت الكلمات المتداولة في حينها ثم قامت بعد ذلك بإصلاحات على لغتها عبر الزمن باستقطاب اللغات التركية ودمجها بكيفية تدريجية⁽²⁾.

الاستنتاج الخامس :

ضرورة التعامل بمرونة مع الخصوصيات المحلية التي جعلت اللغة الأمازيغية بفروعها المصمودية والصنهاجية والزناطية أوتاشلحيت وتامازيغت وتاريخيت تبدي تنوعاً في النطق مع وجود توحيد في الجذور، ولابد من الاتفاق على ماهي القواعد الأساسية التي يتم عليها التوافق لتصبح جميعاً لغة أمازيغية موحدة بشكل لا يطمس معالم تلك الخصوصيات.

الاستنتاج السادس :

كل هذه الاستنتاجات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار وجود شرط أساسي وهو أن يقوم بالعمل المعجمي باحثون متخصصون أكفاء لهم دراية باللغة الأمازيغية وإتقان قواعدها والتضلع في الاشتقاق وبذلك يمكن الوصول إلى معجم حقيقي يقدم للأجيال المقبلة كأداة للدخول في مجالات الممارسة اليومية ومجالات التعليم والثقيف ومواجهة كل التحديات التي يعرفها عالم اليوم.

2- نظرة عامة حول اللغة التركية العثمانية من كتاب :

الدولة العثمانية : تاريخ وحضارة، بإشراف : أكمل الدين إحسان أو غلي، استبول سنة 1999، ص 5.

أصل مصطلح «اللوح» الذي يطلق على القانون الأمازيغي المدون

علي الصافي مومن، باحث في الأمازيغية

«اللوح» مصطلح كانت بعض قبائل سوس تطلقه على القانون المدون الذي تصدره مجالسها التشريعية، والذي كانت تحتكم بمقتضاه قبل فترة الاستعمار الفرنسي والإسباني. ولما كان هذا المصطلح غريبا عن اللغة الأمازيغية التي تتحدث بها هذه القبائل، فإن التساؤل يثار حول الأصل الذي أخذ منه أمازيغ المنطقة ذلك اللفظ، هل هو مأخوذ من اللغة العربية وتحديدًا من كلمة اللوح الخشبي أو العظمي الذي كان الناس يكتبون عليهما قبل صناعة الورق، أم مأخوذ من اللغتين اليونانية واللاتينية اللتان تطلقان على قوانينهما كلمة قريبة الشبه من لفظة اللوح الدخيلة على اللغة الأمازيغية.

وقد رجح الأستاذ العثماني محمد السوسي في أطروحته (ألواح جزولة) التي قدمها بدار الحديث الحسنية، الأصل العربي للكلمة، معتقدا أن تسمية ((اللوح)) أخذت من قوله تعالى: (ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون)) ومن قوله تعالى: ((في لوح محفوظ)).

وقد تأثرت في بداية الأمر بترجيح الأستاذ العثماني، معززا إياه بحقيقة واقعية تتمثل في قيام قبائل المنطقة عادة، بإسناد أمر كتابة وصياغة قوانينها التشريعية إلى العدول والفقهاء، فاعتقدت أن هؤلاء العدول والفقهاء هم الذين أطلقوا اسم (اللوح) على تلك القوانين تكريسا لسياستهم الممنهجة في تلغيز وتعقيد الرسوم التي يكتبونها للناس لكي يحتكروا معرفتها ويرغموا أطرافها على الرجوع إليهم لشرحها وتفسيرها، ويتمثل هذا التلغيز في قيامهم بتعريب كل شيء بما في ذلك أسماء الأماكن والقطع الأرضية المتعاقد عليها، محدثين بذلك انفصالا تاما بين المواضيع التي تتناولها العقود والرسوم وبين حقيقتها الواقعية، فإن كانت المعاملة مثلا تدور حول قطعة أرضية تسمى بالامازيغية: (أفلا واسيف) فإنهم يترجمونها حرفيا إلى العربية ثم يضعونها في العقد هكذا (أعلى الواد) فتصبح القطعة باسمها الجديد مجهولة لدى أطراف العقد ولدى جيرانهم، وذلك عند تلاوة رسمها عليهم، فيضطرون بذلك إلى الرجوع إلى العدول والفقهاء لفك لغزها وأسرارها.

لكن بعد وقوفي على مختلف تحولات مصوت أوحرف (ك) القاف المعقوف في اللهجات الأمازيغية وذلك أثناء بحثي في موضوع: منهج توحيد اللغة الأمازيغية، المنشور في كتاب (الوعي بذاتنا الأمازيغية)، ثم بعد قراءتي لكتاب (أصول فلسفة الحق) للفيلسوف (هيجل) تغيرت قناعاتي السابقة فأدركت أن مصطلح (اللوح) أصله يوناني روماني وأنه لا علاقة له باللوح الخشبي ولا باللغة العربية أصلا.

فالمصطلح ما هوفي حقيقته إلا تحريف لكلمة (LEG) اليونانية التي تعني القانون، منطوقة بلكنة بعض قبائل سوس المتعودة على تغيير حرف (ك) القاف المعقوف إلى حرف (ح) الحاء..

فمن الراجح جدا أن قبائل منطقة سوس أخذت كلمة (LEG) اليونانية للدلالة بواسطتها على التشريع الذي تصدره مجالسها التشريعية، غير أنها صبغتها بلكنتها اللهجية الخاصة، فأصبحت تنطقها هكذا (LUH) (لوح) بدل نطقها اليوناني.

وبالفعل فالمقارنة بين الكلمتين تؤكد وجود تطابق شبه تام بينهما سواء على صعيد المدلول والمعنى، أو على صعيد الشكل والمبنى، إذ تطلقان معا على مسمى واحد، هو القانون المدون، ولهما نفس الوزن ونفس النطق تقريبا باستثناء التغيير الطفيف في آخرهما.

أما البرهان الذي ينفي الصدفة والاعتباطية عن تطابق الكلمتين، مثبتا قرابتهما وانتمائهما لأصل واحد، فتؤكد الحقائق الموضوعية والتاريخية التالية :

I- ثبوت ظاهرة تحولات حرف (ك) أو القاف المعقوف في اللهجات الأمازيغية :

إذا كانت العرب قديما قد لخصت ظاهرة تغييرات حرف (ك) القاف المعقوف التي تعرفها لهجاتها في العبارة المشهورة : (يكمكم بالقاف المعقوف، ويجمعهم ويقمقم ويغمغم) وذلك تعبيرا على تبدل هذا الحرف (ك) إلى حروف : (ج.غ.ق) فإن الأمازيغية تعرف بدورها هذه الظاهرة، إذ يتحول فيها حرف (ك) المذكور إلى حروف كثيرة هي : (ج.و.ي.غ.ق.خ.ح) والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها ما يلي :

أنه يتبدل إلى حرف (ج) الجيم، كما توضح ذلك لفظة (تنبكيون) التي تتحول في لهجة أخرى إلى : (تنبجيون) أي الضيوف.

ويتغير إلى حرف (و) الواو، في لفظة (أكو) التي تتحول إلى (أوو) أي الدخان.

كما ينقلب إلى حرف (ي) الياء، في كلمة (تاكوت) التي تتغير في لهجة أخرى إلى (تايتوت) أي الضباب.

ويتحول في كلمة (يوكر) التي تعني (كبر)، إلى حرفي (غ) الغين و(ق) القاف فيشتق منها كلمة (أمقران) أي (الكبير) وكذا كلمة (أمغار) أي شيخ القبيلة.

ويتبدل في أداة الربط (ك) القاف المعقوف التي تعني (في) (dans) إلى : (خ) خاء، فتصبح عبارة : (ثلا ك تكمي) هكذا : (ثلا خ تكمي) ومعناها : (يوجد في المنزل). ونفس أداة الربط هذه تتحول في لهجة بعض قبائل سوس إلى حرف (ح) الحاء، فتصبح العبارة الأنفة الذكر هكذا : (ثلا ح تكمي).

وهكذا فالمقصود من رصد ظاهرة تحولات حرف (ك) القاف المعقوف في الأمازيغية هو إثبات من جهة اختصاص الأمازيغية بتحوله إلى حرف (ح) الحاء، وذلك خلافا للعربية واللغات الأوروبية كما سيتضح ذلك فيما بعد، وإثبات من جهة أخرى اشتغال جزء من منطقة سوس وتميزها وحدها بإحداث هذا التحول.

وبالفعل فقبائل المنطقة الساحلية السوسية يشيع فيها استعمال حرف (ح) الحاء بدل (خ) الخاء، بدليل أنها تقوم بتغيير ضمير المتكلم الذي هو (الهاء) محولة إياه إلى حاء، وذلك في جميع أزمنة صرف الأفعال من ماض وحاضر ومستقبل وأمر.

فمثلا فعل (سمون) أي (جمع) يصرف هكذا :

- سمونج : جمعت، (ماض)؛

- أرسمونج : أجمع، (حاضر)؛

- راد سمونج : ساجمع، (مستقبل)؛

- سموناتاح : لنجمع، (أمر).

وذلك بدل : سمونخ، أر سمونخ، راد سمونخ، سموناتاخ.

إذن فالتسليم بحقيقة تحول حرف (ك) القاف المعقوف، وحرف (خ) الخاء إلى حرف (الحاء) في اللهجة السوسية يعتبر العلامة الأولى في مسار إثبات رابطة القرابة بين لفظة (LUH) لوح السوسية ولفظة (LEG) (لوخ) اليونانية، فلنتقل إلى العلامة الثانية.

II- ثانيا : ثبوت ظاهرة تغير حرف (ك) القاف المعقوف في بعض اللغات الأوروبية :

بعد إدراكي لحقيقة تحولات هذا الحرف في الأمازيغية، هذه الحقيقة التي استعملها أحيانا لفهم القرابة القائمة بين لهجاتها، فإنه تبعا لقانون انجذاب الحقائق

إلى بعضها أدركت فيما بعد وجود نفس هذه الظاهرة في بعض اللغات الأوروبية، ذلك أنه خلال قراءتي لكتاب ((أصول فلسفة الحق)) (لهيجل) لاحظت في الهامش المخصص لدراسة القانون إدراج كلمتي : (LEX, LEG) باعتبارهما تسميتان تطلقان على القانون في أوروبا، وإن كان الكتاب لم يذكر ما هي اللغة الأوروبية التي تستعمل كل كلمة من تلك الكلمتين، فإنه لفت انتباهي إلى حقيقة تحول حرف (ك) القاف المعقوف إلى حرف (خ) في القارة الأوروبية أيضا، فمعبت للشبه القائم في هذا الشأن بين الأمازيفية والعربية وبعض اللغات الأوروبية.

وبطريق الصدفة أيضا، وجدت كتاب (فقه اللغة) لمؤلفه (لويس عوض) يشير إلى بعض التسميات التي تطلق على كلمة (الملك) في اللغات الأوروبية والتي ذكر منها هذه **ROI, REX, ROY** فقفزت إلى ذهني تسميتي القانون السالفتي الذكر ملاحظا التشابه في الوزن الموجود بين كلمة (الملك) **REX** وكلمة (القانون) **LEX**، وأنه نظرا لإلمامي ببعض التسميات الأخرى الأوروبية لكلمة (القانون) مثل **LOI** الفرنسية و **LAW** الإنجليزية، فقد جمعت مختلف التسميات الأوروبية لكلمة (القانون) فيما يلي : **LOI, LAW, LEX, LEG**.

وإن كنت من خلال هذه التسميات متيقنا بتحويلات حروف : (ك) القاف المعقوف خ، ي، و، ج) في اللغات الأوروبية، فإنني كنت متحفظا في الجزم بمن يعتبر فيها الحرف الأصلي، ومن هو المتغير.

لكن عندما رجعت إلى قاموس **QUILLET** الفرنسي، الذي يستخدم علم الاليتيمولوجيا لتوضيح الأصل الذي اشتقت منه الكلمات الفرنسية، وجدته يذكر أن كلمة **LOI** الفرنسية يعود أصلها إلى كلمة **LEG** اليونانية، حينذاك استنتجت أن مختلف التسميات الأوروبية السابقة لكلمة (القانون) ما هي إلا كلمة **LEG** اليونانية منطوقة بلكنة كل لغة أوروبية، وبطريقتها المعتادة في تغيير حرف (ك) القاف المعقوف إلى حرف آخر.

فاللغة اللاتينية غيرت كلمة **LEG** اليونانية إلى كلمة **LEX** محولة بذلك حرف (ك) القاف المعقوف، إلى الحرف المزدوج **X** (كس) الذي ينطق كذلك (خ) خاء في بعض اللغات الأوروبية.

واللغة الفرنسية حولت نفس الكلمة إلى **LOI** مبدلة حرف (ك) إلى حرف (ي) الذي ما زالت تنطقه بشكله الأصلي هكذا : (**LOY**) في بعض كلماتها الاشتقاقية مثل : **loyauté, loyal** وذلك قبل أن يختفي نطقه نهائيا في كلمة المتداولة حاليا.

والجدير بالذكر أن اللغة الفرنسية تتوفر على كلمات اشتقاقية ما زالت تنطق فيها حرف (ك) القاف المعقوف في شكله الأصلي كما هو الحال في كلمات : (légal، illegal، légalité) كما قامت أيضا بتغييره في كلمات اشتقاقية أخرى إلى حرف (ج) الجيم كما هو ظاهر في الكلمات التالية :

Légitime, légitimité, législation

وهكذا فالتسليم بحقيقة تحولات حرف (ك) القاف المعقوف في بعض اللغات الأوروبية إلى حروف (خ، و، ي، ج) ثم التسليم كذلك بعودة أصل كلمة القانون في معظم اللغات الأوروبية إلى كلمة LEG اليونانية، كل هذا يشكل العلامة الثانية التي تقرينا من رجوع الأصل القديم لكلمة لوح LUH الأمازيغية إلى كلمة LEG اليونانية، فلننتقل إلى العلامة الثالثة.

III- نقل الإمبراطورية الرومانية كلمة LEG اليونانية إلى

مستعمراتها :

يؤكد نيقولا مكيافيلي في مطارحته، إعجاب الرومان بقوانين اليونان ذاكرة انه وقع اتفاق بين مجلس الشيوخ والشعب في روما حول وضع قوانين جديدة تضمن للدولة الرومانية المزيد من الاستقرار، على إيفاد (سبيروس بوسستوميوس) مع اثنين آخرين من المواطنين إلى أثينا للحصول على نسخ من القوانين التي كان (صولون) قد سنّها لتلك المدينة، تمهيدا لوضع القوانين الرومانية الجديدة على أساسها، وكانت الخطوة التالية بعد عودتهم من هذه الرحلة هي تعيين عشرة رجال ليتولوا دراسة القوانين اليونانية وفك رموزها وليقوموا على هديها بوضع القوانين الرومانية الجديدة.

فإعجاب الرومان بقوانين اليونان لم يؤد بهم إلى جلب قوانين أثينا فقط بل أدى بهم أيضا إلى نقلهم كلمة LEG اليونانية إلى اللغة اللاتينية، ناطقين إياها بلكنتهم الخاصة التي يتحول فيها حرف (ك) القاف المعقوف إما إلى الحرف المزدوج X (كس) أو إلى حرف (خ) الخاء، فأصبحت بذلك كلمة القانون تنطق عندهم هكذا LEX بدل LEG .

وعندما استعمر الرومان أوروبا وشمال أفريقيا نقلوا كلمة القانون هذه، إلى مستعمراتهم غير أنه كما سبق للرومان أن نطقوا كلمة LEG اليونانية بلكنتهم الخاصة، فإن الشعب الإنجليزي أخذ نفس الكلمة عن المستعمر الروماني لكنه نطقها بلكنته الخاصة التي تحول حرف (ك) القاف المعقوف إلى حرف الواو، فأصبحت هكذا: LAW أي (لواو).

وأخذ الشعب الفرنسي بدوره الكلمة من الرومان ونطقها بلكنته الخاصة هكذا LOI مبدلا الحرف الأخير للكلمة اليونانية (LEG) إلى حرف إلى حرف (ي) الياء.

وبطبيعة الحال لما كان الشعب الأمازيغي من بين الشعوب التي خضعت للاستعمار الروماني، فإنه أخذ نفس الكلمة عن هذا المستعمر فنطقها بإحدى لكناته الخاصة هكذا : LUH (لوح) مبدلا حرفها الأخير إلى حرف (ح) الحاء.

إذن فالشعب الأمازيغي لم يكن شادا، أو متقوقعا على نفسه فقد تصرف مع كلمة القانون، كما تصرف معها معظم الشعوب، فكما كان الرومان هم أول من انبهر بالقانون اليوناني فأخذوه عنهم مع لفظته اللغوية : LEG التي نطقوها بلكنتهم الخاصة هكذا : LEX، فقد انبهر كذلك، الشعب الأمازيغي والإنجليزي والفرنسي بعظمة القانون الروماني اليوناني، فتأثروا بهما وبلفظتهما اليونانية اللاتينية التي نطقها كل واحد منهم بلكنته الخاصة فأصبحت في الإنجليزية تبدو هكذا : LAW، وفي الفرنسية: LOI وفي الأمازيغية لهجة سوس هكذا LUH لوح.

IV- عدم إطلاق العرب اصطلاح ((اللوح)) على القوانين المكتوبة أو على الأعراف الشفوية :

بالإضافة إلى الحقائق المتقدم ذكرها التي تثبت الأصل اللاتيني اليوناني لكلمة (اللوح) الممزغة، هناك حقيقة أخرى تؤكد هذا الاتجاه، تتمثل في ثبوت عدم اعتياد العرب على إطلاق تسمية اللوح، لا على القوانين المدونة، ولا على الأعراف الشفوية ولا حتى على العادات والتقاليد، أو على القواعد الأخلاقية.

فبالرجوع إلى قاموس لسان العرب لابن منظور نجده يشرح لفظة اللوح بصفيحة الخشب أو صحيفة عظيمة الكتف، مؤكدا أنها تطلق أيضا على عظام الجسد عامة ما عدا قصب اليدين والرجلين، وقال أيضا أنها تعني كل ما يكتب فيه أوكل ما تستودع فيه الكتابة، ثم أشار كذلك إلى معان أخرى لفعل لاح ولوح التي تفيد أشياء أخرى غير مصطلح القانون أو الأعراف أو أية تعاقدات التزامية.

ولا ينبغي طبعا أن تتوسع في تفسير المعنى الذي أشار إليه ابن منظور. المتعلق بشرح اللوح بكل ما يكتب فيه، وكل ما تستودع فيه الكتابة، أقول لا ينبغي أن نلوي عنق هذا المعنى لنجعله دالا على اصطلاح القانون، فذلك المعنى الذي أشار إليه ابن منظور واضح لا لبس فيه، فهو عام وشامل، إذ يمكن لصفيحة اللوح أن يكتب فيها القانون، أو الأشعار، أو الحكم، أو الأخبار، أو البيوع، أو التزامات، أخرى أو غير ذلك من الأشياء التي لا تدخل تحت حصر.

وزيادة على ذلك، فلم تكن العرب وحدها التي تختص بالكتابة على الصفائح الخشبية أو العظمية أو الرخامية أو الطينية أو غيرها، فالكتابة على الصفائح المسطحة هو عمل بشري بوجه عام، إذ لا يمكن إبداع الكتابة في أشياء أخرى غير مسطحة.

إذن فلو كان قد ثبت قيام العرب بإعطاء معنى القانون لكلمة اللوح، لكان بوسعنا أن نقرر انتقال هذا المعنى إلى بلادنا مع الفتح الإسلامي، فنرجح بالتالي الرأي الذي يقول بالأصل العربي، لكلمة اللوح المتداولة في سوس، أما وقد ثبت العكس حسبما يشهد على ذلك لسان العرب فلا نملك إلا أن نرجح الأصل اللاتيني اليوناني للكلمة الذي تؤكد المعطيات اللسانية والتاريخية والمنطقية الأنفة الذكر.

أما المصطلح الحقوقي الذي أخذته الأمازيغ حقا عن العرب فهو مصطلح ((الشرع)) الذي يعنون به أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك فالتنظيم القضائي في منطقة سوس منقسم إلى ميدانين هما : ميدان اللوح وهو يختص بالقانون الجنائي والدستوري وهذا الميدان كان منظما بمقتضى تشريعات مدونة تصدرها الهيآت التشريعية للقبائل المكونة من نواب مختارين بكيفية عادلة وديمقراطية من طرف أفراد المجتمع.

وبما أن شكل تنظيم هذا الميدان قد تم أخذه من القانون الروماني اليوناني، فإنه حافظ على مصطلحه القديم الذي استعاروه من اللغتين اليونانية واللاتينية منطوقا ولكن المنطقة كما أوضحنا ذلك من قبل.

أما ميدان الشرع فهو يختص بالقانون المدني وبالأحوال الشخصية، وإذا كان هذا الميدان متأثرا بقواعد الشريعة الإسلامية، فقد كان أمازيغ المنطقة أمناء أيضا في نقل المصطلح العربي (الشرع)، ليطلقوه على القانون المدني بصفة عامة، وذلك كما كانوا أمناء في نقل مصطلح القانون الجنائي والدستوري من اللغتين اللاتينية واليونانية.

الخلاصة :

- إذا سلمنا بإطلاق بعض قبائل سوس مصطلح اللوح" على القانون المدون الذي كانت تصدره مجالسها التشريعية في فترة ما قبل الاستعمار الفرنسي والإسباني.

- وإذا سلمنا بعدم أصالة كلمة (اللوح) في اللغة الأمازيغية، معتبرين إياها دخيلة على هذه اللغة، ومقرونة بالتشريع المقنن.

- وإذا سلمنا بظاهرة تحولات حرف (ك) القاف المعقوف في اللهجات الأمازيغية، وتبدله إلى حروف: (ج،و،ي،غ،ق،خ،ح) ، ثم سلمنا أيضا بتميز بعض قبائل سوس بتغيير حرف القاف المعقوف، وحرف الخاء إلى حرف الحاء، كما بينت ذلك الأمثلة السابقة .

- وإذا سلمنا برجوع أصل كلمة القانون في اللغات اللاتينية والفرنسية والإنجليزية، إلى كلمة LEG اليونانية، ثم سلمنا أيضا بأن ظاهرة تحولات حرف القاف المعقوف التي كانت منتشرة كذلك في أوروبا هي التي أدت إلى تحول كلمة LEG اليونانية إلى كلمة LEKH في اللاتينية، وإلى لفظة LOI في الفرنسية، ثم إلى لفظة LAW في الإنجليزية.

- وإذا سلمنا بعدم اختلاف الشعب الأمازيغي عن الشعب الفرنسي والإنجليزي في اقتباسه من الرومان كلمة القانون، وذلك باعتباره كان أيضا خاضعا للاستعمار الروماني متأثرا أو معجبا بدوره بعظمة قوانينه، ثم سلمنا كذلك باصطباغ كلمتي القانون اليونانية اللاتينية LEG, LEX بالكنة اللهجية السوسية التي تبدل حرف القاف المعقوف، وحرف الخاء، بحرف الحاء، فأصبحت بذلك كلمة القانون في سوس تنطق هكذا: LUH (لوح) بدل نطقها اليوناني اللاتيني.

- وإذا سلمنا بعدم إطلاق العرب مصطلح (اللوح) على القانون المكتوب أو على العرف الشفوي، أوحى على العادات والتقاليد، مستعبدين بذلك أخذ الأمازيغ عنهم كلمة اللوح الخشبي لإطلاقها على قانونهم المدون.

- إذا سلمنا بكل هذا، فمن الراجح جدا أن تكون كلمة LUH لوح التي تطلق على التشريع المقنن في منطقة سوس هي نفسها كلمة LEG اليونانية منطوقة بالكنة اللهجية السوسية التي تحول حرف (ك) القاف المعقوف إلى حرف الحاء.

مساهمة في دراسة وتحليل المؤسسات السوسيو

اقتصادية الأمازيغية (أشارضونموذجا)

عبد الرحمان بلوش، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية

تمهيد :

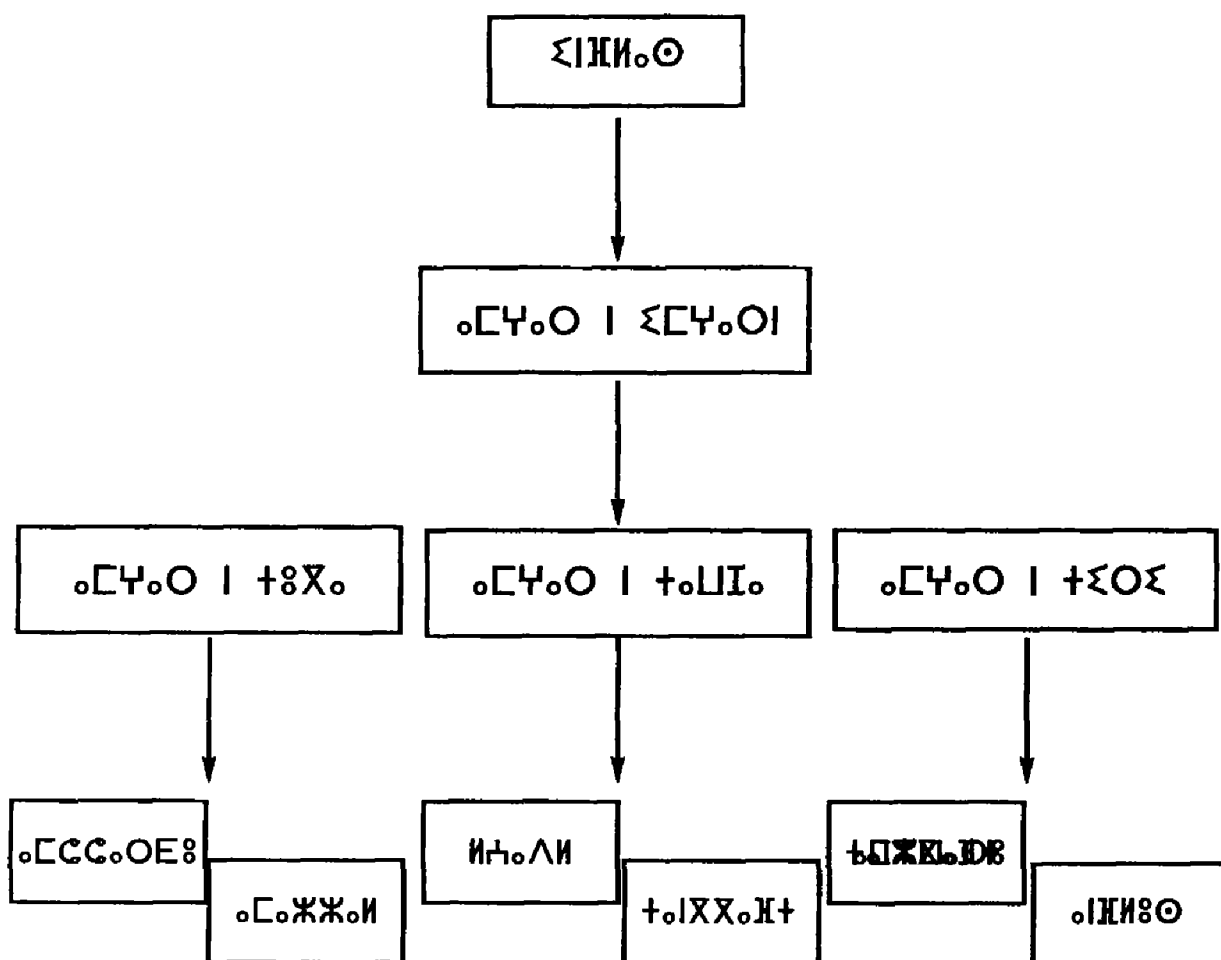
يحتاج هذا الموضوع الذي نحن بصددده إلى تعميق النقاش وتبادل الآراء، خصوصا ونحن أمام اجتياح العولمة والثورة التكنولوجية والإعلامية التي بدأت معالم انعكاساتها على الأنظمة القانونية الداخلية لجميع البلدان، لذلك فمن حقنا، بل من واجبنا أن نتساءل عن مستقبل وعن مصير قوانيننا وأعرافنا المرتبطة بدواتنا وبناسيتنا المغربية الضاربة جذورها في أعماق التاريخ وعن استعداد مؤسساتنا التقليدية للتأقلم مع هذه الظاهرة الحتمية بأقل تكلفة؟

ومن الملاحظ أن معظم المراجع والمصادر المدونة لأعرافنا تعود إلى عيون أجنبية، الشيء الذي جعلها في كثير من الحالات لا تتجاوز ظاهر الأمور، وتقف عند وثائق غالبا ما تنحصر مهامها تحت طلب إعداد تقارير ومحاضر لأغراض أمنية وعسكرية، وإن كان ذلك لا يقلل من أهميتها. لهذا السبب نعتقد أن الوقت ما يزال أمامنا كل حسب اختصاصه واستطاعته لكي نساهم في التقيب على هذا التراث وتوثيق وتدوين ما تبقى منه.

من هذا المنطلق سأتناول بالدرس مؤسسة ما تزال بعض فروعها قائمة تصارع من أجل البقاء للقيام بوظيفتها السوسيواقتصادية التقليدية، ويتعلق الأمر بمؤسسة **تيمشورضا**.

فما هي «تيمشورضا»؟ وماهي الشروط الواجبة لتقلدها؟ وما هي وظائفها؟ وأخيرا ما هي القوانين أوإزرفان التي تسهر هذه المؤسسة على تطبيقها وتنفيذها؟ ذلك ما سنتناوله في هذا الموضوع، لكن قبل ذلك سأقدم هذه اللوحة التي تظهر التسلسل الهرمي لبعض المؤسسات الأمازيغية التي سادت ثم بادت. وذلك كي أتمكن من تحديد موقع «تيمشورضا» ضمنها.

التسلسل الهرمي للمؤسسات السوسيواقتصادية الأمازيغية



انفلاس (الأمناء) أمغارن يمغارن (شيخ الشيوخ)

أمغارن تيري	أمغارن تاوجا	أمغارن توکا
(شيخ الحرب)	(شيخ شؤون الأسرة)	(شيخ الفلاحة والرعي)
أنفلوس - أنزأرفو	تانكأفت - العادل	أمازال - أمشارضو

يلاحظ من خلال هذه اللوحة أن السلطة العليا توجد في يد إنفلاس أي الأمناء الذين يمثلون مختلف العائلات، وينتدب هؤلاء من بينهم لمدة سنة لا غير، شيوخا لتنفيذ توجيهاتهم في قضايا معينة قد تهم الفلاحة والمرعي أو شؤون الأسرة أو الحرب. وتحتل قضايا الفلاحة والرعي في المجتمعات الزراعية الرعوية التي أنتجت مؤسسة تيمشورضا موقعا مركزيا، كما أن لملكية الأرض وتبعاتها في مثل هذه المجتمعات (كما هو الشأن في بلادنا) مكانة متميزة، تقترب من تقديس العقار المملوك بحيث كان لا يسمح وإلى وقت قريب بتفويته بأي شكل من الأشكال (أنظر الفصل 60 من المدونة العقارية لبودنيب نسخة 2 دجنبر 1910) التي تناولت أهمية النخيل بالنسبة لهذه المنطقة؛ والمقصود بالنخيل هنا الأغراس والأرض التي توجد فوقها والتي نعبر عنها عادة ب**تامازيرت أوأيذا أولبلاد**. وفي هذا الصدد يقول المغاربة منذ زمان : «ما كاي موت الواحد غير على بلادو ولا على ولادو». وكنتيجة حتمية لهذا الاحترام والتقديس التي حضيت بها ملكية الأرض على عند المغاربة الأقدمين، فإن الأعراف كانت سباقة لتوفير ترسانة من الحماية والتأمين لضمان بقاء واستمرار هذه الملكية بجميع مكوناتها (العقار، المنتجات، وسائل الإنتاج، الخ....) بدءا بالاستغلال وطرق تنظيمه إلى السهر على عمليتي الإرث والتقسيم.

وهكذا ترسخت الملكية كنظام اقتصادي واجتماعي له أعرافه ومؤسساته كما سبق أن رأينا. وبالرغم من مبدأي التطور والتغيير اللذين سيعملان على إعادة بناء هيكلية هذه المؤسسات بإدخال تغييرات جذرية على وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، مما أدى إلى اختفاء بعضها كما هو الشأن بالنسبة لمؤسسات **إنفلاس** و**إيمغارن**، أو التدخل في مهام ما تبقى من فروعها الصامدة كما يجري الآن مع مؤسستي **أمازال** و**أمشارضو** اللتين ما تزالان مستمرتين في أداء وظيفتهما تحت مراقبة السلطات المحلية.

I- التعريف

بالرغم من وحدة وظائفها، فقد تعددت تسميات القائمين بتدبير أمر تيمشورضا، فمن أضاف في منطقة سوس الأقصى جنوبا وهو إسم فاعل من فعل ضيف بمعنى تمنع واحرس وراقب إلى أمزواروفي المنطقة الممتدة بين ورززات وتاليوين الذي هو إسم فاعل من فعل زوار أي قدم وتولى وترأس (وهي لفظة معروفة في الاستعمالات السياسية كمقدم الزاوية مثلا) ثم أمشارضو في أحواز مراكش وهي كلمة مقترضة من العربية (من فعل اشترط مزغت بقلب الطاء ضادا على منوال أنزاموأي كثير الرائحة الكريهة وأنبارضو أي المصاب بالبرص الكثير) فنقول نعرض الطالب بمعنى أن فقيه المسيد قبل شرط الجماعة وتعرض لجماعت الطالب أي أن الجماعة أبرمت عقدا مع الفقيه لتعليم الصبيان والقيام بالإمامة وتقديم الوعظ والإرشاد، وكذلك قولنا نبي الشروط عندما يتعلق الأمر بالزواج (أي تم تحديد شروط قيام الرابطة الزوجية).

وبهذا المعنى فإن مفهوم أمشارضو يفيد وجوب توفر عدد من الشروط لإبرام عقد العمل لحراسة الحقوق وغلالها وفقا للأعراف المعمول بها في هذه المنطقة أو تلك. ذلك ما سنبينه في الفقرة الموالية :

II- شروط المرشح لمنصب تيمشورضا

على المرشح لمنصب تيمشورضا أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1- الانتماء للجماعة التي انتدبته لمهمة تيمشورضا وتحديدًا للمنطقة التي سيتكلف بحراستها، ولهذا الشرط ارتباط بمعرفة الأملاك من حيث موقعها الجغرافي ومن حيث معرفة المالكين الشرعيين معرفة دقيقة.

2- الذكورة، وهو شرط أقرته الممارسات فقط ولم يسبق له حسب علمنا أن دون في إحدى الألواح، والشرط لايعني إطلاقا أن المرأة غير مؤهلة لهذه المهمة، ولتقنين ذلك نستحضر نازلة فاضما الحاج بمنطقة ثبالولن بالبنيشرين التي عوضت زوجها الغائب لظروف قاهرة، فبرهنت بمهارة فائقة على جدارتها للقيام بهذه المهمة التي كانت وما تزال حkra على الذكور كما يشهد على ذلك أهل قبيلتها بقولهم كلما جانب أحد ثمشورضا الصواب : «دانت تيمشورضا د فاضما الحاج»، أو «أكم ثرحم ربي أفاضما الحاج».

3- البلوغ، حيث لا يسمح للقاصر أن يتولى هذا المنصب. إلا في إطار المساعدة.

4- العلم بقواعد أزرف، وخاصة منها ما يتعلق بمضامين أزاين وسبل تطبيقها وتنفيذها.

5- السلامة من العاهات الجسدية خصوصا من نقص في الحواس وفي كل ما من شأنه أن يحول دون تمكنه من سرعة النهوض والمشي والجري.

6- الحزم في إقامة أزاين دون تمييز أو تسامح.

7- الاستقامة التي تحول دون أن تغلب عليه شهواته وعواطفه

8- التفرغ كليا لهذه المهمة.

III- صلاحيات أمشارضو وواجبات الجماعة

أ- صلاحيات أمشارضو

إذا كان هناك نوع من الشدة في شروط تقلد منصب أمشارضو، فلكي تتقوى بالمقابل مهامه، إلى درجة أنه يتجاوز في اختصاصاته تلك المخولة للمحلف في وقتنا الراهن؛ فهو المؤمن على حماية أملاك الناس، يعلن بواسطة البريح عن المناطق التي تشملها الحراسة فتصبح محرمة تاوقانت عن الجميع بما في ذلك المالكين إلى أن يعلن من جديد عن الفتح أنورزم. ويدخل الملك الفلاحي برمته تحت مسؤوليته بما في ذلك مصادر المياه الجوفية والأغراس والأشجار والثمار إلى حين نضجها وجنيها، ويستفيد سكان الجماعة بدون تمييز من خدماته.

ب- واجبات الجماعة

وجبت الطاعة على الجماعة في ما يتعلق بإقامة أزاين كما يجب الامتثال لتنفيذها ما لم يكن هناك إخلال بأحد الشروط المبينة أعلاه.

إضافة إلى مداخيل أزاين التي تعود في مجملها لأمشارضو فإن المالكين من الجماعة، يتعهدون بدفع تعويض عيني بعد جني الغلة والثمار كل حسب حجم ملكيته واستطاعته.

يترتب على عدم الوفاء بدفع مستحقات الجماعة ما يترتب على كل ممتنع عن أداء أزاين حيث تضاعف قيمة الذعيرة بعد اللجوء إلى الدوائر المسؤولة (إنفلاس سابقا السلطات الإدارية الآن) فماهي أزاين؟ وكيف يتم تطبيقها؟

ذلك ما سنرى في الفقرة الموالية :

IV- تعريف أزاين ونطاق تطبيقها

أزاين جمع كلمة أزاى التي تعني لغة الثقل وجمعه أثقال، فنقول أساتاي ئزاين أي الحمل الثقيل، واصطلاحا تتقاسم الأمازيغية والدارجة المغربية نفس المعنى كقولنا :

(«رهاكتو ثقيلة، أو «هضر توثقيلة»، «تزاي تامونت نص»، و«تزاي تجماعت نص»). ومن هذا المعنى الاصطلاحي يمكن أن نفسر ثقل هذه الغرامات على المطالب بأدائها، إذ تعتبر عقوبات جنائية كانت تستخلص لفائدة الجماعة وهي قبل هذا وذاك شرعت لتكون رادعة لمخالف أعراف الجماعة وعبرة للمجتمع.

وفي سوس والأطلس الصغير يتم استعمال لفظة تافكورت وجمعها تيفكورين للدلالة على نفس المعنى، أما في دادس وتافيلالت فيتم استعمال كلمة إزماز.

وتكون أزاين سارية على كل من يخالف الأعراف التي يتم التذكير بها من طرف أمشارضو نفسه بواسطة «لبريح ن توقانت» أي «النداء المعلن لمنع ولوج حقول ما أو استغلال غلالها»، حيث يتم بواسطة هذا النداء تحديد الأماكن المشمولة بالحراسة. وبعد ذلك فإن الأزرف لا يحمي المغفلين، ومن خالفه يؤدي أزاين.

وأشير هنا إلى أن هذا الأزرف الذي ساد لفترة طويلة يستحق الاهتمام عبر التعريف بمقتضياته وفلسفته، بالرغم مما يشوب بعض أحكامه من القدم كموقفه من المسؤولية على غرار ما جاء في مدونة حمورابي. ولقد قمنا في هذا الصدد بمقارنة هذه الأعراف مع بعض النصوص، وتوصلنا إلى النتائج التالية :

1- أن الفرق بين مختلف إزرفان الأمازيغية لا يمس الجوهر رغم تباعد أمكنة وأزمنة سريانها.

2- أن المسؤولية خلافا لمبدأ شخصية القاعدة القانونية ما تزال تسري على رب الأسرة إذ يتحمل العقوبة مكان أبنائه وزوجته ودوابه.

3- أن تخفيضا ملحوظا مس قيمة الغرامات المالية إذا علمنا أن المثقال الواحد يساوي 1000 درهم والنكل يعادل 100 درهم والموزنة الواحدة لا تقل قيمتها الحالية عن 35 درهم.

4- أن عقوبة الحبس التي كانت تضاف إلى الغرامة في بعض المخالفات اختفت في الوقت الراهن.

5- أهمية مؤسسة تيمشورضا

إذا كانت الخماسة عقدا للعمل بين الخماس وصاحب الحقل فإن عد تيمشورضا يجمع بين أمشارضو وجماعة أصحاب الحقول في دوار من الدواوير بهدف حراسة وصيانة ما هو جماعي. وهذا الجانب الجماعي هو الذي يضفي أهمية خاصة على مؤسسة أمشارضو. فبعد الاستقلال اضمحلت كثير من التقاليد الجماعية التي أنتجت

مثل هذه المؤسسة نتيجة لضعف الوعي الدولتي بقيمتها الوظيفية الفائقة في إدارة جيدة للشؤون المحلية. فهي ذات فائدة عملية للحفاظ على الاستغلال الجيد للمجال الزراعي بشكل يأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في حدود بنيات وتقنيات ووسائل إنتاج المجتمع الزراعي الرعوي التقليدي، وهو ما يتعين استلهاً مغزاه حالياً للتعامل مع المشاكل التي تعوق التقدم الاجتماعي. وعلى المستوى الأيكولوجي يمكن ملاحظة أن مؤسسة تيمشورضا قد لعبت دوراً يتعين استلهاً كذلك لمواجهة مشاكل البيئة الحالية.

خلاصة

نستنتج من مقارنة هذه النصوص ومن التقلات الميدانية التي قمنا بها لإعداد هذه الدراسة في كل من تاريكت بمنطقة تالوين وثبالون بقبيلة البنسيرن وبولعوان بمنطقة إيدويران بإيمي ن تانوت أن **أمشارضو** كمؤسسة اقتصادية فرعية ما تزال تصارع إلى جانب مؤسسة أمازال لملء فراغ عجزت الإدارة على ضمان تغطيته بالنظر إلى خصوصياته التي بدأت تتراجع بحكم تدخل الإدارة في مهامها التقليدية، حيث تخضع الجماعة لترخيص قبلي لفتح هذه المؤسسة، ولا يزال الشخص المعين مهامه إلا بعد تركية القائد بشهادة تمر عبر إجراءات إدارية معقدة كتلك التي نسلوها لحيازة جواز السفر. يصبح بعدها **أمشارضو** تحت أمر القائد لا للجماعة التي عينته. مما يسبب في تزايد الملفات المطروحة على القضاء. ولعل المشرع قد فطن لهذا الأمر عندما أحدث بمقتضى ظهير 15 يوليوز 1974 محاكم الجماعات والمقاطعات وخول لها بمقتضى (الفصل 202) النظر في كل الدعاوى الشخصية والمنقولة..... شرط ألا تتجاوز قيمة الدعوى 1000 درهم ما لم يتفق الأطراف على تمديد اختصاصها لأكثر من ذلك وفي حدود ألفي درهم..... غير أن تغييب شرط الكفاية المهنية لحاكم الجماعة بالرغم من توفر جل الشروط السالفة الذكر وضع هذه التجربة محط تساؤلات وانتقادات الشيء الذي جعلنا في الحركة الأمازيغية نطالب بإدماج الأمازيغية في مدارس ومعاهد تكوين وإعادة تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط وأعوان القضاء مع تعزيز برامج هذه المؤسسات بدراسات وأبحاث ميدانية، وما ذلك على الشعب المغربي بعزیز.

Ahmed AREHMOUCH : Droits coutumiers amazighs, Rabat, Edition Impérial 2001, P. 120.

G.T. REGMA : «contribution à l'étude des coutumes berbères in Archives berbères, volumes 2, fascicule 3, 1917, pp 219-248.

NEHILIL : «L'Azerf des tribus Qsour berbères au huat-Guir», in Archives berbères, vol 1, fascicule1, 1915, p. p. 77- 89.

وضعية الخماس في أعراف زمور (أزرف ن زمور).

رجال أبو الوفاء، محامي بهيئة الرباط

سأحاول الإحاطة بهذا الموضوع من عدة جوانب انطلاقاً من تحديد المفاهيم الخاصة بأزرف (العرف) وأهميته في تنظيم الحياة اليومية بصفة عامة وفي قبائل زمور بصفة خاصة، ثم أتعرض لشركة الخماس، وكيفية انعقادها، وأطرافها، ومدتها، والواجبات المتبادلة بين طرفيها: **أخماس د بويكر - الخماس ومالك الأرض**. وفي الختام سأعرض لرأي الفقهاء في شركة الخماس التي لم يعد لها وجود عملي اليوم.

1- تحديد مفهوم أزرف (العرف) كمصدر للقانون :

لن نتناول التعريف اللغوي للعرف كما جاء في معاجيم اللغة ولا كما جاء في القرآن أو غيره وإنما سأتناوله كمصدر من مصادر القانون، فهو من أقدم هذه المصادر على الإطلاق⁽¹⁾ لأنه متطور ومسائر للأحداث، ونابع من المجتمع.

وقد اعتبر العرف كمصدر للقانون في بعض الدول كمصر والعراق والأردن والكويت، فقد جاء في المادة الأولى من القانون المدني المصري «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف وإلا فبمبادئ الشريعة الإسلامية، أو القانون الطبيعي، أو قواعد العدالة».

وفي الأردن جاء في المادة الثانية من القانون المدني ما يلي : «تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالفاظها ومعانيها الخ...

فإن لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي ثم وإن لم تجد حكمت بمقتضى العرف، فإن لم تجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة.

وفي المغرب فإن قانوننا المدني ينص في بعض فصوله على الأخذ بالعرف كما هو الشأن بالنسبة للفصول 734 و754 و755 و758 . وكلمة الخماس لا وجود لها في قوانيننا الحالية اللهم إلا في ق.م.م والخاص بالحجز التحفظي 458، وكذا المادة الخامسة من مدونة التجارة.

1- الدكتور عبد السلام أحمد، فيفو المدخل لدراسة العلوم القانونية، 95-96 مكتبة المعارف الجامعية فاس، ص 139.

وفي الكويت أعطت الأولوية للتشريع ثم الفقه الإسلامي - والشرعية، ثم العرف، ثم قواعد العدالة.

والعرف يعتبر أفضل القواعد القانونية لأنه نشأ تدريجيا من طرف أفراد المجتمع وبرضاهم ويلتزمون بتطبيقه في حل مشاكلهم اليومية، لأنه متماش مع التقاليد والعادات، فهو تعبير عن إرادة المجتمع، أي الجماعة وليس إرادة السلطة الحاكمة⁽²⁾.

وعند بحثنا في هذا الموضوع وجدنا أن بعض سلاطين المغرب أقرّوا بعض القبائل على أعرافها كما هو الشأن بالنسبة للسلطان مولاي الحسن الأول الذي أقر قبائل زمور على أعرافها الجنائية، وكذلك أعراف قبائل سوس. وقبل ذلك السلطان المنصور السعدي الذي أقر عددا من القبائل على أعرافها السارية في ذلك الزمان⁽³⁾. وفي بداية القرن العشرين صدرت عدة ظهائر نذكر منها ظهير 11-9-1914 والقاضي بأن قبائل العرف تبقى على أعرافها التي تفصل فيها الجماعة. وظهير سنة 1930 ثم ظهير 1934⁽⁴⁾. وبناء عليه فقد أسست المحاكم العرفية فكانت على قسمين : تسعون محكمة عرفية ابتدائية، وسبعة محاكم استئنافية⁽⁵⁾ وقد أضيف لكل محكمة مندوب للحكومة كان يسمى المندوب المفوض للحكومة.

ومما تقدم يتبين لنا أن العرف هو ما توافق الناس في بلد معين على اتخاذه قانونا لفض المنازعات فيما بينهم في الميادين المتعددة من تجارية وعقارية وشركات وأحوال وميراث.

ومن مزاياه كونه يعد تعبيراً صادقا عن إرادة المجتمع، لأنه نابع من ضميره وبرضاه، ومن هنا جاءت أهميته.

ومن أركانه العادة والاعتیاد كعنصر مادي ثم العنصر المعنوي وهو الشعور بالإلزام، ودون هذا الإلزام لن يكون هناك عرف وإنما عادات وتقاليد فقط.

وقد لعب العرف أزرف دورا هاما في تنظيم الحياة اليومية بزمور. وسنتطرق في الفقرة التالية لشركة الخماس «تیشوركا اوخماس د باب ايبكر».

2- الدكتور نورالدين هنداي، محاضرات في تاريخ النظم والشرائع، كلية الحقوق فاس، طبعة 1983 ص 2.

3- الدكتور عمر بن عبد الكريم لجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، طبعة 1984، ص 238.

4- الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، مرجع سابق ص 244.

5- الدكتور عمر بن عبد الكريم الجيدي، مرجع سابق، ص 245.

2- شروط انعقاد شركة الخماس⁽⁷⁾ :

فشركة الخماس هي شركة تتعقد بين شخصين أولهما بويكر (صاحب الأرض) والثاني أخماس الذي يحصل على خمس الإنتاج مقابل عمله طيلة السنة الفلاحية، والأربعة أخماس الباقية لصاحب الأرض.

وغالبا ما تعقد هذه الشركة نهاية السنة الفلاحية بين طرفيها الخماس ومالك الأرض، وذلك بحضور بعض الشهود أقلهما اثنان¹ شهود من أهل الدوار غالبا، ثم تقرأ الفاتحة كتميز وتعبير على المصادقة على هذا العقد الشفوي الذي تقدر مدته الافتراضية بسنة فلاحية كاملة.

فالخماس يضع رهن إشارة مالك الأرض عمل يده - أفوس نس- . وينحصر هذا العمل في قلب الأرض بواسطة زوج من البهائم قد يكونا بغلين أو ثورين أو غيرهما. والخماس هو الذي يسهر على العناية بهما ورعايتهما ويقدم لهما العلف والماء والتبن لاسترجاع قوتهما التي فقداها أثناء العمل اليومي.

2-1 واجبات الطرفين : مالك الأرض والخماس :

طرفا العقد في شركة الخماس هما مالك الأرض الذي يلتزم بإيواء الخماس إذا كان أجنبيا عن القبيلة حيث يعيش مع عائلة بويكر التي تلتزم بإعطائه يوميا (توغريفت) خبزة من القمح أو الشعير التي يحملها معه للحقل يتناول نصفها في الصباح والنصف الثاني عند الظهر. وهناك وجبة اختيارية بعد الظهر وهي الأس. ويتناول وجبة إيمّسي (العشاء) الذي يتكون في الغالب من كسكس- الطعام مع مرق ممزوج بالحليب لبن -أغونشفين- إيمرغان مرق مع التوابل.

إذا كان للخماس أسرة فان معيشته على مالك الأرض الذي يمنحه أساكون يردن-أي ما يعادل 8 مذود من القمح الذي يستخرجه صحبة مالك الأرض من المظمورة (تاسرافت).

وباختصار فان من واجبات الخماس اليومية التي تبتدئ قبل طلوع الشمس شحذ السكة وتهيئ المحراث وتفقد زوج البهائم التي سترافقه طيلة اليوم وحراسة الحقل ومنع البهائم التي قد تلحق به ضررا والقيام بتقوية الأعشاب الضارة - افران - صحبة

1- le Droit Coutumier Zemmour par Georges Marcy chargé de cours à la Faculté des Lettres d'Alger Directeur d'études honoraire à l'Institut des Hautes Etudes Marocaines. Publications de l'Institut des Hautes Etudes Marocaines, Alger Paris la typo litho jules carbonel 1949 librairie Larousse 11 rue Victor Cousin v.

عائلة مالك الأرض وبعض الأفراد الآخرين. والخماس في الميدان الفلاحي بقبائل زمور هو الكل في الكل -«كوشي يلا ك وفوس نس»- وعند الحصاد يشارك في العملية وينقل الزرع الى- أرار- البيدر- للقيام بدرسه.

2-2- نصيب الخماس :

إن نصيب الخماس ينحصر غالبا في الخمس من الإنتاج وقد ينتقل هذا النصيب إلى الربع إذا ما ساهم بزواج من البهائم في عملية الحرث؛ وإذا كان نصيبه السدس فإنه لا يؤدي الضريبة الفلاحية (الترتيب).

وبعد العملية النهائية للسنة الفلاحية فإن الخماس يأخذ نصيبه من الحبوب البكرية -أمنزو- وكذا الحبوب الخريفية - أمازوز- كالذرة والكتان والزوان وغير ذلك، ونصيبه يكون في كل ما أنتجته الأرض التي عمل فيها منذ «لقلب أمزكارو» إلى نهاية الإنتاج وجمع الغلة التي هي ثمرة عمله المتواصل طيلة السنة الفلاحية.

2-3- حل الشركة :

إن شركة الخماس كما ذكرنا تتعقد لمدة سنة فلاحية كاملة بحضور الشهود من أهل الدوار وقراءة الفاتحة للمصادقة إلا أنها قد يتم حلها لأسباب :

منها موت بوييكر أثناء سريان العقد، ففي هذه الحالة فإن العقد قد يستمر برضى الورثة إذا ما رغبوا في ذلك، أو قد يتم فسخه.

في هذه الحالة يعطى الخماس أجرا حسب الأعمال التي أنجزها والتي تقدرها لجنة تحكيم تتركب من المالكين العقاريين المجاورين. وتحكيمهم غير قابل للطعن وغالبا ما يقدر هذا التعويض في 5 فرنك قديم يوميا.

إلا أن العقد قد يفسخ من طرف مالك الأرض إذا تبين له أن الخماس غير كفء للقيام بعمله، وقد يوضع حد لخدمات الخماس أيضا إذا ما ثبتت خيانتة للأمانة، وثبت انه يسرق.

ففي هذه الحالة يحال على المحاكم الجنحية ويصدر في حقه ما يستحقه من عقاب ويعطى صاحب الأرض تعويضا يخصم من أجرة الخماس عن المدة التي قضاه في العمل.

وقد يفسخ العقد بوفاة الخماس إذا لم يوجد أحد من أفراد عائلته يمكن أن يقوم مقامه إلى نهاية السنة الفلاحية فان دويه يتسلمون تيغراد نس (نصيبه) حسب التقدير السابق الذي تحدده لجنة التحكيم.

وهذا ما جعلنا لا نعثر على أي حكم بين الخماس وبويكر (صاحب الأرض) في الأحكام الصادرة في هذا الشأن بقبائل زمرور لأنها كانت تعرض على لجنة تحكيم تكون مكونة من الفلاحين المجاورين الذين يعرفون المنطقة ومدى خصوبة الأرض ونوع الزرع والوقت الذي نشأ فيه النزاع بين طرفي العقد (الخماس وبويكر صاحب الأرض). وقرار هذه اللجنة غير قابل للطعن ويؤخذ بالأغلبية النسبية.

باختصار فهذه هي وضعية الخماس في أعراف قبائل زمرور هذا الخماس الذي لعب دورا أساسيا في الإنتاج الفلاحي حيث لا يمكن أن يستغني عنه أي فلاح لأن عمله كان أساسيا في الإنتاج.

وقبل التطرق لرأي بعض الفقهاء في شركة الخماس لابد من عقد مقارنة بسيطة ولوبيجاز بين وضعية الخماس قديما والعامل الزراعي أو الفلاحي حاليا، فالخماس كان يعيش على نفقة بويكر (صاحب الأرض) ولا يحتاج لإنفاق أي درهم على معيشتة، فهو جزء من عائلة صاحبه، يتناول كل وجباته اليومية بالمجان حسب شروط العقد المبرم بينهما، أما العامل الزراعي في قانون 1973 فله أجرة يومية لا تتعدى في غالب الأمر 1200 درهم شهريا نقدا زيادة على أجرة عينية لم يحدد مقدارها، إذن فأجرة العامل الزراعي لا تتعدى 14400 درهم سنويا، أما الخماس فكان يحصل على الأقل على خمس الإنتاج، فإذا ما قدرنا أنه اشتغل 20 هكتارا وكان متوسط الإنتاج 30 قنطارا للهكتار فمجموع الإنتاج هو 600 قنطار، يناله منها 120 قنطارا. فإذا ما كان متوسط ثمن القنطار هو 200 درهم فانه سيحصل على 24000 درهم بمعدل سنوي يفوق الحد الأدنى الفلاحي بقرابة عشرة آلاف درهم.

3- رأي بعض الفقهاء في شركة الخماس :

تناول بعض الفقهاء مسألة الخماس من عدة جوانب أولها الحلة والحرمة في قيام هذه الشركة؛ فمن جملة الفقهاء الذين أجازوا شركة الخماس ابن رشد رحمه الله في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد⁽⁸⁾ إذا عقدت بلفظ الشركة وكذا العلامة سيدي الحسن بن رحال في كتابه رفع الالتباس في مسألة الخماس⁽⁹⁾ الذي أجاز هذه الشركة للضرورة- وقد نظم صاحب العمل الفاسي في عملياته إذ قال :

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد الطبعة الخامسة 1981.

9- رفع الالتباس في مسألة الخماس مخطوط للشيخ العلامة سيدي محمد بن رحال بن أحمد، خزانة تطوان سنة 1335 هجرية، مسجل تحت عدد 381.

وأجرة الخماس أمر مشكل وللضرورة فيها تساهل. وهناك من حملها على الحرمة للفرر أي للجهل بقدر الأجرة الذي يبقى غير معروف لأن الخماس يجهل المقدار الذي سيناله مقابل عمله طيلة السنة، وقد أجازها سحنون بثلاثة شروط هي :

- أن يختبر الخماس الأرض

- أن يخرج رب الأرض الزوج

- ألا يكلف الخماس بشغل آخر زائد عن عمله⁽¹⁰⁾.

والمصلحة توجب جواز هذه الشركة لأن الناس هم أدرى بمصالحهم، فهذا الإمام الجزوالي نجده يقول " لو اضطر الناس إلى المعاملة بالحرام ولم يوجد من يتعامل بالحلال ولا يوجد إلا من يشترك شركة فاسدة إذا تحققت الضرورة في كل هذا فتجوز⁽¹¹⁾ » وهذه أدلة على جواز هذه الشركة للضرورة القصوى لأن الفلاح لا يجد من يشاركه شركة أخرى غير شركة الخماس، أما العلامة سيدي الحسن بن رحال في كتابه رفع الالتباس في مسألة الخماس الذي تفهم المشكلة فهما صحيحا وأبدى فيها رأيا سديدا ألا وهو الجواز للضرورة وللصلحة لأن الناس أدرى بمصالحهم مادامت الشركة قد توفرت كل شروطها وأن الخماس يعيش على نفقة مالك الأرض طيلة سنة كاملة دون أن يدفع مقابل ذلك، زيادة على خمس الإنتاج أو أربعة أخماسه في بعض الأحوال إذا ما استعمل زوجا من البهائم في ملكيته عند الحرث. ويمكن أن نلخص ما ذكر في وضعية الخماس ونلح على الوضعية لأن الموضوع كان يكتسي صبغة خاصة عندما كان العمل جاريا بشركة الخماس التي انقرضت منذ بداية الاستقلال حسب علمنا، وصدرت عدة قوانين تنظم شغل العمال الزراعيين منذ سنة 1958 ثم سنة 1973 .

خاتمة :

يمكن أن أختتم هذه الدراسة المتواضعة باقتراح للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، من أجل أن تقوم هذه المؤسسة الفتية بمحاولة دراسة الأحكام العرفية الصادرة عن المحاكم العرفية التسعين التي كانت تقضي حسب العرف في القضايا المعروضة عليها وذلك لاستنتاج كثير من المعطيات كالحالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلى غير ذلك من المعطيات التي يمكن أن تفيد كثيرا في التعرف على نمط الحياة الاجتماعية لأجدادنا في مغربنا الحبيب.

10- أورده الدكتور عمر الجيدي، مرجع سابق ص 480.

11- أورده الدكتور عمر الجيدي، مرجع سابق ص 481.

التنظيم العرفي للعلاقات الاجتماعية

«تيعقيدين» واحة «غريس» نموذجاً

بن محمد قسطنطي، كلية الآداب، مكّاس

سنتطرق في هذه المساهمة إلى النقط التالية :

- ما هو أزرّف؟
- ما هي تاعقيدت في غريس؟ وما عناصرها الضرورية؟
- تاعقيدت غريس والشرع
- نموذج لتيعقيدين، (تاعقيدت أيت مسري نموذجاً)
- نتائج

I- ما هو أزرّف؟

ليست الأعراف قضاء لفض النزاعات فحسب، الأمر الذي قد يحبسها في بعدها الجنائي البسيط، بل هي تعبير دقيق وملائم لإنسية الجماعة، ابتداء بالتصور العام للكون والنظرة إلى العالم، مروراً بالموثيق والعهود حتى أبسط المعاملات اليومية، ومن هنا أهميتها وخطورتها. وبذلك تتخذ الأعراف طابعين رئيسيين هما الرمزية من جهة والعملية والنفعية من جهة ثانية.

تتعلق الأعراف من مفهوم أنتروبولوجي أساسي هو العار، الذي هو الإنسية نفسها، إذ الذي يحدد ويقنن سلوك الشخص ومسئوليته أمام الجماعة هو مدى تعبيره عن إنسيته، وهي مكانة دقيقة وحرّة تتراوح بين الطهرانية والدنس. والإنسية في الواحات والمناطق المتاخمة إنسية «طبيعية» قد تبدل للأجنبي خشنة وعنيفة، بل وبدائية حتى، إلا أن العنف الظاهر هذا والخشونة هذه منطويان على أخلاق مبنية أساساً على التعامل بالمثل، مع خضوع ضروري للغالب ولوالى حين، وهي نفسية تعبر عن شروط إيكونثاقية وسوسيولوجية قاسية جداً.

يعتبر أزرف عرف الأمازيغ، وقد وضع هانيتوولوتورنو «العادة» كقاعدة قانونية إجرائية بعد القرآن في الجزائر، وكان هناك فرق واضح بالنسبة للقبائليين بين العادة التي تعني العرف العام وتشبه أزرف في غريس، أما «العرف» القبائلي الذي هو التطبيق المحلي للعادة والتي هي أوسع شيئاً ما من «القانون» الذي يساوي «الشروط» عند آيت عطا أو «تاعقيدت» عند آيت يافلما في غريس، رغم أن تعقيدت أوسع مجالا في بعض الأحيان، وإذا كان هناك فرق واضح بين العادة والعرف والقانون بالنسبة للجزائريين، فإن أزرف وتاعقيدت والشروط عندنا متداخلة، ويصعب التمييز بينها لولا التمييز التوثيقي، حيث يتحدث عن أزرف كعرف دون أم لم يدون، أما تاعقيدت والشروط فهي موثقة ومدونة غالبا.

«يطلقون هذا اللفظ على الحكم الموازي للشرع قائلين : ما هو حكم الشرع في هذه القضية وما هو حكم أزرف؟ كما أنهم يقولون على الأطراف المعنية تزرفوا، بمعنى أنهم تقاضوا متقابلين أمام أزرف، وهذا التعبير عندهم مقابل للتعبير العربي في نفس المعنى، حيث يدل على فعل السبق والإضافة، في القاموس زرف إليه بمعنى سبق، أزرف الرجل سبق، زرف في الكلام أضاف إلى الخطاب، وفي العرف عندهم يسمى القاضي أزراف من حيث إضافته للخطاب في لحظة إصداره للحكم بالنسبة لما حكم به الشرع مسبقا أو بالنسبة لما سبق حتى يحكم ببصيرة وفطنة⁽¹⁾.

ما ذا نستفيد من النص؟

1- أن حكم أزرف لا يلغي الشرع، بل هو مواز له أو إضافة إليه.

2- أن لفعل تزرف استعمال عربي صرفي.

II- ما هي تاعقيدت؟ وما هي عناصرها؟

هي تجميع مرن للأعراف والتقاليد والأخلاق المتعارف والمتواضع عليها عبر القرون، ويتم التجميع بإملائها على فقيه القبيلة لعدة أيام غالبا، حيث تنضاف البنود واحدة بعد الأخرى حسب تذكرها، الأمر الذي يعطيها طابع التلقائية ويجعلها غير مبنية وغير مصنفة وغير تابعة لأي معيار تصنيفي، كما يمكن إغناؤها حسب وقائع جديدة أو من طرف أمغار وحكمته مع استشارة الحملاء. تتكون أي تاعقيدت من عناصر ضرورية هي :

1- Salmon, G. Les institutions berbères au Maroc. In Archi Maroc. t, 1. 1904. p. 130.

1- الديباجة

تبدأ كلها بالحمدلة بعدها ديباجة تعبر على المواضعة والاتفاق والهدف من وضعها، ثم ذكر الحملاء (الضامنين) لها ولتنفيذها ثم ذكر حافظها.

أما مواضيعها فعديدة بتعدد انشغالات الساكنة، ولكنها رغم ذلك لاتصل إلى التدقيقات الصغيرة التافهة، حيث تنحصر في المشاغل الكبرى للقبيلة والتي يمكن إجمالها حسب أهميتها في :

3- البنود

- بنود تهم الأمن وضبط غرامات الجنايات (السرقه بجميع أنواعها، الضرب، الشتم، الجرح، القتل والدية..)

- بنود تهم تنظيم المعاش (الرعي، الخماسة، البيع، الشراء، الرهن، الشفعة...)

- بنود تهم الأحوال الشخصية رغم تأثرها بالشرع الإسلامي (زواج، طلاق خصوصا، أما الإرث فمتروك أمره غالبا للفقهاء..)

- بنود تهم مسطرات وتعاقبات بين أطراف القبيلة أوبينها وبين قبيلة أخرى..

- بنود تهم تنظيم السلط (الشيخ والحملاء أوامورن أي الضامنون للتنفيذ وإنحكامن أي القضاة. شروطهم وكيفية توليتهم، وكيفية تولية الشيخ بشكل خاص، صلاحياتهم ومهامهم ووظائفهم)، وهي بنود أقل تواترا وعدم تواترها لا يدل سوى على مواضعة قوية تجاهها، مواضعة انطبعت في الذاكرة ولم تعد محل اختلاف، كما تقل أيضا بنود الآداب والأخلاق اللهم ما ارتبط بالخيانة الزوجية.

4- الأركان

أركان تيعقدين أربعة وهي :

- أمغار وهو الرئيس المنتخب؛

- الحملاء وهم الضامنون للتنفيذ؛

- انحكامن وهم القضاة المختارون؛

- المحافظون عليها ويكونون غالبا محايدين (إكرامن، مرابطون) أو شرفاء؛ وغالبا ما توضع وثيقة تاعقيدت في ضريح رجل صالح به تقسم القبيلة.

5- أنواع تيعقدين :-

أنواع تيعقدين هي :

- تاعقيدت حلف؛

- تاعقيدت قبيلة؛

- تاعقيدت إخص؛

- تاعقيدت قصر؛

- تاعقيدت زاوية.

6- الخاتمة :

وهي غالبا تسجيل ذعائر خرق البنود ثم توقيع الناسخ والتاريخ.

III- تاعقيدت غريس والشرع

أثارت عوائد غريس تساؤلات لدى الفقهاء وصلت إلى حدود القرويين، حيث نجد وثيقة فتوى غير محققة وغير منشورة تحت اسم «المسألة الشهية الإلميسية في الأنكحة المنعقدة في البلاد الغريسية» للفقهاء، عبد الرحمن بن عيسى الجلالى المزياتي يناقش فيها الفقيه رأى الشرع الإسلامى في شكل الزواج الغريسى، وهي وثيقة سنعود إليها تحقيقا ودراسة وتحليلا في مكان آخر نظرا لقيمتها التاريخية والأنثروبولوجية ولراهنيتها بالموازاة مع إصلاح مدونة الأسرة.

إن أي مقارنة بين تيعقدين غريس والفقه الإسلامى، فيما يخص التنظيم السياسى للجماعة والقضاء والمسؤولية الجنائية، وما يرتبط بها من عقوبات ووسائل استتباب الأمن وغيرها، تبقى مقارنة مجحفة وغير ذات موضوع لأنها وببساطة أمور مختلفة داخل الشرع الإسلامى نفسه، والذي يمكن أن تتم فيه المقارنة منهجيا هوما هو ثابت نسبيا في الفقه الإسلامى، كالأحوال الشخصية، وفي هذا المجال توجد اختلافات رغم التقارب والتشابه، ومن مثل تلك الاختلافات إباحة زواج المسيحي بالمسلمة الأمازيغية، وهي حالات نادرة تقول عنها الرواية أنها حالات تحاول فيها أسرة الزوجة أسلمة المسيحي، ونفس الأمر بالنسبة لليهودي الذي لا تحرم الأعراف زواجه بمسلمة، لكنه نظريا فقط، إذ لم تحصل أية حالة مماثلة في الواقع.

من الأمور الخاصة بغريس والتي أثارت حفيظة الفقهاء الشفعة في الزواج وعدم كتابة العقد، حيث يعلن الخاطب اقترانه بفلانة بنت فلان أمام الملأ بباب القصر(إنكان، الذي يعني نعت المخطوبة بالأصابع)، وهو إجراء يكفي ويستغنى به عن العقد. كما يمكن للرجل عندما يطلق زوجته أن ينعت ثلاثة رجال يشك في كونهم غرروا بالزوجة وكانوا وراء سبب نزاع الطلاق، ولا يمكن بذلك أن تتزوج المطلقة بأحدهم لمدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر وثلث اليوم، ويمكن لها في مقابل ذلك أن تتزوج بغير أولئك من الرجال. أما الحضانة فهي للأم كمادة وليس حقا.

ليس هناك حقوق للوالدين على الأبناء سواء في حالة المرض أو الشيخوخة أو العجز أو الفقر.

هناك أيضا فرق بين الشرع وتيعقدين غريس في قضية إرث البنات، والذي ورغم كونه تابع في مضمونه للشرع، فهو مختلف معه شكلا وفي بعض التفاصيل، مثل أداء العاصب للوارثات حصتهن نقدا وليس عينا حفاظا على إرث الأسرة، عكس الغرامات التي تؤدي عينا أو نقدا أو الاثنين معا حفاظا على قيمة الغرامة رغم تحول قيمة النقد، كما أن بعض المنقولات لا تقسم بمستوى القرابة وإنما على رؤوس الأشخاص، والحديد والسلاح بصفة عامة لا إرث فيه للنساء.

يمكن في تيعقدين غريس أن يحل الجد أحفاده محل أبيهم المتوفى، ويتم ذلك بعقد، وعندما لا يكون للهالك سوى بنت فهي تمثل أبائها في التركة وبذلك تملك حصة الرجل أو تأخذ الحصة المساوية لحصص عماتها، ويقال إرورات أي ودغار بمعنى أحلها في محل الهالك.

أما بالنسبة للحبس فيجب فهمه في إطاره العام، إذ يمارس غالبا من طرف أسر مرابطة أو شريفة، الزوايا غالبا، وهو في أصله وقف عقار للخير، لكنه مع تواتر الزمن يصبح ملكية الذكور وتحرم منه النساء على أساس تعويضهن بإيواء المطلقات والأرامل والعوانس، وهو إجراء مشروط بالبنية الثقافية والاجتماعية العامة.

إننا في غريس في مجتمع البين بين، لا في المجتمع البدائي ولا في مجتمع المؤسسات، إن الأوافق المنظمة للاجتماع هنا مطابقة وإجرائية وتابعة للواقع وشروطه من جهة وذكاء وعبقرية الساكنة من جهة ثانية.

IV- نموذج تيعقيدات أيت مسري⁽²⁾

وهي وثيقة فريدة من نوعها، حيث همت بنودها الأحوال الشخصية فقط، ويفسر الأمر سوسيوولوجيا وتاريخيا بظروف اقتصادية صعبة، بداية القرن الثامن عشر والتي كانت مرحلة جفاف في الواحة، وهي ظروف تصبح فيها المرأة يدا عاملة جد مهمة من جهة، كما يصعب في مثل تلك الظروف أن ينشئ الشباب أسرا من جهة أخرى، فتقع تجاوزات أخلاقية تهدد بنية القبيلة، الأمر الذي يستدعي ضبط شروط ملزمة، وقد جاءت كل البنود غير ردعية وإنما إرجاعية réstitutifs et non répressifs وهي حالة متطورة في منظور فقهاء القانون.

بعد الحمدلة وذكر الحملاء تأتي البنود تباعا :

- 1- كل من اعترض من الزواج من امرأة وتزوجها المعترض عليه رغم ذلك يدفع مائتي مثقال ويرجع المرأة للمعترض.
- 2- كل من يهرب مع زوجة آخر يدفع مائتي مثقال ويرجع الزوجة.
- 3- كل من يغتصب زوجة تملك طفلا، على زوجها أن يقدم عشرة مقسمين مختارين من عشرين خيمة حتى يثبت دعواه وعلى المتهم أن يدفع مائتي مثقال..
- 4- كل زوج ضبط زوجته في حالة زنى، على الزوج أن يقدم عشرة مقسمين إذا أنكرت الزوجة، ويأخذ خمسين مثقالا ويطلق، وإذا أرجع زوجته يرد الخمسين مثقالا.
- 5- كل من تتهمه امرأة حامل بكونه أب حملها، يحلف مع عشرة من «أخوته» وإلا حلف أب المرأة مع عشرة، ويتزوج المتهم المرأة بصداق يساوي عشرة مثاقيل وصائر العرس.
- 6- كل من تتهمه امرأة غير حامل بالاعتداء الجنسي عليها وقدمت عشرة مقسمين على المتهم أن يدفع عشرين مثقالا، اللهم إذا قبل الأب أن يزوجه إياه.
- 7 - كل مزراق (أمزراك ضامن) يريد أن يستقيل وأن يتخلف عن وعده يعطي مائة مثقال ويجبر على البقاء في وظائفه.
- 8- كل من ارتكب إحدى هذه الشروط يؤدي الذعيرة وإذا رفض أن ينصاع للقواعد يتابع حتى يذبح عجلا باسم الجماعة إضافة إلى صوائر المتابعة ويؤذي ذعائر الأخطاء التي ارتكبها.

2- من وثائق مكتب الشؤون الأهلية، كولميمة.

9- عندما يعترض شخص ما على زواج امرأة من شخص آخر، ويتزوجها المعترض عليه رغم ذلك مدعيا جهله بالاعتراض، على المعترض القسم مع عشرة من ثلاثين خيمة.

كتب في الأيام الأولى من جمادى الأولى 1213هـ. عبد ربه محمد بن عبد الرحمن بن منصور الحارثي التزياتي كان الله وليه.

نتائج

هكذا يتضح أن الأعراف هي القانون الحقيقي والفعلي بتعبير الأنثروبولوجي ليفي برول، لأنها وببساطة تعبير ملائم ومطابق لليومي برهاناته الفعلية وليس المتخيلة أو المنتظرة أو النظرية أو المقتبسة، وهو درس يجب أن يتفهمه تشريعنا وقضاؤنا حتى يعبران عن العمق الأنثروبولوجي والسوسيولوجي المغربيين.

قراءة في نماذج من وثائق التعاقد الخاصة بيهود هسكورة

عبد الكريم مدون، كلية الآداب أكادير.

إن الهدف من هذه الدراسة يرتبط بمحاولة استقراء لمجموعة من الوثائق التي لها بعد تعاقدى بين ساكنة سكورة من المسلمين واليهود، وطرحنا لهذا التمييز الدينى يعتبر عرضيا نظرا لحالة الاندماج الثقافى والحضارى والاجتماعى والاقتصادى الذى عرفته المجموعات اليهودية التى سكنت مجال سكورة بشكل خاص ومجال درعة بشكل عام، وتبقى الأطروحة التى نحاول الإجابة عنها من خلال هذا الموضوع بعيدة عن عمليات التأريخ للوجود اليهودى بهذا المجال، فهى تهدف إلى قراءة تقنية وقانونية ومنهجية لنوع من الوثائق التى تدخل فى مجال التعاقد، فالقراءة التقنية تسمح لنا بطرح أبعاد ثلاث لهذه الوثائق، بعد الشكل، والمضمون، والمفاهيم والمصطلحات، المستوى الثانى من القراءة له علاقة بمضامين الحمولة القانونية لنص التعاقد، أما المستوى الثالث فله علاقة بالقراءة المنهجية التأريخية، التى نحاول من خلالها الإجابة على التساؤل التالى، إلى أى حد يمكن اعتماد هذه الوثائق لكتابة التاريخ الاقتصادى والاجتماعى والقانونى لمجال سكورة.

إن عملية القراءة التى نبغى تحقيقها من خلال هذه الدراسة تركز أساسا على عملية الانتقاء الذى نعتبره منطقى بحكم طبيعة الموضوع لكنه فى نفس الوقت ناقص باعتبار أن الوثائق التى نعالجها لا تمثل سوى مجال ضيق داخل مجال أوسع فى كل من أولاد علي وبومحشاد، وبذلك تبقى النتائج التى قد نتوصل إليها جزئية وناقصة إذا ما قسناها بالمقاربة العامة لمجال سكورة ككل.

إن الوثائق التى نطرحها للقراءة تخص بالأساس شخصيتين يهوديتين يتعلق الأمر بكل من الحزان مير بن الدراوى وأوالدرعى⁽¹⁾ الذى كان يسكن دار ابن شىحا والذى هدوبن شالوم بن هنوالذى حدد سكناه فى الملاح فى وثيقة مؤرخة سنة 1919، وأصبح يسكن بداية من سنة 1937 بقرية بومحشاد. فمن خلال قراءة أفقية لهذه الوثائق يمكن

1- نستعمل فى هذه الدراسة الوثائق الخاصة بالحزان مير بن الدراوى والتى لها علاقة بعمليات القرض والرهن وثائق تعود إلى 1891 و 1905...

الخروج بالملاحظات التالية، فهي وثائق تمتد من الناحية الزمنية بين أواخر القرن التاسع عشر وبالضبط سنة 1891 وأربعينيات القرن العشرين إلى غاية سنة 1947، وكلها وثائق تبتدئ بالحمدلة " الحمد لله وحده " وتنتهي باسم الشاهد على الوثيقة العقد وعبارة «لطف به الله آمين» وبعض من هذه الوثائق تختتم بختم الشاهد الذي كتب بداخله قاضي مركز ورزازات⁽²⁾ أوتوقيعه، ويبرز هذا بشكل أساسي في العقود العقارية، كما أن جل هذه الوثائق ذيلت أو كتبت على ظهرها عبارات أوجمل بالعبرية، كما تختلف هذه الوثائق من حيث عدد الكلمات التي تتراوح بين 228 كلمة بخصوص العقود التي لها علاقة بالأرض و46 كلمة حينما يتعلق الأمر بعقد له علاقة بمعاملة تجارية.

أما من حيث مضمون هذه الوثائق فيمكن تصنيفها من حيث المواضيع التي تضمنتها إلى مجموعتين، مجموعة العقود المرتبطة بالمعاملات العقارية وهي التي خصت بالأساس الذمي هدوين شالوم بن هنو، وقد اعتمدنا بخصوص هذه المجموعة الأولى على حوالي ثلاثين وثيقة، وقفنا على تسعة منها ثمانية لها علاقة بتنوع وتعدد التسميات التي أعطيت للحيازات المزروعة (البحيرة، الفرطة، الجنان، الجزوم، الفدان، الثلالة، النادر، الحفرة)، وتمثل الوثيقة أدناه نموذج لهذا النوع من الوثائق.

الحمد لله

اشترى بحول الله الذمي هدوين شالوم من البائعة له للا فاطمة بنت السيد كبور بأولاد أسلما /البحيرة الكائنة قرب أغبالوالتي رفع لها زوجها علي بن أحمد متاع الحداد في صداقها ومهرها التي ترق في ذمته يحده قبلة ملك السيد العربي وغربا وشرقا عبد الرحمان الحدادي وجوها أغبالووشهرتها أغنت عن بقية التحديد بمنافعها وحقولها وطرقها على الإطلاق وجميع مافيها من الأشجار مثمورا وغيره وما يسقيه من الماء في عين ترابه وذلك بحضور لمعلم عبد الرحمان الحداد والسيد محمد بن عبد القادر الحدادي وأنفذه البيع وسلك للذمي اشتراء صحيحا قاطعا ماضيا دون شرط يفسده ولا ثنيا ولا خيار ولا إقامة أبدا بثمن معلوم قدره إثنان وستون ريال حسنية حازته البائعة من المشتري حوزا تاما معاينة وارتحلت البائعة ونزل المشتري منزلتها

2- عقد خاص بمبايعة بين الذمي هنو والمرابط الحسن بن عبد الرحمان المؤرخ بذي الحجة سنة 1356 الموافق لسنة 1938.

وحل محلها وعلى السنة في ذلك والمرجع بالدرك بعد معرفتهم لما تباعاه ولم يجهلاه ولا بعضه عرفا قدره شهد عليهما به وعرفهما بأتمه وبتاريخ 2 ذي القعدة الحرام عام 1322/ (1904) عبد ربه محمد بن العربي اليعقوبي آمنه الله».

أما الوثيقة التاسعة فهي خاصة بالماء. أما المجموعة الثانية من الوثائق فهي تخص الحزان مير بن الدراوي، فلها علاقة بالعمليات التجارية وقد صنفنا الوثائق الخاصة بهذه المجموعة إلى وحدات تهم الشركة كما جاء في هذه الوثيقة التي يعود تاريخها إلى سنة 1323 هـ الموافق 1905 م.

«الحمد لله أشهد لدي شاهده لحسن بن باحموبن الشرقي الحسوني أنه قبض من عند الحزان مير بن الضراوي وقته بدار أيت بن شيحة خمسة رؤوس من الفنم على إذن الشراكة منه ثلاثة من نوع الشرقي وإثان شلحاوية بإحدى وعشرون ريالاً بسيطة حسنية وما أفاء الله من الربح مناصفاً بينهما بعد قبض رأس المال كاملاً وبهذا أشهد عليهما به في أواخر المعظم رمضان عام 1323 هـ عبد ربه تعالى الشرقي بن المكي لطف الله به».

وينطبق هذا النموذج على باقي الأنواع من الوثائق التي تخص الدمى مير والتي تهم عمليات القرض سواء كان عينياً أو نقدياً أولها علاقة بعمليات الرهن أو الشراء.

البعد الثالث في هذه القراءة التقنية يرتبط بالمصطلحات والمفاهيم الواردة في هذه الوثائق، فقد تعددت التسميات التي أعطيت للحيازات المزروعة حيث استخلصنا ثمانية أنواع وهي كالتالي البحيرة التي تعني الأرض الصغيرة والفرطة التي ترتبط من جهة بخاصية زراعة الزيتون واللوز والجوز ومن جهة أخرى لها علاقة بالماء الذي يكون شرعاً بين عدة أحياء فمن سبق له فهو له، والجنان أي الأرض المعشوشبة التي لم يرعاها أحد وهي تتضمن الأشجار والنخل والعنب، والجزوم وهو المجال الخاص بالنخل، والقدان وهو يعني المجال المحروث، والثلالة وهي قطعة أرض تكون أرفع قليلاً مما حولها، والنادر الذي له علاقة بالقمح ثم الحفرة أي المجال المحفور⁽³⁾، إن هذا الشرح يبقى لغوياً وقد يساير أو يختلف مع المفاهيم الحقيقية التي استعملها سكان

3- أنظر المواد المرتبطة ب البحيرة الفرطة الجنان الجزوم القدان الثلالة النادر الحفرة الواردة في الجدول رقم 1. وقارن هذه المعطيات بما ورد في لسان العرب لابن منظور.

سكورة لنعث هذه الأنواع من الحيازات، أما المستوى الثاني من المصطلحات والمفاهيم فله علاقة بالتحديد المجالي حيث يتم تحديد الحيازة بالجوف والقبلة والشرق والغرب وغالبا ما يختتم هذا التحديد بعبارة «شهرتهم كفت عن تحديدهم»، المستوى الثالث له علاقة بالمصطلحات التي لها علاقة بالمكايل والموازين حيث تضمنت هذه الوثائق مجموعة من أنواع الموازين والمكايل من بينها المد والمثقال والصحفة، وغالبا ما تتضمن الوثائق الخاصة بالقرض العيني عبارات لها علاقة بهذا المستوى مثل رد الدين بالكيل الجاري بين الناس ونورد مجموعة من الجداول والرسوم البيانية التي تلخص هذه الأبعاد التقنية والموضوعاتية.

التسميات التي أعطت للحيازات في الوثائق العقود

جدول رقم 1 :

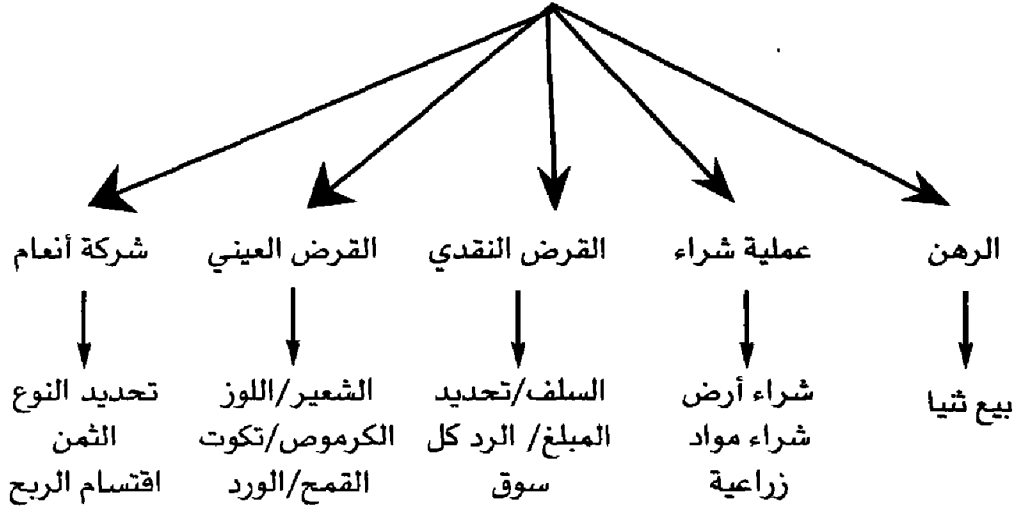
الاسم	السنة	الثمن	الشرح المحتمل
البحيرة	1904/1322	62 ريال حسنية	الاستغلال الكثيف قريبة من الدار
الفرطة (3)	1906/1324	300 ريال سكة مخزنية	محاطة بحائط حيث المياه الكثيرة
جنان	1908/1326	300 ريال سكة حسنية	مكان تجمع المياه قريبة من مفهوم الحفرة
الجزوم	1908/1326	300 ريال سكة حسنية	عبارة عن أرض مستقلة تتميز بكونها مفتوحة قريبة من السواقي بعيدة عن السكن تستعمل لزراعة الأشجار المثمرة والزراعة الموسمية
القدان (2)	1912/1330	100 ريال حسنية	أكزوم شريط لا يتوفر على مساحة كبيرة نتيجة التقسيم
الثالة	1919/1338	100 ريال حسنية	المجال المحروث، قريب من الجنان
النادر	1937/1356	16 ريال سكة مخزنية	قطعة أرض تكون أرفع قليلا مما حولها
ربع فردية ماء	1940/1351	50 ريال سكة مخزنية	له علاقة بالقمح/ مكان تجمع الحبوب قبل الدرس
الحفرة	1944/1363	210 ريال سكة مخزنية	ثلاث ساعات سقي المجال المحفور، قصد البناء بتحول إلى بحيرة

المصطلحات الخاصة بالمكاييل والموازين

جدول رقم 2 :

الإسم	الشرح المحتمل
الصحفة	قصعة كبيرة منبسطة قد تتضمن 12 مدا
المد	$\frac{1}{12}$ القصعة كبيرة
المثقال	مثقال الشيء وزنه أو ميزانه
الكيل الجاري	وردت هذه العبارة (رد الدين بالكيل الجاري بين الناس)

المبيان الخاص بوثائق الحزان ميربن درعي



الجديد، الجيد، السليم

من العيوب/ الرد في وقته
الذمي هديون شالوم بن هنو

المشتري ← البائع

نوع المبايعة

التحديدات الأربع مع ذكر شهرتها كفت عن تحديدها

القبول والحلول
حلول المشتري مكان

الشاهد والختم
والسنة

ثمن المبايعة

إن هذا المبيان يدفعنا نحو القراءة الثانية لهذه الوثائق العقود ويتعلق الأمر بالقراءة القانونية، وتدفعنا هذه القراءة إلى الوقوف عند مفهوم العقد وشروطه وأسباب انقضائه والنتائج المترتبة عليه، إن ممارسة عملية التعاقد سواء في مستواها العقاري أو التجاري التي مارسها ساكنة سكورة مع كل من الدمي هدوبن هنوبن شالوم أومع الحزان مير تعبر عن نضج حضاري متقدم، وهذا يدل على أن المرحلة الزمنية التي تغطيها هذه الوثائق تؤكد على كثرة وتعدد المعاملات التجارية والعقارية ويمكن قراءة هذه الكثرة بمستويين مستوى إيجابي يؤكد وجود رواج وهي نتيجة لا يمكن الحسم فيها مادامنا لم نحصل على مثل هذه الوثائق الخاصة بمجال سكورة، ومستوى سلبي يؤكد حاجة الساكنة للأموال والتي لا تتوفر سوى لدى الفئة اليهودية، إن وجود مثل هذه العقود داخل المجتمع السكوري تؤكد حاجة هذا المجتمع إلى الوفاء بالوعود وتنفيذ التعهدات وهي مصلحة اجتماعية ترمي إلى تحقيق الاستقرار في المعاملات، فهي تتطلب ضمان مصلحة الدائن الفردية أي ضمان مطلبه في تنفيذ توقعاته التي تشكل جزء من أمواله⁽⁴⁾. وإذا ما حاولنا مقارنة هذه العقود بالتسميات التي أعطيت لها في قانون الالتزامات والعقود المغربي نلاحظ أنها تتضمن نفس المضامين والتسميات وحتى شروط العقد حيث يمكن أن ندخل العقود المتعلقة بهدوبن هنوفي إطار ما يسمى بالعقود الرضائية أي نقل الملكية بالتسليم مع اشتراط الثمن والجهات والكضالات وهو ما يثبته قانون العقود المغربي عندما يتحدث عن عملية البيع في الفصل 478 والتسليم في الفصل 499⁽⁵⁾، ونجد نفس النتيجة عند مقارنة هذه الوثائق والنصوص القانونية مثل البيع بالثمن الذي مارسه الحزان مير⁽⁶⁾ وهو الذي يعني البيع مع الترخيص للبائع باسترداد المبيع⁽⁷⁾، أو ما يسمى بالمعوضة التي مارسها الدمي هدوبن هنو⁽⁸⁾، وهو عقد بمقتضاه يعطي كل من المتعاقدين للآخر على سبيل الملكية شيئاً منقولاً أو عقاراً في مقابل شيء أو حق آخر من نفس نوعه أو من نوع آخر⁽⁹⁾، ونفس المقاربة يمكن أن نطبقها على عارية الاستهلاك أو القرض والاشتراك والرهن الحيازي التي مارسها الحزان مير بن الدرعي

-
- 4- روسكو باوند، مدخل إلى فلسفة القانون، ترجمة صلاح دباغ، بيروت، 1967، ص. 155-156.
5- قانون الالتزامات والعقود المغربي، النص الكامل لمجموعة القانون المدني المغربي، الرباط، د. ن. د. ت، ص. 109-113.
6- وثيقتان مؤرختين ب 1924 و 1925 تخص البيع بالثمن تعامل فيها الحزان مير مع كبور بين الفقير بخصوص الأولى ومع الحاج عبد الرحمان بخصوص الثانية.
7- قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق، ص. 130.
8- معاملة معاوضة بين هدو وقاطنة السعدية مؤرخة 1345 الموافق 1926.
9- قانون العقود المغربي، المرجع السابق، ص 137.

كما هو مبين في الرسم البياني السابق. هذا دون أن ننسى كون هذه العقود وبالطريقة السليمة قانونيا التي كتبت بها كانت أساسا لفض مجموعة من النزاعات القضائية سواء في الفترة الزمنية التي كتبت فيها أوفي الوقت الحالي.

المستوى الثالث من القراءة له علاقة بالبعد المنهجي والقيمة التاريخية لمثل هذه الوثائق أو بعبارة أخرى ماذا يمكن لمثل هذه الوثائق أن تقدم بالنسبة للباحث في مجال التاريخ من معلومات مرجعية حول أبعاد موضوعاتية تهم بالدرجة الأولى الإنسان والمجتمع، إن الوثيقة بشكل عام قد تمثل البداية في مجال حرفة التاريخ لكنها لا تحمل الحقيقة التاريخية، وبذلك تبقى التساؤلات التي يطرحها المؤرخ سواء من خلال الوثيقة أو من خلال المشاهدة على أرض الواقع أداة أساسية لفهم أبعاد طبيعة الإنسان، إن هذا الطرح يقتضي منا وضع قراءة عمودية لهذه الوثائق فإذا وقفنا عند التحليل لجانبى التعاقد الذمي من جهة والحزان من جهة ثانية فإننا نقف عند لقبين يرتبط الأول بمنظور المسلم لأهل الكتاب وهو طرح يحمل قابلية التعامل مع هذه الفئة، أما الثاني فيرتبط بالعقيدة اليهودية نفسها والتي تعني السماح بممارسة الشعائر الدينية اليهودية داخل مجتمع إسلامي، المستوى الثاني يمثله طرف التعاقد الثاني وهو الذي تكون حسب هذه الوثائق من أفراد أو جماعات ورثة بشكل أساسي أو قبيلة، ويدفعنا هذا التعاقد إلى طرح تساؤلات نحاول من خلالها موقعة هذه الفئة من المتعاقدين داخل النسيج الاجتماعي السكوري. فلماذا التعامل مع هذه الفئة التي تمثل التعاقد الأول هل لأنها أصبحت تشكل جزء فاعلا في المجتمع السكوري أم لأنها تتوفر على رأس المال الضروري الذي لا يتوفر للمتعاقدين الثاني وهذا الطرح يدفعنا إلى طرح آخر يتمثل في ماهية الحدود التي يمكن لنا أن نعمم فيها هذه الفكرة والإجابة على هذا التساؤل ترتبط بمدى قدرتنا على القيام بمسح جغرافي لمثل هذه الوثائق في جميع تراب سكورة. المستوى الثالث الذي يمكن أن نسائل من خلاله هذه الوثائق يكمن في حمولة المواضيع التي تتضمنها فقد تحدثت عن العقار وعن الماء وعن المنتجات الزراعية وعن المكاييل والموازين وعن العملة وعن أنواع الحيازات وعن البنية القانونية للعقد، وهي مواضيع تدفع المؤرخ إلى وضعها في خندق الوثائق التي يمكن من خلالها كتابة التاريخ الاقتصادي وتاريخ القانون، وهي نتيجة لا يجب أن تكون نهائية باعتبار أن كتابة التاريخ الاقتصادي وتاريخ القانون يحتاجان إلى التسلسل بحيث أن السلسلة الزمنية والإحصائية والنصية تسمح بإجراء مقاربات ومقارنات تسمح بمعرفة التطور الذي يعرفه المجتمع السكوري. فما هي الأسباب التي دفعت هذا المجتمع إلى تنويع أسماء حيازاته وهل هذا التنوع له علاقة بتعدد المنتج؟ كيف يمكن لشخص أن يملك الماء دون

ملك الأرض لماذا كان يلتجأ لليهود للحصول على القروض العينية، ما هي الأسباب التي تدفع المتعاقدين إلى ذكر عبارة رد الدين بالكيل الجاري بين الناس هل هذا يعني أن كان هناك تضارب وعدم استقرار في المكاييل والموازين؟ وعندما ننتقل إلى مستوى التأريخ القانوني نتساءل عن الأسباب التي دفعت ساكنة سكورة إلى التعاقد الكتابي في وقت مارست فيه مثل هذه المجتمعات النصوص العرفية الغير المكتوبة ودليلنا في هذا التساؤل ينطلق من وجودنا لعبارة «شهرتهم كفت عن تحديدهم» وهو ما يعني أن هذا المجتمع مارس هذا النوع من التعامل القانوني الغير المكتوب، إن مثل هذه التساؤلات كفيلة بإغناء البحث التاريخي الذي يعتمد على مثل هذه الوثائق التي لا نقلل من أهميتها لكتابة تاريخ المنطقة، ولكنها تبقى صماء في غياب معطين : المعطى الأول له علاقة بالبحث الميداني والمعاينة على أرض الواقع مع الاعتماد على الرواية الشفوية، المعطى الثاني له علاقة بتضافر جهود البحث في مثل هذه المجالات داخل مجموعات بحث تضم تخصصات مختلفة لتحقيق هدف واحد يتمثل في ضبط حركية المجتمع السكوري من خلال تاريخه وبنية مجتمعه والمجال الذي سكنه وبدون ضبطنا لمثل هذه الآليات فلن نستطيع أن نحقق التنمية في مثل هذه المجتمعات التي نسميها بالقروية.

بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي

الحسين رشيد، باحث في الأمازيغية

سأحاول في هذا الموضوع التطرق إلى مجال ملكية واستغلال الأرض مع التركيز على وضعية الأراضي الجماعية، ثم أنتقل بعد ذلك للحديث عن مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة، وسأتطرق في الأخير إلى المجالات الأمنية والجنائية.

I- مجال ملكية واستغلال الأرض

يتضمن العرف الأمازيغي خصائص تعكس البيئة الاجتماعية التي يطبق فيها وينزع إلى ابتكار اجتهادات وحلول متميزة للقضايا التي يعالجها.

فحتى في المجالات العقارية المنظمة بالشريعة الإسلامية يفرض نفسه على اعتبار أنه المعبر الأكثر وفاءا وصدقا عن حقيقة العلاقات الاجتماعية المتسمة غالبا بالتعقيد والتشابك.

ففيما يخص النوازل المتعلقة بالشؤون العقارية يتميز فقهاء سوس مثلا بجنوحهم للاعتماد رأسا على النصوص والوثائق، والميل أكثر لتوظيف العرف والعادة وما جرى به العمل، لذا خالفت العديد من الفتاوى والنوازل في جنوب المغرب ما تقره فتاوى الحواضر المغربية وفتاوى البلاد المشرقية⁽¹⁾.

وفيما يتعلق بالملكية العقارية نجد أن العرف الأمازيغي لا يجعل الأصل في التملك للحيازة وحدها بل يراعي أساسا الجهد المبذول في إحياء الأرض الموات المحازة، ولذا درجت فتاوى الأمازيغيين على تكريس هذا العرف والدفع به في مواجهة كل محاولات غصب الأراضي الجماعية وأراضي السكان المستقرين خصوصا في السهول⁽²⁾.

وارتباطا كذلك بالأرض تضمنت العديد من الأعراف الأمازيغية بنودا تنص على عدم جواز تفويت الأراضي القبلية للأجانب سواء أكانت خاصة أوجماعية واعتبرت كل

1- عباس الشرقاوي- جدلية المحلي والوطني في ثقافتنا الفقهية السوسية (الفتاوى نموذجاً) - أعمال الدورة 3 للجامعة الصيفية بأكادير، غشت 1988 ص : 95.

2- أنظر مثلا ابن عيسى السكتاني، حول اعتصاب عرب أولاد يحيى للأراضي بأحواز تارودانت نفس المرجع ص : 93.

تصرف من هذا القبيل تصرفا باطلا ينعدم أثره القانوني. إن هذا العرف كان متوارثا دائما عند المغاربة واستمر إلى أن ألغته الحماية الفرنسية بواسطة الظهائر المؤسسة لسياستها «البربرية» والتي نصت على «أن كل ملك سجل بالمحافظة يرتفع نظر القاضي الشرعي عنه فلا يحكم فيه ولا يكتب فيه رسم رهن ولا بيع ولا غير ذلك وإنما نظره إلى المحاكم الفرنسية»⁽³⁾.

وبما أن أساس حفظ الملكية في أغلب مناطق المغرب كان يتم بواسطة الرسوم العدلية واستنادا إلى نصوص الشريعة التي تقر مبدأ العرف القاضي بعدم تفويت الأرض للأجانب، وبما أن نظام التحفيظ العقاري وإجراءاته كانت غريبة على المغاربة، إضافة إلى عدم ثقتهم في مصدرها فقد سهل كل ذلك على المسؤولين الفرنسيين رسم خريطة الملكية العقارية بشكل تعسفي، حيث أدرجت ملكيات خاصة ضمن الأراضي الجماعية وتم الاستحواذ على قسط من هذه الأراضي لفائدة المعمارين الفرنسيين⁽⁴⁾.

فالانتقال من نظام إلى نظام سواء فيما يخص إجراءات حفظ الملكية أو المنازعة فيها تولدت عنه خسائر على حساب المزارعين والملوك المغاربة.

إن هذه التغييرات التي لحقت بنظام الملكية العقارية في عهد الحماية عقدت أكثر الوضعية القانونية للأرض المتسمة أصلا بالتعقيد، وأسفرت عن أنظمة خاصة لأراضي الدومين الخاص والعام وأراضي الوقف والأراضي الجماعية التي تفرعت عنها أراضي الجيش والأودية.

إن ملكية الأرض عند سكان المغرب القدامى كانت متمثلة في نوعين فقط: الملكية الفردية أو بالأحرى ملكية الأسرة التي تكون دائما مشاعة والملكية الجماعية التي تعود للقبيلة وهي نظام يركز على المفهوم التعاوني وإلغاء إمكانية فائض الإنتاج.

وبعد الفتح الإسلامي ظهرت مصطلحات الأرض المفتوحة عنوة والأرض المفتوحة بالصلح⁽⁵⁾، ولكل من هذين النظامين أثاره القانونية، فإذا كان نظام ملكية القبيلة يستند

3- ظهير 21 ماي 1920 وظهير نوفمبر 1921 وظهير 15 يوليوز 1922.

4- في العشرينات والثلاثينات بدأت حملات التحفيظ العقاري وتحديد الأراضي الجماعية، وكان مطلوبا ممن يدعي ملكية أرض ما إيداع وثائقها لدى السلطات الإدارية داخل آجال محددة، واعتبارا لانعدام الثقة في الفرنسيين وسيادة الجهل بالقانون الحديث ضاعت ملكيات عقارية لأصحابها.

5- الأراضي المفتوحة عنوة أخذت بلا صلح ولا عهد وعكس أراضي الصلح فأراضي العنوة ملك للمقاتلين إلا إذا تنازلوا عنها بطيب خاطر أما أراضي الصلح فهي للأمة، أنظر في التراث الاقتصادي الإسلامي تقديم لكتب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم وكتاب الخراج ليعحي بن آدم القريشي وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي- إعداد الفضل شلق. دار الحديث - الطبعة 1- بيروت 1990 ص : 2.

على أساس أن كل أعضاء القبيلة إخوة ينتمون إلى قرابة نسبية، فإن الإسلام اعترف بمبدأ الإخوة القبلي منطلقا لكنه نفس أساسه البيولوجي ووسعه ليشمل جميع أعضاء الأمة، هذا التوسيع للمفاهيم يحولها إلى النقيض لتصبح منطلقا لتكوين جماعة واسعة قائمة على أسس إنسانية شمولية بدل بقائها محصورة في الجماعية القبلية (6).

إن صدى هذه المفاهيم نجده في فتاوي كثير من فقهاء المغرب لاسيما فقهاء سوس الذين استعملوا بدورهم مصطلحات العنوة والصلح لتأصيل نوازلهم وفتاويهم (7).

وبما أن غالبية رأي الفقهاء ترى أن أرض المغرب فتحت عنوة فقد ترتب عن ذلك تملكها لعامة المسلمين، بما في ذلك الفاتحين، مع تصرف الحكام الجدد في بعضها عن طريق إقطاعها لبعض الأفراد لكسب الولاءات (8).

لكن النظام القانوني للأرض احتفظ رغم هذه التأثيرات الطارئة والمحصورة في مجال الجدل الفقهي بنظام الأرض الجماعية العريق بين نظم أخرى وأقر خضوع هذه الأرض لأحكام العرف المحلي فما هي هذه الأراضي كيف تسيروا وما هي مشاكلها؟

1- حالة الأراضي الجماعية :

الأراضي الجماعية تتواجد عموما بالمجال القروي وتعود ملكيتها إلى الجماعات السلالية أي القبائل والفرق القبلية والمداشر وهي ملكية مشاعة وحقوق مالكيها غير محددة (9). هذا النوع من الملكية حسب الباحثين قديم جدا بالمغرب وارتبط دائما بنظام القبيلة (10).

تمثل الأراضي الجماعية ما يزيد عن ثلث الأراضي الصالحة للزراعة والرعي بالمغرب أي ما بين 80333 مليون هكتار و10 ملايين هكتار (11).

6- نفس المرجع ص : 7.

7- أنظر فتوى السكتاني «ابن عيسى» التي سبقت الإشارة إليها آنفا والجدير بالذكر هنا أهم الكتابات الإسلامية في القرون الماضية مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي لم يتطرق إلا لثلاثة أنواع من الملكية - أراضي الموات التي لا يملكها أحد وتعود مراقبتها للسلطات الحاكمة.

- أراضي الملك غير المنتجة والتي أحيها الأشخاص واستغلوها لمدة تفوق 7 سنوات - أراضي الأحياس وهي الملكية التي تمنح على سبيل الصدقة لجهات دينية خاصة زوايا ومساجد أو تخصص وتؤيد منفعتها على أعقاب المحبس (الحبس الذري) أو تكون الجهة المستفيدة منها عامة بدون تحديد (وقف عام).

8- العلوي القاسمي - مرجع سابق الذكر ص : 186.

9- Guide sur les terres collectives Ministère de l'interieur (la DAR)

10- ذلك رأي Stephan GSEL وميليو MILLOT والبير كثيوم A. Guillane وغيرهم أنظر مؤلف DECROUX : Droit foncier Marocain 2 ed la porte 1977 Rabat p : 463.

11- المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية وزارة الداخلية 1996.

- أراضي النابية التي يؤدي مالكوها الخراج لبيت المال.

- أراضي الجماعات التقليدية : وتستعمل من طرف القبائل دون أداء للخراج.

- أراضي الجيش : وهي أراض غير منتجة منح المخزن لبعض القبائل حق استغلالها مقابل خدماتها في الجيوش السلطانية، وبعد الحماية مباشرة أي منذ سنة 1919 أبريل 27 بدأت الحماية الفرنسية في تنظيم هذه الأراضي، وشكل الظهير 1914 المرجع الأساسي حتى الآن لتنظيمها.

وهذا الظهير ينص في مادته الأولى على حق ملكية القبائل والفرق والمدامر وغيرها من التجمعات الإثنية للأراضي الزراعية وأراضي الرعي وتتم مباشرتها حسب الطرق التقليدية وأحكام العرف تحت وصاية الدولة ووفق الشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير.

استغلال هذه الأراضي الآن يطرح مشاكل عديدة نتيجة انعدام استراتيجية واضحة لتدبيرها فمؤسسة الجماعة «لجماعت» سواء أكانت على مستوى القبيلة أو الفرق أو الدوار أصبحت في حالة احتضار إن لم تكن قد احتضرت بالفعل، والأعراف التي كانت تحكم أمور الملكية العقارية سواء أكانت عامة أو خاصة لم تحظ بالعناية الكافية، مما عجل بإهمالها ثم شياعها، والنتيجة أن الأراضي الجماعية أصبحت عرضة لعمليات الترامي والاستيلاء غير القانوني⁽¹²⁾ أو موضوعا لحقوق الانتفاع والاستغلال المزمّن بمقتضى عقود الكراء الطويل الأمد الذي تخوله الإدارة وفق مساطر تمنح الاستفادة لكبار الفلاحين الكبار على حساب ذوي الحقوق وأسر القبائل والجماعات الإثنية.

إن عرضنا لهذه المعطيات هنا لا يعني عدم إدراكنا لضرورة استغلال هذه الثروة استغلالا عصريا ومعقلنا حتى تساهم في تطور الاقتصاد الوطني، لكن عند تبني هذه السياسة لا بد من إشراك الجماعات السلالية والقبائل المعنية بهذه الأراضي في تحديد مصيرها وتمكينهم ليس فقط من الواجبات المقابلة لاستغلالها وكرائها بل منحهم كذلك نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن استغلالها فلاحيا ومعدنيا.

12- هناك مثلا أراضي مخصصة للانتجاع والرعي في الأطلس الكبير كان العرف ينظم كيفية استغلالها مستندا أحيانا إلى حيثيات ميتولوجية ولكن كل ذلك ضمن استقرار أوضاعها إلى أن تقلص دور القبائل والجماعة فأصبحت موضوعا للترامي مثل الأرض التي توجد عند محطة أوكايمدن. انظر مقال : M. Mahdi, le parcours collectif identité et droit ABHATH N° 4. 1994.

ولا بد من مراجعة الطرق المتبعة حاليا في تقسيمها على دوي الحقوق، كما يتعين مراجعة جميع القوانين التي تنظمها ابتداء من ظهير 1919 وملاءمته مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب دون التفريط في حقوق ومكتسبات القبائل والسكان الذين يستغلون هذه الأراضي.

إن المقترحات وطرق مقاربة ومعالجة المشاكل التي تطرحها هذه الأراضي لم تؤد حتى الآن إلى أية نتيجة حسب رأينا للأسباب التالية :

- عدم إشراك السكان بشكل شفاف في تدبير وتسيير هذه الأراضي وتقرير مصيرها.

- ضعف وعي وتكوين أعضاء مجلس الجماعة السلالية، وعدم فعالية الطرق التي تم تعيينهم بها.

- غموض الاختصاصات المسندة إليهم.

- اتساع سلطات مجلس الوصاية الذي تلعب فيه وزارة الداخلية دورا مهما.

- عدم إسهام المرأة في تدبير هذه الأراضي اعتبارا لتطور وضعها الاجتماعي بالرغم من العادات التي تقصيها من حق الإرث.

هذه المشاكل ساهمت في ضعف إنتاجية ومردودية هذه الأراضي وتدني دورها في التنمية المحلية والوطنية بصفة عامة.

وحسب ما يبدولنا أن الأوان للانكباب على هذا الملف بمساهمة كل الفاعلين وكل الجهات المختصة، انطلاقا من رصد وجمع كل ما تبقى من الأعراف التي كانت تنظم هذا المجال ورد الاعتبار لمؤسسات الجماعة التي كانت تقوم بهذا الدور وتأهيل جماعة القبيلة لتلعب دورا في التنظيم اللامركزي والتنظيم الجهوي.

إن المشكل القانوني للأراضي الجماعية يندرج ضمن إطار شاسع يلعب فيه التاريخ الاجتماعي والسياسي للجماعات السلالية دورا مهما وكذا طريقة عيشها ورؤيتها للكون (cosmogonie) وعلاقاتها بالمحيط والتصورات التي يحملونها عن هويتهم وطبيعة حقوقهم المتعلقة بملكيته.

إن القانون الوضعي الدولي (Etatique) يبدو تجاه هذا الوضع مجرد انعكاس باهت للحقيقة الاجتماعية، ويبدو كذلك عاجزا ومتأخرا عن الممارسات الاجتماعية المنشئة لميكانيزمات تسويتها⁽¹³⁾.

II- مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة

إن المقاربة المتميزة للقضايا التي تناولها العرف الأمازيغي تجد أثارها كذلك على مستوى الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة، وأوضح مثالين على هذا الجانب يتعلقان بقانون السعاية (أوتامازالت) وتوريث الإناث وتوريث الحفدة.

1- قانون السعاية

إن العرف المعمول به في بعض البوادي المغربية يمنح للزوجة نصيبا من مال الزوج إن طلقها أومات، وهذا النصيب يسمونه سعاية المرأة أو «تامازالت» وأصل هذه السعاية أجازته أغلبية فقهاء سوس بناء على ما جرت به العادة والعرف، ولم يقصروها على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها فقط بل أجازوها في حق كل فرد من أفراد العائلة، إذ جعلوا ما ينتجه مال الزوج شياعا بين أفراد العائلة، يقتسم بينهم كل واحد حسب اجتهاده، ولم يقصروا السعاية على فرد دون فرد بل عمموها بين جميع أفراد العائلة، لذلك قال الفقيه محمد بن إبراهيم بن يعقوب¹⁴ إن الذي عليه العمل عند فقهاء سوس أن السعاية لا تتضبط، فابن سبع سنين له نصف كسب، وربع لدونه إلى أربعة عشر سنة تكمل له سعاية إلا من رعي الغنم في الفياضي فإنه داخل في الإتمام ولو كان صغيرا، وقد سئل عيسى السكتاني عن رجل يتصرف مع أولاده وزوجته وأولاده فهل يقتسمون ما زاد على الأصل كل واحد على قده وكده من الأصاغر والأكابر أم لا؟ فأجاب بأنهم يقتسمونه على قدر كدهم وسعيهم»، ونفس الرأي نجده عند فقهاء كثيرين مثل عبد الله التامي وأبو القاسم بن أحمد الهوزالي والقاضي أبو عبد الله الأمزوري وغيرهم⁽¹⁴⁾.

ومن خلال رأي الفقهاء يتبين أن المقصود بالسعاية اصطلاحا - هو مقابل السعي والكد، أي مقابل العمل، سواء من أجل إيجاد رأس مال حال لكون هذا الأخير غير موجود إطلاقا، أو لتمتية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أولغيرهم، وذلك قصد

13- M. Mahdi, 1 ed -le parcours collectif identité et droit ABHATH N° spécial Montagne et société au Maroc N° 4, 1994 p : 9.

14- أبوزيد عبد الرحمان بن عبد الله الحشتيمي - شرح العمل السوسي في الميدان القضائي - شرح ومقارنة الرحمان بن عبد الله بن محمد الحشتيمي - الجزء الأول - نشر مكتبة المعارف - الرباط 1984 ص 281-282.

تتميته والزيادة فيه والاستفادة منه، ويطلق على رأس المال المستثمر في اصطلاح الفقهاء المهتمين بموضوع السعاية اسم «الدمنة». فحقوق السعاة لا تتعلق إذن بالدمنة ككل، وإنما فقط بما تزيد به نتيجة عملهم وسعيهم⁽¹⁵⁾، وتختلف نتيجة لذلك أنصبتهم حسب الجهد المبذول المرتبط بسن الساعي وخبرته واختلاف مداركه وذكائه.

إن موقف العرف هنا كما يلاحظ أكثر إنصافا وحماية لحقوق كل أفراد الأسرة، ولو تم استحضاره وأخذه دائما بعين الاعتبار في القضايا والنزاعات التي تقع بين الزوجين خلال الحياة الزوجية وعند حالات الطلاق لما كان موضوع تدبير ممتلكات وأموال الأسرة موضوعا من المواضيع التي أثير نقاش حاد حولها بمناسبة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

2- عدم توريث الإناث

يقر العرف المعمول به في الكثير من القبائل اقتصار الإرث على الأبناء الذكور في الأموال العقارية ولأسباب منطقية ترتبط أولا بطبيعة النظام القانوني للملكية العقارية المرتكز على الملكية الجماعية والملكية المشاعة.

فكما سبق الذكر ملكية الأرض إذا كانت خاصة فإن رقبتها تعود للعائلة الموسعة، ويقضي العرف بعدم تفويتها للأجانب عن البطن «أفوس»، وإذا كانت جماعية فالقبيلة أو الفرقة تمنع أعرافها تفويتها لكل أجنبي عنها.

وبما أن الإناث قد يتزوجن خارج إطار العائلة الموسعة فتورثهن سيؤدي إلى تحويل جزء من أموال العائلة إلى عائلة أجنبية قد تنتمي إلى قبيلة أجنبية، وهذا سيؤدي إلى تفتيت ذمة العائلة المحدودة أصلا، وسيؤثر على النظام المالي المرتكز على الاكتفاء الذاتي الذي تعتمد عليه العائلات.

إن هذا الموقف ليس إذن عنصريا أو تمييزيا ضد الإناث ولكن ظروف المجتمع القروي ونظامه الاقتصادي والاجتماعي المغلق هو الذي برر الاعتماد عليه، والدليل على ذلك أن والدي البنت في مناطق عديدة يحرصان على تعويضها عند الزواج بأموال منقولة (مواش، حلي، نقود إلخ) دون أن يكون لإخوتها الذكور حق الاعتراض، إضافة إلى أن حق السعاية الذي تناولناه فيما سبق يحول للزوجة حق أخذ نصيبها من مال الزوج النامي، وإضافة إلى ذلك كان لاختلاق أنظمة التوريث بين القبائل بعد أسلمة المغرب تأثير على ذلك مما دفع ببعض القبائل إلى تبني أحد الموقفين :

15- أحمد أرحموش - القوانين العرفية الأمازيغية الجزء الأول - طبع امبريال 2001 الرباط : 59.

- إما التمسك بعرف عدم توريث الإناث خوف انتقالهن إلى عائلات أوقبائل أجنبية تتبنى الشريعة الإسلامية

- أو منع تزويجهن أصلا إلى القبائل الأجنبية وتفضيل الزواج العشائري (Endogamie).

إن مثل هذه الحالات حدثت في بداية القرن عندما كان الصراع محتدا حول انتماء بعض القبائل في الأطلس المتوسط إلى مجال العرف أو مجال الشرع تحت تأثير الحماية الفرنسية. ففي قبائل آيت مكيلد اجتمعت مجالس جماعاتهم يوم 9 يوليوز 1920 وقررت بتشجيع من بعض الزوايا تطبيق أحكام الشريعة وإلغاء أحكام العرف فيما يتعلق بأمور الإرث.

لكن بعد ذلك ونظرا لكون علاقات الزواج كانت متبادلة بين هذه القبيلة والقبائل المجاورة لها مثل آيت نضير وزاين اللتان لا تطبقان الشرع، فإن بعض فرق آيت مكيلد تقاعست عن تطبيق الشرع لأنها لاحظت بسخط كيف ترجع النساء المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن من آيت مكيلد المنتميات إلى هاتين القبيلتين إلى قبيلتهن محملات بالأموال التي ورثتها من أزواجهن، في حين لا يحدث المثل بالنسبة لنساء آيت مجليد المطلقات أو الأرامل من رجال ينتمون إلى القبيلتين السابقتي الذكر، هناك إذن معاملة غير متوازنة وغير عادلة⁽¹⁶⁾.

3- توريث الحفيد

العرف الأمازيغي كما سبق الذكر يورث الإناث فقط اعتبارا للأسباب التي ذكرناها، والحق عموما في الإرث يتم بطريقتين : إما عن طريق النظام العادي للتوارث. أو عن طريق الوصية.

فالنظام العادي يتم حسب الترتيب التالي :

الإبن، الحفيد، الأب، الجد للأب، الإخوة الأشقاء، إبن العم، الأعمام، أبناء الأعمام وهنا تجب الملاحظة بأن العرف الأمازيغي يعتمد مثل القانون الفرنسي ما يطلق عليه التمثيل أو التنزيل أي تنزيل الحفيد منزلة الإبن وذلك على خلاف أحكام الشريعة الإسلامية.

16- Marty (Paul)- le Maroc de demain-extraits- in la Matin du Sahara du 16/05/1997.

4- الوصية

فيما يخص الوصية يلاحظ أن الموصى له لا يستطيع حيازة الأموال الموصى بها بدون موافقة الورثة وفي حدود النسب التي يقبلونها، كما أن الأب لا يجوز له تفضيل أحد أبنائه على الآخرين بموجب وصية مكتوبة أو شفوية، فالعرف يقضي بأن يأخذ كل واحد منهم نصيبا مساويا لأنصبة الآخرين.

5- الهبات

لا تجوز الهبة في العرف الأمازيغي إلا بين الأحياء، فهبة مال الواهب ولو شملت كل أمواله تجوز، لكن شريطة أن يقوم بذلك في حياته⁽¹⁷⁾.

III- المجالات الأمنية والجنائية

أولا - ضبط الأمن

فيما يخص هذا الجانب نجد أن بعض الوثائق العرفية تتضمن ديباجة تحدد الغاية من كتابة عرفها مثل عرف آيت أوزيم وقصر الطاوس، وبوذنيب التي تنص على استهلال من قبيل "اجتمع أعضاء جماعة بني أوزيم سدد الله أمرهم ووفق بينهم واتخذوا قرارات من شأنها أن تضمن النظام"⁽¹⁸⁾ في قصرهم" وبعد ذلك تبدأ مباشرة في سرد العقوبات المقررة لكل مخالفة، أو تشير بشكل مختصر في سطر أو سطرين إلى أن الغاية من هذا العرف هو تحقيق مصالح الجماعة وما فيه خيرها⁽¹⁹⁾؛ في حين لا تتضمن أعراف أخرى مثل هذه الديباجة بل تدخل مباشرة في إيراد المخالفات والعقوبات المطابقة لها. وينطبق هذا الأمر على تيعقيدين وتيلواح في نفس الوقت.

ومن خلال اطلاعنا على عدد لا بأس به من الوثائق العرفية المتاحة يمكن الاستنتاج أن الجرائم والجنح والمخالفات التي تؤرق الجماعة وتهدد أمنها واستقرارها تتمثل أساسا في جرائم القتل والسرقة والخيانة وخرق الهدنة والضرب والجرح وقطع الطريق ثم السب والقذف والشجار كمخالفات جنحية.

17- M. Moatassein op cit p : 101.

18- النظام الذي يقصده مدونو الأعراف الأمازيغية يشمل النظام العام بمدلولاته الثلاثة كما تنص القوانين الإدارية الحديثة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

19- أنظر عرف تيرولت مثلا في مؤلف العثماني - مرجع سابق الذكر.

أ- جريمة السرقة

يمكن القول من الناحية الإحصائية أن أحكام ردع السرقة تحتل الصدارة في كثير من الأعراف مثل أعراف منطقة واد غريس وتافيلالت ويمكن أن نبين ذلك في الأمثلة التالية :

أزرف	عدد بنوده	عدد بنود المتعلقة بالسرقة	النسبة
الساحل	58 بندا	12 بندا	20,68%
تازوكات	9 بندا	3 بندا	33,3%
قادوسة	23 بندا	12	52,17%
الطاوس	60	9	15%
الكوران	30	9	30%
آيت أوزيم	12	18	42,85%
آيت عشا	54	12	21,22%

هذه الجرائم تعكس ظروف العيش القاسية التي تتسم بها مناطق الجنوب الشرقي للمغرب وتأثر معيشة الناس بالظروف المناخية وسنوات الجفاف، والمجاعات. ومثل هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها تنص عليه كذلك كل الوثائق العرفية لسوس التي اطلعنا عليها، ولكن بشكل عام أقل تفصيلا وكثافة من أعراف الجنوب الشرقي للمغرب، ويرجع ذلك إلى أن قبائل سوس تتشكل من سكان مستقرين عكس قبائل المغرب الشرقي التي تعتمد أساسا في عيشها على الرعي والترحال.

أما جنح وجرائم الضرب والجرح والشجار فإنها تأتي في المرتبة الثانية بعد جرائم السرقة وفيما يلي أمثلة لذلك :

النسبة المئوية	عدد البنود المتعلقة بالضرب والجرح	عدد البنود	أزرف	
20,68%	12 بندا	58 بندا	الساحل	تافيلات
33,3%	3 بندا	9 بندا	قادوسة	
52,17%	12	23 بندا	الطاوس	
15%	9	60	آيت أوكليز (طاطا)	
30%	9	30	اسكيوار (أنزي)	منطقة سوس
42,85%	18	12	آيت مخصب	
21,22%	12	54	(إداولتيت)	

ويلاحظ فيما يخص السرقة أن الأعراف لا تقتصر على تحريم الفعل الأصلي لوحده بل تعاقب كذلك محاولات السرقة وإخفاء المسروق Le recel لمدة معينة كعمل من أعمال المشاركة، وتشترط مثل القانون الجنائي الحديث توفر شروط الركن المادي أي حيازة المسروق، والركن المعنوي أي علم الفاعل الذي يخفي المسروق انه ناتج عن السرقة.

ب- جريمة القتل

تتفق الأعراف الأمازيغية كلها على زجر جرائم القتل بالصرامة الكاملة وعدم التساهل، وتختلف العقوبات المالية المقررة لردعها إلى جانب العقوبات الأصلية (القصاص في بعض الحالات والتغريب واستغلال ملك القاتل وتدمير بيته) من منطقة إلى أخرى.

فبعض الأعراف مثل عرف الكارة عند آيت عطا تنص على أن "من قتل أحدا من سكان القصر يدفع 30 مثقالا للشيخ (بصفته ممثلا للجماعة وللحق العام) و50 مثقالا لعائلة المقتول، ويغادر البلد (ازواك)⁽²⁰⁾.

أما عرف ايدا وميلك بأملن (تافراوت) فينص حرفيا على «إن من قدر الله عليه موت أحد مهم ينتصف ويغرم بما في لوحها... فإذا أدى ما عليه للقبيلة ربط نفسه لأهل الدم، ويخرج من البلد ابتداءً من 22 يوما، وإذا امتنع عن الخروج يغرم بـ25

20- Mezzine op cit p 104.

م. العثماني - مرجع سابق الذكر - مخطوط شكل رقم 30.

مثقالا... وإذا أعانه على الامتناع من الخروج أقاربه أو غيرهم من القبيلة يغرم مثل ذلك". والتغريب والتغريم تنص عليه كل الأعراف بدون استثناء، كما أن أعرافا أخرى تنص على إلزامية تقديم الدبيحة.

فإذا رغب القاتل في حماية نفسه من الانتقام، عليه أن يطلب الصفح، ويقدم بعد انصرام أجل معين على نفيه وغالبا ما يكون سنة دبيحة لذوي الدم (عجل متوسط في عرف الكارة)، وإذا تم الاتفاق بين أهله وأهل الضحية على الهدنة يحدد الضمان (إماساين)، ويتم التباحث بعد ذلك حول أمور التعويض (الدية)، وخلال مدة «العافية» أي الهدنة يجب أن لا يتعدى القاتل الحدود التي يحددها العرف أو الجماعة، وإذا تجاوزها فإنه لا يستفيد من الحماية، ويلاحظ أنه في كل الأحوال التي ترتكب فيه جريمة القتل فإن القاتل رغم خطورة جرمه يتمتع ببعض الحقوق كإنسان، فإذا طلب حماية شخص ودخل منزله فإنه لا تحقق ملاحقته هناك لمدة 3 أيام، وإلا تعرض لعقوبات لفائدة الحامي والجماعة (عرف الكارة)، ولا يسلم في جميع القبائل مربوطا مقيدا لأهل الدم للقصاص منه.

فالقصاص لا يطبق إلا في حالة امتناع أهل الدم أداء «الدية» ولا يقع الحكم به إلا بعد الثبوت واعتراف القاتل وكتابة اعترافه من طرف عدلين في عقد يسمى «تابرات ن وُزواك» يسلم لأولياء الدم كحكم بين أيديهم وحجة يدلون بها عند تنفيذ الحكم (جزولة)⁽²¹⁾.

مما سبق يتضح حسب F. ARIN أن تعامل الأمازيغيين مع جرائم القتل مقارنة مع ما حصل في مجتمعات أكثر تطورا من المجتمع المغربي أن العقوبة التي تقررها الأعراف الأمازيغية لزجر هذه الجريمة جاءت بين مرحلتين من التطور المتعلق بهذه القضية :

- المرحلة الأولى : تتمثل فيما كان يحدث عند المجتمعات البدائية حيث سيادة الانتقام وحده بلا حدود ويشمل القاتل وأفراد عائلته وقبيلته.

- المرحلة الثانية : تم التخلي فيها عن ممارسة الانتقام من طرف أفراد أسرة القاتل، وحلت الجماعة محله كصاحبة حق عمومي، وخلال هذه المرحلة تم تبني مبدأ «لا يمكن للشخص أن يأخذ حقه بنفسه» وتولى المجتمع أو الجماعة أو الدولة ردع هذه الجريمة مثل الجرائم الأخرى وتعويض الضرر الحاصل لذوي الحقوق والمجتمع.

21- م العثماني - نفس المرجع ص: 1380.

وما بين هاتين المرحلتين مرحلة وسيطة أو انتقالية يكون فيها لذوي حق الدم الاختيار بين التعويض عن الضرر الذي لحق بهم : الدية وبين ممارسة القصاص، ويرى نفس الباحث أن الأمازيغيين تجاوزوا المرحلة الأولى ولكن لم يصلوا تماما إلى المرحلة الأخيرة من التطور فيما يتعلق بهذا الأمر⁽²²⁾ مثل ما حدث عند الشعوب التي عرفت تطورا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا أكبر.

فالأعراف الأمازيغية إذن غالبا ما تمنح لأصحاب الدم الخيار بين ممارسة القصاص أو اختيار الصلح وتسلم الدية (أعراف جزولة)، وهنا لابد من رصد تأثير الشريعة الإسلامية ومبادئ القرآن الكريم فيما يخص القصاص: النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص.

إن تأثير الشريعة الإسلامية بفعل اتصال الأمازيغيين بالعرب المسلمين ساهم في الانتقال بسرعة من المرحلة الأولى إلى المرحلة الوسيطة هذا الاختيار نجده عند أغلب الأمازيغيين باستثناء بعض القبائل مثل آيت عطا، آيت ازديك، وآيت عشا وآيت مرغاد، وآيت حديد وآيت بافلمان، فهؤلاء يرون أن دين الدم لا يرد إلا بالدم⁽²³⁾.

فالانتقام يمكن أن يمارس ضد القاتل أو أقربائه بلا تمييز (تضامن) وإذا لم يعرف القاتل يكون كل أفراد القبيلة مسؤولين عن أداء التعويض.

وفي بعض القبائل التي تعربت شمال المغرب نجد أن العقاب المخصص لردع جريمة القتل أكثر تشددا وأكثر راديكالية : ففي الريف وجباله لاحظ بيارني-BIAR في واد راس بين طنجة وتطوان أن هذه القبيلة ذات الأصل الصنهاجي رغم أنها NAY تعربت منذ مدة طويلة قد عادت إلى أصل الأعراف الأمازيغية⁽²⁴⁾، ولكن عودتها اقترنت بميول أكثر تشددا وراديكالية فيما يخص ردع جرائم القتل والعرض حيث أخذ عرفها بالتطبيق النصي لأحكام القرآن المخصصة لمعاقبة جريمة القتل وجرائم السرقة والقتل وغيرها في بعض الجوانب فقط وتجاوز ذلك بشطط في كثير من الحالات، وذلك على خلاف ما عرف في مناطق أخرى من المغرب.

22- F. ARIN. Le talion et le prix du sang chez les berbères Marocains -in- Archives berbères op- cit. p. p 160- 161.

23- م العثماني - مرجع سابق الذكر.

24- BIARNAY, un cas de régression vers la coutume berbère chez une tribu arabisée - les Archives Berbères Publication du Comité des Etudes berbère de Rabat 1915-1916 p : 322.

فالفصل الرابع من عرف هذه القبيلة ينص على أن «أي شخص يسب شخصا يويخ أو يجلد حسب الأحوال، ومن اعترف بارتكاب جريمة السرقة تسمل عيناه بواسطة قضيب أحمر (وهذا مخالف للشرع)، أو تقطع يده اليمنى».

والفصل الخامس ينص على أن «من قتل شخصا آخر بغير حق يقتل وتصادر أمواله لفائدة خزينة القبيلة».

ومن «قتل داخل السوق الأسبوعي يقرر الأعيان نفيه من القبيلة وتصادر أمواله وتدمر داره، ونفس العقوبة تطبق على قطاع الطريق».

«ومن مس بعرض امرأة يقتل بدون موافقة الأعيان»⁽²⁵⁾.

يلاحظ هنا أن قمع هذه الجرائم تعود كلها لشيخ القبيلة الذي يتولى مع رجال العرض حسب جاموس (JAMOUS) مسؤولية الحفاظ على مجال المحظور: الأراضي والمرأة والإقليم والبيت، فبخلاف الشريف الذي يمثل الوسيط ومجال البركة⁽²⁶⁾، فالعرض حسب بورديو وليفي بروان ليس مجرد تجميع لخصائص ثقافية معينة، ولكنه مجموعة من القيم والأفكار التي تحدد سلوك الأفراد والجماعات على حد سواء، فلا غروا أن تقوم على العنف بل وأن يؤسس العنف بموجبه نسقا للعلاقات بين أفراد القبائل système échange⁽²⁷⁾.

ج - جريمة الخيانة وخرق الهدنة (كسر العافية)

هاتان الجريمتان تعتبران من أخطر الجرائم التي تتعامل معها الجماعة بكثير من التشدد، وتكون انعكاساتها على الجاني خطيرة، فعند ثبوت الخيانة في حق شخص ما يتعرض للنفي وتصادر كل أمواله وتحرق داره، ويمكن أن تتعرض حتى حياته للخطر بعد إصدار القرار بهدر دمه.

وعند خرق الهدنة من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة تطبق كذلك عقوبات خطيرة على كل من تسبب فيها، وتزداد خطورة ذلك إذا تعلق الأمر بأفراد أو قبائل تربطها اتفاقية الموأخاة (تاضا) كما هو الحال في مناطق الأطلس المتوسط وزمور وتافيلالت. ولا بد من الإشارة أخيرا إلى أن العقوبات المقررة ضد جرائم القتل تخضع

25- ibid pp 327-328

26- محمد كلاوي : السلطان نوصفه أمير للمؤمنين من كتاب العرف والبركة ريمون جاموس Jamous Raymond المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي- عدد مارس 1987 ص : 60.

27- نفس المرجع.

غالباً للتكليف ومراعاة ظروف الجاني (حالة القتل الخطأ والقتل العمد، حالة الراشد أو القاصر، العاقل وغير العاقل، حالة الدفاع الشرعي إلخ...).

د- جريمة الفساد

إذا كانت هناك حالة تلبس معاينة من طرف الشيخ (أمغار) أو شهد على ذلك زوج المتهم أو أحد أقربائها تطبق في بعض قصور تافيلالت غرامة (انصاف) 100 مثقال بالنسبة لكل منزل مر عليها المتهم حتى الوصول إلى الموقع أو المنزل الذي وقعت فيه الجريمة نصف هذه الغرامة يتسلمها الشيخ نيابة عن الجماعة النصف الآخر للضحية⁽²⁸⁾.

ولا تطبق على ردع هذه الجريمة وسائل التعزير المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدا عند بعض قبائل شمال المغرب التي تعربت منذ فترة طويلة والتي تنص أعرافها على عقوبة متشددة لهذه الجريمة تصل إلى حد القتل⁽²⁹⁾.

فالعالم في أعراف الأمازيغيين تطبيق العقوبات المالية على مختلف الجرائم، وهذه العقوبات تتخذ أسماء مختلفة منها ما هو عام كالإنصاف أو خاص كأركاي، وأزايين وتافكورت وتيغرسى، أما الحدود التي تطبق على البدن والمنصوص عليها في أحكام الشرع الإسلامي فلا تطبق لأسباب دافع عنها العديد من فقهاء المغرب، على اعتبار أن العقوبة بالمال في الظروف التي تضعف فيه قوة وهيبة الدولة أوتتعدم تماماً تصبح «محل ضرورة وفعلها عام المصلحة وتركها عام المفسدة، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنظر وأعظم⁽³⁰⁾».

لكن فقهاء آخرين من أمثال الفقيه أبي العباس أحمد الشماخ الهنتاتي فقد رأى في كتابه مطالع التمام ونصائح الأنام ومنحاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام المسماة الخطبة معلوم تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الشريعة القاضية بتحريم أموال الفاسد بالباطل، وهي نصوص قطعية متظاهرة لا تقبل النسخ والتبديل والإبطال فهذه العقوبة من الأموال أمر كان أول الإسلام تم مسخ وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان، الحدود إذا تبثت وجب إقامتها على صاحبها وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال⁽³¹⁾.

28- تعقيدين الكارة، العربي مزين مرجع سابق الذكر ص : 197.

29- أنظر عرف بني وادراس - في 327-328 p : Les archives berbères.

30- من أجوبة محمد العربي بن الشيخ يوسف، نقلا عن د. العثماني - مرجع سابق الذكر ص : 152. أنظر

كذلك، جواب عن مسألة العقوبة بالمال عند أبو حامد محمد العربي الفاسي مخطوط الخزنة الحسنية رقم 6566، ونصوص من رسالة الحافظ البرزلي في العقوبة بالمال الواردة تحت مطالع النعام.

31- الشماخ الهنتاتي مطالع التمام ونصائح الأنام ومنحاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجانيات

والأحرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام لأبي العباس أحمد الشماخ الهنتاتي د. عبد الخالق

حمدون، نشر وزارة الأوقاف 2003 ص : 61.

والى جانب هذه الحالات الخاصة بضبط الأمن والاستقرار الاجتماعي نظمت الأعراف الأمازيغية مجالات أخرى مدنية مثل العلاقات بين المزارعين واستغلال الأراضي الفلاحية البورية والمسقية واستغلال وتسيير المخازن الجماعية (إكودار)، في مناطق سوس والأطلس الصغير، ومجالات الرعي، والأمور الخاصة بحفظ البيئة، والغابات والنظافة والرعاية إلخ⁽³²⁾.

وبما أن هذه المواضيع تحتاج إلى دراسة خاصة فإنني سأكتفي بالمواضيع كالتى تناولتها بالبحث على أمل أن تتاح لي الفرص لتناول المجالات الأخرى مستقبلا.

بعد هذا العرض الخاص بخصوصيات ومواضيع العرف الأمازيغي يمكن أن نتساءل ما هي القيمة التي يمكن أن نستخلصها من هذا الإرث؟ وهل لازال بإمكانه أن يلعب دورا في مجتمعنا الحاضر الذي شهد تطورات بل طفرات كبيرة حملته بدون مهل متحضر متأثر بالمكتسبات والتطورات التكنولوجية والإعلامية والمعرفية التي شهدها العالم طوال القرن العشرين؟

للجواب على هذا التساؤل لابد أن نعيد قراءة هذا الموروث قصد تأهيله، ونستخلص منه ما يمكن أن يفيد ويتلاءم مع أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية الحالية. ولا شك أن الروح والحكمة التي تتضمنها بعض أحكامه ومبادئه، ستساعدنا على ربط ماضينا بحاضرنا ومستقبلنا لتجاوز معوقات الاستلاب والتقليد، والاعتماد على عناصر القوة والرفع من قيمة هذا الإرث الثقافي الذي سيدفع بنا نحو التقدم والانعتاق من قيود التخلف، وهنا لا بد أن نستحضر تجارب أمم سبقتنا في هذا المجال، وكان الإرث التاريخي والثقافي مساعدا لها على النهوض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا بد أن نستحضر آراء وأفكار مفكرين كبار دعوا إلى تبني هذا النهج، والاعتماد أكثر على الجوانب الثقافية بمفهومها الواسع لتحفيز العنصر البشري على بذل العطاء أكثر وتحرير طاقاته وميوله الكامنة لمواجهة التحديات ورفع مكانة شعبه بين الشعوب⁽³³⁾.

32- الرعي TAYASSA (تايسا) في سوس تخص أساسا استغلال المراعي القبلية أو مراعي الفرقة أو الدوار وفي الأطلس الكبير الشرقي تعني من الناحية العرفية عقود حماية بعض الفئات كالشرفاء من هجمات القبائل، لضمان حياتهم ودوام واجب احترامهم وتوفيرهم، أنظر عقد تايسا المحرر لفائدة شرفاء بويعقوب بزاوية أسول بغيريس مثلا.

33- أنظر موضوع المؤشرات الثقافية في التنمية في كتابنا وشم الذاكرة- طبعة أمبريال - الرباط 2002.

أراضي الجموع من المشترك القبلي إلى الهيمنة الإدارية للدولة

نموذج من قبائل زايان إقليم خنيفرة

عبد الإله حبيبي باحث في الأمازيغية

1- تقديم

تتوسل مداخلتني هاته الاقتراب من إحدى الموضوعات الحساسة لكونها تفصح عن تقاطع جاذبيتين. الأولى سكانية - قبلية بثقل ثقافي وموروث عرفي، والثانية دولية إدارية بحضور قانوني ورقابة سياسية.

القبيلة في الأطلس المتوسط كيان متحرك، يحب الترحال، ويرفض الخضوع غير المتفاوض عليه. انتقاله الدائم بين الجبل وأزاغار يوفر له مساحة زمنية كافية لتدبير وجوده والاكتفاء بذاته. أما المخزن فكان يجتهد لترويض هذا الكيان، والسعي لاحتوائه، وتحييده بل والحد من «تهديده». لأنه يتفاوض ككل متماسك، ولا يسمح لأي فرد من القبيلة أن ينهج استقلالا ما، في الرأي أوفي التعامل مع أي كيان آخر، هذا الالتحام المبني على ثقافة عضوية، هو الذي لازال لحد اليوم يقف في وجه كل محاولات إضعاف النسيج القبلي أو تهشيشه اجتماعيا، لاحتوائه سياسيا. ولعل فشل الأحزاب في النفوذ إلى القبائل الأمازيغية بالأطلس المتوسط لدليل ساطع على مدى صحة الرأي الذي يقول بعدم نفاذية النسيج القبلي وانغلاقه في وجه الاختراقات الفوقية. هناك وعي ذاتي لدى القبائل بالأطلس المتوسط وبالخصوص قبائل زايان التي هي موضوع حديثنا في هذه الورقة، إنه وعي راسخ، متجدد، مرتبط بالتاريخ، وبالهوية، وبالأرض. لهذا شكل المجال الترابي دوما مركز صراع بل واقتتال إما داخلي وإما خارجي. ويمكن تفسير ذلك بالرغبة في الحفاظ على الملكية وحمايتها من أية سيطرة. وهنا تغدو ملكية الأرض هدفا ساميا لأنها المكان الذي تمتد فيه القبيلة وتعيد إنتاج وجودها وما يرتبط به من قيم ومبادئ ورموز⁽¹⁾.

1- انظر نص لميشوبلير «النسق المغربي» مجلة العالم الاسلامي السنة الثالثة عدد 9 شتبر 1923.

تسمى القبائل المنتشرة على سفوح الأطلس المتوسط بقبائل «الدير» أو آيت أومالو. ويمتد وجودها من قبائل مرموشة إلى حدود قبيلة آيت سخمان. وهذا التحديد الجغرافي له ما يبرره واقعيا. من حيث اشتراك هذه القبائل في اللسان، والتقاليد، والأعراف، بل والاشتراك في الحروب، وأقسام الأرض والتواصل الثقافي والشعور بنفس المصير.

هذا لا يعني الاكتفاء بالذات والقطيعة مع النسيج القبلي الآخر الذي يتواجد في جنوب الأطلس وشرقه وغربه. ويمكن عرض مؤشرات على هذا الامتداد لكن المقام ليس مناسباً للدخول في هاته التفاصيل التي لها علاقة بحقول معرفية قد لا نقوى على ارتيادها بحكم محدودية تخصصنا وارتباطنا بالموضوع.

لقد أفادت بعض الروايات المحلية من منطقة مريرت في الوقوف على ظاهرة احتفالية لها علاقة بالأرض. حيث يصادف هذا الاحتفال فصل الربيع «تافسا» ويقام سنويا بمنطقة أزاغار أي السهل حيث يكثر الربيع وتزهو الأشجار، وينمو الكلال، ويغدو الانتجاع مضمونا. تقول الرواية أن شهر مارس يكون هو الزمن الذي تدق فيه القبائل الخيام في المكان المحدد لإقامة الاحتفال بفصل الربيع. حيث تتزين النساء. وتظفر العذارى شعورهن كتمييز لهن عن النساء الأخريات. وهذا تقليد يحيل على ظواهر اجتماعية يمكن العودة إليها عند إثارة قضايا أخرى (كالزواج، والختان...) كما يرتدي الرجال أفخم ثيابهم، ويستعد الفرسان لأداء وصلات من لعبة الفروسية.

قبل موعد الاحتفال يجتمع كبار القبائل أي الأعيان ويشكلون فوجا يضم تمثيلية لكل المشاركين في هذا اللقاء الربيعي، ثم ينطلقون في زيارة النسوة المتواجدات داخل الخيام. وتقول مصادرها أن العبارة التي كانت تتردد في كلام هذا الوفد عند دخوله إلى كل خيمة على حدى هي: «تاروا نخ تاروا نون» أي «أبناؤنا هم أبناؤكم». وبعد انتهاء هذا البروتوكول تعطى انطلاق الأفراس وتنجر الذبائح. وتقام حفلات أحيدوس والفروسية ويدوم هذا الحفل أكثر من ثلاثة أيام. وخلالها ينفصل الكبار عن الجموع للبحث في المشاكل العالقة بين القبائل وبالأخص تلك المتعلقة بالأرض وما يرتبط بها من رعي واستغلال متنوع.

لقد استمرت هذه الظاهرة طوال فترة الحماية، لكن بعد الاستقلال اختفت نهائيا ولا أحد من المهتمين بالأنثروبولوجيا الأمازيغية أشار إليها.

لقد قدمنا هذه الظاهرة كنموذج على التدبير الداخلي للأراضي المشتركة بين القبائل الأطلسية. حيث كان الاحتفال مناسبة للاجتماع والتداول في الشأن العام

القبائلي ولهذا التقليد علاقة بتقاليد أخرى أهم، منها مثلاً ما يتعلق بالطعام والذبيحة وهما رمزان ماديان لتقييد المتعاقدين من خلال ربطهما معا بروابط قدسية حيث تغيب الكتابة والتدوين ولا يحمي التعاهد سوى الكلمة والرجولة الميثوقة في العادة الشفوية بين القبائل الأمازيغية.

استهللت هذا العمل بهذه الرواية التي لازال بعض أفرادها على قيد الحياة بهدف إثارة المشكلات التي لها علاقة بالأرض المشتركة بين قبائل زيان بالأطلس المتوسط. فما دام هناك إرث ثقافي غير مدون ينظم الاستغلال لهذه الأراضي خلال فترات الحرث والانتجاع، نجد اليوم قانونا للدولة يفرض وصاية ينظمها ظهير شريف، تشرف على تطبيقه ومراقبة هذه الأراضي من خلاله، سلطة وزارة الداخلية.

لقد عرفت هذه الأراضي نزاعا قويا بين القبائل حول حقوق ملكيتها. وصل أحيانا إلى مجابهات جسدية استعمل فيه السلاح الأبيض والسلاح الناري. وسقطت فيه ضحايا من الأطراف المتصارعة. وقد اشتد فتيل هذا الصراع مباشرة بعد الاستقلال مثل ما وقع بالأرض المعروفة بإسرفان و«تالموت أومزيل» بأزاغار زيان.

حيث لم ينحصر الصراع حول ملكية هذه الأراضي في منطقة أزاغار بل امتد ليهيها لأراضي جموع أخرى بالجبل حيث ينتشر الانتجاع في فصل الصيف، وتمحور الصراع حول الأراضي القريبة من المياه كالأراضي المجاورة لعيون أم الربيع والبحيرات.

لقد تدخلت الدولة بعنف في إرجاع الأمور إلى نصابها وذلك بفرض حضورها المادي والمعنوي وإشعار القبائل أن المشترك هو في العمق ملك للدولة ولا مجال للتصارع حوله، حتى ولو اتخذ الظهير الشريف مظهر القانون الراغب في الحفاظ على العرف في تدبير استغلال هذه الأراضي، وسنعود لتقديم قراءة في بعض بنوده على ضوء المشاكل الناجمة عن تطبيقه وحدود نجاحه أو إخفاقه في فض المشكلات. ليس هناك طرفان فقط في معادلة الصراع أو إرادة الهيمنة في تدبير شؤون الأراضي المشتركة أي القبائل والدولة. هناك طرف ثالث له امتداد جغرافي قوي في مناطق زيان ويحظى بهيبة سياسية متينة ويستمد وجوده من شرعية المقاومة ونعني هنا طبقة الإقطاع التي رسخها الاستعمار بعد انطفاء جذوة مقاومة موحى أوحمو الزاياتي. حيث تصالح أبناء هذا المقاوم مع الاستعمار وحصلوا في مقابل ذلك على «شرف» «حكم» منطقة خنيفرة. وسمح لهم الاستعمار بإطلاق أيديهم في المنطقة حين تمكنوا من نزع أغلب الأراضي الصالحة للرعي والانتجاع من قبائلها الأصلية وأضافوها إلى رأسمالهم الإقطاعي، وحولوا الكثير من القبائل إلى تجمعات صغرى، تراجعت وكادت أن تختفي من الوجود. من خلال هذه المعطيات يمكن التساؤل حول أراضي الجموع من الزوايا التالية :

♦ كيف أدار الأمازيغ، تقليديا إرثهم المجالي المشترك؟

♦ الإقطاع ككيان منبث في قبائل زايان ما دوره في خلق التوتر حول هذه الأراضي وإعاقة التنمية وتكريس تهميش هذه القبائل وترسيخ سلطة المخزن بين قبائل زايان.

♦ دور المخزن، عبر وزارة الداخلية في التدبير السياسي لمشكلة الأراضي المشتركة، ولعب دور الحكم الصوري، والمستشار القانوني، والمرجع الوصي. وما علاقته بالإقطاع في أداء دور المراقب السياسي بالوكالة لحركة الوعي السياسي لدى قبائل زايان خاصة بعدما أظهروا روحا وطنية نادرة في مقاومة الاحتلال خلال بداية القرن 20 وأثناء نفي الملك الشرعي عن البلاد، أي ما يعرف بثورة الملك والشعب.

2- الأرض كرهان على الحرية لدى الأمازيغ :

يُميز أمازيغ الأطلس المتوسط بين كلمتين لهما علاقة بالأرض: هناك كلمة أشال أوأكال التي تعني في ترجمتها الحرفية «التراب» وكلمة «تامازيرت» التي تشير إلى البلدة أو البلد أو القبيلة أو المنطقة التي ينحدر منها الفرد الأمازيغي، وهي المعادلة لكلمة «تامورت» عند أهل الريف.

رغم هذا التمايز الاصطلاحي بين الكلمتين، فإنهما معا يحظيان تقريبا بنفس القيمة الرمزية في المتخيل الأمازيغي الذي يحيل على علاقة الوعي بالأرض. وهذا ما يعبر عنه الاستقفار الوجداني الذين تحدثانه معا وبنفس القوة تقريبا في ضمير الأمازيغي حينما تصبح الأرض موضوعا للانتهاك، أو مهددة بالسطو والاحتلال.

ويمكن التمييز بين الكلمتين خلال الاستعمال اليومي الذي يحدد ما يسميه المناطق بـ «المصدق» أي الموضوع الذي ينطبق عليه المفهوم.

فكلمة «أشال» تعني البقعة الأرضية التي سيقام فوقها بناء أو زراعة أو سكن. أي ما معناه أقرب بقعة ترايبية وأصغرهما في التصور الهندسي الأمازيغي للمكان المحيط به.

كما تدل الكلمة نفسها على الأرض في صيغتها الكلية كرمز للولادة وكحضن للوفاة واحتضان الموتى. فالأمازيغي في شعره الذي له علاقة بالثراء لا يتحدث عن الموت كدخول في زمن مطلق كما تقدمه غالبا التصورات الفلسفية والأسطورية المشرقية، بل يخاطب الموت كاختفاء الإنسان في جوف الأرض أي أن الأرض تبتلعه وتمنعه من العودة ثانية إلى الحياة وغالبا ما يوجه الشاعر رجاءه لهذه الأرض لكي تحسن معاملة ضيفها

وأن لا تطبق عليه بل تمنحه فرصة الامتداد مماثلة لذلك الامتداد المكاني الذي كان يعيشه قبل وفاته.

أما كلمة «تامازيرت» فهي الأرض التي تحتضن الهوية والانتماء سواء في بعدهما الجغرافي أو اللساني. «ف تامازيرت» هي البلدة التي ولد فيها الأمازيغي أي جذره القبلي وتشبثته الاجتماعية الأولى والحنين إليها دائم ومتأجج حيث نجد حضوراً غنائياً وشعرياً كثيراً يقدس الرابط بين الإنسان الأمازيغي ووطنه الأول. أي مكان طفولته، حيث لا يجد خارج هذا الوطن إلا الاغتراب والضياع. وقد يعمم هذا اللفظ ليصنف الآخرين حسب انحدرهم من بلدانهم. فنقول مثلاً إن «تامازيرت» كل إنسان سواء كان أمازيغياً أم لا هو وطنه الأصلي أو بلده الصغيرة التي ولد ونشأ بها، وينظر إليها بنفس الاحترام الذي يكنه الأمازيغي لبلده. أي لا مجال للشوفينية أو الكبرياء في الحديث عن البلدة الأمازيغية، بل هناك عواطف إنسانية شاعرية تتخلل هذا الانتماء وخاصة في ثقافة الشعوب الموعلة في القدم كالمصريين والهنود الحمر وغيرها من الثقافات التي اضمحلت أو انقرضت نهائياً.

كما تشير كلمة «تامازيرت» في الوعي السياسي الناضج لدى الأمازيغ إلى الوطن ككل بحيث خارج الحدود الوطنية، تغدو «تامازيرت» هي المغرب. والذوذ عنه لا يقل أهمية أو حماساً عن الذوذ عن «تامازيرت» كإحالة على البلدة الشخصية للأمازيغي أي أن هناك جدلاً صاعداً ونازلاً في الوعي الأمازيغي بحدود المكان وعلاقته بمشاعره وثقافته التاريخية.

أما عند قبائل زايان «ف» «تامازيرت» هي الحدود المجالية لهذه القبائل والتي تحدها شرقاً قبائل آيت سكوكو والقاطنين بمنطقة مريرت، وجنوباً القبائل الصحراوية وغرباً قبائل اشقيرن وشمالاً قبائل زمور.

فداخل هذا المكان يجد الزاياني هويته المنفردة، فنقول أحيدوس ن زايان تميزاً له عن أحيدوس إمرابطن أو اشقيرن أو غيرهم من القبائل المجاورة. وتشترك قبائل متعددة في تأثيث هذا الفضاء واقتسام خيراته نذكر منها: آيت معي، آيت بوحودو، آيت عمواوعيسى، آيت بوحمد آيت شارض، آيت خويا، آيت بوهو، آيت لحسن...

إنها قبائل تدخل في نظام الترحال السنوي، حيث تقيم شتاءً في أزاغار أي الأراضي الموجودة على سفوح جبال الأطلس المتوسط، وتنتقل صيفاً إلى الجبال حيث يكثر الكأ بعد ذوبان الثلوج وتنتشر زراعات أخرى كالذرة والشعير والقمح. وهذا ما يعني أن هناك مجالين لنفوذ القبلية واحد في الجبل والآخر في السهل أو أزاغار. وقد

نفهم من هذا الترحال، الرغبة في الاحتفاظ بعمق استراتيجي داخل الجبال قصد الحماية وضمان المؤونة والكلاء للماشية التي تشكل النشاط الفلاحي الأكثر انتشارا بين قبائل الأطلس المتوسط، حين تشير بعض الدراسات التاريخية القديمة أنهم كانوا يسمون «بآيت أولي» أي أهل الماشية.

أنهم إذن نصف رحل، هذه طبيعتهم الأصلية، التي باتت اليوم في عداد التاريخ بفعل التمدن والتغيرات الاجتماعية والسكانية التي عرفت المنطقة، وتمركز المؤسسات الرسمية في المناطق السهلية، ونظام التعليم الذي لعب، هو أيضا دورا حاسما في إنزال الكثير من الأسر من الجبال نحو التجمعات السكنية السهلية للحصول على التعليم لأبنائها، مما حولها، تدريجيا، لأسر معزولة، مستقرة أي ذوبانها في النظام الاجتماعي الجديد الذي فرضته سياسة الدولة في التنمية والتعليم والصحة بشكل عام.

قديمًا انخرطت هذه القبائل في نسيج التقاليد الموروثة عن الأجداد، حيث كان العرف سيد الموقف في حسم الخلافات وسن العقوبات وإرجاع الحقوق إلى أصحابها. لكن دخول متغيرات أخرى كالاستعمار، والدولة الحديثة، أدى إلى إحداث رجاء عميقة في البنيات الثقافية عموما لدى هذه القبائل مما أثر سلبا على نموها وتطورها؛ وحولها -تبعًا للعبة السياسية ببلادنا- إلى رصيد احتياطي في خلق التوازنات السياسية وضبط الخريطة الانتخابية بعد كل استحقاق. وهذا موضوع آخر يمكن التطرق إليه خارج هذا السياق⁽²⁾.

لقد أفادت الروايات المتداولة حول ملكية الأراضي بهذه المنطقة، وبالأخص قبل الحماية وما نجم عنها من ظواهر جديدة فتتت النسيج القبلي، وفصلته عن مرتكزاته الترابية أن القبائل الزبانية كانت تمارس الرعي في أراضي الجموع حسب المساحات المقسمة لكل قبيلة، وكان شيخ المرعى هو الإطار المسؤول عن احترام هذا التوزيع. أي ما كان يعرف بـ «أمغار ن توكا» حيث كانت مهامه تتحصر في وضع مخطط للرعي والانتجاع حسب حاجات القبائل ومدة إقامتها. وعند ما يشعر بخطر نفاد الكلاء قبل نموه الطبيعي، كان يعلن عن إغلاق المراعي المشتركة وهو ما كان يعرف بـ «تقن» وهي ظاهرة علمية قريبة من مفهوم الراحة البيولوجية التي تمارس عندنا اليوم في مجال ضبط الصيد في الشواطئ المغربية.

2- انظر مقالنا المنشور بجريدة الأحداث المغربية تاريخ يوليو 2001 بعنوان «انتربيولوجيا المشهد السياسي لدى قبائل الأطلس المتوسط»

وتفيدنا الأخبار المروية عن بعض شيوخ هذه القبائل عن أن منطقة زايان كانت تتسع منتجعاتها لتضم قبائل بعيدة عنها، كقبيلة «آيت سخمان» وذلك في إطار التسامح مع القبائل التي تعاني نقصا في المراعي أو تصاب منتجاتها بضعف في الإنتاج نتيجة عوامل بشرية في شكل اعتداءات من جهات أخرى، أو حصول ظواهر طبيعية تؤثر على طبيعة الكلاً. حيث لازال السكان إلى اليوم يتذكرون المساحة التي كانت مخصصة لقبيلة آيت سخمان والتي تحول روادها إلى أفراد منصهرين داخل النسيج القبلي لزايان وذلك بفعل عوامل متعددة منها ما هو سياسي ومنها ما هو تاريخي. من هذه الأسباب التاريخية يمكن الإشارة إلى أن طبيعة هذه القبائل كانت دوماً تتسم بالثورة والتمرد على السلطة المركزية وخاصة عندما يثقل كاهلها بالضرائب، حيث تلتجئ إلى العصيان والصعود إلى الجبال كإعلان التمرد. وكانت السلطات المخزنية، وبالأخص في عهد المولى إسماعيل تقوم بردود أفعال للحد من هذا العصيان وذلك عبر تقسيم الوحدة السياسية لهذه القبائل وزرع التناقض بينها لتسهيل مأمورية ضبطها. وهذا ما حصل مثلاً عندما قوى مولاي إسماعيل حلف «إدراسن» بمنطقة ملوية حيث استعمله لحماية ما كان يسمى آنذاك بطريق السلطان أي بين مكناس وتافيلالت، وبعد وفاته دخل أمازيغ الأطلس المتوسط في رهانات وتناقضات خلافته، حيث سيسمح سيدي محمد بن عبد الله لحلف آيت إدراسن بالدخول إلى سايس، وسيعمل هذا الحلف على محاصرة آيت أوماو وحرمان قبائلهم من الانتجاع في جنوب الأطلس المتوسط⁽³⁾.

كما تفيد المصادر التاريخية أن المخزن في عهد المولى إسماعيل كان ينفذ سياسة تثبيت القبائل الرحل من خلال خلق طبقة أوليفارشية محلية تقوم بأدوار المراقبة والتنسيق بين القبائل والمخزن. وحسب بعض التأويلات، فإن الرهان على هذه الأوليفارشية المحلية كان على خلفية تكسير ميثاق «TAYSSA» الذي كان عبارة عن عهد للحماية يجمع بين الرحل الذين يقومون بدور الحماية للمستقرين، وهذه ظاهرة كانت منتشرة بالخصوص بالجنوب الشرقي للمغرب⁽⁴⁾. أما في عهد المولى الحسن الأول، فستعرف منطقة زايان حصول أحد أعيانها على ظهير قائد للمنطقة. وهي سياسة عامة نهجها هذا الملك في إطار ضمان طاعة القبائل عن طريق أعيان محليين يعينهم بهذه الشرعية المخزنية التي كانت لا تخلو من شرعية دينية لها علاقة بطبيعة الملك وبعده القدسي.

3- Amina Auchar «Colonisation et compagne berbère au maroc»
Afrique Orient. Beyrut. Libañan 2002.

4- MEZZINE (L) .le tafilalt ,contribution à l'histoire du Maroc aux 17- 18^{ème} siecle, Rabat, Pub. de la fac. des lettres et des sciences humaines, Rabat
cité par Amina Auchar. op. cit.

3- أراضي زايان بين الضبط المخزني وسلطة الإقطاع :

لا يخفى على المتتبعين لتاريخ المغرب خلال القرن 19 وبداية القرن 20 أن الأمن والسيادة كان هما المطلبين الأساسيين في سياسة السلطة المركزية آنذاك. فكل ظرف مطالبه وحاجياته. فسيقوم موحي أوحموالزاياني الذي حصل على ظهير قائد لمنطقة زايان، بإعادة تنظيم القبائل وضمان خضوعها لسلطاته في مقابل تفاوضه الإيجابي مع المخزن ومع الفرقاء الآخرين أي القبائل المجاورة.

هنا سيقوي هذا القائد موقعه وسيلجأ لأسلوب التصاهر والتضامن الحربي مع كثير من القبائل بقصد ترسيخ نفوذه وتكريس سلطته، حيث وصلت حركاته إلى قبائل الشاوية، ووقف بجيشه إلى جانب قائد قبائل المذاكرة «العربية» في مواجهتها للتغلغل الفرنسي بهذه المنطقة. ولازالت القصائد «العروبية» إلى اليوم تشيد بشجاعة فرسان زايان بقيادة موحي أوحموفي الدفاع عن حوزة هذه البقعة من الوطن.. وقد طلب موحي أوحمو من القائد أحمد بن منصور وخاصة بعد ميل موازين القوى لصالح فرنسا باللجوء إلى منطقة زايان للحماية لكن قبائل بني خيران تكلفوا بمهمة حماية قائد الشاوية⁽⁵⁾.

هكذا سيفقد موحي أوحمو قائدا لحركة قبلية لا ينحصر وعيها الترابي في المجال الإقليمي بل سيمتد إلى ما هو أشمل وأقدس أي حماية التراب الوطني ككل. وهذا ما سيعيدنا إلى معاني كلمات الأرض التي حددناها سابقا، أي سيفقد البلد «تامازيرت» هوكل التراب الوطني إلى جانب «تامازيرت الأصلية أي منطقة خنيفرة. أوبلغة أخرى سيتدرج الوعي بالأرض من البقعة الجغرافية الجهوية إلى ما هو أرحب، إلى احتضان الوطن ككل⁽⁶⁾.

ويتحدث أحد المؤرخين عن هذا الزعيم الأمازيغي بجرأة لا تخلو من خبث استعماري: «رأيناه أنه لا يقيم أبدا بمدينة خنيفرة، يعيش وحيدا مع ابنه البكر ونسائه وثروته، فضلا عن ذلك أن إقامته كانت قصيرة وخاصة إبان فترة الاضطرابات الجوية وتساقط الثلوج، وبمجرد حلول فصل الربيع يعود إلى الجبل مع جميع محلته وخيامه الكبيرة، حنينه إلى جولة على الحصان ومعسكر متقل للصيد والحرب والفضاءات الواسعة، في النهاية هذه هي الحرية. الأسوار بالنسبة إليه هي عوائق بسمكها وجمودها، فعودته

5- M. Le Glay «les sentiers de la guerre et de l'amour» édition Berger - LEVRANT 1930 de plaines et de monts.

6- فرانسوا بيرجي : «موحي أوحموالزاياني» 1877 - 1921 ترجمة وتعليق : ذ. محمد بوسته.

من حين لآخر إلى خنيفرة هي للمراقبة أو لاقتسام أو لتخزين الغنيمة أو لتحصيل الرسوم والإتاوات. رأينا الزاياني وقد جلب من فاس أحد القضاة وهو مولاي علي ليحكم بالشرعية.. في الحقيقة القاضي والأربعة هم بالنسبة إليه مستشارون وعدول، ولم يأت بهم إلى خنيفرة سوى من أجل تهدئة الحساسيات الشديدة والقديمة لأناس فاس، حيث لا نفهم ولا نعلم لماذا استقروا في مدينة بدون قاض؟ ولا يصدر عن أي حكم قبل عرضه على القائد؟ في الواقع موحا أو حموكان غيورا على سيادته ولا يسمح بوجود سلطة أخرى بجانب سلطته ولا يقبل التباطؤات وشكليات الشريعة، ويكره الناس العارفين للقرآن والكتابة، ويمقت "الطلبة". على كل حال لم يعترف بالشرعية لعدم جدواها في المسألة المغربية⁽⁷⁾.

ولا تتوقف هذه الرواية الفرنسية عن وضع اليد من جديد على هامشية العقيدة الإسلامية في حياة موحى أو حمو الزاياني حيث تقول : «التفكير في التعليم ليس إرضاء لموحى أو حمو الأمي الذي منع كل أبناؤه من تعلم القرآن خوفا من أن تتسيهم اللغة العربية مهنة السلاح» قائلا لا أريد أن يصبحوا جبناء «كالطلبة» ويفضل أن يصطحبهم للمعارك، ففي يوم امتطى فرسه وعض على الزمام وعلى ذراعه الأيسر ابنه البكر حسن وعمره سنتان ليبين له كيف يحرز على النصر⁽⁸⁾.

نستشف من هذه الروايات، التي أخذت في إطار الاستخبارات الفرنسية حول منطقة زايان، الصورة النمطية التي وضع فيها الاستعمار قائد زايان من حيث شخصيته ونمط عيشه وعلاقته بالقبائل الواقعة تحت نفوذه.

نحن ما يهمنا هو ظاهرة التدبير السياسي والقضائي بالمنطقة، وخاصة في مرحلة بداية سيادة نمط زراعي إقطاعي، ستتجم عنه عدة مشاكل لها علاقته بالأرض ولا زالت لحد اليوم تشكل عائقا حقيقيا في التنمية المنشودة لهذه المنطقة.

الروايات الفرنسية تكشف عن غياب الثقافة العربية سواء في التداول أو في النظام القضائي الذي كان يعتمد في فك النزاعات وإصدار الأحكام، حيث أن موحى أو حمو، ومن بعده أبناؤه مارسوا قضاء، تقريبا أسبوعيا، دون إمام أو استحضار للجانب الفقهي في هذا الصدد. وغالبا ما كان القضاء المتعلق بالأحوال الشخصية يمارسه فقهاء قادمون من تافيلالت أو من فاس أو من منطقة جبالة.

7- المرجع السابق ص. ص : 40-41.

8- المرجع السابق ص. ص : 43-44.

من هنا يمكن النظر إلى أن النزاعات حول الأراضي ستتخذ بعدا معقدا بحكم انفراد أسرة أمحزون بسلطة القضاء والإدارة. وهذا الأمر سيفقد واقعاً مؤلماً بعد وفاة موحى وأحمو وانفراد أبنائه بالسلطة بعد تفاوض مع الاستعمار.

4- الأرض الجماعية أساس مجالي لطبقة إقطاعية صاعدة

لقد قاتل زايان إلى جانب موحى وأحمو وبشراسة نادرة. اعترف بها حتى خصومه الألداء من الاستعمار وحلفائه. وكان ذلك على حساب مصالح هذه القبائل. التي ستضطر لمواصلة القتال بعد استشهاد موحى وأحمو، وذلك باتباع طريق الصحراء لتقديم الدعم لقبائل الصحراء، حيث سيكتب لأكثر هؤلاء الفارين من الاحتلال المشاركة في معركة جبل صفرو إلى جانب عسوأ وبسلام. لكن لما عادوا إلى أوطانهم وجدوا الأمور قد انقلبت رأساً على عقب، حيث اكتشفوا أن أراضيهم قد قامت بطانة إمحزان بضمها تحت الضغط والتهديد بدعم الاستعمار الذي منح لأبناء موحى وأحمو سلطة حكم خنيفرة وقبائلها، فهذا باشا، وذاك قائد. وأغلبية القبائل التي شاركت في المعارك ضد الاستعمار بدأ يطلق عليها مصطلح «إغواغن» أي «المتمردين» المقابل تقريبا لمعنى «السيبة» وبهذا ستكتسح عشيرة موحى وأحمو الأراضي الصالحة للرعي والإنتاج، وستضمها إلى ملكيتها، حيث توفرت لها الإرادة والحماية السياسية.

لقد ساهم هذا الوضع في تفجير النسق القبلي داخل منطقة زايان وبالأخص بعد بداية تلاشي النفوذ السياسي لقواد الاستعمار وظهور بوادر الاستقلال، حيث ستعرف منطقة زايان في العقدين الأولين لما بعد الاستقلال تطاحنا حول ملكية الأراضي الجماعية.

إن الطبقة الإقطاعية التي هيمنت على أغلب الأراضي الصالحة للزراعة والرعي لا تمثل في الحقيقة قبيلة، إنما مجرد أسرة لها نفوذ سياسي عميق، ساهمت عوامل تاريخية وسياسية في ضمان سيطرتها على منطقة زايان. أما أغلب القبائل الزايرية، والتي كانت تنظم تناوبها في استغلال الأراضي المشتركة، فأصبحت محشورة في مجال ترابي جد محدود، بل أحيانا مقطوع وأجزاء متباعدة. فهذه القبيلة تعتبر الأخرى معتدية على أرضها، والأخرى تعتبر ما حصلت عليه هو واقع الأمر، ولا أحد يستطيع أن يوجه سهامه للكيان الإقطاعي الذي داس الأعراف والقوانين. وهنا يمكن العودة إلى تحليل الوعي بالمجال لدى أمازيغ الأطلس المتوسط على ضوء المعطى الإقطاعي، حيث سيتراجع هذا الوعي من بعده الوطني أي حماية البلاد ككل وهذا ما لاحظناه في انتقال قبائل زايان لدعم قبائل الشاوية وقبائل آيت عطا وآيت احديدو وآيت مرغاد

وآخرين. إلى مجرد مطالبين بمجالات ترابية محدودة في المكان. إنه اندحار لوعي وطني أمازيغي كان الإقطاع أحد العوامل التي أفرزته.

5- عودة الدولة لتنظيم تدبير الأراضي المشتركة

إن اشتداد الصراع حول الأراضي الجماعية، وتحول هذا الصراع إلى مواجهات دموية أحيانا بين القبائل الزايرية، فرض تدخل الدولة المادي لفض النزاعات والتحكم في التدبير السياسي لمشاكل أراضي الجموع. وستقوم وزارة الداخلية بلعب دور الوصي على أراضي الجموع بمقتضى ظهير شريف صادر في هذا الشأن. وفيما يلي قراءة في بعض بنود هذا الظهير بهدف استخراج فلسفته القانونية وملاحظة مدى مساهمتها للأعراف الأمازيغية في تدبير المجال الأرضي المشترك.

يقول الفصل الأول من ظهير 12 رمضان 1382، 6 فبراير 1963 : لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أولرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف. نستخلص من هذا الفصل أن القانون يسمو على العادات والتقاليد في تدبير الأراضي الجماعية. مادامت الدولة تفرض وصاية واضحة على القبائل في استعمال إرثها العرفي في هذا الشأن.

ويقول جزء من الفصل الثاني: كل تعرض على تدبير من تدابير التنفيذ التي تتخذها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهما و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان.

إذن هناك إرادة سياسية في الضبط عبر استعمال فصل للزجر في حالة العصيان.

ويقول الفصل الخامس : لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2. هكذا على الجماعة أن تختار جماعة النواب أي المندوبين لتمثيلها لدى المحاكم.

أما الفصل الثالث من ظهير 10 ذي الحجة 1335 / 28 يوليوز 1956 فيقول : «يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية ويسوغ له دائما أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبينة بهذا الظهير، وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير أو نائبه يتركب من وزير الفلاحة

والغابات أونائبه ومديري الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أونائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

ويمكن لمدير إدارة الأمور السياسية أن يباشر وحده إجراء الأمور بالنيابة عن الجماعات. إذا كانت تلك الأمور متعلقة بدفع بعض الأمور للخزينة أولصندوق القرض الفلاحي الأهلي باسترجاعها منهما».

هنا تتضح الرغبة القوية للدولة في الاحتفاظ بهذا الملف داخل دواليب وزارة الداخلية. حيث سيسود التدبير السياسي حسب النوازل. وتغيب النظرة الاستراتيجية في إيجاد حلول على الأرض.

كما نلاحظ غياب أي تفتح على الأعراف الأمازيغية في هذا الشأن. وهذا ما سيحكم على هذا القانون بعدم القدرة على الفعالية الإجرائية في حل معضلات ميدانية لها علاقة بالمشاكل العالقة للأراضي الجماعية.

وسيصبح مجلس الوصاية سلطة حقيقية لمراقبة كل معاملة تجري بين الجماعات، وممثليها وبين الغير، كعقود الاشتراك والأكرية حدد الظهير سقفها في ثلاث سنوات. وهذه المعاملات لا تصبح سارية المفعول إلا بموافقة وزارة الداخلية.

وعندما نستحضر الحالات الملموسة التي وقع فيها إنزال هذا الظهير لتطبيقه، فسنتكشف أنه لم يتمكن من إيجاد منفذ لاقتناع المتنازعين حول أراضي الجموع بقوته الإنصافية. فهو لا يصدر أحكاما ولا يعيد النظر في تاريخية المشكلة، ولا ينفتح على الأعراف الأمازيغية، كما أنه لا يضع اليد على العناصر الحقيقة التي كانت وراء ضياع حقوق القبائل في الأرض. ومنها السطو الإقطاعي إبان مرحلة الاستعمار على أراضي القبائل وتحويلها إلى إقطاعيات خاصة.

9- الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتقويتها.

وضعية المرأة والأسرة بين السياسة التشريعية والقضائية وبين الممارسة الاجتماعية

جامع بن يدير، باحث في الأمازيغية

I- مقتضيات منهجية

1- تمهيد وتأطير

تعدد القضايا التي يتوقع أن تثار داخل موضوع بهذا الاتساع يفرض تحديد المجال أو المجالات التي ستهتم بها هذه المداخلة، ويستند هذا التحديد أساسا على ما ورد في مشروع الأرضية الذي تم إعداده لتنظيم هذه الأيام الدراسية، وتأطير مختلف المداخلات حول الموضوع/الإطار العام، وهو «القانون والمجتمع بالمغرب». وطبقا لهذا المشروع فإن مقارنة وضعية المرأة والأسرة في هذه المداخلة تتأطر داخل المحور الثالث من المحاور الأربعة المقترحة لتناول هذا الموضوع، والعنوان المحدد لهذا المحور هو القانون المغربي الحالي بين السياسة التشريعية والقضائية وبين الممارسة الاجتماعية. ومن ثم يتحدد سياق هذه المداخلة بالعلاقة مع موقعها في هذا الإطار، وتتحدد مقاصدها بالعلاقة مع غيرها من المداخلات داخل نفس الإطار.

2- إشكالية الموضوع

هذا التأطير يقودنا فورا إلى التفكير في السؤال أو الأسئلة التي تنتظم مقارنة هذا الموضوع، وهي أسئلة أمل أن أتوفق، ليس فقط في تدبير عناصر الإجابة عنها، بل قبل ذلك في طرحها بدقة ووضوح يعكسان في الآن إجراءاتها ووضوح التصور لمطالبها. وفي هذا الصدد فإن الصيغة التي انتهينا إليها للسؤال المحوري الذي سيرافقنا في هذا الموضوع هي كما يلي :

هل تنتظم مختلف الشؤون والقضايا المرتبطة بالمرأة والأسرة في المجتمع المغربي الراهن وفق مقتضيات السياسة التشريعية. أم وفق مقتضيات الممارسة الاجتماعية، أم

وفق هذه المقتضيات وتلك؟ ومن ثم ما دور وحدود كل منهما في تنظيم وضبط تلك الشؤون حاليا في المجتمع المغربي؟

ولأن هذا السؤال عام فإنه ينطوي على عدة أسئلة فرعية سيعلن كل منها عن حضوره في وقته، ويفتح بعضها على بعض وذلك كلما انخرطنا في الموضوع، وتقدمنا في تناول مختلف عناصره. هذا ولم نفترض فرضية أو فرضيات معينة تعتمد عليها كإجابات مؤقتة عند هذه الأسئلة، أو عبارة أصح لم نصرح بهذه الفرضيات رغم أنها حاضرة باستمرار، وتمارس أدوارها في مختلف مراحل اشتغالنا على الموضوع.

3- المنهجية

عند التفكير في المنهجية الملائمة للاشتغال على هذا الموضوع، بدا أن السؤال العام أعلاه، وكذا الأسئلة المرتبطة به تسمح بالاختيار بين عدة إمكانيات، غير أن مجال هذا الاختيار لم يكن رحبا، بسبب أن هذه الإمكانيات ليست كلها متاحة لما تتطلبه من وقت، أو عدة تقنية ليست متاحة لأسباب عدة. وعليه فقد ارتأينا اعتماد المنهجية التي في متناولنا، ويمكن الاطمئنان في تقديرنا إلى نجاعتها، وهي تقوم على ما يلي :

أ - تحديد القضايا التي سنستهدفها في مقارنة هذا الموضوع، بناء على حيويتها وراهنيتها، وجمع المعطيات التي لها صلة بها، وذلك عن طريق إجراء مقابلات مع العديد من الأشخاص من الجنسين، مختلفي الأعمار والوضعيات الاجتماعية، متفاوتي المستويات التعليمية إلى جانب عدد من عدول التوثيق وبعض القضاة، كل في الجانب أو المجال الذي يمكن أن يفيد فيه. مع مراعاة اختيار الخطاب الملائم لكل شخص، بالإضافة إلى عدة وثائق مكتوبة قديمة وحديثة ذات الصلة بالموضوع.

ب - إذا كانت المقتضيات الخاصة بالمستوى التشريعي والقضائي محددة ومدونة على شكل قوانين وأحكام، رهن الإشارة في مراجعها، فإن الأمر ليس كذلك بخصوص أشكال الممارسة الاجتماعية التي تختلف من وسط اجتماعي إلى آخر، ومن منطقة إلى أخرى، مما يصعب معه الإمساك منها بما هو ثابت وعام. وقد حاولنا تجاوز الصعوبات الناجمة عن هذه الاختلافات وذلك بحصر الاشتغال على الممارسة الاجتماعية داخل إقليم أو أقاليم معينة، واستقراء ما هو سائد فيها من أشكال الممارسة ذات الصلة بالقضايا المستهدفة، بغاية التعرف على ما يمكن اعتباره ثابتا ومشتركا. هذا مع وعينا بما يمكن أن يواجهه هذا الإجراء من اعتراضات تفرض التزام الحذر عند التعامل مع ما سيسفر عنه ذلك الاستقراء. ويتحدد المجال الجغرافي الذي اشتغلنا على الممارسة الاجتماعية لسكانته في بوادي وحواضر منطقة سوس، الممتدة بالتحديد داخل

مثلك أكادير - سيدس إيفني- تارودانت. وإذا كان استعراض المدن والقرى والقبائل التي يضمها هذا المثلث غير ذي أهمية، فإن ما ليس كذلك هو التأكيد على صعوبة العزل، على مستوى الأعراف والتقاليد والعادات بين بوادي وحواضر هذا المثلث، وبين مثيلاتها خارجة وقد افعلننا هذا العزل كإجراء منهجي، فرضه الحرص على أن لا نعتد من المعطيات إلا ما نحن واثقون من تواتره.

وما يجدر ذكره في هذا السياق هو أننا من ساكنة هذه المنطقة وهو معطى قد يكون عائقاً منهجياً بالنظر إلى صعوبة الانغلاق من طائفة القناعات والتصورات التي تحددت داخل نفس الثقافة، مما يشكك في موضوعية التعامل مع أعرافها وتقاليدها. غير أنه مع ذلك معطى إيجابي مكن من تفادي العديد من الصعوبات ذات الصبغة المنهجية. ومن شأنه، من حيث هو انتماء لنفس الثقافة أن يفيد في فهم دلالات هذه الأعراف والتقاليد من داخلها، وفي إدراك وظائفها وأبعادها.

ج - المقابلة بين المستويين التشريعي النظري والواقعي الاجتماعي أي بين التشريعات والأحكام المنظمة راهنا لقضايا المرأة، والأسرة، سواء من منظور الشريعة الإسلامية، أو كما يقدمها الفقهاء، أو كما نصت عليها مدونة الأحوال الشخصية (التي تم استبدالها بمدونة الأسرة). وبين السائد من الأعراف والتقاليد التي قد تشكل أساس الممارسة الواقعية للشؤون المرتبطة بهذه القضايا. وذلك بغاية التعرف على مدى انضباط ممارسة هذه الشؤون لمقتضيات هذا المستوى أو ذاك ومن خلاله على الوظائف والأدوار التي تؤديها واقعياً مقتضيات كل مستوى.

II- المرأة والأسرة بين التشريع وواقع الممارسة

المعطى المباشر الذي يمكن أن ينبني عليه أي تمييز بين الأسرة والعائلة هو حجم كل منهما، بحيث تكون الأسرة مقتصرة على الزوج والزوجة والأبناء. وهوما يسمى بالأسرة النووية، في حين تشتمل العائلة، بالإضافة إلى هؤلاء على الأبوين والإخوة وأزواجهم وأبنائهم، وكذا على الأخوات تحت رعاية الأب أو الجد، وهوما يسمى بالأسرة الممتدة في حواضر المنطقة التي نشغل عليها، لم تعد العائلة بهذا الحجم تعيش تحت سقف واحد، وتحت رعاية الأب، حيث أن النمط السائد هو الأسرة الصغيرة الحجم. أما في بواديهما، فمع أننا لا نتوفر على معطيات إحصائية عن نسبة ترددها، فإن مجرد استعراض نظري لأسر عدة مداشر، داخل عدة قبائل، وكذا إجابات العديد من سكانها، يظهر من جهة أن ساكنة هذه المنطقة مازالت متمسكة بعائلات متوسطة الحجم، تحتضن الأبوين أو أحدهما، أو الإخوة غير المتزوجين. ويظهر من جهة أخرى حدوث

انشقاقات متفاوتة الحدة، في هذه العائلات، انتهت إلى استقلال بعض أفرادها في أسر صغيرة. ومعنى هذا أن العائلة أخذت في الاتجاه إلى الانحسار في بوادي هذه المنطقة أيضا، وذلك تحت تأثير عوامل أجمع الذين التقينا بهم من السكان على ردها إلى ارتفاع نسبة المتدربين، وتدرس الفتيات بشكل خاص، إضافة إلى الانفتاح على العالم نتيجة انتشار الإعلام السمعي البصري، مما أقضى إلى تكون الوعي بالحقوق والواجبات لدى الأجيال الجديدة، وظهور أشكال من الرفض للممارسات الملازمة، على كل المستويات، للعائلات الكبيرة الحجم.

هذا التمييز الذي أردناه إجرائيا بين الأسرة والعائلة يبدو ضروريا، وبه أخذنا في تعاملنا مع القضايا المرتبطة بوضعية المرأة، ذلك لأن هذه الوضعية داخل الأسرة ليست هي نفسها داخل العائلة، حيث التعامل مع أفراد آخرين غير الزوج والأولاد، مع ما يترتب عن ذلك من علاقات ومسؤوليات إضافية. ومهما يكن فإن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يتوقف في نشأته واستمراره، ودون استطراد في الحديث عن توفق الأسرة بدورها على المجتمع، وعند عوامل وملابسات نشأة وتطور كل منهما فإن ما يعنينا أساسا هو إبراز المكانة المحورية للأسرة في المجتمع، بالتأكيد على أن استمرار أي مجتمع في أداء وظائفه، يتم من خلال أداء الأسرة لذاب الوظائف التي هي أساسا وظائفها.

أما داخل الأسرة فإن إنجاز مختلف المهام المرتبطة بهذه الوظائف يتوقف على الزوجة، إذ بقدر ما تشكل الأسرة عماد المجتمع، تشكل المرأة عماد الأسرة ومع أن الرجل يشاركها في النهوض بهذه المهام، إلا أن دورها هو الأساسي، وهو الذي يحدد سير الأسرة ووضعيته، وبالتالي سيدر المجتمع ووضعيته. ومن ثم فإن أدوار الأسرة ووظائفها في المجتمع تتأسس على أدوار ووظائف المرأة داخل الأسرة.

هذه الأدوار والوظائف للأسرة والمرأة فرضت اهتمام مختلف الشرائع والأعراف، في مختلف الحضارات والديانات بمؤسسة الأسرة، مستهدفة تنظيم شؤونها، من خلال تنظيم مؤسسة الزواج، وما يترتب سواء عن انعقاده أو انفصامه من حقوق وواجبات كل من الزوجين على الآخر وذلك بوضع أعراف وسن تشريعات لضبط مختلف العلاقات القائمة أو المحتملة داخل الأسرة.

في ذات السياق حظيت الأسرة المغربية بنفس الاهتمام، وهو ما انعكسه مختلف التشريعات والأعراف التي استهدفت على مر القرون تنظيم وظائفها، من خلال تنظيم وظائف مختلف مكوناتها، وتحديد مسؤوليات كل منها، وهي تشريعات يمكن ردها حاليا إلى المصادر التالية :

1- الشريعة الإسلامية

خصّ القرآن الكريم، والسنة النبوية بوصفها مصدري التشريع الإسلامي أحوال الأسرة والمرأة بآيات وأحاديث ومواقف، تؤكد أن من حيث عددها، أو من حيث مضامينها مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة ويتماسك الأسرة. لذا فإن التشريعات والقوانين المنظمة راهنا للأحوال الشخصية في المجتمع المغربي مستمدة، بشكل أساسي من هذا المصدر، وهي تشريعات استمدتها فقهاء المذهب المالكي، بوصفه المذهب المعتمد في المغرب، من مصادرها، وفق المنهجية التي حددها الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) لاستنباط الأحكام من تلك المصادر.

نشير إلى أن هذه المنهجية في استنباط الأحكام من مصادرها هي أساس اختلاف الفقهاء وانقسامهم إلى مدارس ومذاهب، وإلى تضارب موقفهم في كثير من الأحيان في أحكام القضايا التي لا يوجد لها نص في القرآن أوفي السنة⁽¹⁾، بحيث أن المتأمل في هذه الاختلافات، وفي خلفياتها الممكنة وقبلها في اختلاف منهجيات الأئمة في استنباط الأحكام، وفي الاختلافات الممكنة أيضا في طرق تطبيقها لا يملك مقاومة التفكير فيما يفرضه ذلك من تساؤلات عما إذا كانت بعض أحكام الفقهاء وخاصة ما يرتبط بما يعنينا عن المرأة والأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية وحدها، أم أنها خضعت لمؤشرات أخرى اجتماعية أو ثقافية. وفي هذا الصدد فإن دلالة مفهوم الرحمة في المقولة الشائعة، «الاختلاف بين الأئمة رحمة» جدير بأن يستحضر عند التعامل مع هذه الأحكام.

2- مدونة الأحوال الشخصية

هي الأحكام والتشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية التي تم تصنيفها وتدوينها بعد استقلال المغرب، وتحديدًا خلال سنة 57-58 من طرف اللجنة التي تكونت لهذا الغرض بمقتضى الظهير المؤرخ ب 19 غشت 1957 . وذلك في إطار مشروع لتصنيف وتدوين أحكام الفقه الإسلامي في مجموعات تيسر مأمورية القضاة في الرجوع إليها، تضبط في نفس الوقت تطبيقاتهم لهذه الأحكام، ومعنى هذا أن الأحكام التي تتضمنها المدونة مستمدة أيضا من ذات المصدر السابق، ووفق المذهب المالكي، وأن عمل المدونة على ما يبدو، ليس أكثر من جمع وتصنيف وتدوين الأحكام الخاصة بالأحوال الشخصية المنبثة في كتب الفقه الإسلامي تحت باب «المناكحات» ومن ثم فإن الشريعة

1- ابن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ج 1 ص 8.

الاسلامية في نهاية الأمر هي المصدر الرئيسي بامتياز للتشريعات التي ينبغي أن تنظم بمقتضاها شؤون الأسرة المغربية.

هذا وقد عرفت المدونة خلال سنة 1993 تعديلات طالت بعض فصولها، وقيد الإقرار من لدن السلطات التشريعية تعديلات أخرى (مدونة الأسرة) وهي تعديلات بقدر ما فرضت نفسها على الأخذ بها، وعلى الرافضين لها، بقدر ما تفرض، بالنظر إلى مواضيعها، طرح تساؤلات، قد تعرض لبعضها لاحقا، عن دلالاتها وأبعادها، وما إذا كان في الإمكان، من حيث المبدأ، إجراؤها كلما دعت الحاجة إلى استيعاب التحولات الاجتماعية التي لم تكن المدونة قد استوعبتها قبل إجراء هذا التعديل أو ذاك.

3- الممارسة الاجتماعية

إلى جانب هذه القوانين والأحكام التي هي في جوهرها شرعية دينية هناك صنف آخر من المقتضيات التي تخضع لها أيضا شؤون المرأة والأسرة في المجتمع المغربي، مصدرها هو الممارسة الاجتماعية. والواقع أنه بقدر ما ندرك أن مفهوم هذه الممارسة في حاجة إلى تحديد، بقدر ما ندرك أن هذا التحديد تواجهه عدة صعوبات. غير أنه، وبالعلاقة مع ما يعيننا منها في مجال المرأة والأسرة يمكن أن نميز في هذه المقتضيات بين ما يلي :

- مقتضيات تستند على الأعراف والتقاليد المتوارثة، وهي خارجة عن الأفراد وملزمة لهم، مثلها في ذلك مثل المقتضيات الشرعية السالفة الذكر، لدرجة يصعب معها التمييز بينهما أحيانا. وهي ليست في الغالب⁽²⁾ على شكل قوانين، ولكن نجد لها تطبيقات مكتوبة في شكل أحكام أو فتاوى في عقود ووثائق ذات الصلة بالموضوع. ورغم الانحسار البين للكثير منها بعد صدور المدونة، إلا أن هناك حضورا قويا لبعضها في عدة مناطق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحوال الشخصية.

- مقتضيات تدخل في نسيج الممارسة الاجتماعية التي تحكمها قيم وتصورات ومعتقدات سائدة، تمثلها الأفراد بحكم انتمائهم لهذا المجتمع، وحددت المفاهيم والتصورات التي يصدر عنها في تفكيرهم وسلوكهم في مختلف مجالات

2- «ليس ثم قانون ولا قواعد مدونة، إنما هناك مجموع نوازل وقضايا في شؤون متنوعة جمع شتاتها منذ عام 1924 وهي تختلف باختلاف العوائد، لكل قبيلة غرفها» المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام عدد 1 لسنة 1935 ص 4.

الحياة، ومجال الأحوال الشخصية بشكل خاص. بمعنى أن شعور الأفراد وتفكيرهم وسلوكهم مشروطة بثقافة المجتمع الذي لا يستطيع أن يريد ويشعر ويفكر إلا بواسطة وجدانات الأفراد على حد تعبير دوركايم⁽³⁾.

مقتضيات تنتمي إلى الممارسة الاجتماعية، لكنها لا تستمد على الأعراف والتقاليد، ولا على القيم والتصورات السائدة، وإنما تستند على متطلبات الواقع التي تفرضها التحولات التي يشهدها المجتمع، وتفرض بدورها سلوكيات معينة. ومن هنا فإن الذي يبرر المقابلة بين القوانين التشريعية وبين الممارسة الاجتماعية هو أن لكل منهما مقتضيات وإن اختلفت من حيث مصادرها، فإنها تمارس تأثيرها على تفكير الأفراد وسلوكهم بدرجات متفاوتة.

III- نماذج من قضايا المرأة والأسرة

ما هي الوظيفة التي تعكسها التشريعات الرسمية للمرأة؟ هل هي وضعية مريحة تتيح لها أداء وظائفها داخل الأسرة على الوجه المطلوب، أم أنها تعكس تكريسا لدونيتها وتبعيتها للرجل ووصاية هذا الأخير عليها؟ هل الوضعية القائمة حاليا للأسرة المغربية هي الوضعية التي تتوخاها التشريعات المدونة، أم هي الوضعية التي تملئها مقتضيات الممارسة الاجتماعية؟ بمعنى، وفق أي منهما تنتظم شؤون الأسرة المغربية، هل وفق مقتضيات تلك التشريعات؟ أم وفق مقتضيات هذه الممارسة؟ هل تتكامل هذه المقتضيات وتلك في تنظيم الأسرة، أم أنها تختلف وتتعارض؟ هذه الأسئلة هي تفريع للسؤال العام الأنف الذكر، وسنحاول مقاربتها من خلال نماذج من قضايا الأسرة، وهي قضايا قديمة من حيث مواضيعها لكنها متجددة باستمرار بالنظر إلى أهميتها وحيويتها، وهي ما يؤهلها لأن تعتمد كنماذج، بالإضافة إلى ما أثارته وتثيره باستمرار من نقاشات تتخذ عدة إمكانيات لبلورة إجابات على الأسئلة السابقة. وهي نماذج اشتغلنا عليها في ضوء نصوص مدونة الأحوال الشخصية قبل التعديل الذي هو قيد الإقرار، مستحضرين في نفس الآن ما ورد من جديد بخصوص بعضها في هذا التعديل، وسنقتصر منها على القضايا التالية :

1- في الزواج

ستقتصر من المسائل التي تتصل بالزواج، من حيث هو إجراء بموجبه تنشأ الأسرة، على مسألتين :

3- إرمان كوفيلية : مدخل إلى علم الاجتماع.

تتعلق المسألة الأولى بمفهوم الزواج وعلاقته بمفهوم النكاح، إذ يستفاد من الآيات القرآنية ذات الصلة أن الزواج والنكاح هما بمعنى واحد، وهو عقد ارتباط شرعي ينظم العلاقات بين الزوجين على جميع المستويات دخل الأسرة من هذه الآيات قوله تعالى «ولا تتكحوا المشركات حتى يومن» «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» (4) حتى تتكح زوجا غيره (5) «غير أن ما يثير الانتباه في هذه المسألة (وربما بعض الامتعاض أيضا) هو أن دلالة النكاح لغويا على الوطء أيضا جعل الفقهاء وعلماء اللغة ينصرفون إلى الإسهاب في تحديدات ركزت على الربط بين النكاح والوطء، ليس على المستوى اللغوي فحسب، ولكن داخل بنية الزواج أيضا بحكم حضور الوطء من بين مكوناتها، فحظي هذا العنصر من الفقهاء باهتمام يبدوزائدا، مقابل تغيب جوانب أسمى وأنظف في مؤسسة الزواج، وانعكس ذلك على مفهوم الصداق ووظيفته، وبشكل خاص على التعاريف التي وضعت للنكاح، كتعريفه بأنه "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية" (6) فضلا عن سقوط البعض منها يحيل على الزنا، مثل تعريفه بأنه "عقد على البضع بعوض" (7). أو أنه "عقد يفيد ملك المتعة قصدا" (8).

أما مدونة الأحوال الشخصية فقد تفادت هذه الإحالات التي كان بإمكان الفقهاء أيضا تفاديها، وذلك في تعريفها للزواج كما يلي : «الزواج ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين رجل وامرأة على وجه البقاء، غايته الإحصان والعفاف، مع تكثير سواد الأمة، بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقد ين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام، وود واحترام» (9) وبصرف النظر عن التعديل الذي طال هذا التعريف في مدونة الأسرة فإن ما نريد أن نخلص إليه من هذه المسألة ليس هو التقليل من قيمة عمل الفقهاء أو من أهمية هذه التحديدات، بل أن تبرز أن إغفالها لما هو ثابت في الزواج، ولمقاصده السامية كما تبينها الآية الكريمة "جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (10) والتي عكسها تعريف المدونة من جهته، وتركيزها مقابل ذلك على ما هو متغير وزائل كالوطء، والمتعة، والتلذذ، وغيرها من الألفاظ والتعابير العنيفة، ينطوي على عدة أمور منها :

4- آية 3 من سورة النساء.

5- آية 230 من سورة البقرة.

6- نقلا عن ابن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ص 18.

7- نقلا عن ابن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ص 18.

8- نقلا عن ابن معجوز : أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية ص 18.

9- الفصل الأول من مدونة الأحوال الشخصية قبل التعديل الأخير.

10- الآية 21 من سورة الروم.

- التصور الذي ترسخ عند الكثير من الفقهاء وغيرهم عن المرأة بوصفها أداة لخدمة الرجل وإمتاعه ليس إلا، وإذا نضب معين هذه المتعة، فإمكانية استبدالها بغيرها، وبأكثر من غيرها، قائمة باستمرار. والعكس ليس واردا أبدا. وسنكتفي في هذه المرحلة من العرض بتسجيل هذا التصور

- إن مرجعيات هذا التصور تكمن أساسا، ربما في الملابس المرتبطة بالشروط الموضوعية والذاتية للفقهاء وليس في النصوص التشريعية ذات الصلة. وتعلق المسألة الثانية بالصدّق، وتحديد نقطتين هما: تعجيله أو تأجيله، وعلاقته بتجهيز الزوجة وببيت الأسرة.

فيما يخص النقطة الأولى، ورد وجوب الصدّق على كل رجل يريد أن يعقد على امرأة في عدة آيات منها قوله تعالى: «واتوا النساء صدقاتهن نحلة»⁽¹¹⁾ والصدّق يجوز تقديمه كاملا، أو تقديم جزء منه وإرجاء الباقي إلى أجل اختلف الفقهاء في حده الأقصى، وفصلوا القول في حكم تعيين هذا الأجل أو السكوت عنه، وفي حق المرأة في الامتناع من الدخول حتى تستوفي الصدّق كله، أو الجزء المعجل منه، وما يترتب عن كل ذلك من آثار على صحة الزواج أو فساد.

أما المدونة فقد نصت فيما يخص هذه النقطة على ما يلي :

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله لأجل مسمى كلا أو بعضا حين العقد .

«يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول»

«ليس للزوج أن يجبر زوجته على البناء حتى يمكنها من حال صدّقها، فإذا سلمت نفسها له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصدّق كدين في الذمة، ولا يترتب الطلاق على تعذر الوفاء به»⁽¹²⁾.

وعلى مستوى الممارسة، ومع شيوع ومشروعية تأجيل جزء من الصدّق فإن المعطيات التي لدينا عما جرت عليه العادة لدى ساكنة منطقة سوس تؤكد أن الصدّق لا يقدم كله للمرأة إلا نادرا جدا، وبنسبة قدرها بعض عدول التوثيق، بناء على ما حرروه من عقود ب 3 إلى 2 في المائة، ليس هذا فحسب، بل إن نسبة ما يقدم منه ضئيلة جدا، وذات صبغة رمزية تتردد فيما شاهدناه وسمعناه وأطلعنا عليه، بين مائة ومائتي درهم في الغالب، وقد تصل إلى خمسمائة درهم، وذلك في صدقات تتراوح

11- آية 4 من سورة النساء.

12- الفصلان 20، 21 من مدونة الأحوال الشخصية.

مبالغها في الغالب بين 3000 و 15000 درهم. هذا دونما اهتمام بتعبين أي أجل لأداء المؤجل، أوالمطالبة بأدائه إلا في حالة الطلاق.

وفيما يخص النقطة الثانية تقرر المدونة أن "المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت، لاحق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق الذي أصدقها إياها⁽¹³⁾". وعليه فلا علاقة للصداق بتجهيز الزوجة أو بيت الزوجية، بل أن هذا التجهيز يقع كلية على عاتق الزوج في إطار النفقة الواجبة عليه تجاه زوجته. وبالرجوع إلى العرف السائد لدى ساكنة هذه المنطقة نجد أنه لا معنى للحديث عن الطرق المشروعة أو غير المشروعة لصرف الصداق، أو علاقته بتجهيز المرأة وبيت الزوجية مادام أنها لا تتسلم منه نذرا ضئيلا. أما مهمة تجهيز المرأة من حيث الألبسة والحلي، ومختلف الأدوات واللوازم الخاصة بها فيتولاها الأب من ماله الخاص. ويساهم بماله الخاص أيضا، إلى جانب الزوج، في تجهيز بيت الزوجية بلوازم ذات الاستعمال المشترك كالأغطية والأفرشة، وبعض الأدوات النسائية المنزلية كما تشهد بذلك العقود القديمة. وقد امتدت هذه اللوازم لتشمل حاليا أجهزة وأدوات عصرية تتفاوت من حيث قيمتها بتفاوت المستويات الاقتصادية للأباء، وذلك كأجهزة التليفزيون، والفيديو، والأفرشة، والثلاجات، والزرابي وغيرها مما تتنافس عليه الأسرة الناشئة، وهوتطور يسير باطراد دونما أي اكثرات بوجود أوعدم وجود نصوص قانونية تسانده أو تعارضه. ونذكر الطابع الإلزامي لهذا العرف إذا عرفنا أن الالتزام به يبدأ بشكل مبكر، ودون انتظار عقد قران البنت أو البنات، وذلك بالحرص الدائم من لدن الأب والأم على إعداد «جهاز» أوجزة ما أنجباه بن بنات، وأيضا إذا أخذنا بالاعتبار حرص الناس على تسجيل ما دفع في هذا التجهيز صمن عقد عدلي خاص يوازي في أهميته وقيمه القانونية عقد النكاح. يثبت ملكية الزوجة لكل ما يتضمنه من ثياب وحلي وأثاث يدعى «لجهاز» جرت العادة على إعداده أثناء حفل الزفاف من طرق لجنة من المدعويين تشرف على عملية «ليقامت» التي تحظى عرفيا بأهمية متميزة، وتعنى عرض محتوى الجهاز علانية، وتحديد قيمها المالية وتدوينها قبل تسليمه لعدلي التوثيق.

هذا، وإن تولي الأب تجهيز بنته، والمساهمة في اقتناء نوع معين من أثاث بيت الزوجية تقليد شائع في العديد من المناطق المغربية، لكن تمويل ذلك يكون أساسا من الصداق الذي يقدم كاملا للمرأة، والذي يراعى في تحديد مقداره مستوى التجهيز المطلوب ونوعيته، مما يجعل العناية هنا منصرفة إلى مبلغ الصداق، فيما الأهم في منطقتنا هو مبلغ الجهاز.

13- الفصل 21 من مدونة الأحوال الشخصية.

نخلص مما تقدم في هاتين المسألتين إلى تسجيل ما يلي :

- إن الإجراءات المرتبطة بتجهيز المرأة وإعداد الأسرة تنتظم أكثرما تنتظم طبقا لمقتضيات الأعراف والتقاليد السائدة في هذه المنطقة، وأن أهداف ومقاصد هذه الأعراف لا تتنافى مع جوهر التعاليم الإسلامية ومقاصد الشريعة.

- إن العرف القائم على الاكتفاء من الصداق، بعد تحديد مقداره، بمبلغ رمزي، وبمعنى آخر، على تأجيله كله تقريبا، لا يتنافى أيضا مع الغاية التي من أجلها أوجب الشرع الصداق، ولا مع الغاية التي حددتها المدونة للصداق، في الإشعار «بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة»⁽¹⁴⁾ وفي نفس الوقت فإن هذا العرف ينزع عن مفهوم الصداق ما تفيده بعض تعاريف الفقهاء له، من أنه المقابل المادي للاستمتاع بالمرأة. ومن ثم فإن المرأة من منظور هذا العرف ارفع قدرا من أن تشتري أو يتم تقدير قيمتها بالمال، والزواج أعظم شأنًا وأسمى من العقد "على مجرد متعة التلذذ بآدمية"⁽¹⁵⁾.

2- في تعدد الزوجات

ترتبط وضعية المرأة والأسرة، وكذا وضعية المجتمع، جوهريا بقضية تعدد الزوجات، وهي قضية أثارت الكثير من المناقشات والاختلافات فيما بين الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم، وتثيرها حاليا، بشكل أكثر حدة، فيما بين مختلف الفعاليات المهمة والمعنية؛ حقوقية ونسائية وسياسية أيضا، مع اختلاف في خلفيات هذه الاختلافات ومقاصدها، محورها هونظام إباحة تعدد الزوجات الذي أسفرت عنه تلك المناقشات، والذي أسفر بدوره عن مناقشات مازالت مستمرة.

هل تحددت هذه الإباحة انطلاقا من نصوص دينية ذات الصلة، أم انطلاقا من أقوال الفقهاء واستنباطهم؟ ذلك أنه من السهل، على ما يبدو، إثبات أن مصدر الحكم بإباحة التعدد ليس هو النص القرآني الصريح في منعه، أو، والمعنى واحد، الصريح في إباحيته بشروط، يؤكد هذا النص ذاته، وبقوة لا تترك منفذا لأي تردد، أن توفرها مستحيل «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»⁽¹⁶⁾ بمعنى أن مصدر القول بإباحة التعدد ينبغي البحث عنه في التراث الفقهي، وفي استنباطات الفقهاء التي دأبت في هذه القضية على حمل معاني الآيات القرآنية على إباحة التزوج بأربع، أو بتسع⁽¹⁷⁾.

14- الفصل 16 من المدونة.

15- تعريف ابن عرفة نقلا عن ابن معجوز، مصدر سابق ص 18.

16- آية 129 سورة النساء.

وغض النظر بشكل يثير الاستغراب عن السياق التي نزلت فيه، ودلالات ما تلح عليه من شروط، وتتضمنه من مقاصد، وقرائن صريحة وضمنية تجعل الاكتفاء بواحدة أمرا لا محيد عنه.

وعلى مستوى التشريع الرسمي مازالت المقتضيات الفقهية في هذه القضية سارية المفعول، على الأسرة المغربية. رغم الإجراءات التي نصت عليها المدونة في الفصول ذات الصلة في تعديلات سنة 1993. ويبدو أن التعديلات الأخيرة أيضا لم تحسم في هذه القضية بمنع التعدد حتى تتحرر المرأة والأسرة من ويلات إباحته. إذ مهما اجتهد الذين يستمرئون التعدد في التنقيب عن مبررات لتشريعه، من خلال فوائد يقولون إنه يحققها للمرأة والأسرة والمجتمع على السواء، فإن ما يلحقه من ظلم بالمرأة وما يمثله من تهديد مستمر لاستقرار الأسرة، لا يمكن إخفاؤه بمبررات مفتعلة ومستهلكة.

إن صورة المرأة بمقتضى نظام إباحة تعدد الزوجات هي ذات الصورة التي رأيناها قبلا من خلال أحكام الفقهاء في النكاح والصداق والنفقة، صورة لأنثى في عين الرجل الذي لا ينظر إلا إلى أنوثتها، قيمتها فيما يؤهلها، من حيث هي جسد، لإشباع شهواته الجنسية، ومن ثم فهي جديرة بأن تقتنى، وأن يقتنى منها أكثر من واحدة. وهي صوة يجب التذكير بأن مصدرها ينبغي البحث عنه خارج تعاليم الإسلام، التي أكدت على قيمة المرأة وعلى حقوقها الإنسانية والمدنية والاجتماعية في العديد من الآيات والأحاديث ذات الصلة. أما الأسرة فإن نظام تعدد الزوجات لا يخل فقط بشروط تماسكها واستقرارها، بل يتعارض بقوة مع الغاية من إنشائها، ومن تشريع الزواج ذاته التي هي على حد تعبير المدونة... الإحصان والعفاف بإنشاء أسرة. على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدین تحمل أعبائها في طمأنينية وسلام، وود واحترام، إذ من السهل تصور ما لا بد أن يحدث داخل الأسر التي راهن الزوج فيها على أن يجمع بين أكثر من زوجة، من غياب للطمأنينة والسلام، والود والاحترام، ونشوء علاقات الحقد والكراهية وأشكال الكيد والتآمر، وما ينجم عن ذلك من حوادث قد تصل إلى ارتكاب جرائم أكثر خطورة، بحيث إن إقرار نظام تعدد الزوجات هو اتخاذ قرار بتصفية الأسرة.

ولأن وضعية المجتمع مرتبطة أساسا بوضعية الأسرة، فالسؤال هو: ما هي الوضعية التي سيكون عليها مجتمع يتكون من أسر متعددة الزوجات؟ ثم لماذا لم يأب الذين شرعوا، والذين يؤيدون إباحة التعدد بما يمكن أن يترتب عنه من أضرار نبه القرآن إلى ضرورة تجنبها بالإلحاح على توخي مطلب العدل؟ هل لأن كل ما يهمهم هو إباحة الاستمتاع بأكثر من امرأة ففضوا أنظارهم عما عدا ذلك؟

إن تحرير المجتمع المدني من ويلات هذه الظاهرة مطلب لن يتحقق بمجرد تعديل النصوص ذات الصلة، فحجم مضار التعدد يقتضي تغييرها جذريا، ويقتضي أيضا تغيير العقليات التي تشكلت تحت تأثير الأدبيات الفقهية والدينية التي دأبت على العمل، لعدة قرون، على ترسيخ إباحته.

ونخلص إلى القول بأن من أباح نظام تعدد الزوجات هم الفقهاء، وذلك انطلاقا من مرجعيات يجب البحث عنها خارج المرجعية الإسلامية التي تمنع تعدد الزوجات من خلال استحالة الشروط التي تضعها لإباحته..

أما الممارسة السائدة حاليا لدى ساكنة المنطقة التي اشتغلنا عليها، وربما في المجتمع المغربي كله، فيمكن القول إنها لا تستجيب لتشريعات الفقهاء في هذه القضية بقدر ما تستجيب لقيم المجتمع وأوامره ذات الصبغة الثقافية والاقتصادية معا، بحيث يبدو أن قضية التعدد هي قضية نظرية إلى حد بعيد، وذلك بالنظر إلى ندرة الحالات التي وفقنا عليها لدى ساكنة معينة من الأحياء والمداشر في حواضر وبوادي هذه المنطقة. وهي حالات لا يتعدى فيها التعدد زوجتين، أغلبها كان بسبب الرغبة في إنجاب الأطفال. ثم بسبب مرض أو عجز الزوجة الأولى.

ومما يؤكد واقعا ما أشرنا إليه قبل قليل من ويلات التعدد على المرأة والأسرة، أن كل الأسر في هذه الحالات عرفت مشاكل حادة أفضت، إلى تهميش الزوجة الأولى في جميعها تقريبا، وإلى تشريد أو انفصال الأبناء من الزوجة الأولى عن الأسرة في بعضها وإلى مشاكل مستعصية في بعضها الآخر بعد وفاة الزوج. هذا وينظر الناس باحترام أقل للزوج بأكثر من واحدة، وينوع من التقيص من قيمة المرأة التي تقبل أن تكون زوجة ثانية، ويعتبرون أن هذه الحالات من الجمع بين الزوجتين، سواء داخل بيت واحد أو في منزلين منفصلين، حالات شاذة، مما يؤكد أن الممارسة الاجتماعية لا تستسيغ نظام تعدد الزوجات.

4- في السعاية :

يتعلق الأمر بحق الزوجة في الأحوال والممتلكات المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وذلك عند انحلال ميثاق الزواج، أو وفاة الزوج. هذا الحق لم تتضمن نصوص المدونة أية إشارة إليه ضمن الحقوق التي نصت عليها للمطلقة، وربما لأن إقرار هذا الحق لا يتسجم مع الوظيفة التي حددتها قبل ذلك للزوجة، من خلال مفهوم الزواج، وحكمة الصداق وموجب النفقة، حيث أنها، كما رأينا، لا تلزم الزوجة بخدمة زوجها وأولادها وأسرتها، بحكم أن ذلك موكول للزوج، وأنها اكتفت بأن أسندت لها مهمة الإشراف فقط على من يعينه الزوج للقيام بشؤون الأسرة، وليس القيام بهذه الشؤون. ومن ثم

فوظيفتها هذه لا تخول لها أي حق عند الطلاق أو وفاة الزوج فيما امتلكته الأسرة خلال فترة الزواج، لأنها لم تساهم فيه بأي مجهود، ولأنها استوفت كل حقوقها أثناء الحياة الزوجية، ماعدا حق المتعة ومؤخر الصداق إن وجد. (مدونة الأسرة الجديدة نصت على حق السعاية).

غير أن هذه الحيثيات لا يعتد بها لحرمان الزوجة من هذا الحق لأنها حيثيات نظرية إلى حد بعيد، ومخالفة لما هي عليه الزوجة في الواقع لما تقوم به من أعمال يومية إلى جانب وزجها، سواء داخل البيت أو خارجه، من أجل تدبير حاجيات الأسرة المختلفة والمستمرة، مما يوجب لها الحق فيما تجمع من أموال وممتلكات داخل الأسرة، ويجعل حرمانها منه عند الطلاق أو وفاة الزوج، تحت أية ذريعة، ظلما لا يمكن تبريره لا شرعيا ولا أخلاقيا.

هذا الحق كان العمل به جاريا في منطقة سوس، وفي مناطق أخرى من المغرب⁽¹⁸⁾، قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية، واصطلح على تسميته بين ساكنة هذه المنطقة بـ «تامازالت» بالأمازيغية، وبالسعاية في الوثائق والعقود المكتوبة بالعربية، ويسمى في مناطق أخرى «بحق الشقا»⁽¹⁹⁾ أوحق الكد، فيما لا تعرف عنه مناطق أخرى شيئا. وهونظام عرفي جرى العمل به لعدة قرون في منطقة سوس خاصة، كما تبين من الوثائق والعقود ذات الصلة، لدرجة أنه يؤخذ بتامازالت على أنها حق شرعي لا عرفي. ومقدارها يتحدد في نصف الممتلكات سواء بالنسبة للمطلقة أو للمتوفي عنها.

ورغم صدور المدونة القاضي بتوحيد التشريع المغربي، وإلغاء العمل بما عداها من أعراف وتشريعات، فقد استمر العمل بهذا العرف في محاكم المنطقة، كما تؤكد ذلك القضايا التي عرضت في الموضوع، والأحكام التي قضت بها ابتدائيا بناء على مقتضياته⁽²⁰⁾. ذلك لأنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إن لم يكن هو الأكثر استجابة لما تتوخاه من عدالة وإنصاف، وأيضا لأن المدونة قد أقرت العمل فيما لم تشمله نصوصها بـ "ما جرى به العمل إلى جانب الرأي الراجح أو المشهور، على اعتبار أن المقصود بمصطلح "ما جرى به العمل" هو العرف حسب بعض رجال القضاء، تقول المدونة : «كل ما لم يشمل هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور، أو ما جرى به العمل من مذهب الإمام مالك».

18- آفاق تحرير المرأة في الشريعة الإسلامية : ادريس حمادي ص 142.

19- نفس المصدر والصفحة.

20- انظر كتاب : نظام الكد والسعاية، الجزء الأول، إعداد الميلي الحسين.

غير أن العمل بهذا العرف تراجع كثير في هذه المنطقة أيضا قبل صدور مدونة الأسرة، ربما بسبب انصراف الأجيال اللاحقة من القضاة والمحامين، وخاصة ممن ليسوا من أبناء المنطقة عن العمل بمقتضياته، إلى العمل بمقتضى نصوص المدونة، وذلك بحصر الحقوق المخولة للمطلقة والأرملة فيما يمكن الاستناد فيه إلى هذه النصوص، وإهمال حقها في السعاية، على غرار ما يقضي به لهما في باقي مناطق المغرب، فترتب عن ذلك تعميم الحرمان من هذا الحق بناء على فروق مزعومة، اجتماعية وبيولوجية ونفسية، كذرائع لتكريس وصاية الرجل على المرأة، وتبرير حقه في امتلاكها، وامتلاك أموالها. وللمرء أن يتصور ما يمكن أن يطال المرأة في هذه الوضعية من أشكال الظلم والاستبداد، لم لا؟ وحق استبدالها بغيرها بالجنس ثمن مكفول للرجل في أي وقت إذا ما احتجت أو اعترضت. من هنا كان مطلب إشراك المرأة في الممتلكات ضمن المطالب التي طلت الفعاليات المهتمة تناضل من أجل إقرارها، بغاية تحرير المرأة مما فرض عليها من هوان وظلم باسم الإسلام، وإعادة تنظيم أسس الأسرة ووظائف كل من الزوجة والزوج داخلها هذا المطلب صاغه مشروع خطة إدماج المرأة في التنمية كما يلي :

«احتراما للعدالة كمبدأ مؤسس للإسلام، واعترافا لتضحيات المرأة طول الحياة الزوجية، على القاضي الذي يعلن الطلاق أن يفصل في تقسيم الممتلكات المحصلة خلال فترة الزواج، وأن يسمح للمرأة المطلقة بنصف هذه الممتلكات التي ساهمت فيا من خلال عملها داخل البيت أو عن طريق عمل مأجور».

وقد نالت المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة في هذا المجال استحسان الجميع.

بعض الخلاصات :

يمكن أن نخلص من هذا العرض إلى عدة خلاصات نقتصر على أبرزها فيما يلي :

- من خلال هذه النماذج من قضايا المرأة والأسرة، وفي حدودها، نتبين للمرأة في علاقتها بالرجل داخل الأسرة صورة نجد مصادرها في التصورات والمفاهيم الاجتماعية والثقافية القديمة، كما دأبت الكتابات الدينية والأدبيات الفقهية على تقديمها على أنها نظرة الإسلام للمرأة، وهي الصورة التي لم تستطع مدونة الأحوال الشخصية أن تتحرر منها فعكستها بعض نصوصها على أنها قاصرة، عالية على الرجل، ووظيفتها خدمته وإمتاعه وإنجاب أطفاله مقابل الإنفاق عليها ورعايتها، عليها أن تخضع له باستمرار، تحت تهديد إمكانه استبدالها بغيرها، أو الإتيان بغيرها إلى جانبها متى شاء.

- هذه الصورة مخالفة كثيرا لما هي عليها المرأة في الواقع، حيث تتخبط إلى جانب الرجل في ممارسة مختلف الأعمال والوظائف التي تقتضيها موافق الحياة، إن في داخل بيتها أخرجها، بغاية تدبير حاجيات أسرتها، دونما اكتراث بتشريعات من قبيل تشريعات المدونة، بمعنى أن هذه التشريعات لم تعد تستوعب مقتضيات الواقع المتجدد والمتطور. لذا لا بد من إعادة النظر باستمرار في التشريعات التي تستهدف الأحوال الشخصية وتحسينها. إذا كانت مدونة الأسرة قد خطت خطوات جريئة في اتجاه تحرير المرأة من أشكال الظلم والحيث، فإنه مازالت هناك خطوات ينبغي خطوها في اتجاه ربط القوانين والتشريعات بالواقع الاجتماعي ومتطلباته، وإلا فإن هذا الواقع سيستمر في التطور بصرف النظر عن تلك القوانين التي ستصبح حينئذ عائقا لتطور المجتمع وغريبة عنه.

- تتجه بعض الكتابات منذ عقود إلى اعتبار الأعراف السائدة في المجتمع المغربي مصدرا للحيث، وتعتبر أنها تنتمي إلى الجاهلية، وتتنافى مع الشريعة الإسلامية. ومن ثم فبقدر ما يجب أن يحارب الكفر بقدر ما يجب أن يحارب هذه الأعراف وتلقى. وإن بعض الأعراف التي وقفت عليها ما ورد منها في هذا العرض وما لم يرد، لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إن لم تكن هي الأكثر انسجاما مع هذه المبادئ (تأمازالت نموذجاً).

- بالاختصار على النظر إلى العلاقة بين الأسرة والمجتمع من زاوية واحدة فقط، في ارتباط وضعية أي مجتمع، من حيث تقدمه أو تخلفه بوضعية الأسر، من حيث تقدمها أو تخلفها، ولأن وضعية هذه الأخيرة مرتبطة بوضعية المرأة داخلها، فإن وضعية أي مجتمع إذن رهينة بالدور الأساسي الذي تؤديها المرأة داخل الأسرة. ومن ثم فإن الأخذ بالتشريعات التي تقدم المرأة وفق الصورة السالفة الذكر، معناه تهميش المرأة وحرمان المجتمع من الخدمات التي يمكن أن يقدمها نصفه الآخر المكون من النساء. وذلك الإصرار من خلال هذه التشريعات على وضع عوائق وعقبات، مؤسسة على اعتبارات وهمية وإيديولوجية عفا عليها الزمن. أليس هذا هو العامل الأساسي في تخلف مجتمعاتنا؟

القضاء المغربي في الحكاية الشعبية الأمازيغية

محمد مستاوي، باحث في الأمازيغية

تقديم

إن مجتمعنا المغربي الأمازيغي المنتمي إلى بادية سوس مجتمع مسالم لا يلتجئ إلى العنف إلا مكرها، وينبذ اللصوصية لدرجة أن الفرد يفضل الموت جوعا على أن يسرق متاع الغير، فالمخالفات التي نقل إلينا الرواة أسماء مرتكبيها قديما لانتشار المجاعة، وانعدام الضروريات، تعد على رؤوس الأصابع، فباستنطاقنا للماضي القريب والبعيد، نجد أن العادة جرت كلما تعرض أحد لعملية السطوبأن يجد «ثينفلاس» رؤساء القبيلة ومساعدتهم في البحث عن اللص. وما أن يقبض عليه حتى يجتمعوا ليصدروا عليه حكما منفذا بإعادة المسروق فورا، وباستضافة رجال القبيلة كلهم ليومين أو ثلاثة، ولو أدى هذا بيع ممتلكاته، وقد يحكم عليه بالنفي من القبيلة لسنوات حماية للمزارعين من «الجرذان» البشرية، وأشير إلى أن الشيوخ المسنين في كل قرية يجدون متعة في التحدث للصغار والكبار عن الجناة، والأحكام الصادرة في حقهم، وعن أسماء «ثينفلاس» الرؤساء ومكان الاجتماع، وكيف تم تطبيق هذه الأحكام على من أكلت ماشيته غلة من غل الجماعة، أو دفعته الحاجة إلى السرقة، وكذا على من لم يحترم القوانين الخاصة بإغرم كخزين للقرية وحصنها الحصين، من ذلك أن لكل قبيلة لوحا يشتمل على قوانين سنها سكان القبيلة وينتخبون بنزاهة من يتولى السهر على تطبيقها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لفرقة تيديلي الواقعة بناحية آيت واوزكيت عمالة وارزازات، حيث يجد الزائر لكل قرية خزنها وقد يطلع إذا وافقت الجماعة على قانون تسييرها الموجود بقرية تاشديرت، ونفس الشيء بالنسبة لآيسافن وآيت باها، آيت عبد الله وغيرهما من النواحي التي لازالت تحتفظ بخزائنها، فاللص يطرد من الخزين نهائيا ويحكم عليه يذبح بقره أوبقرتين وغرامات مادية أخرى رادعة. ولا نستغرب أن كل أسرة من أسر القرية تضع في حجرتها داخل الخزين الجماعي كل ما تملك، زرضا وزيتا وسمنا وأركانا وعسلا ولوزا وكذا الزرابي والملابس، والحلي، والنقود لمن أراد توفيرها. وإن صار هذا من أخوات كان في العديد من المناطق وتم ترك رصيد هائل

من حكايات ناقدة أحيانا ومنوهة أحيانا أخرى بالأحكام القضائية قديمها وحديثها رمزية وصريحة من ذلك هذه النماذج القليلة التي سأسمعكم إياها بلغتها الأمازيغية وقد أقوم بتعريب مختصر للبعض منها حسب ما يسمح به الوقت.

«ليغ تورو تسردونت اعلوش»

توروياس تفوناست اعلوش تسوسمنت باهرا ءارت تاوي تمفارت نس ءار دار نئاس تسنكيت ءار تسوموم ءارد يجاون. ءاراس تامس ئلامن د - تزكموت د - ئميك ن - تقيراس - ءارت كسان ليغ ئمقور ءارتيد تطاي ءايتكس، يان واس ئضتيد بابنس، سن ئزرا ءوعلوش تاسردونت تزري غ ئمي - ن تكمي تزوكيس س - تيزلا.

تاسردونت تكا تين يان ءونمفور موئكوت وييدانس ئتياوسان دار ئفكان ن تمازيرت ويد ءولاتيد.

ءار تازيل تسردونت ئطفورت ءوعلوش س تيزلا ئطفورت باب نس ءايليخت ئغي ئكوزدئيس ءونمفور ئنا ئ تسردونت نس ووش. تبيد يساول س باب ن ءوعلوش ئناياس ماخ ءاد تغيت ءاعلوش ئنويوس ن - تسردونت ئنو، ءاواد ئكان ءاوادئنان، راءاذاك سكرغ راءاذاك ئيغ ئد يس ي ورتسنت.

ئناياس : بيبوس ن تفوناست ئنو ءاكا، تاسردونت ءورأتارو ءاعلوش. ئناياس ءونمفور: غاساد راد تيسانت ئسار تارو ءاعلوش ئكس است ئسودو تاسردونت تزوكيس ءوعلوش ءايليغ ئلكم تيكمي ن - ءونمفور ئشكشم ت.

ئدا باب ن وعلوش والي ميت تورو تفوناست ئضرص اس س دار بولفرا (القاضي) ئناياس: أسيدي بولفرا ئفوغد وعلوش ئينوخ تكمي تزوغ تسردونت ن ونمفور فلان لي ئتياوسان، ليخ تيد غيغ ئكس بيت ءونمفور فلان ئنايي: تورتو تسردونت نس، ئكس بيت ياويت. ليفد ئفوغ باب ن - ءوعلوش غ دار بولفرا يكشم دارس ءونمفور بوتسردونت. ئصافض اسن بولفرا تانفولت ئلاكيس واسف ن تيزي ليس ران ءاشكين س تكمي ن لفرا.

ليغ ن بيدن غ منيد ن بولفرا يساول بوتفوناست بيني: اعلوش وينوءاكا توروييت تفوناست ئنوءارت تسنكاي ايليغ ئمقور ئفوغد تزوغ تسردونت ن ونمفور ئنا تورتو تسردونت نس.

بودر - بولفرا ئوالن يا لتنت ئسماقل غ والي ور ئطافن والوءابلا اعلوش د نئاس تافوناست ئسماقل غ - ءونمفور مقورن لي ئتياواسان بيلى دارس وييدا ئتكوتن، ئسماقل كيس بوتسردونت، ئساول بولفرا ئنا :

ءاعلوش ئكاييوس ن تسردونت عورئكي ييوس ن تفوناست نك، ادور تساوت، فيس فوغ. ئفوغد بوتفوناست اريا لاس عوكنس تجدر تاسانس د وول ئس.

نناس ئمزلاض زوند نئا: اسي تاموكريست نك س -تكمي ن - لفر مقورن ئلاكييس يان بولفران نان عورئلي بلا اغاراس اغاراس. ئدويوتفوناست ئلكم ن بولفر مقورن ئيسمومي فلاس ايليج ار اسد طارن ئمطاون، ئناياس : ها ما يلان ها مايلان بولفر.

تافوناست نيوتورواعلوش ئفوغد ئزوخ تسردونت ن ومنفور لي ئنان توروت تسردونت ئس. بولفر ءامزواروئا ئغزان بوتسردونت ئفك اس اعلوش نيونايي فوغ؛ اسيغد دارك تاموكريست نيوءايا نمفور ن- ئد بولفر ءاكييس تيسفيوت س - ئسوينكيمن ن- عوغاراس ن - لفر.

ئنا بولفر ئ ومنفور بوتسردونت ماس تنيت ء بوتسردونت ئ بوتفوناست؟ ئناياس بوتسردونت :

ءاعلوش توروت تسردونت نيو، ئنات بولفر ءامزوارو؛ ريغ عولا كييس ءات تنيت تارات ءايي س ئنا يولفر ءامزوارو. اعلوش توروت تسردونت ن ومنفور ن تمازيرت وورئكي ييوس ن تفوناست ن ومزلوض.

ئناياس بولفر :

عور رضارغ غيلاد ءاد فروغ كراتون.

ئناياس ومنفور بوتسردونت: ماخ ءايا نمفور بولفر؟

ئناياس بولفر :

مقار ن داري تكيت مناوت تكليتين تملت يي ما تكيت د - مادارك ئلان ور عوفيغ اد فروغ غاساد تاموكريست نون.

ماخ بولفر؟

اشكولان كيكي ئدامن «الحيض» لي تيلينين غ - تمغارين.

انمفور بوتسردونت :

ماناگ اد تيلين ئدامن لي تيلينين غ - تمغارين غ- وركاز ءايا نمفور بولفر؟

انمفور بولفر :

ليغ توروتسردونت نك ءاعلوش ن عوركازاد لي تحكرت تيريت ءاتسمدت اعلوش ئس ئ يعلاش نك ي ئسردان نك د ئدريمن نك قوغ فكاس اعلوش ئس غيك غيك.

تَقْوَعْدُ تَفْكَاسٌ ۚ اَعْلَوْشٌ تَتَمَوَّكِرُ يَدُ تَفَوْنَسْتِ مَاسٍ .

ءارن نئاكزغ ما ساغ تاكا تومىيت ءاد تىفاوت ف سين واناون ن يد بولفرا
ءامزوارويونف ئوغاراس نكضوكيس ماس ئغى تمسنت ن وفوس تيكي تيسنت.

ويستين بولفرا لي ئكان غيكلي س ئرا وزمزا ءات ئيگ، نوكرن دارس ءاسوينكم ئدران ليس بيوي بوتسردونت يا وتيد ءايليغ ئفسي تاموكرست س عوفوس نس د ئمي نس ئحكم ف ئخف نس. ءاركا از ءورا كيس تيلين ئدامن تاسردونت ءورار تارو ءعلوش. ءارن نتاكر مامنك ءاس تسفالن ئمازيغن ئسوينكمين كنانين د ويد وعندنين فلتن يد غ ووميين ،ارنت ئتيني كرا ئ كرا ارد ءافين ئسوينكمين اد ماتن ئسمونن.

«تایاک نانا اسیدی ھان ئزیمز ئرزا اقلوش،

مصاراضن سین س دار بولفرا . لیغ اسند ءوزن تیفرت، ئدویان کیٲتن س تکمی
ن - بولفرا ئصدوقرئکشم ئسرس اس اقلوش ئتکورن س تودیت ئنایاس : اسیدی
بولفرا ریغ ءایگ لفرا وینوءاورئگ وین والی بیء ئصررضن.

تټاياس بولفرا : ازاگاتاشکدت ن س ءوحشوش ن - بولفراغ سوق اد تستفلدت ئخت
عوسين واماں، ودي اد نک ئقولکي باهرا .

یوری بوو قلو ش س تکمّی نس

ليغ نَقْووزمز ئدوبولفرا س سَتوق ءايفرومدن، ليغ يلکم ئصدوقرن والي ئصررضن ي
بووقلوش ن وودي ئزوورن ئزيمر باهرا ئجّين وتن واسيکون نس تيزکونا.

توکاد سرس تمغارت ن بولفرا

تَنَاسِيسْ كِيغْ وَالِي تُصْرَضْنِي وَالِينْ نُّكَانْ نَضْكَامْ دَارْ بُولْفِرَا

ريغ ۽ ان تشڪشمت ٽزيمر اد. تناياس ئداس -سوق ۽ ايفرومدن تشڪشم ٽزيمر تازن ۽ اخماس س سوق.

ئىدّا ئىتان ئى بولمىراغ ۋومزوغ: تىناياك نانّا اسىدى ھان ئزىمّر ئىرزا اقلوش.

تَنَاسُ: تَنَاسَ عُولَا نِيكِي رَاد رَزْغِ اَقْلُوش.

ءارتينين ميدن اوال اد ليغ ن نتاكز ماسد ئدبوءصراض اد ور ئتادجان بولفرا ءايك
ءاغارس.

يان بيوي اس اقلوش ن توديت ويسين بيوي اس نزيمر بووا سكيون ئرز اقلوش.

ئدبوتشئووشن ءاد شكركشن تادلاد ن ئسوينكىمن ن ميدن ان كيس ءافين ما
ساسن ئحرا اد اگان تيسنت ن وفوس.

وانا دارور ما ياكأ وردارس ازرف اراس تاوين ءايدانس.

تتايك نانا ءاسيدي هان ئزيمر ئرزا ءاقلوش

مقار كان ئسوينكىمن اد ئقبورن ءاركيسن نتاكز تاموسني ن ميدن

قالت لك لالا ياسيدي إن الكبش كسر الجرة

ذكّرنا هذا المثل بحكاية شعبية خلاصة مضمونها أن متقاضيا ذهب إلى منزل
القاضي في البادية حاملا آنية خزفية مملوءة بما جمعه من سمن بقرته وطلب منه أن
يحكم لصالحه في قضية ضد خصمه. وافق القاضي تقول الحكاية، وفور ذهابه
للجلسة في خيمة داخل سوق القبيلة جاء الخصم الثاني إلى منزل القاضي نفسه يتبعه
خروف سمين وما أن أخبر الزوجة بقضيته واسم خصمه حتى أرسلت الخادم ليخبر
سيده بان كبشا سميئا قد كسر الآنية الخزفية ءاقلوش، وأهدر ما بداخلها من سمن في
التراب.

فهم القاضي ما تقول الحكاية، وحكم ضد الآنية الخزفية ءاقلوش لأن الكبش
كسرها وأهرق سمنها.

يقول المثل الحكاية للتعبير على أن المتقاضين يتحملون مسؤولية انحراف القضاء.

ئلا وارا نس دار تهرويت

نان ويلي زرينين

ءارئطزي ووشن د تهرويت ف يان ئكرينين ئ وبا غوغ طالب علي لي ئكان
بولفرا اداس نت ئبضو

غ ئسي زوار ا تفرك تهرويت ئس توتي تسفارت ن ووشن تينس؛ طزات ي ووشن يات
ي تهرويت.

ليغ تسقسا ءابا غوغ طالب علي ماخ ءادور تمساسوا تاسفارت ئس د تين ووشن؟

ئناياس : ئلا وارا نس دار ووشن، كمين وردارم ئلي.

تتا تهرويت ئ بولفرا ادج تيطيط ءارد ءاويغ تيفاوت نيوولا نكين. ئناياس بولفرا زايد
ءاويد تيفاوت نم تدوءارتضصا.

تدوت هرويت تسودوتاغيولت نس تكاس اشواري تازل تازلد تووريد تنائ بولفرا هان
تيفاوت نيوغ وشواري.

يوكان بولفرا طالب علي ءاشواري يوريد تنائ ووشن: تلا تيفاوت نس دار تهرويت
نرا اد نالس تيطيط.

ءارداغ ياكا بولفرا طزات توال ئ تهرويت ثفك يات ئ ووشن.

ءارديد س ثطزى ووشن ئدوس، وشواري ءايزر تيفاوت ن تهرويت.

ئرور بولفرا طالب علي.....

ليغن ثلكم ووشن ءاشواري تنضر د كيس ووزكاي يازل فلاس

ءارتكان تالائين. ءارئيني ووشن ئغزان بولفرا ثلا وارا نس دار تهرويت.

ءارتئين اوال اد فاد ءان كيس ناكز ماس ثتمغورن ن ئدريمن د ثتمغورن لين

والئين ورار تادجان بولفرا ءايفرومدن س وزرف..

لدى النعجة عقدها وحجتها

ذكرنا هذا المثل بحكاية شعبية خلاصة مضمونها أن ذئبا ونعجة تنازعا على
فدادين مشتركة بينهما وطلبا من الثعلب كقاض أن يتولى عملية القسمة ومنذ البداية
ظهر للنعجة أن حصة الذئب تفوق حصتها بكثير.. لما استفسرت النعجة القاضي عن
السبب أخبرها بأنها لا تتوفر على حجة كحجة الذئب. فطنت وطلبت منه التوقف إلى
أن تأتي (بتيفاوت) بعقدها كحجة، وبسرعة عادت راكبة دابتها وفي هرم الشواري
حجتها. ما أن أطلع عليها الثعلب القاضي، تقول الحكاية حتى صير حصة النعجة تسعة
أعشار وللذئب الباقي.

لما احتج الذئب أخبره الثعلب القاضي بأن للنعجة حجتها داخل «الشواري» فر
الثعلب وذهب الذئب ليطلع على الحجة وما أن اقترب حتى قفز السلوقي من مخبئه
مطاردا إياه، وفر الذئب مرددا: يلا وارا نس دار تهرويت. (للعنجة حجتها).

والحكاية تعبير على أن الجانب القوي كثيرا ما يكون سببا مباشرا في التطبيق
العكسي للقانون وفي الحيلولة دون قيام القاضي بمسؤوليته وهذا طبعا يدخل في إطار
المطالبة باستقلال القضاء بقطع النظر عن الوسيلة وعن نوعية الصياغة.

فالقضاء يعاني منذ القدم من الضغط من طرف الأقوياء، على حساب حقوق
الضعفاء.

تيا کاراس تعلقوشت تسمومي ف بولفرا

يات تمفارت تيا کاراس تعلقوشت غ - يان عوزمزليغ لان ئنفلاس تدوتسمومي ف يان
کيسن تيني اس. ايانفلوس يات تعلقوشت ءاد داري ءاکرن بيت غييض.

ئناياس : ماني غ تزدغت؟

تمل اس تازد غت نس ئزميتم، ئناياس : زايد س تکمي نم ءاردام ناف تعلقوشت
نم تدا تکوت عوغاراس ي- تکمي نس

ءاسف ياضن يدوءايليغ يلکم لموضع، يافن طالب ئناس: نس يي تست؟

ئناياس : ياه ءايا نفلوس بولفرا.

ئناياس : ئغ فوغ وانا نيغ ويناد زوارنين تاشکتن صبحا تينيت يي تين بلا تتيت
اسنت.

نيغاک ءاشکن ئناسن ئسموغل غ - تکجدا ن لمقصورت ئنا ترا وزمزاد اسوسنت
ان ئلینت طيياض.

ئفوغد ئنين ءايت ئنغميسن، ئسودو ئدو، کشمن ن کراض.

ئاناس : مان ئکا بولفرا غيد. ئناياسن: ئنا راد سنفلن تیکجدا ن لمقصورت.

لید ازکا ئدوس دار بولفرا ئفکاس ن تيسماوين ن ويلن دارس ئزوارن.

يازند ئسن عونفلوس بولفرا.

ليغن عوشکان ئناياسن : ءاور نسوگت ءاوال ءاد تاويم تعلقوشت ن لال نس،

ئخ ت تز تزام تاويمد ءاتيگ نس نيغ سرون كيغ لا سواق ءاکن زرین ويلي عورسني
ئس تکام ئغرضايين تاکرين.

ئقنتن ين غ بويکردان

ليغ نفوواسف ئضيتتد ئاناس :

نکني ءاست يوکرن. دون ءاوينيد تعلقوشت ئ لال نس ئغيتن ءايورغ بوئکردان فکن
لحيز....

ءارن نتاکزغ عوسوينکم اد ن توسنا ن ميدن ماس لان ئد بولفرا فسینين
تيمکرسين س وسوينکم ئدران ءاشکوکان منيد ن تووري نسن تيريتن ئرينت.

تامغارت مي تتيكار تملوشت

سرفت اللصوص عجلتها واشتكت إلى القاضي انفلوس.

ركب ورفيقه بغلتيهما إلى أن وصلا القرية التي سرقت فيها العجلة دخلا المسجد واتصلا بفتيه الكتاب وعرفاه بهويتهما طالبا منه أن يلتحق بهما لإشعارهما بمن سيدخل عنده ليسأله عن سبب الزيارة التي أمراه بأن يقول للسائل أولسائلين أن الزيارة تستهدف إصلاح المسجد.

نفذ الفتية الأوامر وتم استدعاء الثلاثة المستفسرين الأوائل واعترفوا بالسرقة وأعادوا المسروق مع السجن والغرامة.

فقط تظهر الحكاية كيف كان أذكيا ئنفلاس قضاة القبيلة يجتهدون للوصول إلى الحقيقة.

ثشا تيغراد ن ومكسا، بصرض اس ومكسا

ارثكسا ومكسا مناوتسكاسن ئضيت بووولي وراس ئفكا تيغراد نس. ئصرض اس ومكسا س دار بولفرا. ئنا بولفرا ئ بوولي، اردارك ئكسا غاد مناوتسكاسن وراس تقرت. ئناومكسا : تاكانت اغ يي ن ئسرس نيكي د وولي د ئيضان ءاريي ن ئتازن كران تيرام دروسنين.

ئناياس بووولي: ئسكاركس ءاسيدي بولفرا

ئسكرديس بولفرا ءان نموقورن ءازكا س كراض.

دون ليغين لکمن تاكانت ليغ تلا تکرورت ن ويلي، زراند ئيضان ءامكسا لي تين يگان ءارثكسا عولي ءاراسن ياكّا ءادشن ءاكيند ئيضان لوحن تيضارين ف تغراض ن عومكسا ءاراس سمرويجن. ئناياس بولفرا ماغ سن ئيضان ءادنك ءامكسا ياد. ياد ئخف ئناياس سور في ابولفرا. تغازانت ئفرا بووولي ئومكسا تفك لحيز ئدوس تكمي ن تيلاس ن ئكردان.

اكل أجرة الراعي ودعاه إلى القاضي

الحكاية باختصار :

بعد سنوات من الرعي مغتربا في الغاب هووالقطيع والكلاب يتوصل بما يسد به الرمي من المواد الغذائية إلى أن تم الاستغناء عنه من طرف رب القطيع

دعاه الراعي عند القاضي ليتنكر له رب القطيع. ضرب القاضي موعد الزيارة للغاب والقطيع وما أن وصلت الجماعة إلى حيث القطيع حتى هرعت الكلاب وارتمت على الراعي مبصبة معلقة به مبدية شوقا منقطع النظير إليه وكادت تطرح أسئلة :
أين كنت؟ لم تركتتنا؟

سأل القاضي رب القطيع من أين تعرّفت كلابك على هذا الراعي الذي تدعي أنك لا تعرفه؟

خجل من حاول تضليل العدالة واعترف ونال عقابه بعدما أدى ما عليه من دين للراعي

الحكاية طبعاً تبرز عينة من القضاة الذين يجتهدون تساعدهم التجربة والإخلاص للمهنة غايتهم إحقاق الحق وإزهاق الباطل.

والحكاية طبعاً يظهر تعبيرها مدى خصب الخيال الشعبي الأمازيغي مصدر هذه الحكاية وتلك.

اوس يي اد اسينغ اسكرس اد ن واكال

تدا يات تمفارت تغز كيكان د واوكال غ ئكر لي تين ئكان ئكا وينس ليخ تات
ور ئفكي بولفرا ئ يان غ ئنفلاس ن تمازيرت لي دار ايدا د ئدريمن كوتنين..

ليغ تغزاكال تيكتور يان وسكرس مقورن خ تامان وغاراس
توت ا خامواست ور بيسان يان.

تسن ماس ئزراي بولفرا لي اس ئكسن ئكر يا رات ئ ونفلوس. تسكوس، تلکم
تيزي لي ئزراي بولفرا. تزرا ت ين ئكاد اغاراس.

ليخ ت يد تلکم تتكر تيني اس :

اريا ايا ركا زال اسكرس اد ن واكال تكت يد ف وغروض اد ت اويغ س
نكمي.

ئما غ د يدس بولفرا ات ئسندودي ورت ئسندودي، ئناياس :

ئرضاي باهرا واكال اد اتا مفارت.

ور رضارغ ات سندوديغ ورتزصارت ءات تاسيت.

تاسي تمفارت لي ف وودم نس تيني اس :

توسیت ا ک ا بولفرا تیسیر یتین ا د واکال نسنت ف ومکرض ٹک ورتزضارت
ءاتاسیت تاسکرت اد؟

ماسرادی تینیت ئ باب ئتو؟

ئنا یاس تغزانت.

یر رزا یگ اس واول ان می ئسلا، ئفرك ئ تز قورت ان اس تمدی تمفارت تغیت س
یس

لیغ یوری س تکمی ن لفرا یارا تیسیریتین تمفارت لی موکانت تینس.

ساعنی ایها الرجل لحمل هذا الكيس من التراب على ظهري

یحکی أن قاضیا فوت فدادین تملکها امرأة لصالح أحد أغنیاء المنطقة مما جعلها
تلتجئ إلى حيلة لتبیه القاضي إلى خطئه.

حفرت تربة حمراء جانب الطريق وملأت كيسا كبيرا وجلست عليه منتظرة مرور
القاضي الذي اعتاد أن يمر هناك في وقت معين. غطت وجهها كي لا يعرفها؛ وما إن
وصل حتى وقفت طالبة منه أن يساعدها على حمل حمولة التراب الثقيلة جدا لوضعها
على ظهرها. حاول القاضي "تقول الحكاية" ولم يحركها قيد أنملة ليخبرها بأن
الحمولة جد ثقيلة. أزال اللثام على وجهها منقضة صارخة قائلة ألم تحمل على
رقبتك أيها القاضي فداديني كلها بتربتها وأحجارها وصخورها. بم ستجيب خالقك.
تألم القاضي وأعاد الحكم إلى حيث يجب أن يكون.

ئس دارم ماد تزیادت انا فقیرت؟

وهوي....

تمرز تمفارت ن ودراری تایاض، تسکرا کضی غ ئخف ئس

فین د یدامن حاولنین غ واکال.

تصرضاس. ئسکر وورکاز ئس ءامنیعر، تسکر تالی اس ئمرزن

وایاض اشکوورداس ارکاز.

نّاناس : ئغ ور تفکیت تیسنت ن وفوس ی بولفرا راکم شکشمن س بویکردان

تزنز تافوناست، تگ اتیک ئس غ عوشلیق.

نّاناس وییاض فکتن ی بولفرا س وفوس نّم ئختن تفکیت ی کران یان راتن ئگ غ
وفراب ئس.

تکشم س دار بولفرا تفک اس تيسنت ن وفوس ونشک لی س اس نّان
لیغ ساوّلن ثمنعارن س تا عرابت، ورکیس تسن والو.
نّاس بولفرا س تمازیغت :

ئس دارم مادتزایدات اتافقیرت. تنایاس :

وهوي اسیدی ءایلی داری فکیخ است نضکام ورسول داری ماس تسودوغ ئغ ریغ اد
ووزیغ س تکمی نو.

ارضضان مدّن لی سکوسنین غ لکدام ن بولفرا، نّنا :
(رفعت الجلسة). زون کیس ئسمون نس.

نفوغ غ یمی مزیین لیغد ئکشم.

تافضا حت اد بیوتید ورتسن ما یکان ئس دارم ماد تزایدات؟

تغال ئس اس نّنا اد تزایدت تيسنت ن وفوس.....

ورنسن ماست سول ئفرا بولفرا.

ءاسوینکم اد ارن کیس نتاکز ماس ئرا وزمز ایساوّل بولفرا غ تکمی ن لفرا س
تمازیغت اد ئسان وینا مصیرضین ماس ئتینی.

واش عندک ما تزیدی یامسنه؟

خلاصة الحکایة :

مضمونها أن امرأة أحدثت شرخا في رأس امرأة أخرى بقريتها دعته إلى المحكمة
ونصبت كل واحدة محاميا لها المتضررة من طرف زوجها والمعتدية أرملة نصحتها
السماسرة ببيع بقريتها والذهاب بثمنها إلى الذي سينظر في قضيتها. باعت البقرة
وذهبت بثمنها يدا في يد في الجلسة الأخيرة بعد المرافعات سألها القاضي :

إس دارم ماد تزایدات؟

واش عندک ما تزیدی؟

كان جوابها : ایلی داری فکیغ اکت نضکام.

لا، ما لدي منحه لك بالأمس وليس لدي ولوئمن تذكرة العودة إلى من حيث أتيت.

ضجت القاعة ضحكا وأعلن القاضي عن رفع الجلسة. وخرج من الباب الذي دخل

منه وبدون تعليق.

طبعا هذا يؤكد أن من العدالة التحدث للمتقاضين باللغة التي يفهمونها.

عرف توزيع الحصص المائية : إمضر نموذجاً

محمد بن يد ير، باحث في الأمازيغية

«Divine lucidité, roche transparente, eau universelle... Comment ne pas vénérer cet essentiel de toute vie! Combien peu cependant que la vie n'est guère que l'eau organisée». *Paul VALÉRY* : «Louanges de l'eau».

مقدمة :

ينعكس تعدد المعطيات الثقافية وأساليب التنظيم الاجتماعي في مجموعة من الأعراف، إذ أن مختلف مكونات البيئة تتصور بوعي أو بدون وعي تحت زاوية ميثولوجية من طرف المجتمعات القروية : فالأرض تعتبر بمثابة إله أنثى والسماء بمثابة إله ذكر والنبات يغرس جذوره في الأرض ويخرج أزهاره إلى السماء. أما الماء فهو مصدر للحياة⁽¹⁾. فقد شكل تدجين الحيوانات المفترسة وحراسة قوتها وإنتاجها واستخدام الزراعة البورية البدايات الأولى لحضارة المياه⁽²⁾. وبعد ذلك بقليل ظهر نظام السقي «Le système d'irrigation» مع استخدام أساليب التحكم في المياه التي تختلف بتتبع المياه، وكمثال على ذلك تقنية الحواجز المائية الصغيرة «ouggoug»، وأغرور «oughrou» والري عن طريق الساقية أو الخطارة. فباستعمال الماء أنتجت الأرض منتجات متعددة، وبمساعدة الماء كذلك خلق الصنف البشري.

وعليه، فتوزيع الماء وتنظيم استغلاله يطرح في الواقع كل الإشكالات المتعلقة بسلطات الإنسان على الطبيعة، فمنذ قدم العصور والماء هو العنصر الأساسي في حياة

1- P. GENY, P.AECHTER et A. YACHENOVSKY : Environnement et développement rural. Editions Frison-ROCHE. Paris. 1992. P 44.

2- Robert AMBROGI : Seule l'eau est éternelle... après Dieu. 4 copyrights c. Editions ONEP MAROC. 2 ème édition 1997. PP : 7, 112, 113, 116.

الإنسان، فعلى مشارف نقط المياه تجتمع القبائل، وعلى مقربة الآبار أومسيل المياه تتكون المداشر، وعلى ضفاف الأنهار تتطور الأحياء السكنية، بمعنى أن المجتمع عاش بجانب الماء بقواعد أدب السلوك وآلهته ورجالاته في الدين، وبورجوازيه... وكل ما يشكل حضارة المياه⁽³⁾.

كما شكل ظهور الماء عاملا أوليا لإعداد التراب، والحياة الاجتماعية وتأسيس الاتفاق والتفاهم لتقسيم الملكية والموارد الطبيعية وقبل ذلك اعتبر الإنسان دائما الماء ضرورة اقتصادية واجتماعية.

وأهم ما ساعد على ظهور حضارة الماء كذلك، طابع التضاريس، فلولا قلة المياه لما انكب الإنسان على تنظيمه وتوزيعه. وهذا ما يلاحظ في إميضر كنموذج لبحثنا هذا، فرغم الفرشات المائية التي تعج بها المنطقة، لكون موقعها بجانب الجبال خاصة الأطلس الكبير، فإن جغرافية المنطقة يطفئ عليها أساسا طابع التضرس ويسودها المناخ القاري الذي يتميز بالحرارة والجفاف صيفا والبرودة والرطوبة والجفاف شتاء. وبما أن للماء أهمية لا غنى عنها، إذ يعتبر في الأصل مصدر حياة الإنسان وباقي الكائنات، إضافة إلى أنه سبب من أسباب نشوء الحضارات الإنسانية بصفة عامة فكل مساس أو مخالفة أو تعسف في استعمال حقوق المياه سيكون بدون منازع تحت طائلة تغريم أو على الأقل توبيخ من طرف المجتمع.

فهذه الاعتبارات والعوامل سوف تجعل من سكان المنطقة الجنوبية عموما وسكان بلدة إميضر خصوصا يكتسبون حنكة وتجربة في ميدان الري تعود إلى قرون من الزمن، وفي وضع قواعد عرفية لتنظيم الماء تعارف عليها سكان القبيلة حماية للملكية العقارية التي يشكل الأرض والماء إحدى أقطابها الأساسية.

والجدير بالملاحظة- عندما نفحص القوانين العرفية- أن ثمة معطى جوهريا تنبئ له رؤى تصورات آيت عطا بصفة عامة، وسكان منطقة إميضر بصفة خاصة، وهو معطى علاقة الأرض بالماء⁽⁴⁾. إن هذا المعطى ليس فقط مصدرا هاما للتعرف على الحياة السياسية والسوسيواقتصادية لمجتمع ما، بل هو كذلك مصدرا لملامسة واستكناه الأنظمة العقارية والقانونية والعرفية للمجتمع ذاته.

3- op.cit, P. 115.

4- استيتوعبد الله : مقارنة انتروبولوجية تاريخية للمنظومة العقارية الأمازيغية : قبائل آيت عطا نموذجا. مجلة وجهة نظر : مطبعة النجاح الجديدة 2002 ع، ص. 56.

وتستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على موقع العرف في توزيع المياه (المطلب الثاني) لما له من ثقل في بنية الملكية العقارية (المطلب الأول) التي انبثقت عنها الكثير من القوانين العرفية لتجاوز النزاعات المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق المياه، وتحقيقا لمبادئ العدل والإنصاف. وسيتم ذلك بناء على معطيات ميدانية وكتابات فقهية، مع عدم إغفال المقارنة بين مواقف المشرع المغربي وردود العمل القضائي في هذا الميدان مما يجعل الدراسة مقارنة سوسيوقانونية.

المطلب الأول : بنية الملكية العقارية :

أولا : تنقسم الملكية العقارية لقبائل آيت عطا إلى صنفين أساسيين :

- الصنف الأول : الملكية الجماعية، وهي ملكية لم تخضع للتقسيم وتكون من الأراضي البورية أو المشكلة للمجال الرعوي، وتعتبر ملكا للكنفدرالية.
- الصنف الثاني : الملكية الفردية، وهي ناتجة عن عطايا مباشرة أو اقتسام أراضي معينة.

1- الملكية الجماعية :

الملكية الجماعية عبارة عن أراض مشتركة بين القبائل لم يخضعوها للتقسيم، وتتصرف فيها القبيلة حسب عرفها المتداول، وقد ولدتها أصلا ضرورة تنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، فهذه العلاقات أضحت في ذلك الوقت تندثر لدى هاته الساكنة المتعددة. ويقصد دوسافاس «De Savasse» هنا ساكنة كنفدرالية آيت عطا مما أجبرهم على وضع الاتفاقيات القائمة على قانونهم العام والخاص أي العرف : «izerf»⁽⁵⁾.

أما عن أصل الملكية الجماعية فيرجع الى ما قبل الاسلام، ويعزى ذلك إلى الطابع القبلي للبنية الاجتماعية لشمال إفريقيا. فالحتمية الطبيعية لهذه البنية هي الملكية الجماعية غير الفردية، فكلما اتجهنا إلى الماضي، نلاحظ وجود الملكية القبلية حتى قبل الإسلام⁽⁶⁾.

وقد حاول جانب من الفقه ربط هذا النوع من الملكية بالأراضي الموات مصدرها الفقه الإسلامي، وهذا الرأي يتعارض كما أسلفنا مع البنية العشائرية والقبلية لشمال

5- De MONTS De Savasse : Le régime foncier chez les Ait Atta du Sahara, C. H. E. A. M. n° : 1. 815. PP : 11, 17.

6- Stéphane Gsell : Histoire ancienne de l'Afrique du Nord, tome 5, P : 204. Paul DECROUX : Droit foncier marocain, Editions la Porte, Imp. Al Maarif Al Jadida. Rabat, n° : 736, P : 463.

افريقيا عموما، والمجتمع المغربي بوجه خاص. إلى جانب أن القول بكون أراضي الجموع أراض موات سيؤدي إلى نتيجة مخالفة تماما لطبيعة هذه الأملاك، إذ ستؤول إلى ملكية فردية وخاصة، علما أن من أحيا أرضا ميتة فهي له كما هو وارد في مبادئ الفقه الإسلامي. والملكية الفردية كما هو معلوم خاضعة للقسمة والحجز والتقادم، وهذا ما يستحيل تصوره في طبيعة أراضي الجموع⁽⁷⁾، سيما أن من المبادئ القانونية المطبقة على الأراضي الجماعية أو أراضي الجموع والتي أكد عليها القضاء والفقه: عدم القابلية للتفويت أو الحجز وتستعصي على التقادم.

وما يعضد استقلال مفهوم الملكية السائدة في المجتمع المغربي عن الملكية الشائعة «*propriété indivise*» المتعارف عليها في الفقه الإسلامي، كون العرف هو الذي خلق في كل المجالات النموذج الجديد للامتلاك، وقد تم تجاهله من طرف الكتاب الذين ينفرون إلى حد من تناول كل ما يتعلق بالعرف ويخالف القانون (التشريع). قبل التشريع بهذه الملكية حيث اعتبرها كشكل للملكية الشائعة كما قبلها المخزن، في الوقت الذي يرجع أصلها بدون ريب إلى زمان قديم وتكوين المجموعات الإنسانية، والمجتمعات الأبوية التي أصبحت تدريجيا منقسمة⁽⁸⁾. فإذا كان كل واحد من الشركاء يعرف حقه ونصيبه في الملكية الشائعة، فإن الأراضي الجماعية بخلاف ذلك تعتبر أراضي قروية مملوكة بصفة جماعية لجماعات قبلية أو فخذات أو دواوير، ولا يمكن تعيين حقوق كل واحد من أفراد هذه الجماعات⁽⁹⁾. فعلى سبيل المثال يعرف كل خمس نصيبه من الأراضي الخصبة والمراعي الغنية في صاغرو والمسمامة (agdal)، ويعمل قضاة محكمة إغرم أمزدار «*tafraout n'igherm amazdar*» على مطابقتها على حقوقهم على الأراضي المسقية بالخطارات. أما الباقي من الأراضي فهي أراضي جماعية للكنفدرالية⁽¹⁰⁾ بمعنى أنها غير فردية ولم تكن موضوع أي تقسيم أو توزيع تحدد بمقتضاه أنصبة وحقوق كل خمس... وبالتالي كل الأفراد. فلا يحق لأي عضو أو أية جماعة أن تستحوذ على جزء من الأراضي الجماعية، فلا توجد أية قاعدة أو بند لا يحدد استعمال الانتجاع أو الترحال في الأراضي التي تعتبر جماعية.

ولا يختلف أكدال «*agdal*» أو أودال «*aoudal*» كملكية مشتركة بين القبيلة عن الملكية الجماعية التي أشرنا إليها أعلاه، لأن الفاصل بينهما يتجسد في أن الأولى

7- عبد الكريم الطالب : العرف في «القانون المدني» المغربي، التأسيس النظري والواقع المرفي، أطروحة

لنيل الدكتوراه في القانون الخاص 2000 كلية الحقوق، مراكش. ص : 82.

8- A. Guillaume : La propriété collective au Maroc, Edit. La Porte, Rabat 1960. P : 14 et 18.

9- Decroux : op. cit P : 463.

10- De Savasse : op. Cit, p. 15.

ناتجة عن تقسيم بين الأخماس المشكلة لكنفدرالية آيت عطا، وكل خمس بأكداله. ونعتبرها وجه آخر للملكية الجماعية لأنها تستغل جماعيا من طرف أفراد القبيلة. فلكل أكدال قانونه الأساسي العام وبنوده الخاصة، وتعرف الحدود من طرف الجميع خاصة من طرف المجموعات الأخرى للكنفدرالية. فلحماية العشب تحدد " الجماعات " غالبا آجال فتح وغلق مراعي أكدال.

فحسب العرف لا يمكن الاشتراك في جزء من أكدال بل في مجموعه. وللقبيلة الحق أن تبيع كلا أوجزءا من أكدال إلى قبيلة أخرى إذا كانت «لجماعت» متراضية ومتفقة، وقد أكد (De Savasse) أن مجموعة من إكدال تم انتقالها من يد إلى يد؛ فعلى سبيل المثال في سنة 1936 ونتيجة لتسوية بين «آيت ولال» وإحصال كمجموعة خارجة عن آيت عطا وأداء اليمين من طرف هؤلاء الأخيرين، أصبح «أكدال نايت ولال» بدون منازع ملكية لإحصال⁽¹¹⁾.

2- الملكية الفردية :

حسب (De Savasse) يوجد الملك لدى آيت عطا وهو ملكية الفرد أو العائلة، وتدعى «harr-mal» أي الملكية الخالصة، وهي نتاج تقسيم متتابع بين أخماس الكنفدرالية، القبائل، العشائر ثم العائلات عن طريق نظام تاكّورت taggourt. أما مهمة التقسيم فتتاط إلى خبراء أجانب ضمانا للنزاهة. ويتم الاعتماد على مجموعة من المعايير من بينها المساحة، طبيعة الأراضي، ووضعيتها بالمقارنة مع نقط المياه وعمق الفرشات المائية... الخ .

أما نطاق الحقل العقاري، فيحدد حسب قاعدة عرفية تسمى «seg islman ar oudaden» (de poissons aux mouflons) أي من الواد إلى الجبل تحدد بمقتضاها حقوق المالك العقاري⁽¹²⁾.

ومن صور الملكية العقارية الفردية ما يسمى بأراضي بلغير «beleghir»، ويستجيب لمفهوم الحيازة «possession»، لكن لا يعني مفهوم الملكية التي هي «الملك»، فعند آيت عطا تسمى كما أسلفنا «harr-mal» أي الملكية الحرة أو الخالصة. فلا يمكن إجراء أية معاملات على هذا النوع من الأراضي كالبيع أو المبادلة أو الرهن، ويتوقف حق الحائز بعد التخلي عن العقار لمدة سنوات، تختلف حسب القبائل والمناطق من سنتين إلى عشرين سنوات تقريبا. أما الاحتجاجات التي يمكن أن تظهر فتبت فيها «لجماعت» أي العشيرة. أما حق الاحتلال الهادئ أو الحيازة

11- op. Cit, p. 20.

12- Ibid, p. 23.

الهادئة فهو مقبول في ضوء العرف، فلا يمكن تحويل واطع اليد فيها، لكن الحائز عندما يعلم أن القبيلة قررت التقسيم يقوم بتسليم العقار الذي كان قد حازه.

فما ينبغي ملاحظته أن دقة التقسيم العرفي للملكية العقارية (أكداً وأمردول agdal d umrdoul) أدت إلى حد ما إلى الحد من النزاعات والاحتجاجات بشأن الملكية باستثناء الأجنبي الذي دخل ضمن المجموعة حيث يلقى على عاتقه إثبات حقوقه في عقود شراء مطابقة للقانون (les actes d'achat en bonne et due forme).

ومن البديهي كذلك أن يخول حق ملكية العقار لحائزه حق الاستعمال والتصرف الشاملين «jus utendi abutendi» سواء بالبيع أو الشراء أو الرهن أو المبادلة أو الكراء أو القسمة أو الوصية بشروط. أما المرأة فترث ما يسمى «القوام» (Qouam) أي المبلغ من النقود في حصتها من الإرث في الأراضي أو المنازل أو في جميع أنواع العقارات. ويعتبر الأب الذكر الأقرب إليها عصبياً وممثلاً قانونياً لها ولا يمكن أن تقوم بأي شيء دون رخصته⁽¹³⁾.

ثانياً : طبيعة حقوق المياه :

سنحاول في هذا المحور أن نرصد موقع العرف في تحديد الحقوق المرتبطة بالمياه مع عدم إغفال مواقف المشرع وأحكام القضاء في هذا الميدان: أي هل هي حقوق عينية عقارية أم منقولة، ثم سنعرض لحقوق المياه بين الملك العام والخاص.

1- حقوق المياه بين الطبيعة العقارية والمنقولة :

قبل أن نشير إلى طبيعة حقوق المياه في منظور العرف سوف نتعرض لموقف التشريع المغربي والعمل القضائي.

فظهر 20 شتبر 1995 بمثابة قانون رقم 95-10 لم يجزم في طبيعة حقوق المياه غير أنه بالرجوع إلى الفصل السادس من ظهير 2 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة والمعدل بظهير 6 يوليوز 1932 يتضح أن العقارات بطبيعتها هي الأراضي والبنائيات وكذا الآلات والمنشآت المثبتة والمرساة ببناء أو أعمدة والمدمجة في بناية أو في الأرض. وتعتبر عقارات بطبيعتها المحصولات الفلاحية الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجن والغابات التي لم تقطع أشجارها.

13- Ibid, p. 26.

ومعلوم أن الأراضي تضم ما فوقها وما تحتها من صخور وأحجار وأتربة وغيرها. ومن هنا «فالمياه الموجودة بباطن الأرض وتلك المنسابة على السطح تعتبر عقارات بطبيعتها ما دامت يد الإنسان لم تمتد إليها وتستخرجها من مكنها الطبيعي فتتحول نتيجة لذلك إلى منقولات بطبيعتها مثلها في ذلك مثل المقالع والمناجم»⁽¹⁴⁾.

أما القضاء فقد قرر بدوره أن حقوق المياه هي حقوق عينية عقارية ولولم تكن مرتبطة بالمفهوم القانوني لعقار من العقارات⁽¹⁵⁾ رغم تراجعها عما تم تقريره من طبيعة عقارية المياه إذ قيد تلك الطبيعة بالعقار المرتبطة به مؤكدا أنه لولم يكن الماء تابعا لهذا العقار لما اكتسب الطبيعة العقارية⁽¹⁶⁾.

ويظهر أن المجلس الأعلى في قراره الأخير بشأن تقييد الطبيعة العقارية العينية لحقوق المياه ذهب موازاة مع طبيعة حقوق المياه على ضوء التنظيم العرفي قيد دراستنا هاته لأن حقوق المياه مرتبطة في الغالب الأعم بالأرض أي العقار. فتقسيم الأراضي يوافق تقسيم حقوق المياه، وبقدر ما توجد «تاكورت taggourt» توجد حقوق المياه، فعندما تباع الأرض تباع معها حقوق المياه.

2- المياه بين الملك العام والخاص :

أكدت المادة الأولى من القانون الجديد للماء على قاعدة عمومية الملك المائي، إذ نصت على أن «الماء ملك عام، ولا يمكن أن يكون موضوع تملك خاص مع مراعاة الباب الثاني بعده المتعلق بمنح الحق في استعمال الماء وفق الشروط المحددة في هذا القانون». كما أن المادة الثانية عرضت بتفصيل إلى ما يدخل في حظيرة الملك العام المائي يمكن إيجازها في الطبقات سواء كانت سطحية أو جوفية ومجري المياه بكل أنواعها والمنابع كيفما كانت طبيعتها ومسيل مجاري المياه الدائمة والغير البارزة ومسيل السيول التي يترك فيها سيلان المياه آثارا بارزة. أما المواد 6 إلى 11 فقد تولت الإشارة إلى الحقوق المكتسبة بصفة قانونية على المياه قبل صدور هذا الظهير.

وقد سار القضاء في نهج التشريع، لما قضى بأن حقوق المياه حقوق عينية عقارية، ويرر ذلك بكون الحقوق المائية متجزئة من الملك العام⁽¹⁷⁾. إذ المبدأ هو الملكية العامة

14- محمد الكشور : حقوق المياه ونظام التحفيظ العقاري، مجلة المرافعة، ع 5 ماي 1994 ص 25.

15- محمد بونبات : حقوق الماء في المغرب : مقارنة للتوازل والأعراف وقانون الماء. المطبعة والوراقة

الوطنية. مراكش 2000 ص 57.

16- عبد الكريم الطالب : م، س، ص : 88.

17- محمد بونبات : م، س.

للمياه «Principe de la dominalité publique des eaux»، طبقا لما قررته إستئنافية الرباط بتاريخ 17 أكتوبر 1934 لما حكمت بأن من يريد أن يهدم القرينة القانونية للمياه بأنها ملك عام عليه يقع إثبات أنها ملك خاص.

خلافا لمبدأ الملكية العامة للمياه الذي نص عليه صراحة المشرع وطبقها القضاء فالمياه في منظور العرف ملكية فردية وجماعية (وليست عمومية تابعة للدولة) في نفس الوقت.

المياه ملكية فردية لأن كل فرد يتمتع بنصيبه من الماء أي تاكورت taggourt من الماء يستغلها وفق الكيفية التي أراد، يبيعها ويتصرف فيها بكل حرية دون منازعة من أحد، اذ بمجرد عقد عرفي بينه وبين المتصرف اليه يتم انتقال المتصرف فيه (أي تاكورت من الماء والأرض).

وكمثال على أنواع التصرف في المياه التي أفرزتها الممارسة العرفية، نجد عند سكان إميضر ما يسمى أرطال ن وامان «aretal n' ouaman» أي تبادل المياه، فنظرا لطول المدة التي تستغرقها الدورة السقوية «arebdil» لجأ سكان المنطقة إلى القيام بعملية استبدال المياه من دورة إلى أخرى: فالمزارع الذي لا يتوفر إلا على دورة واحدة للسقي يضطر إلى استبدال بعض الساعات من الماء وبدون عوض. فمن يتوفر على ساعتين يقوم فقط باستبدال ساعة أونصفها لمزارع آخر وذلك من أجل إغاثة الغلة وعدم تجفيفها خاصة في فصل الصيف.

كما تعتبر المياه ملكية جماعية بالنظر إلى طبيعة مياه الساقية التي لاتقبل التصرف والحياسة ولا الكراء أو البيع أو أي نوع من أنواع وصور تحويل الحق. فحسب العرف الجاري به العمل يتوجب على من أتم دورته السقوية أن يحول الماء إلى الذي يليه. وبالنظر إلى التكافل والتضامن الاجتماعيين بين سكان القبيلة في إصلاح وترميم الساقية والخطارة، تساهم كل قبيلة أو فخذة أو فرد وفق ما يملك من تاكورت من الماء. وتبعا للعرف المتداول يمنع على أحد أن يدمر البنية التحتية للساقية لأنها تعد ملكا جماعيا للقبيلة أو أن يغير المجرى الطبيعي للماء⁽¹⁸⁾.

18- على سبيل المقارنة، فبعض القوانين العرفية الأمازيغية، خاصة عرف آيت عشا Izerf des Ait Acha في الفصلين 24 و 25 تعاقب على من اعترض على ماء الساقية أوغير مجراه المألوف أو اختلسه.

Art 24 : celui qui intercepte l'eau de la (sagia) au detriment de quelqu'un : 1 douro si la djemaa est saisie de l'affaire.

Art 25 : Celui qui ferme la «sagia» ailleurs qu'à l'endroit habituel : 1 franc.

Izerf de Qsur Tauz Quiconque est surpris par le cheikh ou par tout autre que lui creusant des trous sur les bords de la sagia, 1 metqual.

Voir : Ahmed AREHMOUCH : Droits coutumiers Amazighs Editions imperial. Rabat, 2001 PP. 34 et 17.

إسوة بذلك أقرت المادة 44 من القانون العرفي لماسست (نموذج إيدا أموت Ida OuMout) «أن ماء الساقية غير قابل للتصرف فيه، فلا يجوز بيعه أو كراؤه وعلى كل من أنهى ري أرضه ضمن نوبته أن يمنح الماء وعليه انتظار نوبته العادية بعد مضي مدة شهر فإن قام ببيع أو كراء الماء فإنه يؤدي غرامة 100 مثقال»⁽¹⁹⁾.

مما سبق، يتضح مدى تنوع البنية العقارية للمجال لدى آيت عطا عموما وإمىضر بصفة خاصة، من ملكية جماعية غير خاضعة للتقسيم بتاتا وملكية مشتركة أو خاضعة للتقسيم على مستوى الأخماس ويعتبر أكدال «agdal» وأمردول «amrdoul» نموذجين لذلك. وتدل الملكية الفردية على دقة العرف في تقسيم الملكية العقارية؛ كما يستشف أيضا ارتباط حقوق المياه بالأرض مما جعلها حقوق عينية عقارية. فهل أرشد كل ذلك سكان المنطقة إلى توزيع الحصص المائية، تلكم موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني : توزيع الحصص المائية :

طوق سكان إمىضر - كجزء من قبائل آيت عطا - الملكية العقارية المائية بركام هائل من القواعد العرفية على مستوى التقسيم والتنظيم، مما أفرز نسقا تديرها ضخما ومتنوعا للحقل العقاري.

1- على مستوى التقسيم :

نظرا لمدى أهمية الأرض وما تثيره من حساسية في أوساط القبيلة طالما أن مسألة التقسيم تفضي إلى مشاجرات عنيفة وأحيانا إلى صراعات دموية اقتضى الأمر⁽²⁰⁾ التعامل بصرامة وواقعية مع قضية التقسيم. وهو الأمر الذي استدعى خلق تآكورت «taggourt» كنظام في غاية الدقة والضبط تولد عن العرف والواقع السوسيو-اقتصادي والقانوني بالجنوب الشرقي عموما. فما هو نظام تآكورت «taggourt»، وكيف تتم عملية التقسيم من خلاله.

19- L'eau du sagia des Ahel ou Mout est inaliénable ,elle ne peut être ni vendue, ni louée. Celui qui fini de la d'irriguer ses terrains et ne peut utiliser toute l'eau de son tour, ne doit ni la vendre, ni la louer, mais la céder gracieusement à son suivant qui finira le tour. Il ne peut reprendre son tour normal qu'un mois après. S'il vend ou loue l'eau : 100 mitgals et hébergement des inflas»
انظر : محمد بونبات : م. س. ص. 32 و 33

Ahmed Arehmouch : op. cit. p : 95.

20- De Savasse : op . cit . p : 19.

1- نظام تاكورت taggourt :

تولدت تاكورت عن الممارسة العرفية والواقع السوسيواقتصادي للمنطقة. وينصرف مضمونها بإيجاز الى أنها «نصيب في الأرض والماء تختلف مساحته وحجمه حسب المناطق ومقاييس الأمطار في السنة وأشغال الإصلاح التي تقوم بها المجموعة»⁽²¹⁾.

وعليه فتاكورت ملكية عقارية جامعة للأرض والماء تخول لصاحبه حق الاستعمال والتصرف والانتفاع وفق ما يسمح به القانون (jus fruendi et jus -jus utendi butendi)

أما أصلها فيختلف حسب - De MONTS De SAVASSE - عما إذا كانت ناتجة عن تقسيم أراضي الأجداد أوناتجة عن اكتساب وشراء جديد. ففي الحالة الأولى توزع تيوورا «tiouera» جمع تاكورت «taggourt» تبعا لمبادئ كل التقسيمات البدائية بين العشائر ولبواعث لم تؤخذ بعين الاعتبار، ويحوز الملاك الحاليين ذلك التراث الذي يزداد أو ينقص نتيجة للمعاملات التي أجريت على مر القرون. أما في الحالة الثانية فقد عملت مجموعة من الأفراد أوقبيلة على شراء الأراضي وإصلاحها. أما النفقة المتعهد «dépendance engagée» ففرضت أصلا من طرف العائلات نسبة لحقوقها القديمة أوتبعيا للمبالغ التي تراضت عليها، ثم حولت هاته العائلات الأنصبة المكتسبة إلى فروعها⁽²²⁾.

وقد شبه الباحث «دي سفاص De Savasse» مالك تاكورت «taggourt» بحصة المؤسس في شركة صناعية، أي أنصبة التأسيس «les parts de fondation» وأنصبة الانتفاع أو الأرباح التي انتشرت بصورة مدهشة في فرنسا بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 31 مارس 1927 والمعدل للمادة الثالثة من قانون 24 يوليوز 1867، مما جعل الدولة تنتبه إلى أهمية هذه الأنصبة وتفكر جديا في أصحابها وإشراكهم في أرباح الشركة بهذا الشكل المقنع. وكان طبيعيا أن ينتشر هذا النظام ويزدهر لأن المؤسسين أنفسهم يعدون من أصحاب الخدمات والأعمال مما يضمن لهم الحصول على عدد من أنصبة التأسيس بجانب مالهم من الأسهم. وإسوة بالقانون الفرنسي بدأ العمل بنظام أنصبة التأسيس أو أنصبة الانتفاع أو الأرباح بالمغرب بمقتضى ظهير 17 يونيو 1928 المكمل لقانون 11 غشت 1928؛ وتلا ذلك ظهير 20 يونيو 1955 الذي نص في مادته 14 على أنه «تطبق مقتضيات ظهيرنا هذا ابتداء من تاريخ نشرها :

21- op. cit . p : 27.

22- op.cit. p : 27 et 28.

- 1- على جميع أنصبة التأسيس وأنصبة الانتفاع المنشأة بعد هذا التاريخ.
- 2- على جميع مالكي أنصبة التأسيس وأنصبة الانتفاع المنشأة قبل نشر ظهيرنا هذا مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة من الظهير المنشئ لحق أفضلية الاكتتاب لفائدة المساهمين.

ويمنح للشركات التي كانت موجودة قبله أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا الظهير لتجعل أنظمتها متلائمة مع المقتضيات التي يقررها»⁽²³⁾.

ولا ينال في اعتقادنا موقف «De Savasse» تأييدا، طالما أن أنصبة التأسيس أو أنصبة الانتفاع أو الأرباح هي سندات قد تكون أوراق مالية أوقيم منقولة تصدرها شركات المساهمة كمكافأة للخدمات المؤداة من طرف المؤسسين، تكون لها قيمة فعلية لا تخول لحاملها الاشتراك في إدارة الشركة ولكنها تخول لهم نصيبا قارا في أرباح الشركة وعائدات التصفية ما دامت الشركة قائمة، بينما تعتبر تآكورت ملكية عقارية للأرض والماء تخول لصاحبها حق الاستعمال والانتفاع «taggourt» والتصرف بجميع أنواعه كالبيع أو الكراء أو الرهن. فلا توجد في نظرنا ذريعة لربطها أو تشبيهها بنصيب المؤسس «la part de fondateur» في الشركة الصناعية

23- تجدر الإشارة إلى أنه أدى الإسراف في استعمال هذه الأنصبة - التي أصبحت وسيلة ناجحة لتغطية تلاعب المتلاعبين وأداة ناجعة لتحقيق الأرباح غير المشروعة على وحساب باقي المساهمين - والتلاعب بها إلى مساوئ جامدة - بلغت درجة إعطاء أنصبة تأسيس وأرباح لأشخاص لم يقدموا للشركة أية منافع أو خدمات، جعلت القانون الفرنسي الصادر في 24 يوليوز 1966 يسن (الفصل 264) منع إصدار هذه الأنصبة في المستقبل، خاصة بعد العمل بهذا القانون، بحيث أصبح من المحظور على الشركات أن تصدر ابتداء من فاتح أبريل 1927 أنصبة التأسيس أو أنصبة الانتفاع أو الأرباح، إلا أن الأنصبة الصادرة قبل هذا القانون، تبقى خاضعة لأحكام 23 يناير 1929 كما جرى تعديلها. وسار التشريع المغربي في نهج القانون الفرنسي، تمثل ذلك في منع الشركات الصحفية من إنشاء أنصبة التأسيس (المادة السادسة من ظهير 19 فبراير 1945، والمادة 14 من ظهير 15 نوفمبر 1958)، وشركات الإستثمار أيضا (المادة 8 من المرسوم الملكي الصادر في 22 أكتوبر 1966). كما تأثر قانون الشركات المغربي الجديد برياح التغيير هاته، فقرر صراحة إلغاء أنصبة التأسيس، وأنصبة الانتفاع أو الأرباح وذلك في الفصل 269 الذي جاء فيه : «يمنع إصدار أنصبة التأسيس وحصص الأرباح ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون».

وأكد هذا الحظر أو المنع الفصل 295 الذي حصر القيم المنقولة التي تصدر عن شركة المساهمة في الأسهم وسندات القرض. ولم يغفل قانون الشركات الجديد الكلام أيضا عن مسألة ما يكون قد صدر من أنصبة قبل العمل بهذا القانون، فخصص لذلك الفصل 410، الذي أوجب على الشركات التي سبق لها أن أصدرت حصص تأسيس قبل الأمر بتنفيذ هذا القانون، أن تبأشر شراء أو تحويل هذه السندات إلى أسهم قبل انصرام السنة الثالثة الموالية لتاريخ الأمر بالتنفيذ، على أن يتخذ قرار التحويل أو الشراء من قبل الجمعية العامة غير العادية للمساهمين.

للمزيد من التفصيل أنظر : أحمد شكري السباعي : الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن - شركات الأموال والشركة ذات المسؤولية المحدودة. دار نشر المعرفة 1989 ص : 161 وما بعدها.

أوالتجارية نظرا لغياب أي نوع من أنواع الشركة أو الاشتراك تخول لمؤسسيها أرباحا أوحقوقا للانتفاع مكافأة لهم عن خدماتهم المؤداة من جراء تأسيسها . ولا يمكن اقتترانها (تاكورت taggourt) حتى بالملكية على الشيعاء كحالة قانونية يتم فيها امتلاك حق مشترك مع الغير في عقارات أو أموال لم تقسم بين مالكيها، ويكون كل مشتاع شريكا يقدر نصيبه في كل جزء من أجزاء المال المملوك على الشيعاء : أي أن حق الملكية منقسم فقط في حين يبقى العقار الذي ينصب عليه هذا الحق مشاعا خلافا لتاكورت «taggourt» كملكية مقسمة بين أفراد القبيلة يتصرفون فيها وفق ما يقتضيه العرف والقانون وفي غياب أية حالة للشيعاء أو الاشتراك.

إضافة إلى ذلك، فالحقوق التي تخولها أنصبة المؤسس تختلف جذريا عن الحقوق التي تخولها تاكورت «taggourt» لمالكها، فإذا كانت الأولى تخول نصيبا قارا وثابتا ونسبيا من أرباح الشركة فتاكورت لا تمنح " للمؤسسين" مثلا ولا للمشرفين الأوائل على تقسيمها أية امتيازات في الأرباح. فبينما يجوز لأصحاب أنصبة التأسيس حق التقاضي ضد الشركة أو ممارسة أية دعوى قضائية تتعلق باستعمال الحقوق المشتركة لا يمكن تصور ذلك في نظام تاكورت «taggourt» لانعدام أية صورة للشركة حتى يتسنى لمؤسسيها أن يمارسوا الدعوى ضدها. فخلافا لمالك تاكورت الذي يتمتع بحق التدخل في إدارة ملكية المياه من خلال الحضور في اجتماع أجمعوع «ajmmoua» لتعيين أمغار الذي يشرف على خدمة وإصلاح الساقية والخطارة وتعيين نوابه وإبداء رأيه في هذا المجال فإن حملة أنصبة التأسيس لا يملكون قطعا التدخل فرديا أو عن طريق الكتلة في إدارة الشركة وحتى النائب أو النواب الذين تعينهم الشركة سواء كانوا من مالكي أنصبة التأسيس أو من الغير لا يجوز لهم أن يتدخلوا في تسيير شؤون الشركة.

وما ينبغي تسجيله بخصوص تاكورت أيضا أن امتدادها لدى أيت عطا في تينغير يتراوح ما بين 2 و7 «عشر icher» و«العشر» عند أيت عطا المزارعين وحدة قياسية شائعة عند أبناء عموماتهم أهل تودغا، وتعادل 16مترا مربعا أي حوالي 1/4 h. وهناك من الملاك من يملك وحدات صغيرة داخل قطاع واحد مثل النصف أو الثلث أو الربع أو الثمن من تاكورت وهو ما يماثل بالار ما بين 1 و 15 آر «ares» من الأراضي المسقية⁽²⁴⁾.

2- كيفية التقسيم على ضوء تاكورت taggourt :

قبل الحديث عن كيفية تقسيم المياه على ضوء تاكورت، نشير إلى كيفية توزيع تاكورت من الأرض منذ البدء حسب الفخدات في إميضر على الشكل التالي :

- آيت براهيم أويوسف : 3/10

- آيت علي أوسعبد : 3/10

- آيت سعيد أوداود : 3/10

- آيت براهيم أويقوب : 1/10⁽²⁵⁾

وتجدر الإشارة إلى أن تقسيم تاكورت يخضع لمعايير نستشفها من المثال الذي ضربه «De Savasse» المتعلق بتقسيم 60 تاكورت «taggourt»، حيث تقسم المنطقة العليا إلى 60 والمنطقة السفلى إلى 60 وكذلك بالنسبة للمنطقة الوسطى. ولذلك فلمالك تاكورت ثلاثة حقول في ثلاثة مناطق. والهدف من ذلك تحقيق نوع من التوزيع العادل مراعاة لطبيعة التربة ومدى خصوبتها وعمق القرشات المائية ومسافة بعد الحقول عن الساقية واحتمال إتلاف المياه من خلال جريانها للسقي في الحقول من فخدة إلى أخرى وفي مسارات طويلة.

أما تقسيم المياه، فقد أعتمد على 84 وحدة (taggourt) تقسم على 21 عائلة بمعدل أربع وحدات لكل عائلة في ذلك الوقت. وتسمى الوحدة كما أسلفنا ب «تاكورت» جمعها تيورا «tiouera»⁽²⁶⁾. فأربع وحدات أو أربع مرات تكورت (4 tiouera) تعادل 24 ساعة، أي أن تاكورت واحدة تشمل 6 ساعات. أما نصف تاكورت (أي 3 ساعات) فيسمى بأزكن «azegn»، وهكذا يتم سقي الأراضي الزراعية خلال 22 يوما وبالتتابع باستثناء بعض العائلات التي لها دورة أخرى فتلتزم بدورها ب 22 يوما مع استفادتها من الدورة المذكورة .

وتبعا للعرف السائد قسمت الملكية العقارية المائية إلى خمس دورات - وتسمى الدورة بأغبديل «aghbdlil» بالأمازيغية - أي خمسة إغبديلن «ighbdiln»، وذلك على الشكل التالي :

25- op.cit.p: 20.

26- Mustafa KHINIT : Ouarzazate : modes d'irrigation (non publié).

الدورات	أسماء إغبديلن	عدد الأيام	عدد تاكورت
الدورة الأولى	أغبديل نايت إغير aghbdil n'ait ighir	5 أيام	20 تاكورت
الدورة الثانية	أغبديل نايت محند aghbdil n'ait m'hend	5 أيام	20 تاكورت
الدورة الثالثة	أغبديل نايت براهيم aghebdil n'ait brahim	5 أيام	20 تاكورت
الدورة الرابعة	أغبديل نايت تاوهمانت aghbdil n'ait taouehmant	5 أيام	20 تاكورت
الدورة الخامسة	أغبديل نايت أكرام aghbdil n'ait uggram	يومين	05 تاكورت

فالأربع الدورات الأولى مدتها خمسة أيام، ومدة الدورة الأخيرة يومين. وتدور مدة السقي على مدى 22 يوما. فأهم ما يثير الانتباه، أن هناك من لا ينتمون من الناحية الإثنية إلى دورة معينة ولكنهم يمتلكون ويستفيدون ضمنها بحصته/ تاكورت من الماء، بل هناك من يمتلك الماء في دورتين أو ثلاث.

فقبل استعمال الساعة الزمنية والتكنولوجيا والآلات الفلاحية المستحدثة ابتدع سكان المنطقة وسائل تقليدية تقوم بالحساب الدقيق لتوزيع الحصص المائية في الحياة الزراعية، فظلال الشمس تسجل بمعايير محددة خاصة بكل فصل على حدة من أجل احتساب وقت بداية حصة سقي معينة.

لكن أهم الوسائل التي كانت قبل استعمال الساعة الزمنية تتجلى في ذلك الوعاء النحاسي النصف الدائري المثقوب في وسطه والمسمى بـ «tanaste» بالآمازيغية وعند بعض المناطق «tattaste»، ويسمى بالعربية القلد أو بالقادوس بالبلاد التونسية. وعلى ما يظهر اشتق إسم تاناست في الآمازيغية من إسم المادة التي يصنع منها في غالب الأحيان وهي «أناس anas» التي تعني النحاس.

وتوضع «تاناست» في إناء مملوء بالماء. فبعد كل اغتراف توضع عقدة على خيط يمسك بذلك الوعاء النحاسي «تاناست». فتلاثون (30) عقدة تساوي وحدة مائية أي تاكورت واحدة «une taggourt» وهذه الأخيرة تعادل بدورها 1/4 يوم أي 6 ساعات. وبعد استعمال الساعة الزمنية أضحت كل عقدة تساوي 12 دقيقة أي تاناست واحدة، و 5 عقد تاناست تعادل 1/6 تاكورت أي ساعة واحدة⁽²⁷⁾.

27- Mustafa KHINIT : Ouarzazate : modes d'irrigation (non publié).

ومع ظهور الساعة الزمنية تحرر السكان من مصاعب وسلبيات تاناست «tanaste»، سيما أن الذي ينتظر دورته ونوبته في السقي (المشرف على تاناست المسمى بوتاناست boutanaste) يمكت وينكب هو الآخر على مراقبة تاناست، مما يمثل إرهاقا له خاصة في الليل وفي فصل الشتاء.

ولئن كانت تاكورت «taggourt» وحدة معتمدة لتقسيم الحصص المائية في غاية الدقة والضبط حيث بمقتضاها تحصل كل عائلة أوفرد على النصيب الذي تستحقه فلم يكتف بها السكان وحدها بل حاولوا إيجاد واعتياد العرف المنظم لاستغلال المياه من خلال تعيين المؤسسة المشرفة على العملية وتحديد صلاحياتها.

الفقرة الثانية : المؤسسة المشرفة على تنظيم استغلال المياه : مؤسسة أمغار «amghar».

حظيت الملكية العقارية خاصة الأرض والماء بحماية لازمة وتنظيم عرفي فعال لدى أوساط منطقة إميضر، ويتجلى ذلك في إشراف أمغار على خدمة الخطارات والسواقي والقنوات الرئيسية المشتركة بين الناس من أجل تعبئة المياه وتصريفها إلى الأراضي والحقول المسقية... فكيف يتم تعيينه وماهي صلاحياته؟

نذكر أن مسألة السقي من أهم المسؤوليات الملقاة على عاتق " أمغار " الفخذة، فقبل الاستقلال، كان أمغار الفخذة يتكلف بكل المشاكل ويعين نائبا خاصا يسمى أمغار ن وامن «amghar n'ouaman» أو أمغار ن تركّين «amghar n'terggin» (أي المكلف بالساقية)، ويساعده إد باب ن ومور «id bab n'oumour» (أي الساهرين على الحق أو أصحاب الحق) عن كل العشائر . وأمغار ن وامن يختلف عن الشيخ كسلطة إدارية.

أما عن كيفية تعيينه فتجتمع القبيلة بمختلف المهتمين بالشأن المائي عموما (أصحاب تاكورت)، ونواب أراضي الجموع لتعيين شخص يسير إصلاح السواقي والخطارات يسمى أمغار Amghar مدة صلاحية عمله سنة غير قابلة للتجديد. وفي الاجتماع ذاته يتم تعيين أشخاص يمكن أن نسميهم نوابا يعملون تحت إشراف أمغار ويدعون «إد باب ن ومور Id bab n'ou mour» وأهم ما يتكلفون به الإعلان عن اليوم الذي تستأنف فيه الدورة لخدمة السواقي والخطارات بمختلف أنواعها. فلكي يكون الشخص أهلا لهذه المهمة الصعبة يجب أن يعلم مقدار حصة كل شخص في القبيلة من الماء. فمدة العمل لإصلاح السواقي والصحاريح تحدد حسب الحصة في الماء أي من خلال تاكورت واحدة (un Taggourt) يحدد عمل المزارع من العمل والإصلاح.

وما ينبغي ملاحظته، هو أن النوبة تكون في كل شيء في الماء وخدمة الساقية والخطارة وفي السلطة المشرفة «أمغار».

كما يشترط على أمغار أن يكون ذا أخلاق حسنة وأمانة ومروءة لأنه هو الذي يجمع الغرامات والمساهمات والإتاوات عن طريق أصحاب الحق أي اد باب ن ومور (Id bab n'omour)، فكل واحد منهم يجمع غرامات ومساهمات قبيلته. فعلى سبيل المثال عند وقوع فيضانات وتعرض الخطارة لمخاطر مما يستلزم الترميم والإصلاح يتم فرض إتاوة على كل شخص باجتماع من أمغار وإد باب ن ومور (Id bab n mour) وتحدد المساهمات حسب ما يملكه الشخص من تاكورت (taggourt) من الماء. أما مقدار غرامة المخالفات فيحدد حسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة.

ويتعين كذلك أن يتوفر أمغار على حصة لا بأس بها من الماء لأنه لا يعقل أن يشرف شخص على شؤون القبيلة في تسيير الملك المائي وهو لا يملك إلا بصيصا من الماء والأرض مما سينعكس على نجاعة مسؤوليته وعلى الإصلاح الجيد للخطارات والقنوات المائية.

فحسب العرف الجاري به العمل بالمنطقة يبدأ دائما استئناف الاستغلال في الخطارات أثناء الصيف تجنباً لمخاطر الشتاء وأنفاق السواقي الوعرة. أما مدة العمل فتبدأ من 7 صباحا إلى 12 زوالا.

وهكذا، فأمغار لا يتقاضى أجرا أو مكافأة عن الجهد الذي يبذله وعن الأعمال التي يقوم بها رغم أنه هو المشرف الوحيد كل يوم (من 7 إلى 11 زوالا) على الأعمال والإصلاح وتسجيل تغيبات الأشخاص. وعليه أن يبدل كلما في وسعه ليترك أثره الجميل لدى أوساط القبيلة بعد مرور مدة صلاحيته. وفي حالة الضرورة يمكن أن ينوب عنه واحد من أصحاب الحق (id bab n omour) أو أن يوكل تلك المهمة لشخص آخر...

أما عمال الخطارة، فيقسمون أثناء العمل - حسب العرف الجاري - إلى أخماس، أي أن كل خمس يتكلف بمهمة معينة يحددها أمغار، لأنه هو العارف بالثغرات التي تستلزم الإصلاح. وما يثير إعجابنا تلك النوبة في لوازم العمل أيضا التي تتم داخل الخمس في حد ذاته.

وعلى المستوى الزجري فتحدد الغرامات على المخالفات منذ «اجموع» الذي يعين فيه أمغار: فمن قطف ثمار غيره يعاقب بكذا. ومن قام بردم الساقية أورمى بها أزيالا

تعيق تصريف المياه يعاقب بكذا.. أي أن الغرامات تختلف باختلاف المخالفات والغلة وتطور الزمن. وتسمى المخالفات بـ «izmaz» بالآمازيغية.

وعند الانتهاء من أشغال السواقي والخطارات وحلول فصل الشتاء يجتمع أمغار ومساعدوه (إد باب ن ومور) لتصفية ميزانية القبيلة وتحديد الخصوم والأصول. ومع اقتراب فصل الصيف من جديد يقدم تقرير بالميزانية إلى «أجموع»، وعندها يعين أمغار جديد بالتناوب؛ وهكذا دواليك.

خاتمة

مما سبق يتضح أن التنظيم العرفي للمياه أرشد القبيلة إلى حماية حقوق الملكية والإدارة العقارية للأرض والماء لأن تدبير هذا الأخير أوكل إلى السلطة الجماعية لسكان القبيلة أنفسهم التي تسهر على تساوي الحقوق في المياه حسب نظام ووحدة تاكورت «taggourt» الدقيق، وكذا توزيعها وتنظيم أساليب التحكم فيها.

كما أن الأمر الذي لا غضاضة فيه هو حصول نوع من التكافل والتضامن الاجتماعي في الانتفاع بالموارد المائية مع السهر على تنظيم عرفي محكم وفقا للظروف والقيم السائدة. بل من الخصوصيات التي اتسمت بها القواعد العرفية تلك الدقة في تقسيم المياه، سيما أنها أاعتمدت النوبة كأساس ومبتغى : النوبة في الانتفاع بالماء وفي ترميم السواقي والخطارات وفي السلطة المشرفة على مراقبة وتنظيم وإدارة الملكية العقارية للماء.

وبالمناسبة يستخلص في ضوء هذا النموذج لمجال التنظيم العرفي للماء أن هذا الأخير هو في نفس الوقت ملكية جماعية وفردية. فهو ملكية جماعية لأن «لجماعت» هي التي تشرف على المراقبة والتنظيم. وهو ملكية فردية لأن كل فرد "يعتبر نصيبه ملكية خاصة يبيعه ويتصرف فيه بكل حرية؛ إذ بمجرد إبرام عقد عرفي بينه وبين المتصرف إليه يتم انتقال المتصرف فيه»⁽²⁸⁾.

وأخيرا يتبين أن هناك مجموعة من العوامل (جغرافية واجتماعية واقتصادية وديموغرافية) جعلت المنظومة العقارية إحدى الميكانيزمات الأساسية التي تحظى بالناية والاهتمام من خلال معطيات أساسية يتم من خلالها تبادل التأثير والتأثر بين الإنسان والأرض والماء.

28- عبد الكريم الطالب : م. س. ص : 98.

ومن أجل الحفاظ على هذه المنظومة العقارية العرفية وتطويرها نقترح مايلي :

- 1- توفير الآليات التقنية واللوجستية للبحث في الأنظمة العقارية العرفية.
- 2- تدوين الأعراف المغربية خاصة في الحقل العقاري ليستعيد العرف مكانته. ويدون في كتب ومؤلفات خاصة ليطلع عليها المشرع حين يريد إنشاء قواعد جديدة ويعلم بها القاضي وهو يطبق النصوص التشريعية لتؤخذ بعين الاعتبار وتضامن حقوق الأفراد...⁽²⁹⁾
- 3- اعتبار العرف وخاصة في المادة العقارية والحقوق المائية مصدرا ثانيا بعد التشريع سيرا على غالبية الفقه.
- 4- توعية المواطن بأهمية الماء في حياة الإنسان وتحسين مستوى توزيع المياه وتنظيم طرق التضامن بين الجهات لأن الماء مشترك بين الناس.
- 5- عقلنة تدبير المجال وإشراك مكونات المجتمع لتبلور تصورا سديدا حول إعداد التراب الوطني لأن الماء أهم ركائز المجال المغربي بصفة عامة.
- 6- تعميق التفكير في آليات منظومة المجتمع المغربي وذلك بانفتاح الأجهزة المسؤولة على تنفيذ مشاريع التهيئة وتدبير الشؤون العامة استنادا على خبرة الدوائر العلمية خصوصا المهتمين بالعلوم العقارية والقانونية والإنسانية.
- 7- رفع الوصاية على أراضي الجموع أو الجماعات السلالية وتسهيل مسطرة التحفيظ.
- 8- جعل الملكية العقارية المائية في حوزة أفراد القبيلة وتشجيعهم على حماية التنظيم العرفي؛ ولن يتأتى ذلك إلا بحماية الموارد المائية الجوفية من التلوث وخطر انتزاعها، فإذا جفت الموارد المائية سينقرض التنظيم العرفي لا محالة.

أكداال

الموافقة والمفارقة بين التشريعين :

أكداال الأمازيغية، والحبس العربية

الحسين الجهادي، باحث في الأمازيغية

مقدمة

للحضارة الأمازيغية أعرافها العامة وأعرافها الخاصة، ولا ضير إذا أطلق عليها التشريع أو القانون. مع العلم أن العرف هو السابق في الزمان.

ومن القوانين العامة القديمة أزف، وأمقون، وتاضا⁽¹⁾... وهذه المصطلحات كلها أصلية أمازيغية، لم تأت من الشرق ولا من الغرب، وهذه القوانين يعمل بها فيما يمكن أن يسمّى الكونفيدراليات القديمة إن صحّ هذا التعبير، وكلها قوانين ملزمة، يقررها أجموع، وينفذها المنتخبون يسمّون أنفلاص⁽²⁾. أو مجموعة من مجالس الدولة كما عند الموحدين... (ابن البيدق)⁽³⁾ (العرف بين سبع قبائل من أيّت باعمران)⁽⁴⁾ (وكذلك بينهم وبين القبائل الأخرى عرف لغواينا) (وعرف أكادير ن ئكونكا)⁽⁵⁾ وعرف قبيلة إداوژدوت⁽⁶⁾.

وهناك قوانين خاصة بقبيلة واحدة، ثم تتخصص هذه الأعراف في أفخاذ القبيلة، إلى لجماعت (30) إلى أصغر وحدة كدوار⁽⁷⁾.

فإذا كانت الأعراف المذكورة خاصة بالجانب الذي أنشئت من أجله، فإنّ عرف أكداال يمتاز بعموميته وانتشاره سواء من حيث انتشاره في وطن تامازغا (شمال

1- إنولتان للأستاذ أحدم التوفيق.

2- أمناء القبيلة ينتخبون.

3- ابن البيدق : مجالس الدولة الموحدية.

4- تسلسل الأعراف من العام إلى الخاص.

5- أهم الأعراف : عرف لغواينا - ئكونكا.

6- لف إداوژدوت، دكتورة إبراهيم ياسين.

7- أعراف محلية : نموذج عند جهادي الحسين.

أفريقيا بكامله : المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر. وفي القدس ومكة حبس المغاربة، ومن النادر أن توجد مدينة مغربية قديمة بدون أكдал.

وقد فهم المغاربة أن أكдал ينطبق على صدقة جارية⁽⁸⁾ الواردة في حديث الرسول (ص). وأهمية أكдал لا تخفى في إصلاح المرافق العمومية منذ القديم، ونحن ما زلنا نشارك في الدعاء بالرحمة للمحبسين دبر كل صلاة الجمعة، والحبس أو الوقف ما هو إلا تعريب أكдал في المغرب.

وقد أشرفت وزارة الأوقاف على أكдал باسم الحبس. وفي الفصل الخامس من الظهير المتعلق بالأحباس المعقبة والمشاركة (إذا تعلق الأمر بدار يسكنها المحبس عليهم ولا يملكون غيرها، أو بأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات، وكانت هي المورد الوحيد الذي يتعيش منه المحبس عليهم، فلا ينوب الأوقاف العامة في هاتين الحالتين أي حصة)⁽⁹⁾. ومن المدن التي انتشر فيها أكдал على سبيل الحصر: مراكش، وفاس، وتازا، وتارودانت وماست وتيلمسان وتيطوان والرباط. وبما أننا نحن في الرباط نجعل بنا أن نستشهد بنص غني جداً حول أكдал للضعيف قال فيما يخص الرباط : **ثم في شوال أمر بقطع الأشجار بأكдал من الكرم والبرتقال... ودخل له النصراني بأول دمره الله**⁽¹⁰⁾...

وكلمة أكдал تعني في معناها اللغوي الحبس بالعربية، لكنها واسعة، تشمل جميع أنواع الوقف والندر...

وهنا نتساءل : هل يوجد الحبس في جاهلية العرب أم لا؟ نعم هناك أصل الحبس عند العرب في الجاهلية، لكنه حبس سلبي، وهو حبس أموال الميت أو نسائه، أو بعض النساء لقبح خلقتهم⁽¹¹⁾.

وقد جاء الإسلام فاستكثر كثيراً من عادات الجاهلية، وخاصة ما كان العرب يفعلونه عبثاً، أو من أجل أوثانهم، ولذلك قال تعالى :

«وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم»⁽¹²⁾.

8- الحديث : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ..

9- تنفيذ الأحكام العقارية، د. إبراهيم بحماني.

10- تاريخ الضعيف تحقيق أحمد العماري ص 177.

11- لسان العرب، ابن منظور مادة حبس.

12- سورة الأنعام الآية 136.

وفي الحديث : قال (ص) «إني لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير دين إبراهيم، قالوا ومن يارسول الله؟ قال : عمروين لحى، أخويني كعب»⁽¹³⁾.

وعمروين لحى هذا أحد رؤساء خزاعة الذين ولّوا البيت الحرام بعد جرّهم. فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها.

قال تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام»⁽¹⁴⁾.

ومن الضروري شرح بعض المصطلحات :

البحيرة :

هي الناقة التي أنجبت خمسة أبطن، فإذا كان الخامس ذكراً ذبحوه فأكله الرجال فقط. دون النساء، وإذا كان الخامس أنثى، جذعوا أذنّها فقالوا هذه بحيرة.

السائبة ناقة ولدت عشرة إناث ليس بينهنّ ذكر، سببت ولم تتركب ولم تجزّ وبرها ولم يحلب لبنها إلا لضيف.

الوصيلة :

شاة أنجبت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإذا كان ذكراً ولد ميتاً اشترك في أكله الرجال دون النساء، فإذا كان أنثى استحيوها أو توأمين استحيوهما فقالوا وصفته أخته فحرّمته علينا. وهناك تفسيرات غير هذه. كما يشقون أذن ذلك المذكر كهدية لوثنهم، ولا تأكل منه النساء، ويدبح باسم الوثن الذي يقدّسونه.

ويوافق الأمازيغ العرب في شق أذن الخروف، ولكن كعلامة حتى لا يباع ولا يدبح إلا في المكان الذي تقصده العائلة للتنزّه فيه، ويعوض عند ضياعه أو بيعه خطأ وعادة يدبح في أماكن جميلة ولذلك لا تخلو تلك المنتزهات من قبب الصالحين، أو الزاوية أو العيون الرقراقة، أو حمامات للاستشفاء، أو محل قراء العلم والقرآن. والذبيحة تدبح باسم الله، ويأكل منها الجميع، من رجال ونساء وأطفال والمساكين، ويعرف ذلك بالمعروف : أي الصدقة.

وعندما يلاحظ الشرقيون هذا العمل في البوادي المغربية، يتبادر إلى ذهنهم ما كان يفعل العرب في الجاهلية، بل يستدلّون على ذلك بأن الأمازيغ هم بقايا العرب، بمجرد تشابه بعض العادات، ولو كان لباساً ويحاولون محاربة ذلك، بأدلة لا صلة لها بالموضوع،

13- ابن كثير ج 2 ص 100.

14- سورة المائدة ص 103.

15- الوصيلة، الزمخشري ج 1.

والفرق كبير بين ما ذكر عليه اسم الله في العادات المغربية، وما لم يذكر عليه اسم الله، بل ذبح باسم الوثن؟ كما عندهم في الجاهلية، فقال تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق»⁽¹⁶⁾.

كما كان العرب في الجاهلية يجعلون لله من حروثهم كالثمر والقمح. نصيباً فقالوا : «هذا لله بزغمهم» لكن ما كان للصنم أنفقوه عليه، وما كان لله أطعموه الصبيان والمساكين، ولا يأكلون منه.

وعند الأمازيغ نجد تخصيص حوض من الذرة (أزون) للتلاميذ، وعندما يحصد يحمله صاحبه إلى المسجد ويأكل منه هو ومن حضر.

الحامي :

جمل لَقَحَ عشر نياق قيل له حام فاتركوه⁽¹⁷⁾.

إن العرب قالوا : إذا جاز إعتاق العبيد، فلم لا يجوز إعتاق هذه البهائم من الذبح⁽¹⁸⁾، وهكذا سووا بين عتق العبيد وعتق الماشية!

وإذا نقص شيء مما لله أهملوه، وإذا نقص مما للصنم عوضوه مما لله عندهم⁽¹⁹⁾. بينما الأمازيغ يعوضون لله من أحسن مما عندهم..

فقال الرسول (ص) لا حبس بعد سورة النساء : الإرث والفروض.. (يراجع ابن كثير).

ثم طوره الإسلام للمصلحة العامة. ورغم أن أرباب اللغة حاروا بين كلمتي وقف، أوقف وقاف وبين قفي بالفتح، فإن الفقه قد استعمل مصطلح الوقف وتعريفه : هو تحبيس الأصل.... هكذا : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث، ولا يباع، ولا يوهب، وتسبيل الثمرة لمن وقفت عليهم⁽²⁰⁾ وهو مباح للآية : «إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا.

علاقة الحمى بأكدال : هناك تقارب في المعنى اللفوي، وتقديس في ذاكرة المجتمع، بينما الحبس يفهم منه أنه محروس بدافع غيبي في اعتقاد البعض. والحق أن أكدال له حرمة مقدسة كذلك، وحراسة عرفية وعوامل نفسية نتيجة التلقين

16- سورة الأنعام الآية 121.

17- ابن كثير ج 2 ص 100.

18- الرازي ج 6 ص 116.

19- الرازي ج 7 ص 215.

20-

التربوي من طرف المجتمع. ولذلك شاع بين الناس : أن فلانا **ؤتنت يكدالن** : أي أصابته مصيبة الأماكن المحبسة، لتصرفه فيها بإرادته.

فأكدال يسدّ بالبرّاح، ويسمّى **توقنا**، ويفتح بالبراح، ويسمّى **تانورزومت**. وفي الحديث القدسي : من رعى حول **الحمى يوشك أن يرتاع فيه**.

مصطلح أكدال : من فعل **يكدل** : أي أوقف وحبس ذلك الشيء، كما يوجد أكدال تلقائياً، مثال ذلك : **القبر حبس على من دفن فيه**، ولا يحتاج إلى النص.

لكن يجب الانتباه إلى أن اللفظة واحدة، لكنها تتدرج تحتها أنواع من عمليات الوقف يتدرج مفعولها بين التخويف والشدة، وبين الديمومة وتحديد الزمان، وبين المحلّ والحال معاً أو خاصّ بالحال فقط.

أكدال : أنواعه :

فيما يخص العقار : هناك أكدال على العقار، أقصد الأرض، مثل بستان أو قطعة أرض، وهذا يحبس عادة على مرفق عمومي معروف كأن يصرف مدخوله على مسجد أو زاوية. ويسمى في أيّت باعمران مثلاً **تاغولت** **ن تمزكيدا كما يسمى أكّوي**. وتستغلّ لمصلحة المسجد من حيث البناء والترميم لا غير. وهناك في مناطق السقي بالعيون أكدال **ن تيسي** **ن وامن** لنفس الهدف، كما في **ويجان**...

1- أكدال نيسمضل (المقبرة)

وهو خاص بدفن الموتى، سواء كانت تلك الأرض من **أكدال** شخص، أو من شراء الجماعة، فهو أكدال، وذلك قياساً على أنّ القبر حبس على من دفن فيه، ولا ترعى الماشية في حشيش المقبرة، كما يكره الناس العسل الذي ينتجه النحل في القبر مهما طال عليه زمن التقادم، وقد سئل الفقيه الخلفي سيدي محمد ومحمد، هل العسل المستخرج من القبر حلال أم حرام؟ فأجاب : أنا إذا تذكرت القبر أعاف حتى العسل في السكيرجة على المائدة؟!

2- أكدال الماء «تانوطفي»

وهي صهريج مقبوع بجانب الطريق العمومي حيث لا توجد مياه الشرب للقوافل وابن السبيل عادة. ومياه تانوطفي لا يستعملها السكان المجاورون ما عدا للشرب عند المرور هناك، بل لا يجوز للمرء إلا أن يشرب من ذلك الماء، ويسقي دابته إذا عطشت، لكن لا يجوز له أن يتوضأ من الماء المحبس، بل يكتفي بالتيمم للصلاة فقط.

3- لأنّ ماء أكّدال لإنقاد الروح، ولعنت الرقبة، وعلة ذلك أنّ ماء ثانوطفي لا يزداد إلا بالمطر.

4- أما أكّدال ذوانو :

حبس البئر، بجانب طريق القوافل : تابريدا، أو عندما تدعوا إليه الضرورة الملحة، فإنه يستغلّ من طرف الجميع حتّى الجيران لكن فيما ينفع، ولا يبذر، إذ له نوع من القدسية. أمّا لماذا يجوز استعماله ويتوضأ به، فذلك راجع إلى تجديده تلقائياً من باطن الأرض.

5- أكّدال ذتمسوت :

قطعة من الأرض تكفي لمعاش عائلة مع ارتباطها بتلك الأرض، ولذلك تحبّس على ذكور العائلة دون الإناث من نفس الورثة خوفاً من قسمة تلك الأرض بدخول الأجنبي بسبب إرث زوجته من تلك الأرض المحبسة، لكن إذا رجعت الوراثة إلى دار والدها تعيش من حقها في تلك الأرض، فالعلة إذن هي المحافظة على الأرض مجموعة من أجل الاكتفاء الذاتي وربط السكان بالبادية.

6- أكّدال ذتووجا :

وهذا ما نصّ عليه القانون المغربي، باسم : أرض العائلة لا تباع. وفي هذا النوع من أكّدال نجد تشابهاً من وجه بما عند جاهلية العرب، ويطلق عليه حبسا على المعين، فإذا كان العرب يجعلون من البطن الخامس (الخروف) من البعيرة خاصا للرجال في الأكل دون النساء، فذلك يشبه هذا النوع عند الأمازيغ، في استثناء النساء.

7- والفرق هو أنه عند العرب من التقوص لا نعرف أصلها، بينما نجد العرف الأمازيغي يفعل ذلك من أجل مصلحة الأرض والعائلة.

8- أكّدال بالنسبة للنباتات والزراعة :

هناك أكّدال يتعلق بالنباتات: أعني الغابات الطبيعية، مثل تافيتوش، وذلك بفرض رقابة شاملة بعد إعلام عام، بأن الغابة المعلومة بحدودها الأربعة، لا يمكن جمع ثمرات أركان إلا بعد نضجها والاتفاق على بداية العمل. وهناك عرف يقنن العقوبات، وتسمى هذه العقوبة تافكورت، كما تسمى لينصاف.

وإذا قلنا حبس الغابة فيشمل ذلك حتّى الرعي في عين المكان. أمّا أكّدال بالنسبة للزراعة الشجرية فيسمى أكّدال ذتوقنا، أي السدّ التام على جنيها حتّى تتضج من جهة وحتّى لا تكون المضاربة من جهة أخرى.

ومن المزروعات المشهورة في أكدال الغابة المشتركة، ومن الزراعة الشجرية اللوز وأشجار تيكيزا وتافيتوشت.... **ثم أليست أرض الجموع نوعاً من أكدال للقبيلة كلها؟**

هناك نوع من أكدال **شكلي فقط** وهنا ينمرد بهذا الهدف عن الوقف، وذلك بأن يحبس شخص قطعة من بستان العائلة لولده عندما يخرج السلكة الأولى من القرآن، وتحت تأثير الطالب والجماعة **وتعظيماً للقرآن** يحبس الأب أو الجدة جزءاً من ملك العائلة وهو غير مخصوص، وبما أن الحيازة غير منفذة، كما أن العائلة لا تستسيغ ذلك، كما لا تكتمل شروط الوقف فتبقى القضية شكلية، كما أن المحبس لا يملك وحده ما حبس، فيستمر استغلال ما حبس من طرف العائلة.

الخلاصة :

- **ما الفرق بين أكدال وبين الحبس؟** أكدال كلمة أمازيغية تشمل منظومة من مرافق القبيلة إما لمصلحة معلومة أو مقدرة، كإنسان حي منذ البداية أولميت. كما في أكدال المقبرة.
- **نظام أكدال** يساهم في التنمية العامة المشتركة ويحارب المضاربة والمنافسة المضرة، ويحفظ الثمرات من التسوس لتركها حتى تجف.
- **أكدال له حرمة** تلقائية بالإضافة إلى القوة العرفية.
- **بفضل** منافع أكدال في الدنيا والآخرة انتشر في المغرب كله. وبفضله استمرت كثير من المرافق العمومية تؤدي مهماتها الإنسانية.
- **صار** **ثكدالن** الآن تراقب وتكترى من طرف الوزارة الخاصة.

REFERENCES

- مدونة الأحوال الشخصية، طبعة عربية- فرنسية مع فهرس تحليلي للأستاذ فرنسوى- بول بلان والأستاذة رابحة زدكي. سوشبيريس. 1996. مدونة الأحوال الشخصية، 1996.
- ABÉS, 1917, «Monographie d'une tribu berbère. Les Aith Ndhir», Archives Berbères 2 (2-4) : 149-194, 337-416.
- ASPINION, Robert, 1937, *Contribution à l'étude du droit coutumier berbère marocain. Étude sur les coutumes des tribus zayanes*, Casablanca/Fès, Moynier.
- BEN DAOUD, Mohammed, 1924, «Recueil du droit coutumier de Massa. Exemple des Ida Ou Mout», *Hespéris* (4) : 49-83.
- BERTRAND, André. 1977. La famille berbère au Maroc Central : Une introduction aux droits coutumiers Nord-Africains. Thèse de 3^{ème} cycle en *Anthropologie sociale et ethnologie*, sous la dir. de J. Berque. E. H. E. S. S. (Paris).
- KASRIEL, Michèle. 1989. *Libres femmes du Haut-Atlas? Dynamique d'une micro-société au Maroc*. Paris : L'Harmattan (coll. «Histoire et Perspectives Méditerranéennes») p. 253.
- MAROC. 1996. *Moudawana. Code de Statut Personnel et des Successions*. Ed. synoptique franco-arabe par F. P. Blanc et R. Zeidguy. Rabat : Sochepress-Université (coll. «Textes et Documents Juridiques»). p. 236.
- MARTY, Paul, 1928, «L'Orf des Beni M'Tir», *Revue d'Études Islamiques*, 2 (4) : 481-511.
- MILLIOT, Louis, 1922, «Le qânoun des M'Âtqa», *Hespéris*, 2 (3) : 193-208.
- SURDON, Georges, 1936, *Institutions et coutumes des Berbères du Maghreb*, Tanger/Fès, Les Éditions Internationales.

Conclusion :

Ambiguïté de *l'amerwas* et de la *lqimt*

En guise de conclusion, on peut dire que *l'amerwas* comme la *lqimt* sont des institutions très ambiguës. D'un côté, elles témoignent d'une réelle volonté de protéger la femme en limitant l'usage du droit de répudiation. D'un autre côté, elles permettent de léser cette même femme de son droit au *sdaq* comme de son droit à la succession immobilière.

Ces deux coutumes ont donc des effets fort contradictoires.

Questions

Les questions que l'on peut se poser aujourd'hui sont les suivantes :

Que sont devenues ou que deviennent ces pratiques coutumières depuis la généralisation de la première *mudawana*?

L'exigence d'un plus grand respect du droit de la femme au *sdaq* et à la succession a-t-il eu une quelconque incidence sur les montants de *l'amerwas* et de la *lqimt* ?

Et, qu'en est-il aujourd'hui de la légendaire stabilité du mariage *chleuh*?

VI- La *lqimt* comme facteur de stabilité de l'union conjugale

Une fois qu'elle entre en possession de sa *lqimt*, la fille en devient l'unique propriétaire. Toutefois, son père garde toujours un droit de regard sur l'usage qu'en fait l'époux. Car c'est ce dernier, et non pas la femme, qui est tenu pour responsable de la conservation de la *lqimt* ou de sa fructification. La femme peut par exemple permettre à son époux de vendre ses bijoux pour financer l'achat de terres, un fonds de commerce ou une migration de travail, ou tout simplement pour se renflouer en cas de faillite.

Mais en cas de répudiation, quel qu'en soit le motif, l'acte de dotation permet au père de récupérer tous les biens de sa fille. Ainsi, l'époux répudiateur doit restituer les biens qui sont encore en bon état, payer la valeur de tous ceux qui se sont détériorés, et rembourser l'exacte valeur de ceux qu'il a pu vendre. Et s'il ne subsiste rien de tous les biens que l'épouse a apporté au mariage, l'époux doit payer la valeur totale de la *lqimt*.

La valeur de la *lqimt* détermine donc le statut de la femme au sein du couple. Plus cette valeur est élevée plus le mari réfléchira à deux fois avant d'user de son pouvoir de répudiation. Car, il doit d'abord s'assurer qu'il est en mesure de restituer la *lqimt* à son beau-père.

Comme l'*amerwas*, la *lqimt* peut donc servir à freiner l'usage abusif du pouvoir unilatéral de répudiation et contribuer ainsi à la stabilité du mariage.

3- Son rapport avec le système de transmission des biens

Dans le Sous, le régime des successions est, en théorie, conforme aux prescriptions de la Chariâa. Contrairement aux *zorf* d'autres régions du Maroc ou de Kabylie⁽¹⁰⁾, par exemple, l'*azzerf* des tribus du Sous ne comporte pas de clause refusant ouvertement la succession féminine.

Toutefois, dans la pratique, les filles comme les veuves sont écartées de la succession des biens immobiliers, qui sont souvent constitués en patrimoine lignager indivis, dont les héritiers masculins sont les seuls propriétaires. Le moyen *carzi* qui est ici utilisé pour écarter légalement les femmes de la succession immobilière est l'institution du *habus ahli*. Cette forme de *waqf* permet de désigner les héritiers masculins comme seuls propriétaires indivis. Et, il accorde aux filles le statut d'usufruitières, uniquement tant qu'elles sont célibataires, et en cas de retour au domicile familial, pour cause de répudiation ou de veuvage.

Pour en revenir à la *lqimt*. Dans les tribus qui évincent ainsi les filles de la succession des biens fonciers, la *lqimt* est souvent tacitement considérée comme un avancement d'hoirie, c'est-à-dire une donation par anticipation de leur part d'héritage. La preuve en est que si la femme revendique sa part de succession, l'acte que le père a fait dresser au moment du mariage permet à ses co-héritiers de déduire la valeur de la *lqimt* de sa part et de lui payer la différence en biens mobiliers⁽¹¹⁾.

La *lqimt* est donc plus qu'un simple trousseau et plus qu'une simple donation de père à fille. Elle fonctionne comme une compensation mobilière permettant l'exhérédation des filles. A ce titre, elle peut aussi être considérée comme un instrument de domination masculine.

À présent, nous allons voir comment la *lqimt* peut agir sur la durabilité du mariage.

10- Abès, 1917 : 62, 323; Aspinion, 1937 : 163-166; Marty, 1928 : 502-503; Milliot, 1922 : 197; Surdon, 1936 : 325-326.

11- Chez les Aït Massa, la constitution de la *lqimt* de la sœur donne au frère droit à la part de cette dernière sur l'usufruit des biens familiaux indivis. Si plus tard, sa sœur désire entrer en possession de ses biens, elle ne peut prétendre à une indemnité quelconque en ce qui concerne la période au cours de laquelle son frère a eu la jouissance de la part lui revenant (Ben Daoud, 1924 : p. 54).

L'amerwas fonctionne donc ici comme une dette matrimoniale qui met l'épouse en position de créancière de son mari. Ce dernier ne peut user de son pouvoir de répudiation que s'il est en mesure de lui verser le montant total de la somme fixée par la coutume.

C'est donc dans le sens où il permet de mettre un certain frein au pouvoir de répudiation que *l'amerwas* peut être considéré comme un facteur de stabilité du mariage.

V - Spécificité de la *lqimt*

Tout d'abord, avant de voir en quoi la *lqimt* peut également constituer un facteur de stabilité du mariage, nous allons voir qu'est-ce qui fait sa spécificité.

Dans tout le Maroc, comme dans bien d'autres régions du monde, il est d'usage que le père constitue un trousseau à sa fille, au moment du mariage. En ce sens, la coutume chleuhe n'a rien de particulier. Toutefois, la *lqimt* présente des traits qui la différencient du *ljihaz* et de *l'aruku* des autres tribus arabophones et amazighophones; des traits qui la rapprochent plutôt de la dot féminine, telle qu'elle est pratiquée en Méditerranée Occidentale. Ces traits distinctifs sont les suivants :

1- L'identité du débiteur de la *lqimt*

Contrairement au *ljihaz*, les biens constitutifs de la *lqimt* ne sont jamais payés avec l'argent du *sdaq*. Nous avons vu plus haut que *l'amerwas* n'est jamais versé, au moment de la conclusion du mariage. Par ailleurs, si le fiancé offre quelques cadeaux en nature à sa promise, ces objets ne sont jamais confondus avec la *lqimt*. Le principal débiteur des biens de la mariée est son père, qui est tenu de doter toutes ses filles d'une *lqimt*, plus ou moins équivalente, quel que soit leur nombre.

2- La consignation systématique de sa valeur

L'évaluation des biens de la mariée a lieu avant la rédaction du contrat de mariage. Au cours de cette cérémonie, les agnats des mariés négocient le prix de chacun des articles, du plus conséquent au plus insignifiant. Tous ces articles et leur valeur individuelle et totale sont répertoriés sur un acte écrit qui est conservé par le père de la mariée.

- 1- le droit de se prononcer sur le montant du *sdaq* qu'elle souhaite recevoir;
- 2- le droit de recevoir la totalité du *sdaq* fixé dès qu'il y a eu consommation du mariage;
- 3- le droit de recevoir la totalité du *sdaq*, en cas de prédécès de l'époux⁽⁹⁾;
- 4- en cas de prédécès de l'épouse, ses héritiers sont privés de leur droit au reliquat de son *sdaq*.

En ce sens, l'institution de l'*amerwas* constitue une coutume injuste envers les femmes et peut être considérée comme un instrument de domination masculine.

Alors, la question posée est la suivante : Pourquoi le paiement de l'*amerwas* est-il dissocié de la conclusion du mariage pour être associé, au conditionnel, à la répudiation?

IV- Explications avancées pour le retardement total de l'*amerwas* :

1- La facilitation du mariage précoce des jeunes gens

Il faut rappeler que dans la société traditionnelle chleuhe, le numéraire était très rare. A l'époque, un *amerwas* de 9 ou 10 rials pouvait représenter une véritable fortune pour des paysans sans activité à rendement numéraire. Surtout pour les garçons que l'on mariait à partir de l'âge de 15 ans alors qu'ils dépendent totalement de leur famille pour leur propre subsistance, comme pour leur établissement matrimonial.

2- La protection des femmes contre l'usage abusif de la répudiation

Encore une fois, il faut rappeler que les jeunes gens étaient mariés à peine nubile et certainement encore immatures à bien des égards. Donc, le retardement conditionnel d'un *amerwas* qu'ils ne sont pas en mesure de payer, sans l'appui financier de leur famille, permettait certainement à leur propre père, comme au père de l'épouse, d'exercer un certain contrôle, afin de les empêcher de faire un usage frivole de leur pouvoir inconditionnel de répudier.

⁹ L'*azzerf* des Ida Ou Mout (Ait Massa) stipule que «la femme ne peut demander le reliquat de sa dot, ni à son époux, ni à ses enfants après la mort de celui-ci» (Ben Daoud, 1924 : 54).

être négocié au moment de la conclusion du mariage et peut varier selon la condition des deux parties contractantes.

Par contre, le prix de l'*amerwas* est fixé d'avance soit par l'*azzerf* soit par le *lejma*Σt. Le montant ainsi fixé, par la coutume écrite ou orale, est valable pour tous les membres d'une même taqbilt. Et, aucune des deux parties contractantes n'est habilitée à en diminuer ou augmenter la valeur. Le prix de l'*amerwas* est donc le fruit d'un consensus local, à l'échelle de la taqbilt. Et deux tiqbilin voisines peuvent avoir des *amerwas* de valeur différentes.

2- Le retardement total et conditionnel de son versement

Il faut ici rappeler que la Chariâa comme la Moudawana permettent d'échelonner le paiement du *sdaq* convenu, mais que le versement d'une partie aussi infime soit-elle est exigible, avant la consommation du mariage, le *duxul* que le *sdaq* a pour fonction de rendre licite⁽⁶⁾. La Chariâa et la Moudawana donne même à l'épouse, le droit de refuser toute cohabitation, avant le versement d'une partie ou de la totalité du *sdaq*⁽⁷⁾.

Or, la coutume chleuhe veut qu'aucune partie de l'*amerwas* ne soit versée, ni avant, ni après la consommation du mariage. Le montant total de l'*amerwas* reste à l'état de dette, et son paiement n'est exigé qu'en cas de répudiation abusive. C'est-à-dire que si l'union est stable, la femme n'entre jamais en possession de son *amerwas*.

Ainsi, l'*amerwas* est purement et simplement annulé dans tous les cas suivants :

- 1- en cas de répudiation aux torts de la femme (par exemple pour adultère ou non virginité);
- 2- en cas de rupture du mariage à l'initiative de la femme ;
- 3- en cas de veuvage.

Or, selon la Chariâa et la Moudawana, la consommation du mariage et le prédécès du mari donne à la femme le droit à la totalité du *sdaq*, sans conditions⁽⁸⁾.

On voit donc que les modalités de fixation comme les modalités de paiement de l'*amerwas* privent l'épouse de droits que lui accorde la Chariâa :

6- يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول. مدونة الأحوال الشخصية، 1996 : 50).

7- ليس للزوج أن يجبر زوجته على البناء حتى يمكنها من حال صداقها. (مدونة الأحوال الشخصية).

8- يستحق المهر كله بالموت أو بالدخول. (مدونة الأحوال الشخصية، 1996 : 50).

tribus du Moyen Atlas, où la coutume donne à la femme le droit de fuir le domicile conjugal, ou les tribus du Haut-Atlas Oriental et du Pré-Sahara où la femme jouit d'une initiative encore plus grande en matière de divorce⁽³⁾.

Il semble donc que les tribus du Sous ont acquis cette réputation de connaître un taux de divorce faible, parce que leur *azzerf* ne comporte pas de dispositions permettant à la femme de prendre l'initiative de rompre le lien conjugal.

Toutefois, si l'on observe les rites de mariage du Sous, on découvre qu'ils expriment une très forte valorisation de la monogamie primaire, chez la femme comme chez l'homme. L'idéal social qui est exprimé ici par les rituels est celui du mariage unique et durable, pour la femme comme pour l'homme. C'est-à-dire que le divorce comme la polygamie sont représentés comme des maux à éviter. Nous sommes donc ici très loin du modèle Aït Haddidou, où le premier mariage est souvent utilisé, par la femme, comme moyen d'émancipation de la tutelle paternelle⁽⁴⁾.

En partant de l'observation de l'idéal du mariage unique exprimé par les rituels, j'ai essayé de voir quelles sont les mesures juridiques ou coutumières effectivement prises pour le réaliser.

L'étude des spécificités de l'*amerwas* et de la *lqimt* m'a amené à émettre l'hypothèse que ces deux pratiques sont des facteurs déterminants de la stabilité du mariage.

Nous verrons, dans un premier temps, qu'est-ce qui fait la spécificité de ces coutumes matrimoniales et en quoi elles peuvent être considérées comme des instruments de domination masculine. Dans un deuxième temps, nous verrons de quelle manière elles peuvent contribuer à la stabilité du mariage.

III - Spécificité de l'*amerwas*

Quelles sont les particularités de l'*amerwas* par lesquelles il se différencie du *sdaq*?

1- La fixation de son prix

Rappelons tout d'abord que, selon le rite malékite et selon la Moudawana, la valeur du *sdaq* reste contractuelle⁽⁵⁾. Son montant peut

3- Voir Bertrand, 1977: 96-110, et Kasriel, 1989 : 132.

4- Kasriel, op. cit.

5- لاحد لأقل المهر ولا لكثرة (مدونة الأحوال الشخصية، 1996 : 50).

L'amerwas et la lqimt chleuhes : Instruments coutumiers de domination masculine et de stabilité conjugale».

Mme Souad AZIZI, Anthropologue.

Cette communication a pour objet *l'amerwas* et la *lqimt*⁽¹⁾, les deux principales coutumes régissant l'institution du mariage, dans le Souss⁽²⁾, jusqu'à la généralisation de la première Moudawana.

I- Définition des notions d'amerwas et de lqimt

L'amerwas peut être considéré comme l'équivalent coutumier du *sdaq*. Le terme *amerwas* désigne la compensation matrimoniale qui est portée sur l'acte de mariage. Son féminin, *tamerwast*, est utilisé pour désigner une dette, notamment toute dette pécuniaire. Nous verrons plus loin, que *l'amerwas* peut également être considéré comme une dette, et que ce terme peut être traduit par «dette matrimoniale» plutôt que par «compensation matrimoniale».

La lqimt est l'ensemble des biens que la femme apporte au mariage. Le terme *lqimt* est un emprunt arabe, dérivé de *qima*, qui signifie «prix» ou «valeur (d'une chose)». Les biens de la mariée chleuhe sont ainsi appelés, parce que leur prix, leur *qima*, est estimé au moment de la conclusion du mariage et consigné sur un acte écrit.

II -Faible taux de divorce en pays chleuh?

Mes travaux sur *l'amerwas* et la *lqimt* résultent d'une interrogation sur les raisons du faible taux de divorce dans les tribus du Sous. Ce phénomène a été noté par la plupart des auteurs qui ont observé la famille, en pays de coutume, notamment durant la période coloniale. Mais, je dois ici préciser, qu'à ma connaissance, il n'y a pas eu d'étude sociologique qui prouve, chiffres à l'appui, que le divorce était moins fréquent dans les tribus du Sous que dans d'autres tribus amazighophones. Par exemple, les

1- Chacune de ces deux coutumes matrimoniales a déjà fait l'objet d'une publication in *Awal*, Cahiers d'Études Berbères, 2001, (23 : 101-114); et 2001, (24 : 31-42).

2- Le terme Souss est ici utilisé, dans un sens large, pour désigner toute cette région de plaines (Sous et Massa) et de montagnes (versants sud du Haut-Atlas Occidental et Anti-Atlas), où la Tachelhit est en usage.

Il demeure cependant que la majorité des relations sociales s'expliquent encore en terme de parenté. L'ordre parental intervient aussi bien pour commenter une règle d'héritage que l'appartenance des individus à un groupe social, la transmission des droits et des devoirs, le mariage, la résidence, le protocole ou l'histoire des origines.

C'est à travers ces formes que l'on peut déceler les pratiques résiduelles de la matrilocité. Nous pouvons localiser :

- a) le faisceau des légendes généalogiques qui renvoient au modèle matriarcal.
- b) Les relations sociales exprimées en termes de parenté matriarcale.
- c) Le mariage préférentiel avec la cousine croisée matrilatérale (fille de l'oncle utérin).
- d) La règle de transmission des biens utérins communautaires appelés suivant les régions lait. Elle transmet les contours du rôle réservé aux femmes dans les affaires politiques.
- e) Le calendrier ancien mal connu des mansions lunaires auquel se rapporte certains dictons.
- f) Les pratiques qui consiste encore à fêter le divorce.
- g) Le statut social de la femme divorcée.
- h) Le pouvoir matriarcal qui consiste à nommer les nouveaux nés.

Nous pouvons relever parmi les traditions institutionnalisées celles qui passent par la voie jurisprudentielle :

- a) S'opposer à la polygamie conformément aux prescriptions de l'acte du mariage.
- b) La répartition équitable des biens accumulés conjointement.
- c) La conservation des biens domestiques à usage féminin hérités par voie utérine en recourant à la notion de habous.

Lorsqu'on tente d'enquêter sur la justification, nous sommes immédiatement amené à déceler dans les traditions actuelles les résidus continuels qui émanent du temps écoulé : «Le sexe faible est un argument tiré de la faiblesse originelle pour justifier tous les moyens et les institutions capables d'assurer le pouvoir économique et social des femmes. C'est parce que la femme est une nécessité vitale qu'elle doit incarner un pôle d'importance économique et sociale. Le pouvoir féminin dans un système matrilineaire est de faire de la femme la protectrice comparée au pilier auquel peut arrimer solidement le velum de la tente, au piquet qui sert à attacher un animal pour qu'il ne s'égare pas ou encore à la cavité qui retient un grain de sable balayé par le vent».

Cette version est la combinaison d'une somme de traditions récoltées qui nous montrent les femmes au Sahara d'aujourd'hui disposant d'une tradition sélective qui rattache leurs chefferies à la place prépondérante de leurs grandes mères. «Etre chef politique ne signifie pas détenir un pouvoir coercitif ni être maître de décider et de gérer selon son jugement personnel, mais plutôt arbitrer ou exécuter les décisions des gens «autorisés», qui contrôlent les stratégies parentales, économiques et sociales».

Une spécialiste telle que Hélène Claudot-Hawad pense que dans l'assemblée, la voix féminine pèse autant et même davantage que celle des hommes. Les femmes n'interviennent dans les réunions plénières que si l'unanimité n'est pas faite sur un point et qu'elles ne sont pas assurées que le messenger masculin défendra leur opinion et assumera son rôle de représentant des maîtresses de la tente. De même, elles viennent «sur le terrain» pour défendre leur jugement chaque fois qu'il y a désaccord avec les hommes.

Si l'on s'interroge sur l'évolution des catégories de la matrilocalité, on trouvera que :

- 1- Les origines des groupements ne font allusion qu'à des ancêtres masculins sauf en de rares cas.
- 2- Les cercles d'identification ne recouvrent plus des rapports sociaux denses et réguliers qui servaient autrefois à distinguer les groupes, tribus et confédérations Iznagn.
- 3- La communauté la plus ancienne à laquelle remonte l'ordre parental en 1934 dépassait la tribu vers le leff et la confédération. Il s'arrête aujourd'hui au clan, voir au lignage.

Les résidus de la matrilinearité au Sahara

Naïmi Mustapha - IURS - Rabat

La matrilinearité au Sahara émane des groupes résidentiels protohistoriques monopolisant le savoir faire traditionnel (hratin) et des groupes contrôlant l'étendue migratoire (Iznagn – Sanhaja). Cependant, il est impossible aujourd'hui de recourir aux sources écrites pour analyser les fonctions matrilineaires de la société. Les sources écrites ne laissent apparaître depuis le siècle des almoravides aucun type d'organisation matrilineaire. L'unique recours demeure pour nous les catégories de la matrilocalité qui se situent encore par rapport à la mobilité des échanges matrimoniaux. L'analyse de ces catégories et des pratiques subsidiaires doit donc se rapprocher des traditions et des pratiques résiduelles de la matrilocalité.

En elle-même, la matrilocalité permet de ressortir l'apport qui associe les femmes à la gestion des biens transmise par voie utérine. Il nous a fallu pour y voir plus clair, considérer la résidence des époux au sein des campements de leurs épouses comme génératrice de comportements idéologiques. Les groupes de parenté offrent une série de comportements matrilocaux qui définissent les mécanismes de l'alliance et des solidarités affichées entre eux. Nous constatons que souvent les choix à pratiquer l'endogamie préférentielle conduisent les lignages là où le mariage se fait à l'intérieur de la communauté et sert à incorporer les époux. Les femmes prennent les hommes qui s'inscrivent dans l'espace résidentiel oasien composé, certes, de lignées diverses, mais qui révèlent toutes leur similitude, leur symétrie, leur équivalence idéologique. La résidence des époux au sein des campements des épouses fait en réalité figure d'un des divers aspects de la vie sociale. Elle matérialise une représentation cosmopolite de la filiation, de l'héritage et de la succession à la chefferie suivant l'incorporation dans le groupe des épouses. Au sein du groupe, chaque lignage se présente comme un ensemble de parents utérins issus d'un ancêtre fondateur éponyme.

- Dans le jugement n° 21 du tribunal des AIT HARAKAT de GUELMOUS on lit : qu'en matière de contestation immobilière, en l'absence de toute preuve et en cas d'égalité de valeur des droits respectifs de propriété, le plus âgé des adversaires est qualifié pour indiquer la véritable limite présumée en l'appuyant du serment»⁽²¹⁾

A travers le matériau jurisprudentiel apparaît clairement la nature des contestations foncières et leurs enjeux comme enjeux de réorganisation du système de la preuve.

21- 20 novembre 1935, p. 250.

Deux types de corpus rendent parfaitement compte du rôle de la jurisprudence dans l'œuvre d'unification foncière : la jurisprudence Chérifienne et la jurisprudence des tribus Zayanes.

1- Le recueil de jurisprudence chérifienne est publié par Louis MILLIOT: trois volumes paraissent entre 1919 et 1924⁽¹⁷⁾. J. LAPANNE JOINVILLE continua l'entreprise par la publication d'un tome 4 en 1952.

Le recueil est riche en informations sur les litiges immobiliers et sur l'importance croissante de la propriété foncière. Son intérêt pour notre propos est triple :

- d'abord l'extension des litiges montre l'importance de l'enjeu foncier ; nombre de litiges remontent à une période antérieure⁽¹⁸⁾.
- ensuite le recueil renseigne sur les groupes sociaux en compétition et en conflit : tribus, caïds, seigneurs, associés, étrangers etc..
- enfin ce matériau jurisprudentiel contient d'énormes informations sur la nature des litiges : titres de propriété, preuve, indivision, répartition de l'eau, etc..

2- la jurisprudence des tribunaux coutumiers des tribus Zayanes⁽¹⁹⁾ n'a pas la même consistance que le travail de L. MILLIOT mais son apport n'est pas négligeable. Les jugements des tribunaux coutumiers Zayanes renseignent sur les conflits portant sur l'IHYA, l'indivision et le système de la preuve. Exemples :

- «Lorsqu'on se trouve en présence d'une bande de terre en friche revendiquée par deux ou plusieurs individus, ces derniers, à défaut de preuves doivent la partager proportionnellement à l'importance de leurs terrains riverains respectifs»⁽²⁰⁾.

17- Recueil de JC, Paris, Ernest Leroux, 1919, 1920 et 1924 (trois tomes par Louis MILLIOT), le tome 4 est publié par J. LAPANNE JOINVILLE en 1952.

18- Cf. par exemple l'arrêt non motivé, OULAD AL AWFIR c/ MOULAY ABDALAZIZ du 16 Safar 1333- 3 janvier 1915, JC, tome 1, p. 105-107.

19- Robert ASPINION, contribution à l'étude du droit coutumier berbère marocain (études sur les coutumes des tribus Zayanes) CASABLANCA, 1946, 2^e édition, les jugements sont annexés à la fin du livre.

20- Jugement n° 26 tribunal coutumier des AIT BOU HADDOU et AIT SIDI BOU ABBED, 26 mai 1935, p 270.

Les *fétouas* étaient nombreuses et touchaient tous les domaines de la vie sociale au 19^{ème} siècle. Les formes les plus connues ont été corrigées et publiées. Leur ensemble forme une littérature extrêmement fournie particulièrement dans le rite malékite.

Le recueil le plus important des *nawazils* à la fin du 19 siècle et début du 20 est incontestablement le MIYA AL JADID lithographié à Fès en 1328 h. La nouvelle pierre de touche du faqih AL MAHDI AL IMRANI AL WAZZANI est un ouvrage précieux composé de onze tomes et de quelques 4460 pages. Il représente, en ce qui nous intéresse, un effort d'adaptation du droit aux transformations modernes, traitant même certaines questions d'actualité juridique comme la lettre de change et le billet de banque. Toutes les « innovations » et les transformations sociales ont fait l'objet de *fétouas*.

II-Le rôle de la jurisprudence

Le rôle de la jurisprudence est important pour suppléer et harmoniser la *sharia* avec les exigences impérieuses de la dynamique sociale. Elle sera de plus en plus appelée à valider et à juridiciser des pratiques contraires aux textes solennels. Les exemples sont nombreux des efforts destinés à intégrer dans le droit positif des « institutions » et des pratiques rebelles qui se sont imposées avec le temps et par la force des choses. Ainsi en est il du khammessat reconnu par Mahdi AL WAZZANI et la preuve par certains faits de possession emportant présomption suffisante de propriété (Louis MILLIOT : préface à la jurisprudence chérifienne, t IV). De même a été reconnue la validité de la SAFKA qui est la vente de l'objet indivis par un seul des copropriétaires, c'est à dire une vente du bien d'autrui, institution déclarée nulle par la doctrine » (ibidem). Comme exemple de pratique coutumière, étrangère au sharaa et ayant trait à la question foncière, on cite souvent le témoignage « lafif » considéré de qualité inférieure au témoignage des adouls mais qui a été intégré dans le droit positif.

Le rôle de la jurisprudence dans la régulation sociale apparaît nettement dans le domaine foncier dans le travail de négociation et de composition qu'elle opère entre textes juridiques hétérogènes et entre logique du droit local et règles issues des traités et conventions internationales.

Extraits de leur contexte social et historique les arrêts des tribunaux paraissent éclectiques et décousus. On y trouve pèle mêle le recours à la *sharia*, aux coutumes locales et au droit international.

La nécessité est le biais par lequel le droit prescrit rejoint la réalité fluide et mouvante. On ne saurait mieux faire ressortir ce point que par un contrat lié à la structure économico- sociale du Maghreb : le khammessat considéré par le juriste puriste comme une aberration et qui finit par s'implanter dans le droit.

L'ouvrage d'Ibn Ali B. RAHAL, plaidoyer rédigé à Fès au début du 18^e siècle, est en ce sens fort édifiant. Il justifie le contrat de Khammessat par la *Darura* qui l'impose tel quel, sans possibilité d'esquive. La nécessité est une sorte de force majeure devant quoi le juriste doit s'incliner. C'est l'idéal religieux du bien commun, cause finale et moteur interne des conventions. le malékisme d'occident par son approche de l'utilité collective légitimante et de l'exception de nécessité, a permis aux juristes marocains de faire passer les faits de coutume dans le droit musulman de l'obligation⁽¹⁵⁾. La coutume a pu ainsi confluer dans le droit vécu qu'élabore et fixe la jurisprudence, mais par le biais d'une doctrine intimement islamique⁽¹⁶⁾.

A côté de la coutume et à partir d'elle fonctionnent d'autres modalités plus jurisprudentielles :

- Les recueils d'actes juridiques (wathaiq) c'est à dire formulaires de notariat. Citons parmi les plus connus dans le malékisme celui d'IBN AL MAWAZ (déc. 281 h), celui d'IBN ALI ZAMANAIN(déc 369 h), celui d'IBN SALAMUN AL KINANI (déc 702 h) etc.. les formules qu'on y trouve expriment les diverses règles jurisprudentielles.
- Les recueils de fetwa qu'on appelle *ajwiba* ou *nawazil*. Pour être plus précis sur le plan technique il faut distinguer deux types de recueils- le recueil de *nawazils* dans lequel l'auteur codifie ses propres *fétouas* ainsi que des *fétouas* des autres auteurs et les recueils de *fétouas* qui sont consacrés aux seules réponses de l'auteur. On cite au 19^e, des *nawazil* de RINDI (déc 1873), AJWIBAT GUENNOUN AL KABIR(déc. 1885), *fétouas* d'IBN AZZOUZ(déc 1901).

15- Sur la théorie musulmane de la nécessité cf. CHAFIK CHEHATA : essai d'une thèse générale de l'obligation en droit musulman, t 1, p. 69-70; MOHANNA : le rôle du juge en droit anglais et le droit de l'islam comparé, Paris, thèse, 1929

16- Berque, op. cit. p 41

quantité intellectuelle, avant IBN KHALDOUN, bien inférieure à sa production juridique(malikite)⁽¹¹⁾» .

La thèse de l'immobilisme du droit musulman s'entretient et se ressource dans la dissociation entre le registre du droit doctrinal et celui du droit réel. Si l'on se contente des «bréviaires» du rite malikite : mukhtaṣar de KHALIL, Tohfa d'IBN ACIM, RISSALAT IBN ABI SAID, on n'y trouve rien sur les réalités concrètes de l'histoire marocaine.

Si l'on veut trouver des développements circonstanciés sur le Khammessat et le fermage en nature⁽¹²⁾, la neufâa, GZA, Guelsa, Zina etc..⁽¹³⁾, il faudrait consulter des ouvrages qui ne traitent pas du «droit», mais des réalités positives : recueils de *nawazils*, *wataiq* ou formulaires et surtout *amaliyyat* ou traités de jurisprudence. Il ne faudrait pas considérer toutefois que ces travaux s'opposent au droit (idéal) mais au contraire les considérer comme modalités de passage et de communication entre le registre I du droit prescrit et le registre II du droit vécu. Les règles produites dans l'expérience juridique vécue ne s'opposent pas au prescritif mais tissent avec lui des solidarités et des compromis qui sont des solutions collectives à des problèmes d'ensemble.

Quelles sont ces modalités de passage du registre I au registre II ?

L'idée d'un droit religieux immobile et immuable peu à peu délesté de ce qui est vivant, devenu caduc et supplanté par un droit positif issu des coutumes et des ordonnances politiques⁽¹⁴⁾ ne correspond pas à la dynamique sous jacente aux processus juridiques dans le Maroc du 19^e siècle. On peut parler d'une proximité, d'un compromis à chaque fois renégocié mais non d'une caducité et d'un remplacement.

Le malékisme d'occident- par son «opportunisme juridique» a pu offrir une solution aux incompatibilités entre la coutume et le droit prescrit .Cette solution, il a su l'extraire d'une théorie orthodoxe, celle du bien commun «maslaha» cause finale de toutes les conventions.

11- C. CAHEN, p 83-84

12- Sur le khammessat et le fermage en nature cf J. Berque, NAWAZILS, p 42.

13- Sur ces différents institutions cf Louis Milliot, démembrement du habous, Paris Ernest leroux, 1918.

14- Idée développée pour la première fois par SCNOUCK HURGROUJE dans un article célèbre de la revue d'histoire des religions, 1888.

A quoi se heurte l'usage du droit selon les historiens?

Tout examen sociologique du droit se heurte à cet obstacle majeur : « la suspicion que ce corps de doctrine compact ne soit passablement artificiel »⁽⁶⁾.

Le droit en terre d'islam est perçu comme la construction érudite d'hommes de religion maintes fois... inattentifs à la vie⁽⁷⁾.

Dans l'ensemble, on peut dire que la science historique paraît avoir oscillé entre deux attitudes extrêmes à l'égard du droit : « tantôt on se borne à traduire en langage moderne tel tableau d'institutions trouvé par exemple chez AL MAWERDI, comme si ce qu'on trouve chez cet Iraquien du XI^e siècle pouvait automatiquement s'appliquer à la Sicile ou à l'Irak même en n'importe quel temps; tantôt par réaction on déclare que son œuvre est une vue de l'esprit dont on ne peut tirer rien de réel et adieu! »⁽⁸⁾.

Cependant, entre ces deux positions extrêmes, produit d'une mauvaise appréciation des processus juridiques, des voix se sont élevées parmi les historiens pour démontrer la fécondité que recèle l'usage du droit musulman en matière historique. On a montré que l'assertion sur le caractère artificiel du droit est fort contestable en bien des secteurs juridiques (R. BRUNSCWIG, p. 62) et appelé à réintégrer le droit au moins partiellement, dans l'histoire sociale.

La conciliation du fiqh et de l'histoire a donné naissance à des éclairages fort intéressants : le droit fatimide a contribué grandement à la connaissance de l'histoire de l'Ifrîqiya⁽⁹⁾. De même l'approche de l'urbanisme musulman médiéval a été rendue aisée par le droit musulman⁽¹⁰⁾.

En outre, la valeur des sources juridiques est encore mise en relief, pour certaines périodes ou certaines régions, où font particulièrement défaut dans les autres catégories de sources littéraires. Sans aller jusqu'à une déficience complète, il est bien certain que pour le Maghreb entier, par exemple, la production historiographique conservée est « en volume et en

6- R. BRUNSCWIG, considérations sociologiques sur le droit musulman ancien, *STUDIA ISLAMICA*, t III, 1955, p. 61.

7- *ibid.*

8- C. CAHEN : l'histoire économique et sociale de l'orient musulman médiéval, *Studia Islamica*, t III, 1955, p. 101.

9- R. BRUNSCWIG : fiqh fatimide et histoire de l'IRFIQIYA » in études d'islamologie, Paris, G.P. Maisonneuve et Larose 1976, p. 63 et S.

10- du même : urbanisme médiéval et droit musulman, in Etudes d'islamologie, op. cit. t II, p. 7 et s.

Pour illustrer notre propos, nous examinerons rapidement la question du rapport coutume / fiqh et d'une manière générale droit prescrit / droit vécu (I). Cet examen montre le rôle important que joue la jurisprudence comme modalité de passage du registre du droit idéal au registre du droit vécu (II)

I- droit prescrit et droit vécu

Il faudrait rappeler que l'expansion juridique coloniale s'est heurtée en Afrique du Nord à celle d'un autre système déjà anciennement installé : le droit musulman ou fiqh. La compétition entre ces deux systèmes se faisait sur un fond de droit coutumier. Le terme coutume n'est pas pris ici au sens que lui donnent les juristes. Dans bien des cas en effet cette «coutume» offre les caractères de cohésion raisonnée, d'expression légiféré, voire même de codification écrite, qui sont ceux même de la loi. En fait la coutume au Maghreb, comme le dit si bien Jacques Berque c'est le droit du prédécesseur et concurrent⁽⁴⁾.

Le rapport entre systèmes juridiques colonial et musulman, entre fiqh et coutume est à saisir dans le cadre de la problématique générale du rapport droit prescrit/droit vécu.

Le droit prescrit c'est le modèle conçu et consigné, le droit vécu renvoie au contenu d'activité juridique effectivement mis en œuvre et qui rend possible l'effectuation des normes.

Le processus juridique est un compromis entre ces deux registres du droit : le registre du droit idéal et le registre du droit positif.

La seule réduction du droit au modèle prescrit dans les ouvrages doctrinaux peut conduire à la thèse de son artificialité et de son éloignement des réalités sociales concrètes. Cette thèse a constitué une sorte d'obstacle méthodologique à toute tentative d'intégration du phénomène juridique dans l'analyse de la réalité économique et sociale du monde musulman médiéval. Nous citons le point de vue d'un spécialiste de l'islam médiéval : « j'ai été frappé de ce que, dans les ouvrages qui en traitent (de l'histoire du monde musulman) même dans ceux qui sont dus à des auteurs largement informés de genres très divers de littérature, il en est un, le droit, qui paraît leur être presque complètement étranger, et je me suis demandé, si pour notre usage ultérieur, cette omission était justifiée⁽⁵⁾»

4- Jacques Berque : structures sociales du haut Atlas, PUF, Paris 1955, p 242

5- Claude Cahen : considérations sur l'utilisation des ouvrages de droit musulman par l'historien, in les peuples musulmans dans l'histoire médiévale, institut français de damas, 1977, p 81

Cette inscription du droit dans les processus de travail et de communication n'est ni unilatérale ni réductrice. Il n'y a pas d'une part une infrastructure déterminante et d'autre part un droit dérivé qui se limite à réfléchir. La vie sociale comme processus vivant implique et requiert des hommes (et des femmes) qui s'ajustent aux normes sociales et aux normes juridiques, qui créent leurs propres normes ou leurs propres interprétations des normes.

Or, ce que nous constatons, c'est qu'en général lorsqu'il est pris en compte dans les analyses des phénomènes sociaux, le droit est appréhendé principalement à travers la question de son effectivité, de son efficacité ou de son efficience. Ce questionnement implique une approche restreinte du droit : il est généralement saisi comme un principe inefficace constamment mis en échec par les pratiques sociales, qui fonctionne comme un simulacre occultant la réalité des rapports sociaux.

A l'origine de cette prise de position communément arrêtée : une survalorisation du fait aboutissant au rejet du droit hors de toute réalité⁽²⁾. C'est cette prise de position qui sera ici discutée. La discussion est conduite à partir de l'idée que le droit n'est pas une simple mécanique rhétorique- même s'il y a des rapprochements entre le texte littéraire et le texte juridique-, il montre une aptitude particulière à ajouter quelque chose (sa propre force dirait Bourdieu⁽³⁾) à la réalité dans laquelle et sur laquelle il intervient.

L'argument fort prisé de l'inefficacité de la règle juridique est basé sur un double malentendu :

- 1- Il confond inapplication et ineffectivité de la règle juridique. Comme si les règles juridiques étaient faites pour être appliquées toutes.
- 2- Il ne prend pas en considération le degré d'indétermination et d'incertitude dont tout texte juridique est affecté. En d'autres termes, le sens du droit n'est jamais donné, il est construit. Pour le construire, un travail d'interprétation est nécessaire. C'est ce travail d'interprétation qui donne leur signification à des textes dont l'aptitude à être appliquées ne saurait être connue à priori.

2- Signaler ici le fameux article de Pascon et Bouderbala : le droit et le fait dans la société composite. Essai d'introduction au système juridique marocain; Bulletin économique et social du Maroc XXXII, avril- juin 1970 pp. 1-17.

3- Pierre Bourdieu : la force du droit. Eléments pour une sociologie du champ juridique, actes de la recherche en sciences sociales n° 64, septembre 1986, pp. 3-19

Droit et société au Maroc : réflexions sur l'efficacité des règles juridiques

Mohamed Madani, Faculté de Droit, Agdal, Rabat.

Ce texte invite à re-penser le rapport droit/société d'une manière non réductrice c'est à dire à penser à la fois l'autonomie du juridique et son ancrage dans la société :

- Penser l'autonomie du droit : c'est reconnaître la possibilité d'une science portant sur la validité des règles juridiques⁽¹⁾. Mais c'est aussi reconnaître les limites d'une telle science. On ne peut se limiter au seul niveau de ce qui est juridiquement valable, il faudrait aussi s'interroger sur la manière dont les hommes, dans une société, en viennent à réclamer des droits, à élaborer des codes et des lois et à les considérer comme œuvres importantes. La «norme fondamentale», celle qui assure à l'ordre juridique sa validité, doit elle même reposer sur quelque chose. L'intervention du fait social «reconnaissance», «acceptation» s'érige en intermédiaire inévitable entre le système des normes juridiques et l'expérience du monde vécu.
- ...et son ancrage dans la société signifie que l'inscription du droit dans le social est en évidence un produit de la sagesse des nations. Cette évidence pourrait néanmoins donner lieu à un sociologisme réducteur déniait toute efficacité au droit. Ce sociologisme ne laisse voir que les implications sociales sur le droit et néglige l'articulation toujours vivante entre normes et processus social, c'est à dire le processus de communication et de production comme processus de régulation où des hommes font usage de techniques, d'eux mêmes et des autres d'une manière totale, impliquant le physique et l'intellectuel, la coopération et la dissidence, la norme prescrite et la norme vécue.

1- Cf. Hans Kelsen : La théorie pure du droit, 2^{ème} édition, trad. Charles Eisenmann, Paris 1962.

Il en résulte qu'une bonne partie des relations d'affaires est restée en dehors du droit positif. Il y a même des zones de non-droit⁽²⁵⁾. Cette situation d'insuffisance juridique laisse le champ libre aux incertitudes et aux conflits qui ont tendance à s'éterniser.

Néanmoins certains domaines continuent d'être régis par les coutumes et les usages. Ces derniers doivent être enrichis, répertoriés et exploités afin de créer un code des métiers pour les professions et métiers et un code rural pour les activités agricoles. Le droit existe donc, il suffit de le recueillir, de l'organiser, le modifier si c'est nécessaire et le cas échéant le compléter. En effet, le droit créé par les professionnels aurait plus de chance de réussir qu'un droit importé et non adapté à la réalité marocaine.

25- Pour la notion de droit et non-droit cf. Jean Carbonnier Flexible droit 8ème édition L.G.D.J.

surtout procéder à un travail de synthèse. L'exploitation des documents devrait se faire objectivement et par des chercheurs connaissant bien le milieu et la matière afin d'éviter les interprétations fallacieuses et les écueils qui ont pu, au fil des années, déformer la notion de coutume. Il faut en effet débarrasser la coutume du fardeau de l'histoire que lui ont collé les auteurs de la colonisation

En outre, il faut observer sur le terrain, l'évolution des coutumes, les répertorier et faire de nouvelles recherches en essayant de mettre la main sur les documents détenus par les particuliers en encourageant matériellement leurs détenteurs, si c'est nécessaire. Enfin, il faut analyser la pratique judiciaire ancienne et récente, car celle-ci présente une richesse inestimable, encore non exploitée jusqu'à nos jours.

Le résultat de ces recherches devrait aboutir à la création d'une banque de données réunissant toutes les coutumes, à savoir celles toujours en vigueur et celles tombées en désuétude.

Paragraphe 2- La coutume peut combler le vide juridique

Dans certaines matières les juristes, à court d'idées, recourent pour résoudre des problèmes juridiques au droit comparé et essentiellement au droit français. A titre d'exemple nous citons, plus particulièrement, le droit des affaires car dans cette matière notre législateur a transposé le droit français dans son intégralité dans notre système juridique. Le nouveau code de commerce est l'exemple typique de cet emprunt aveugle.

Or, nul n'ignore que le droit commercial français d'aujourd'hui ne s'adapte pas à notre environnement économique en raison de la différence des structures économiques marocaines et françaises. Le tissu économique marocain continue, en effet, à se fonder sur le petit commerce et les petits métiers alors que ces domaines sont en voie de disparition en France.

juridique a fonctionné durant des siècles. Alors qu'aujourd'hui, les zones mises à défense dans le cadre d'un programme international, créés pour préserver la nature, ne sont pas respectées à cause de l'absence de règles contraignantes adaptées aux populations qui vivent dans les régions protégées; nous citons, à cet effet, à titre d'exemple les zones protégées créées dans les hauts plateaux de l'oriental.

Comme autre exemple intéressant, nous citons la notion de propriété familiale, sorte de société universelle de personnes qui était développé dans certaines régions du Maroc⁽²³⁾. L'adoption de cette institution a pour avantage d'éviter l'émiettement des terres fertiles en cas de décès⁽²⁴⁾.

1-2- La coutume comme complément au droit positif

Il y a des cas où la législation en vigueur renvoie expressément à la coutume. A titre d'exemple nous citons l'article 197 du dahir du 2 juin 1915 fixant la législation applicable aux immeubles immatriculés qui dispose que les droits coutumiers musulmans tels que Gza, Istidjar, Guelza, Zina, Houa restent soumis aux usages et coutumes qui les régissent.

D'autres textes comme le dahir des obligations et contrats, le code de commerce et la législation du travail renvoient pour la réglementation de certaines questions à la coutume.

Section 2- La coutume comme source d'inspiration législative

La coutume peut inspirer le législateur et le juge afin de combler le vide juridique (parag. 2). Mais pour cela, il faut fouiller les archives et procéder à des travaux de terrain (parag. 1).

Paragraphe 1. Nécessité d'exploiter les gisements documentaires.

Cette tâche doit commencer par l'inventaire de tous les travaux réalisés sur la coutume au Maroc depuis le début du siècle dernier et même avant. On doit analyser les contenus, les vérifier, les confronter, chercher, si c'est possible, leurs fondements juridiques et leurs origines historiques et

23- Cf. pour les tribus Zemmour à l'ouvrage de Georges MARCY op. cit p.175 et suivant.

24- Des problèmes juridiques sont posés aujourd'hui, avec acuité, à propos des terres irriguées, ayant fait l'objet d'un remembrement après mise en valeur par l'Etat. En effet, souvent, les inscriptions portées sur les titres fonciers sont en décalage par rapport à la réalité constatée sur le terrain et ce, soit parce que les agriculteurs ignorent le régime de la propriété foncière, soit parce qu'ils l'estiment trop compliqué.

Par ailleurs d'autres coutumes peuvent enrichir le droit de la famille et la notion de la famille chez nous⁽¹⁹⁾.

Parmi les coutumes qui peuvent intéresser cette matière et qui semblait, du moins en apparence, ne pas susciter de controverses, on peut citer à titre d'exemple, la coutume suivie par les Aït Mohrad et les Aït Hadidou au Sud-Est du Moyen Atlas marocain qui autorise la femme à demander le divorce de son époux sous certaines conditions (notamment l'interdiction d'épouser n'importe lequel des trois hommes avec lesquels il la soupçonne d'entretenir une liaison)⁽²⁰⁾.

Il y a aussi la coutume des Aït Hadidou qui permet le mariage des futurs époux sans exiger le consentement parental, du moins expresse, ni d'un côté ni de l'autre. En effet, les garçons et les filles discutent ouvertement et librement l'affaire et prennent ensemble la décision. La présence des parents lors de la formalisation du contrat de mariage devant les adouls n'est que symbolique⁽²¹⁾.

Mais n'est-ce pas là aujourd'hui la même situation qui prévaut dans l'ensemble du Maroc? En effet, l'évolution sociale a rendu caducs le droit de djibr (al ijbar) exercé de facto par les parents surtout dans les campagnes marocaines et le droit de tutelle (la wilaya) exercé de jure sur la femme lors du mariage⁽²²⁾.

Au niveau du droit foncier les immeubles non immatriculés demeurent régis, jusqu'à nos jours, par le droit musulman et la coutume. Cette dernière continue à jouer un rôle non négligeable surtout au niveau de certains contrats conclus entre les agriculteurs comme les contrats d'association, la mouzaraâ, la mousaquate et la mougharassa. Il y a aussi certaines règles coutumières relatives à la répartition des eaux d'irrigation et des coutumes réglementant l'exploitation des pâturages comme l'aguedal. Ce dernier est réglementé minutieusement par la coutume pour éviter les conflits, la surexploitation et la désertification. Ce régime

19- La notion de la famille en tant qu'entité indépendante de ses membres était semble-il développée dans certaines tribus marocaine. A ce propos cf. ouvrage op. cit de Georges MARCY.

20- Cf. David. M. HART. Les institution des Aït Morhrad et Aït Hadidou. BESM n° 136/137.

21- Idem. Par ailleurs, il nous a été impossible de vérifier si cette coutume existe toujours ou si elle est tombée en désuétude.

22- On ne peut ici que constater le décalage entre le droit et le fait.

Or, la *sounna* est, en grande partie, la rédaction de l'orf (coutume) en vigueur à l'époque du prophète et l'*ijmaâ* est une régularisation de pratiques de provenances diverses, souvent étrangères. De plus, l'islam ne rejette pas la coutume en tant que telle puisqu'elle est reconnue comme source complémentaire autonome de la loi après le Coran, la *sounna*, l'*ijmaâ* et l'*ijtihad*. La seule condition exigée pour qu'une coutume ne soit pas écartée par le droit musulman est qu'elle doit être conforme aux préceptes de la religion. Elle ne doit, en effet, ni interdire un devoir religieux ni permettre un acte illicite.

Donc, la régularité de la coutume est fondée sur le coran et sur le hadith. Il suffit de citer un exemple de chacune de ces sources :

Le Hadith

Achafii a considéré que l'obligation d'entretien au profit de l'épouse et des proches est évaluée conformément à la pratique, à la coutume, et ce en se fondant sur le hadith suivant : le prophète a dit à Hind prends la part dont tu as besoin toi et tes enfants en se conformant à la coutume

Le Coran.

On cite à titre d'exemple le verset 199/ sourate 7 AL âaraf :

«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»

«Accepte ce qu'on t'offre de raisonnable, commande ce qui est convenable»

Pour les oulémas la coutume rapportée par le verset cité signifie qu'on doit suivre ce qui est pratiqué par les hommes mais on ne doit pas autoriser l'illicite ou interdire le permis (halal). Par ailleurs le droit musulman continue jusqu'à nos jours à régir certains domaines comme le statut personnel ou le domaine foncier.

Au niveau du statut personnel nous citons à titre d'exemple la coutume dite *azzel* ou *tazella* (Al kad ouassiaya). Cette institution reconnaît à l'épouse, qui participe avec son mari à l'enrichissement et à l'entretien du foyer, un droit sur les acquêts, c'est à dire les biens communs acquis après le mariage. Ce droit a été reconnu à maintes reprises par la jurisprudence⁽¹⁸⁾.

18- Cf. Arrêt n°44 dossier n° 46767 28 /01/1978. Chambre du statut personnel - CA de Marrakech Arrêt du 30/03/1984 dossier n° 1346/83 - CA Rabat dossier 8746 / 89 Ces décisions sont citées par EL MALKI El Hoceine dans son ouvrage/ *nidham al kad ouassiaya*.

marocain- et non seulement berbère comme il le prétendait car le mariage revêt partout au Maroc⁽¹⁶⁾ cette forme, et le mariage reconnu sous l'expression «uxorem emere» c'est à dire «acheter la femme» qu'avait connu l'ancien droit germain comme si les amazighs étaient incapables de produire leurs propres règles juridiques.

En guise de conclusion à cette partie on est en droit de se demander si l'intérêt porté à la coutume n'est qu'un atavisme réveillé par le vent de liberté qui souffle sur le Maroc ou, s'il s'agit, au contraire, d'un besoin juridique présent. De notre part nous estimons que la recherche sur la coutume présente un intérêt pratique évident dans la mesure où celle-ci peut compléter ou inspirer notre législation moderne dans plusieurs domaines.

II- La coutume comme source complémentaire et d'inspiration législative

La coutume en tant que norme complète parfois le droit musulman et même le droit positif (section1). Mais elle peut aussi être exploitée comme source d'inspiration législative (section 2).

section 1- La coutume comme complément au droit musulman et au droit positif

Le droit musulman n'est pas en contradiction avec la coutume; au contraire elle a joué un rôle important dans l'élaboration des normes juridiques (paragraphe1). Le droit positif, quant à lui, renvoie dans plusieurs matières à la coutume ; de plus celle-ci se révèle parfois comme une véritable norme comblant le vide juridique. (paragraphe 2).

1-1-La coutume comme complément au droit musulman

Le droit musulman n'est pas l'opposé de la coutume comme le prétendaient certains chercheurs de la colonisation. A ce propos Michaux BELLAIRE a voulu démontrer l'incapacité du droit musulman à s'adapter aux situations nouvelles parce qu'il l'estime figé, immuable et résistant à l'évolution sociale. Il considère que la spontanéité et le besoin de justice pallient à ces imperfections en créant des coutumes⁽¹⁷⁾.

16-

17- Cet auteur estime que les jurisconsultes étaient dans l'impossibilité de lutter contre certaines coutumes (exemple : guelza et gza inventées pour réagir au fait qu'on ne peut devenir propriétaire en droit musulman) ont procédé à la création d'une jurisprudence. En réalité Michaux BELLAIRE s'attaquait à la fois au droit musulman et à la coutume puisqu'il définit celle-ci comme étant le produit des tribus sauvages.

A vrai dire, cette exclusion de la femme a un lien avec la nature du régime juridique de la propriété immobilière collective à vocation agricole, n'ayant pas encore fait l'objet d'une appropriation privée, où le droit de propriété appartient à l'ensemble de la communauté tribale. Or, l'exclusion ne concerne pas ce droit de propriété mais uniquement le droit de jouissance et ce pour des raisons justifiées par le fait que la femme pourrait par la voie du mariage quitter la tribu. Ce départ de la femme aboutit à un démantèlement de la propriété tribale au profit de la tribu du mari. Cette mesure vise donc à préserver la propriété collective tribale.

Le même raisonnement peut être étendu à d'autres institutions juridiques tel que, par exemple, le contrat de khammassa, sorte de métayage contesté, par ailleurs, par certains jurisconsultes malékites, parce que jugé en opposition avec la loi du chraâ à cause de son caractère aléatoire. Cette institution coutumière, considérée par certains auteurs de la colonisation comme étant spécifique aux populations berbères, est en fait connue et appliquée partout au Maroc.

En réalité beaucoup de coutumes d'origine berbère se sont, au fil des temps, fondues dans le fikh parce que non rejetées par celui-ci et aussi à cause de leur efficacité et leur vocation à combler le vide juridique existant dans certaines matières. En revanche dans les domaines où la coutume était prépondérante elle avait fait appel à certaines institutions régies par le fikh. Ainsi, ce processus a permis la généralisation de certaines pratiques juridiques à l'ensemble du territoire marocain. A titre d'exemple, on peut citer les coutumes régissant la vivification des terres, l'administration des agadirs, le passage des seguias (canaux d'irrigation) et la répartition des eaux.

Par ailleurs certaines interprétations sont le moins que l'on puisse dire choquantes⁽¹⁴⁾. En voilà un exemple : Georges MARCY ancien professeur à l'Institut des Hautes Etudes Marocaines a défini, dans un ouvrage consacré au droit coutumier de Zemmour, le mariage comme étant «un contrat solennel.... synallagmatique comportant la vente au mari par la famille de la femme moyennant un prix qui est débattu entre les parties...»⁽¹⁵⁾. Cet auteur faisait en réalité un parallèle entre le mariage

14- A ce propos Gaston BOUTHOUl considère que «pour qu'on soit en état de bien décrire un peuple on doit s'initier à sa langue; pour percevoir les sentiments et les idées, il faut connaître les mots. Il faut aussi qu'on soit instruit de son histoire et qu'on ait pris contact étroit et prolongé avec sa vie». (Ouvrage op. cit p.13).

15- Georges MARCY, Droit coutumier de Zemmour p.13. 1949

En somme l'état des recherches n'avait pas abouti à la reconnaissance d'une certaine unité juridique en matière de coutume mais plutôt à une diversité de régimes. En effet, la compilation de l'ensemble des recherches effectuées en la matière ne permet pas la synthèse.

2- Critiques liées à la méthode de l'analyse

Les interprétations et conclusions tirées des travaux manquaient souvent de bon sens. Nous citons, à titre d'exemple, l'assertion soutenue par Michaux BELLAIRE qui fait croire que la coutume prospère en «pays berbère» et surtout dans les régions qui n'ont pas été fortement atteintes par l'islam, alors que le droit musulman s'applique aux tribus arabes. Il pense en effet que dans certaines régions le chraâ n'a pas dépassé les limites de la foi et de la morale.

Cette prétention est fallacieuse parce que Michaux BELLAIRE lui-même reconnaît que le clivage tribu berbère, tribu arabe n'est pas absolu dans la mesure où, dit-il, certaines tribus berbères situées dans une région habitée en majorité par les arabes se sont arabisées et inversement des tribus arabes se trouvant dans une région à majorité berbère se sont berbérisées. La division ne se fonde donc pas sur le clivage ethnique mais sur la langue parlée ou vernaculaire.

D'ailleurs la même constatation a été faite par Robert MONTAGNE à propos des arabes fixés à proximité des tribus berbères qui, disait-il, «sont en voie d'assimilation rapide par ces derniers». Dans les tribus Haha, cette absorption des éléments allogènes est accomplie et il n'existe plus aucune différence aujourd'hui entre les descendants des arabes du sud et les autochtones⁽¹²⁾.

D'un autre côté la coutume n'est pas l'apanage de tribus berbères. En effet, certaines coutumes que les auteurs de la colonisation croyaient être en vigueur exclusivement chez certaines tribus berbères existaient également dans les tribus arabes. Nous citons à titre d'exemple le fait de l'exclusion de la femme de l'héritage⁽¹³⁾; cette exclusion demeure en vigueur jusqu'à nos jours et elle se retrouve aussi dans beaucoup de tribus marocaines et notamment dans le Maroc oriental. En effet, ces tribus privent les femmes de l'héritage en cas de succession portant sur une parcelle faisant partie des terres collectives.

12- Robert MONTAGNE op. cit. p. 315.

13- Cette pratique a été évoquée par Michaux BELLAIRE et présentée comme étant contraire aux principes du droit musulman et particulièrement au droit des successions.

illustrer cette absence d'objectivité, nous citons à titre d'exemple Michaux BELLAIRE : cet auteur dans un article rédigé en 1916 et intitulé «les considérations générales sur les politiques indigènes» écrivait que «...c'est un tour de force que d'arriver à amener les nombreuses tribus vivant depuis des siècles dans une indépendance anarchique à accepter une administration et une discipline, et au milieu de toutes ces difficultés, à aménager sa place à la colonisation et à mettre rapidement les richesses du pays en valeur»⁽⁹⁾. Un peu plus loin il disait «qu'il faut une politique maghzen avec le maghzen, politique des tribus avec les tribus, politique de colonisation avec les colons»⁽¹⁰⁾.

En définitive, on ne peut donc que constater, malgré la richesse qualitative des recherches, l'implication profonde dans l'entreprise coloniale de Michaux BELLAIRE. En plus de cette absence d'objectivité on relève aussi que les recherches n'ont pas touché l'ensemble du territoire marocain.

b- Absence de généralité.

Il s'agit de savoir si ce qui a été pris pour des coutumes est un phénomène stable respecté partout au Maroc et pendant longtemps ou au contraire il ne s'agit que de simples usages n'ayant pas acquis l'autorité juridique⁽¹¹⁾.

Les études réalisées par les chercheurs de la colonisation n'ont pas touché tout le territoire marocain. A cela il faut ajouter la complexité ethnique, politique et sociale des tribus et des régions étudiées. Tous ces facteurs et d'autres nous poussent à croire que les opinions émises ne pouvaient se généraliser sur l'ensemble du Maroc et par conséquent les conclusions tirées ne peuvent être que relatives.

L'absence donc de généralité au niveau de l'espace et l'absence de synthèse des travaux effectués met en doute certaines conclusions. Il en résulte qu'il est difficile de parler de l'existence d'un droit coutumier marocain cohérent et ayant sa propre logique interne si les recherches n'ont touché qu'une partie du territoire et un nombre réduit de tribus. A titre d'exemple les monographies ayant concerné les tribus arabes et berbères de l'oriental et du Rif sont rares.

9- Michaux BELLAIRE. Les considérations générales sur les politiques des indigènes. Revue du Monde Musulman 1917 Vol. 35 p .93.

10- Idem

11- Pour la distinction entre un fait social singulier et la coutume cf. Gaston BOUTHOUX op. cit p. 67.

1- Les critiques d'ordre général : Absence d'objectivité et absence de généralité

a- Absence d'objectivité.

L'objectivité d'après Gaston BOUTHOU est difficile dans l'analyse de la vie sociale parce que l'observateur, qui est aussi penseur, est parti intégrante de l'ensemble qu'il étudie⁽⁶⁾.

Or, dans notre cas nul n'ignore que les auteurs et les chercheurs qui ont travaillé pendant le protectorat manquaient d'objectivité. Ceci s'explique aisément car la plupart d'entre eux réalisaient leurs travaux soit dans le cadre de la mission militaire du Maroc qui préparait, très tôt, le terrain pour une éventuelle intervention française; soit au sein de la mission scientifique qui a été conçue pour réaliser des analyses sociales visant à rendre possible la colonisation du Maroc en économisant du sang comme le prétendait les adeptes de la nouvelle école de l'époque tel Joseph CHALLEZ-BERT et de ce fait éviter les violences ayant suivi la colonisation de l'Algérie.

En effet, les résultats des recherches basées essentiellement sur des monographies ethnologiques mettaient à la disposition des décideurs politiques des informations précises sur le pays.

La mission scientifique fut créée en 1903 et la politique de recherches au Maroc a été débattue non seulement dans les facultés et particulièrement au collège de France mais aussi au sein du gouvernement lui-même⁽⁷⁾. Il s'ensuit que l'approche scientifique du Maroc servait des intérêts politiques et visait un objectif essentiel : coloniser le pays. Donc les chercheurs n'avaient pas la liberté d'esprit nécessaire et disponible pour décrire et analyser scientifiquement les phénomènes sociaux et surtout juridiques⁽⁸⁾.

En effet, le sens des recherches était fixé d'avance, à savoir la réalisation des objectifs de la colonisation du Maroc; ce qui rend difficile toute objectivité. Car les analyses étaient teintées du cachet colonial. Pour

6- Gaston BOUTHOU. Les structures sociologiques, petite bibliothèque Payot p. 5.

7- Pour de plus amples informations sur la mission scientifique cf. Edmund BURKE la Mission scientifique au Maroc BESM numéro 136\137 p. 37.

8- D'ailleurs la description elle-même peut être faite différemment selon le cadre dans lequel on agit, l'angle sous lequel on se place. De plus celui qui décrit peut amplifier tel aspect et négliger, voire ignorer tel autre.

Les progrès de l'action politique du Maghzen sont marqués, dit-il, par une décadence correspondante du droit coutumier. Il explique l'évolution du phénomène comme suit : à un certain moment «on observe l'usage simultané du chraâ et de l'orf devenant de plus en plus faible, l'orf lui même se modifie et se met en harmonie d'une manière plus ou moins complète avec les principes du droit religieux»⁽⁴⁾.

Mais cet auteur à l'opposé de Michaux BELLAIRE ne semblait pas lier, du moins en ce qui concerne la région étudiée, l'application du droit coutumier avec le clivage tribu berbère, tribu arabe, car il estime que c'est difficile d'établir des limites précises entre le système juridique basé sur l'orf et celui fondé sur le droit musulman, d'autant plus qu'il n'existe pas entre les tribus de coutume berbère et les tribus qui vivent sous le régime du chraâ une frontière linéaire, une sorte d'ourlet qui s'avancerait avec le temps, mais on trouve au contraire de vastes zones où le régime juridique est mixte et indécis et comporte toutes sortes de nuances⁽⁵⁾.

Robert MONTAGNE nous donne comme exemple le fait que certaines contestations naissant à propos du contrat «Rehn», sorte de gage garantissant un prêt (antichrèse), celles-ci étaient réglées par les foqaha appliquant le chraâ mais s'inspirant du louh, planchettes sur lesquelles sont consignées les règles coutumières. C'est un recueil de droit coutumier des tribus.

Section 2- Appréciation critique des travaux

Certaines critiques sont d'ordre général et concernant l'ensemble des travaux réalisés au Maroc et ayant traité la coutume. Il s'agit d'apprécier le contexte dans lequel ces recherches se sont inscrites, les méthodes adoptées pour les réaliser et enfin le problème de leur généralité (P.1). Ensuite, on passera au crible, les interprétations et les conclusions dégagées de ces recherches pour ressortir leurs limites (P2).

4- Robert MONTAGNE Le régime juridique des tribus du sud marocain Hespéris 1924 Tom. 4p. 313 et suiv.

5- Idem

Au point de vue historique cet auteur constate qu'il est difficile de trouver une origine aux orfs en vigueur dans la société marocaine qu'il décrivait. Il serait difficile, dit-il, de retrouver les origines de toutes les coutumes qui se sont perpétuées au Maroc⁽²⁾. Toutefois il reconnaît que, pendant plusieurs siècles, des peuples, venus dans ce pays, ont apporté leur contribution à la législation coutumière du Maroc. Il estime que ces coutumes sont le résultat des usages différents apportés à des époques successives par des peuples, de race et de religion différentes⁽³⁾.

Au niveau de son domaine d'application la coutume prospère d'après cet auteur dans «le pays berbère». Il pense qu'elle est de nature séculaire, se caractérise par son indépendance et par son antériorité à l'islam, en lutte constante avec ce dernier, s'arrogeant exclusivement un certain nombre de domaines et se partageant d'une manière jalouse d'autres domaines, tel que par exemple le statut personnel qui devrait en principe, d'après lui, être soumis obligatoirement au droit musulman, mais qui est en fait partagé entre le droit coutumier et le droit musulman. A ce propos il cite, à titre d'illustration, l'exclusion par la coutume de la femme de l'héritage dans certaines régions du sud du Maroc pourtant régi, en ce domaine, par le chraâ.

Par cela, cet auteur voulait démontrer que le droit berbère est en contradiction avec le droit musulman. Cette vision du phénomène social et juridique coïncidait parfaitement chez lui avec la dichotomie qui lui était chère, celle de voir le Maroc partagé entre les tribus berbères formant un ensemble jaloux de son indépendance et des tribus arabes soumises dans leur majorité à un pouvoir central Maghzien .

Robert MONTAGNE quant à lui, dans un article consacré à l'étude du régime juridique du sud marocain, a considéré que le droit coutumier est en vigueur depuis des siècles chez les tribus du sud et particulièrement les Haha. Il pensait que ce droit qui est l'apanage des tribus Siba a tendance à disparaître avec la pénétration du Maghzen qui substitue aux règles coutumières l'application des règles religieuses. Le Maghzen était relayé ensuite par les Tolbas et les confréries.

2- Revue du Monde Musulman Année 1909. Vol. 9. Ici Michaux BELLAIRE hésite à attacher l'origine de ces coutumes au droit romain comme l'ont fait d'autres auteurs.

3- Idem. Maroc

coloniale et manquant d'objectivité, leurs conclusions et interprétations avaient conduit à une dénaturation de certaines institutions.

La conséquence de cette approche est que le résultat des recherches dont le but est fixé d'avance ne pouvait être objectif ; ce qui fait que certaines coutumes considérées comme étant en vigueur dans une région limitée du Maroc l'étaient en réalité dans l'ensemble du territoire. En revanche, certaines coutumes, prises pour des normes, n'étaient que de simples phénomènes sociaux, car limitées dans le temps et dans l'espace et ne réunissant pas les conditions requises en la matière. L'idée de l'appréhension erronée de la coutume à contenu juridique par les auteurs de la colonisation sera développée dans la première partie

Néanmoins nul ne conteste que les recherches réalisées soient riches par leur contenu et par leur diversité, car ils présentent des intérêts pratiques évidents non pas uniquement à caractère historique mais aussi pour le futur de nos institutions juridiques. Il suffit d'explorer la matière juridique qui reste à défricher, dépasser le contexte historique de l'époque, compléter par d'autres recherches sur place et sur pièce et ressortir tout ce qui peut constituer, en matière de coutume, un complément à notre droit positif ou ce qui pourrait inspirer notre législation moderne. Cette idée sera développée dans la deuxième partie.

I- Appréhension erronée de la coutume par les auteurs de la colonisation

Avant de procéder à une appréciation critique des travaux (S.2) il faut en exposer le contenu (S. 1).

Section 1- Exposé du contenu des travaux

Avant d'aborder cet exposé, il convient de remarquer qu'en raison de la richesse des documents et en l'absence de synthèse, il nous est difficile de relater tous les points de vue émis en la matière. Ceci étant précisé, nous nous efforcerons de présenter ici quelques opinions dominantes exprimées par certaines auteurs ayant acquis droit de cité en la matière et dont les idées ont plus ou moins influencer les décideurs politiques. Nous retiendrons pour ce faire Michaux BELLAIRE et Robert MONTAGNE.

Michaux BELLAIRE définit la coutume comme étant le produit spontané des rapports sociaux évoluant dans le cadre d'une tribu sauvage⁽¹⁾.

1- Cette définition de la coutume rétrécit énormément son domaine car logiquement le jour où il n'y aurait plus de tribus sauvages la coutume disparaîtrait.

adéquates et appropriées à nos mentalités et à notre spécificité marocaine sans heurter ni froisser nos principes séculaires nationaux et religieux (2ème partie).

Titre : La coutume au Maroc : simple phénomène social ou véritable source normative?

Le droit coutumier est un domaine complexe et compliqué, car il évolue dans un terrain mouvant et divers. Le terme coutume revêt plus d'une acception. En effet la coutume est un fait social qui n'est pas singulier et résiste plus à l'effet de l'érosion. Il se manifeste par sa régularité, sa répétition et surtout par sa généralité, et de ce fait un fait social qui, même en renfermant une règle juridique, demeure un simple phénomène social éphémère s'il ne remplit pas ces conditions. Cependant lorsque la société qui a donné naissance à la coutume connaît des mutations cette dernière se modifie ou disparaît.

La coutume est définie comme le produit spontané de la nécessité juridique, indépendant des instances législatives. Toutefois des controverses ont été suscitées à propos de ses fondements. En effet, les opinions sont partagées entre ceux qui voient la coutume comme le produit des sentences judiciaires répétées ; ceux qui la définissent comme le produit spontané de la nécessité sous forme d'usages invétérés et enfin ceux qui considèrent qu'elle peut être aussi produite par une certaine doctrine expérimentée.

Ceci étant précisé, comment la coutume se présentait au Maroc sous le protectorat? Quel a été son domaine? Quels sens lui ont donné les auteurs de la colonisation? Sachant que ces derniers étaient chargés de faire des monographies ethnologiques sur les tribus marocaines et que, chemin faisant, ils découvraient des usages et des coutumes à contenu juridique.

De l'analyse des travaux, il ressort que c'est à dessein que ces auteurs liaient le phénomène de la coutume aux composants ethniques de la société marocaine. En effet, tout en occultant les facteurs d'union de la société marocaine et en insistant sur certains caractères distinctifs, ils voulaient faire croire que la coutume est l'apanage d'une certaine ethnie.

A vrai dire, cette représentation de la société marocaine coïncidait avec les objectifs assignés à ces auteurs dans le cadre de la mission scientifique qui préparait le terrain à une colonisation dite scientifique du Maroc. Ils voulaient, en effet, accommoder la recherche scientifique avec la mission d'éclaireurs. Etant donc, pour la plupart, trop impliqués dans l'entreprise

La coutume au Maroc, simple phénomène social ou véritable source normative?

***Mustapha BENTAHAR,
Faculté de Droit, Mohammedia***

Introduction

Le système juridique marocain est le fruit d'une lente évolution. En effet, la colonisation a transposé un droit positif de type occidental, destiné en premier lieu exclusivement aux colons, sur un régime juridique, souple et varié, s'appliquant aux marocains et se fondant sur le fiqh et sur la coutume.

La colonisation, pour des fins politiques, a essayé de diviser le pays en zones soumises au droit musulman et zones assujetties à la coutume. Elle a même tenté d'agir sur le système juridique tantôt en montrant l'infériorité du droit musulman face à la rationalité du droit européen tantôt en opposant le droit musulman à la coutume. Par ce fait en voulant privilégier la coutume elle a fini par la discréditer aux yeux des marocains. Sa politique se fondait essentiellement sur les recommandations d'auteurs et de chercheurs (mission scientifique) manquant souvent d'objectivité et connaissant mal les mœurs et la vie des marocains (1ère partie).

Or, l'on sait qu'au Maroc la coutume a joué un rôle considérable en tant que source normative indépendante et en tant que complément du fiqh. D'ailleurs, beaucoup de coutumes locales ont été, au fil des temps, consacrées par le droit musulman. En effet, le patrimoine culturel juridique constitué d'anciennes coutumes peut inspirer notre législation moderne en proposant des solutions puisées dans le fonds juridique historique commun des marocains (notamment en matière de droit de la famille et au niveau du droit foncier).

Du reste la coutume qui paraît ne jouer qu'un rôle marginal peut, si elle est bien exploitée, constituer un réservoir de solutions juridiques

La réforme de l'Etat et des institutions passe par la réforme du droit. Or, la place, l'intérêt et l'utilité du droit ne semblent pas encore avoir acquis leurs lettres de noblesse au Maroc. Le règne du droit suppose que le droit soit débarrassé de l'ivraie, que les institutions soient à l'écoute des évolutions sociales et des besoins de la société, que le droit s'accommode des standards minimum de civilisation, que le droit soit adapté et revalorisé en fonction des évolutions et besoins,...

Le droit positif en vigueur, au Maroc, ne fait pas l'objet d'une adaptation systématique aux besoins et évolutions de la société. On se retrouve ainsi avec un droit « moderne » arriéré et dépassé. Le mimétisme juridique intervient souvent avec retards et de surcroît pour certains aspects de la vie en société seulement.

Le Maroc a ces dernières décennies souvent exprimé son souhait d'un rattachement à l'Union Européenne. Force est de noter que l'une des conditions requises se trouve être une mise à niveau juridique, l'harmonisation et l'uniformisation, notamment en matière de droit des affaires et de droits de l'homme. Il sied aussi de constater qu'il n'y a pas de réel débat et encore moins de projet de réforme de l'Etat du droit et des institutions au Maroc.

On n'impose pas un droit à une société indépendamment de la nature des rapports sociaux. Le droit est le produit de la société et de ses rapports sociaux. C'est la société qui donne naissance aux règles sociales qui, en retour, vont régir les rapports sociaux. Mais la société comme on le rappelait évolue et le droit qui la régit doit évoluer aussi en conséquences. Le droit qui n'évoluerait pas en fonction de l'évolution de la société devient un frein, l'objet de contradictions et de litiges et sujet à violations non pas comme faits isolés mais comme faits de société.

III- Considérations finales : état et perspectives du droit au Maroc

Pour connaître des perspectives du droit, au Maroc, il faut, au préalable, savoir ce qu'il en est de l'état du droit.

1- L'état du droit au Maroc

Il convient de rappeler qu'avec l'avènement du protectorat, dès les premières années, on assiste à un véritable foisonnement dans la production législative. Une véritable frénésie dont à contrario, le Maroc indépendant, et cela est bien regrettable, n'aura pas poursuivi ce rythme, ni maintenu l'intérêt du protectorat en ce qui concerne le droit et la production législative. Pire, aujourd'hui encore, un nombre impressionnant de textes qui n'ont jamais été abrogé, amendé ou revus sont dépassés ou font allusion à des institutions qui n'existent plus. Les statistiques sur le volume des textes qui devrait être amendés, au point de vue de la forme, [ne parlons même pas du fond], sont impressionnantes: les deux tiers. Le droit moderne et le rapport de l'Etat au droit ne semblent pas vraiment avoir de tradition institutionnelle digne de ce nom dans notre pays.

Certes, on assiste, à l'occasion, à la production d'un grand nombre de textes législatifs et réglementaires, mais cela se fait, néanmoins, avec beaucoup de retards et sans que les nombreux professionnels et universitaires marocains du droit soient mis à contribution ou sollicités.

2- Les perspectives du droit, au Maroc

Le discours officiel retient comme un leit motiv la notion d'Etat de droit. Mais par définition, tous les Etats sont des Etats de droit. L'Etat c'est le droit et inversement. Le problème est dès lors ailleurs. Quel droit pour quel Etat? Ce qui dès lors pose la question de la réforme de l'Etat, des institutions et du droit.

pour ceux qui allaient reprendre le pouvoir après Abdelkrim. Aussi paradoxal que cela puisse paraître, les réformes introduites par Abdelkrim servirent l'administration coloniale espagnole dans le Rif.

II- Les fonctions du droit et le droit face aux contraintes et contradictions

Les fonctions du droit sont multiples et pas forcément celles apparentes à première vue. Le droit est intimement lié aux rapports inter sociaux contradictoires qui lui donnent naissance et qu'il régit en retour. Enfin, le droit n'est pas exempt de contraintes qui sont autant d'entraves pour le développement économique, commercial, politique, culturel, civilisationnel, etc. Mais auparavant voyons ce qu'il en est de la relation entre le droit et les rapports inter sociaux.

1- Le droit et les rapports sociaux

Lorsque la société accepte un droit nouveau, lorsque la société ne remet pas en cause un droit nouveau cela signifie que les rapports sociaux ou inter sociaux ayant donné et donnant naissance à la production de normes juridiques ont évolué. Ces rapports sociaux peuvent être des rapports économiques, des rapports de force, des rapports politiques, des rapports commerciaux, ...

2- Les fonctions du droit

Le droit n'est pas seulement un ensemble de règles qui régissent les rapports en société. Le droit est aussi le produit de rapports sociaux par définition contradictoires. Et la société a besoin de normes juridiques, précisément car les rapports sociaux ou intersociaux sont contradictoires. Si ce n'était la contradiction dans les rapports sociaux, le besoin quant aux normes juridiques devant régir ces mêmes rapports sociaux ne serait pas. Le droit a ainsi cette fonction ambivalente de représentation et d'occultation des rapports sociaux lui ayant donné naissance.

L'avènement du droit met entre parenthèse la contradiction qui lui donne naissance.

3- Le droit face aux contraintes et contradictions

Lorsque l'état du droit est dépassé par rapport à l'évolution des rapports sociaux lui ayant donné naissance, il devient un problème, une entrave, une contradiction, un blocage au développement économique, commercial, politique, culturel et autres. D'où l'intérêt de veiller à revaloriser, revoir, développer le droit en fonction de l'évolution des rapports sociaux et des besoins et aspirations de la société du moment.

4-Le droit rifain

Emilio Blanco Izaga et David Montgomery Hart, chacun pour ce qui le concerne, ont pu nous rendre compte de ce qu'étaient au début du 20ème siècle le droit en vigueur dans certaines tribus du Rif. Quelles étaient les institutions les plus importantes à l'époque et comment se formait le droit régissant les rapports en société. La tribu, les alliances inter tribales, le marché «temple de la loi rifaine», l'usage de l'eau,...

Dans la tribu, l'assemblée des paysans propriétaires, la «jmaat» établit le Canon avec les obligations et devoirs de chacun. Ce qu'il est permis de faire ou de ne pas faire, ainsi que les sanctions en cas d'infractions à la règle. Faut-il entrevoir dans la démocratie rifaine et dans le droit rifain de l'époque des séquelles du passage des romains, grands juristes s'il en est? Chaque «Jmaat» avait son propre code. La tribu quant à elle disposant d'un canon de la mer, de celui des eaux, de celui de la chasse, outre le droit des alliances inter tribales.

A partir du moment où les règles sociales sont codifiées on délaisse le droit coutumier pour aller vers un droit écrit. Des codes simples, propres à telle ou telle tribu, ou des actes juridiques contractuels précisant les droits et les obligations des différentes parties en présence et qui ont ceci de particulier qu'ils recueillent l'assentiment, le consentement direct ou indirect des concernés à travers des actes juridiques établis en langue arabe et retranscrits par des Adels.

5- Abdelkrim et le droit dans le Rif

Toujours dans le Rif et au début du siècle dernier, Abdelkrim juriste de son état, une fois Emir de la confédération des tribus du Rif, révolutionna les structures d'usage ainsi que le droit en vigueur dans le Rif.

L'unification des tribus dans le cadre d'une entité nouvelle ne pouvait manquer de se répercuter sur l'état, la nature et la consistance du droit.

Le Rif ne connaissait pas de prisons avant Abdelkrim, ni les châtiments corporels, ni la peine de mort. Par contre les amendes, le bannissement, la saisie, la vendetta, l'incendie des biens étaient sanctions d'usage en cas d'infractions aux règles établies. Abdelkrim mis en place un droit nouveau prévoyant des sanctions inhabituelles : les amendes qui furent certes maintenues, côtoyèrent les peines d'incarcération voire la peine de mort.

Les gens n'avaient plus le droit de se faire justice eux mêmes et l'autorité se faisait centralisée entre les mains du nouveau pouvoir. L'expérience ne dura pas bien longtemps, mais elle fut d'une grande utilité

structures multiples, des invasions, des cultures étrangères,... Tout cela s'est indéniablement répercuté et a rejailli sur l'évolution, le contenu et la nature du droit.

2- L'intérêt de l'histoire du droit

L'intérêt de l'histoire du droit est considérable pour qui veut connaître et comprendre l'évolution de la société. La sociologie quant à elle n'est pas en reste puisqu'elle nous permet de saisir et de comprendre ce qu'est la fonction du droit, ses rôles, sa raison d'être,... Quel peut être aujourd'hui l'intérêt du droit ayant eu libre cours en pays amazighe ? La connaissance de ce droit est d'abord historique certes, mais aussi au delà de l'histoire cela nous permet de mieux comprendre notre passé, notre culture, de façon à mieux affronter et relever les défis de l'avenir. Force est de dire que le droit amazighe est aujourd'hui bien loin derrière nous au Maroc. Notons aussi que ce n'est pas parce que ce droit est «amazighe» qu'il est forcément évolué ou meilleur. En ce qui concerne l'évolution, vu ce qu'étaient les sociétés et tribus amazighes de l'époque, leurs droits ne pouvaient être ni bien évolués, ni modernes, ni développés.

Dans tout système juridique, on retrouve des éléments du droit passé, le droit positif en vigueur et les embryons du droit à venir. Au Maroc, à un moment donné de son histoire, le pays s'est retrouvé avec un droit pluriel des pays Amazighes, un droit hébraïque, un droit musulman et un droit moderne d'essence occidentale.

3- Le droit amazighe, le droit musulman et le droit «moderne»

Entre le pays Siba et le pays Makhzen, on peut d'ores et déjà relever une dichotomie juridique. Et dans le Bled Siba lui même on peut relever en pays amazighe des tribus indépendantistes jalouses de leurs autonomies sociales et politiques et disposant de leurs propres corpus juridiques. Quelles sont les particularités et caractéristiques saillantes du droit amazigh : Des préceptes et règles simples coutumières ou même écrites.

La conquête musulmane du Maroc aura permis l'introduction du droit musulman. Notons cependant que le droit musulman ne s'est jamais affronté à la coutume en pays amazighe. Chaque fois que le droit musulman risquait de se retrouver en forte contradiction par rapport aux règles d'usage en vigueur et ancrées en pays amazighe, ce sont ces mêmes règles qui ont prévalu. Le droit musulman n'a eu droit de cité que pour autant qu'il était accepté et ne risquait pas d'être contesté et remis en cause par la société.

HISTOIRE, FONCTIONS, CONTRAINTES ET PERSPECTIVES DU DROIT AU MAROC.

M. Mimoun CHARQI, Faculté de droit, Rabat

Le thème du rapport entre le droit et la société au Maroc a déjà été traité, par le passé, dans notre pays, au moins deux fois. Néanmoins, le sujet demeure inépuisable. Et la question est d'autant plus intéressante lorsque c'est l'anthropologie qui s'y intéresse. Le droit au Maroc est surtout abordé du point de vue positif, accessoirement du point de vue de la sociologie du droit, rarement du point de vue de l'histoire du droit, de la théorie générale et de la philosophie du droit ou de l'anthropologie du droit. D'où l'intérêt que peut revêtir le thème de ce colloque et surtout l'angle d'approche.

Je me propose de vous entretenir, dans cette communication, selon deux axes essentiels à savoir, d'une part, l'histoire et l'évolution du droit au Maroc et, d'autre part, les fonctions et les contraintes du droit ainsi que son rapport aux contradictions, avant d'en venir au titre de considérations finales et aux perspectives du droit au Maroc.

I- l'histoire et l'évolution du droit au Maroc

La présentation de l'histoire et de l'évolution du droit, au Maroc, permet de dégager, à un moment de l'histoire un droit amazigh pluriel, un droit musulman et un droit «moderne» d'essence occidentale. Du droit amazigh je retiendrai le droit rifain avant et pendant l'avènement d'Abdelkrim, mais au préalable, il convient de s'interroger sur le rapport entre le droit et la société ainsi que sur l'intérêt de l'histoire du droit.

1- le rapport entre le droit et la société.

Par définition, là où il y a la société il y a le droit. [Ubi societas, ubi jus], et inversement là où il y a le droit il y a la société.

L'histoire du droit au Maroc est intimement liée à l'histoire de la société marocaine. Or, la société marocaine a connu des soubresauts divers, des

Telle est l'approche que tentera ce livre qui reproduit les différentes communications présentées lors du colloque sur «le Droit et la Société au Maroc» organisé par le Centre des Etudes Anthropologiques et Sociologiques à Rabat les 17, 18 et 19 décembre 2003.

Les 20 communications en langue arabe se divisent en trois axes : le premier axe présente la cadre général de la relation droit et société à partir des différentes sources du droit marocain, son historicité et les rapports entretenus entre ses différentes composantes ainsi que la place du droit coutumier amazighe dans le champs juridique national.

Le deuxième axe s'est attaché à l'analyse des concepts et des institutions coutumières y compris ceux ayant fait l'objet de l'écriture. Le dernier axe traite des relations qui existent entre les différents droits et certains champs d'application du droit coutumier amazighe en mettant en exergue la force de ce dernier.

Les cinq communications en langue française traitent de l'histoire, de la fonction, des perspectives du droit au Maroc et de son l'opérationnalité comme source juridique ou comme outil de pouvoir.

Il est remarquable que la majorité des communications analyse des faits et des institutions coutumières amazighes contrairement aux autres études de droit au Maroc, mais le contenu de ces communications se limite encore au descriptif visant à faire connaître les institutions. Les actes du colloque ne constituent donc qu'une première approche dont le but est d'attirer l'attention sur les institutions coutumières afin de mieux en saisir le contenu Anthropologique.

El Houssine OUAZZI

Introduction

Le droit est un produit de la société. Il régit les relations entre les individus, les groupes, les communautés et les institutions. Ses prérogatives sont générales, abstraites et exécutoires. Le droit évolue en fonction de la société et de son régime politique. Cette évolution résulte de facteurs endogènes et/ou exogènes.

Les facteurs exogènes sont la cause principale de ce qui a pris l'allure d'une uniformisation planétaire du droit et participent de ce fait à son universalisation. Ce phénomène, qui a pris de l'ampleur pendant la colonisation, s'est accentué à l'indépendance des pays colonisés.

Afin de se doter de régimes juridiques adéquats et adaptés aux évolutions que connaissent ou subissent leur société, ces pays n'ont cessé de puiser directement dans les codes juridiques des anciennes puissances colonisatrices pour organiser le secteur moderne. Les facteurs externes et internes sont souvent imbriqués pour réglementer les secteurs traditionnels tandis que certaines communautés continuent de puiser dans leurs lois et coutumes pour administrer des domaines spécifiques.

La société marocaine n'échappe pas à cette règle générale, s'agissant aussi bien de la diversité des sources du droit (azerf, chariaa, droit moderne), que de la place et de la fonction qu'occupe chacun de ces régimes juridiques qui coexistent dans la société. Cette situation soulève des questionnements nécessitant une approche globale de la problématique.

Il s'agit de revoir l'héritage juridique ancestral dans ses différentes manifestations, les emprunts qu'il a effectués, la façon dont il les a intégrés, et la place qu'occupent ces emprunts dans le régime juridique actuel.

D'un point de vue méthodologique, il ne s'agit pas seulement de voir dans quelle mesure le système juridique s'adapte à l'évolution de la société, mais aussi de mettre en relief le rôle des facteurs historiques, culturels, psychologiques, politiques et idéologiques dans l'émergence et la conception de ce droit (y a-t-il complémentarité, coexistence ou antinomie entre les trois régimes juridiques?).

Sommaire

Interventions en langue française

Histoire, Fonction, Contraintes et Perspectives du Droit au Maroc	9
<i>Mimoun CHARQI</i>	
La Coutume au Maroc, simple phénomène social ou véritable source normative?.....	15
<i>Mustapha BENTAHAR</i>	
Droit et société au Maroc, réflexions sur l'efficacité des normes juridiques	31
<i>Mohamed MADANI</i>	
Les résidus matrilineaires et le droit islamique au Sahara	41
<i>Mustapha NAIMI</i>	
Instruments coutumiers de la domination masculine : <i>l'Amerwas</i> et la <i>Lqimt</i> chleuhs	45
<i>Souad AZIZI</i>	

Publications de l'Institut Royal de la Culture Amazighe
Centre des Etudes Anthropologiques et Sociologiques
Série : *Colloques et séminaires* - N° 7 -

Titre : Droit et Société au Maroc
Edition Scientifique : El Houssine Ouaazzi et Lhoucine Ait Bahcine
Editeur : Institut Royal de la Culture Amazighe
Réalisation technique : Centre de la Traduction, de la Documentation,
de l'Edition et de la Communication (CTDEC).
Couverture : Unité de l'Edition (CTDEC)
Photo de la Couverture : Brahim AMIRI
Dépôt légal : 0840/2005
ISBN : 9954-439-38-2
Imprimerie : El Maârif Al Jadida - Rabat
Copyright : © IRCAM

ROYAUME DU MAROC
Institut Royal de la Culture Amazighe

**Centre des Etudes
Anthropologiques et
Sociologiques**



ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ
ⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ

Droit et Société au Maroc

ⵉⵏ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⴷⵉⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ

**Actes du Colloque organisé
par le Centre des Etudes Anthropologiques et
Sociologiques
Rabat, 17, 18 et 19 décembre 2003**

Coordination :
El Houssine OUAAZZI & Lhoucine AÏT BAHCINE

Droit et Société au Maroc

